الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

تأليف الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقّن

723 ـ 804 هـ

(من أول باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود إلى أول باب الوتر)

تحقيقا ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب/ تركي بن سليمان المحيسني

إشراف فضيلة الشيخ/ د. عبدالرحيم بن يحيى الحمود الغامدي

1429هـ/1430هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة / تحقيق جزء من كتاب (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)

(من أول باب : وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود إلى أول باب الوتر)

للإمام عمر بن علي بن الملقن 723 ـ 804 هـ

خطة البحث/ اشتملت على مقدمة وقسمين:

القسم الأول : وفيه الكلام عن حياة المصنّف العامة، وحياته الخاصة: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وثناء العلماء عليه، وبعض الانتقادات التي وجّهت له ، ثم التعريف بكتاب عمدة الأحكام ومؤلّفه ، والتعريف بكتاب (الإعلام) وأنه من أفضل شروح العمدة وأجمعها، وتوثيق نسبة الكتاب لمؤلّفه، وذكر مصادره ومنهج ابن الملقن فيه ، والملاحظات عليه ، ووصف نسخه.

القسم الثاني :تحقيق الكتاب بداية(من أول باب ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود إلى أول باب الوتر) وقد شرح فيه المصنف ثمانية وعشرين حديثا من أحاديث العمدة أورد تحتها سبعا وثمانين حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم واثني عشر أثرا موقوفا على الصحابة رضي الله عنهم ، ثم ذكرت خاتمة البحث، وذكرت فيها النتائج التي توصّلت إليها في هذا البحث وأهمها:

1 - حياة ابن الملقّن ، حيث عاش في عهد ازدهار العلم، في عهد المماليك؛لاهتمام بعض ملوكهم بالعلم والعلماء.

2 - شهرة ابن الملقّن في زمانه ، وعلوّ مكانته في الحديث وعلومه والفقه وأصوله ، وذلك من خلال ثناء العلماء عليه، وكثرة طلابه.

3 - كثرة مصنّفات ابن الملقّن وجودتها ، حتى فاق علماء عصره في التصنيف، وأصبح أعجوبة زمانه وأثنى العلماء على مصنفاته.

4 - قيمة هذا الكتاب؛ حيث جمع خلاصة شروح العمدة، وحفظ كثيرًا من النقولات ، وأسماء الكتب التي فقدت في مجالات شتى وبجميع المذاهب ، حتى أصبح هذا الكتاب موسوعة شاملة ومن أنفس كتبه.

5 تميّز هذا الكتاب بوضوح العبارة وحسن الأسلوب ، في نقد المذاهب والرجال وحسن الاختيار للفوائد، وغرائب المسائل عند بعض المذاهب، والأمانة في النقل ، وكثرة العزو دون كلل.

المشـرف / الدكتور : عبدالرحيم الغامدي

المرحلــة / مـاجـستـير في قـسـم الكتاب والسنة.

الـطـالـب / تـركـي بن سليمان المحيـسني

شكر وتقدير

شكر وتقدير

الحمد لله،حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، كما يحب ربنا ويرضى ، أحمده على توفيقه وإحسانه، وأشكره على فضله وامتنانه، فهو صاحب الفضل وأهل الثناء سبحانه، وأصلي وأسلم على النبي الأمين، المبعوث رحمه للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:ـ

فقد قال ﷺ : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)[1] ولا يسعني وأنا أقطف ثمرة هذه الرسالة وأستمتع بهذا البحث وبلحظات إكماله، إلا أن أشكر والديّ الكريمين بعد شكر الله؛ فقد غرسا في قلبي حبّ العلم وأهله، وشجعاني على حفظ القرآن الكريم وبيّنا لي شرفه، وشرف الحديث وفضله، فاللهم أغفر لوالدي، وأرفع درجته في المهديّين،وأحفظ والدتي ومتّعها بالصحة والعافية وأحسن لها الخاتمة يا رب العالمين.

ثم أخصّ بالشّكر بعدهما من تفضّل بالإشراف عليّ في هذه الرسالة:شيخي الكريم ووالدي الرحيم الدكتور/ عبدالرحيم الغامدي

فلن أنسى تلك اللحظات التي عشتها مع شيخي وأنا أعرض عليه المخطوطة في مسجده وعلى مدار سنة كاملة، وهو يقابلها معي حرفًا حرفًا ثم يقرأ كل ما أكتبه كلمة كلمة، فيرشدني إلى حذف فضلة، أو زيادة فائدة، أو جملة ، كل ذلك بصدر

---

(١)أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب البرّ والصلة، باب : ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (4/ 339)برقم(1955) وقال:حديث حسن صحيح . والإمام أحمد في مسنده (17/ 380) برقم (11280) والطبراني في الأوسط (4/ 51) برقم(3582) وأبو يعلى في مسنده (2/ 365) برقم (1122) والحديث حسّنه الهيثمي في مجمع الزوائد(8/ 331)

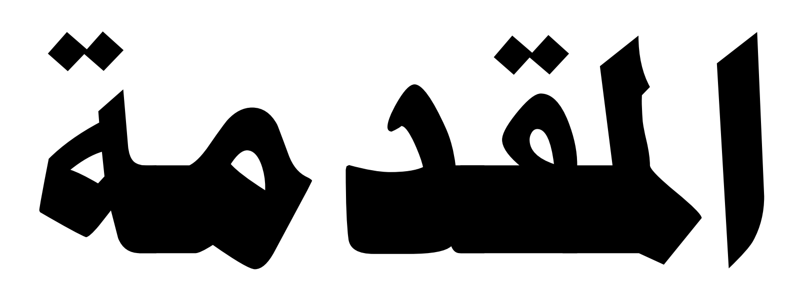
رحبٍ، وعلم وأدب وإخلاص يزيدك رغبة في الطلب، فالله م جازه عنّي بأفضل الجزاء، وبارك لـه في عـلمه وعـمله، وفي صحته ووقته.

كما أتقدّم بالشّكر الجزيل لكل من لّه فضلٌ عليَّ بعد الله عز وجل في هذا العمل من قريب أو صاحب أو معلّم،وأخصّ بالذّكر منه م : شيخي الدكتور/ نايف بن قبلان العتيبي. والشيخ/ عبد الرحمن الغامدي المشرف على موقع(ملتقى أهل الحديث). والأستاذ/ عيسى أبو العيد. والأستاذ/ خضر الغامدي.

الذين وفرّوا لي ما تيسر من مخطوطات نادرة جدًا ومهمة لي في هذا البحث واستفدت كثيرًا منهم ومن توجيهاتهم الموفقة.

و لا يفوتني فضلُ إخواني القائمين على "مكتبة إمام الد عوة" وجمعهم لكلّ ما يحتاجه طالب العلم من مراجع ومصادر، وتذليلهم الصعاب أمام القرّاء والباحثين خاصة، جعل الله هذه المكتبة من الصدقات الجارية عليهم بعد مماتهم.

وأختم بالشّكر والدعاء للمسئولين في جامعة أ م القرى ، وأخصّ بالشكر كلية الدعوة وأصول الدين وقسم الكتاب والسنة ، الذين لم يقصّر وا في خدمة العلم وأهله، وتيسير العقبات لمن أراد مواصلة الدراسات، فلا حرمهم الله الأجر، وجعل الله ذلك في ميزان حسناتهم، والحمد لله رب العالمين .


المقدمة

المقـدمــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدً ا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[٢]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3]

ثم أمّا بعد : فإن أولى ما صُرِفت فيه الأيام ، وأفضل ما خُصّ بمزيد من الاهتمام هو كتاب الله عزوجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم،وقد تظافرت الآيات والأحاديث بوجوب الأخذ بهما، كما قال تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[4]وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ

---

(١)آية(102) سورة آل عمران

(٢)آية (1) سورة النساء

(٣)آية (70-71) سورة الأحزاب

(٤)آية (89) سورة النحل

عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[1] وقال صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم شيئين لن تضلّوا بعدهما : كتاب الله وسنتي)[2].

وقد قيّض الله لهذه السنة علماء ربّانيّين ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وقد بذلوا جهدهم في تدوين السنة وفي شرحها ودراسة أحوال رجالها، وبيان غريبها، والتركيز على من تكلّم في أحاديث الأحكام منها ، ومن ذلك كتاب "عمدة الأحكام" لابن قدامة المقدسي . وهو كتاب عزّ نظيره في هذا الباب مما حدا بالكثير من العلماء إلى العكوف على شرحه ، وبيان أحكامه ومسائله وكان من أفضل الشروح عليه : شرح الشيخ الإمام المتقن عمر بن علي ابن الملقّن، شرحه في كتابنا هذا وهو "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " والذي قُمتُ بتحقيق جزء منه وهو كتاب نفيس في بابه، ويعدّ في طليعة شروح العمدة، فقد تكلّم فيه على أحاديث العمدة بعبارة سهلة واضحة، من غير تعقيد أو خلل أو تقصير ، مبيّناً فيه الكلام على رواة الأحاديث ، بذكر أخبارهم وشيء من مناقبهم، من الكتب المعتمدة، ثم يشرع في الكلام على ألفاظ الحديث وغريبه ، وما انطوى عليه الحديث من الاستدلالات الفقهية والأصولية ، معتمدًا على كتاب ابن دقيق العيد ، وابن العطار،والفاكهي والنووي،والقاضي عياض وغيرهم، بجمع مميّز وتحرير للمسائل بفهم دقيق، فهو شرح جمع بين عدة كتب مضافاً إليها ما انفرد بتحريره وترجيحه.

---

(١)آية (7) سورة الحشر

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه واللفظ له، من حديث أبي هريرة (1/ 172) برقم(319) والبيهقي في السنن الكبرى(10/ 114) برقم(20124) والدارقطني في سننه(4/ 245) برقم(149) وقال عنه الألباني: حديث صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير (1/ 525)

وقد نقل الحافظ ابن حجر في كتابه "فتح الباري" عن شرح شيخه ابن الملقّن كثيرًا.
وكذا نقل عنه السيوطي في "شرح السنن" والشوكاني في "نيل الأوطار"وغيرهم.
فالكتاب يحمل بين دفتّيه الكثير من المسائل، والفوائد المنثورة في بطون الكتب، دون حَشْوٍ أو تطويل أو إخلال بالمعنى أو تقصير، مع تحرير و تقرير للمسائل.
وقد دعاني إلى اختيار هذا الكتاب غيرَ ما ذُكِرَ أسباب كثير ة منها:

1 -رغبتي في المشاركة في تحقيق هذا السفر المبارك حيث قد قُدِّمت فيه رسائل دكتوراه وماجستير، ولم يبق فيه إلا جزء يسير؛ فحرصت أن أكون ممن شارك في تحقيقه، وإكمال ما تبقّى منه عسى أن أكون سببًا في إخراج هذا السفر المبارك لطلبة العلم، وإثراء المكتبة الإسلامية بهذا التراث المبارك.

2 -رغبتي في تحقيق كتاب يجمع بين الحديث والفقه، وبين أدلة الأحكام وعلوم الآلة،من أصول الفقه ومصطلح الحديث واللغة ، مع التميّز في النقل، والدربة على الاستنباط ، وصناعة الفائدة . وقد وجدت بغيتي في هذا الكتاب المبارك.

3 -قيمة هذا الكتاب العلميّ، وثناء العلماء عليه، وأنه من أفضل مصنّفات ابن الملقّن؛ لما اشتمل عليه من فنون متنوّعة ونقولات نادرة.

4 -مكانة ابن الملقّن وشهرته ، وثناء العلماء عليه ووصفهم له بالإمام الحافظ وعمدة المصنّفين في زمانه.

5 -تميّز الكتاب بفوائده ، وعدم تشعّبه في شرحه للحديث وسيره على منهجيّ ة واضحة، والتزام المؤلف بها حيث ذكر في مقدمته أنه حصر الكلام على

الحديث بخمسة أقسام. ثم ذكرها كما بيّنته في الفصل الثالث من المقدمة[1].

وقد واجهتني في هذا العمل بعض العقبات التي لا تخفى على طالب التحقيق وكان من أهمها :

1- كثرة السّقط والطمس في المخطوطات التي تيسّرت لدي، مع أنها من أفضل النُّسخ، وبعضها كتب في عصر المؤلف ، وقد قمت بنسخ النص، بكلّ صبر وأناة، ثمّ قمت بقراءته قراءةً مترسّلة، وتسجيله صوتيًّا، ثم سماعه ومقابلته على بقيّة النسخ، وبعد تدوين الفروق بينها،قمت بمقابلة ما كتبته على الأصل مرة أخرى قراءة كاملة على شيخي ومشرفي الدكتور/ عبدالرحيم.

2- كثرة مصادر ابن الملقّن وإحالاته إلى كتب بعضها من المخطوطات والكتب النادرة التي لم يتيسر لي الوقوف عليها إلا بعد بحث شديد .

3- عدم ذكره لبعض المصادر التي نقل منها ؛ مما يتطلّب الممارسة لأسلوبه ومعرفة نفَسه في الكتابة،ومحاولة التفريق بين مقولاته ومنقولاته والاستقراء لمصادره المتوقّع أنه نقل منها ، وقد وقع ذلك كثيرًا في نقله من "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد، ومن "العدة شرح العمدة" لابن العطار، ومن "شرح النووي على مسلم".

4- ذكره رحمه الله لبعض المصادر بغير ما اشتهرت به، أو يذكر مؤلفه بكنيته أحيانًا و أحيانًا باسمه، وقد ينقل عن إمام عُرِف بكثرة التصنيف، ولا يذكر

---

(١) سيأتي في المبحث الرابع: منهج ابن الملقّن في كتابه.(ص69)

مصدر ذلك النقل من مصنفاته[1].

5 -كثرة إحالاته على كتبه خاصة وهي كثيرة جداً ، وبعضها لا يزال مخطوطاً وقد صدق فيه وصف تلميذه ابن حجر بأنه أعجوبة عصره في كثرة التصانيف، بل قد طبع كتاب خاص بمؤلفاته المخطوطة جمعها الدكتور ناصر السلامة كما سيأتي ذلك في ترجمته[2].

6 -كثرة إحالات المصنّف على مواضع في نفس الكتاب، فتجده لا يعبأ بالإحالة على ما سبق أو الإشارة إلى ما سيأتي ، ولو كان بمقدار سطر أو كلمات معدودة؛ وذلك لحرصه على عدم التكرار في الشرح.

7 -اعتماد المصنّف بالدرجة الأولى على كتب الشافعية ؛ بصفته شافعياً، ثم على كتب المالكية واسترساله في مسائل الفقه وأصوله على هذين المذهبين غالباً. وقد كانت فرصة للإطلاع على هذه المصادر والاستفادة منها بحمد الله.

---

(١) انظر مثالا على ذلك في(264)

(٢) سيأتي عند ذكر مؤلفاته(40)

هذا وقد اقتضت خطة البحث على أن تكون كالتالي:

خطة البحث

اقتضت خطة البحث أن تشتمل على مقدمة وقسمين:

فأما المودمة فقد سبقت ، والقسمان هما :

القسم الأول:دراسة الكتاب وتحته أربع فصول.

القسم الثاني:النص المحقق.

1 **القسم الأول**:دراسة الكتاب:

الفصل الأول:ترجمة المصنف وتحته ثلاثةمباحث:

المبحث الأول:حياته العامة "عصر المؤلف" وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحياة السياسية .

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحياة العلمية .

المطلب الرابع : الحياة الدينية .

المبحث الثاني:حياته الخاصة. وتحته مطالب :

المطلب الأول : اسمه وكنيته .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المطلب الثالث : أوصافه الخَلقية والخُلقية .

المطلب الرابع : أولاده .

المبحث الثالث:حياته العلميّة:وتحته ستُّ مطالب:

المطلب الأول:طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الثاني:شيوخه وتلامذته.

المطلب الثالث:مؤلفاته.

المطلب الرابع: عقيدته.

المطلب الخامس: وفاته.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه .

الفصل الثاني:التعريف بكتابه عمدة الأحكام ومؤلفه،وتحته ثلاث مباحث:

المبحث الأول:ترجمة الحافظ المقدسي.

المبحث الثاني:التعريف بكتاب عمدة الأحكام وأهميته.

المبحث الثالث:أهم شروحه.

الفصل الثالث:دراسة كتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام،وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول:التحقيق في اسم الكتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .

المبحث الثاني:في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المبحث الثالث:ثناء العلماء على كتاب الإعلام وإفادة المتأخرين منه.

المبحث الرابع:منهج ابن الملقن في كتابه.

المبحث الخامس:مصادر ابن الملقن رحمه الله في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه .

المبحث السادس:المقارنة بينه وبين إحكام الأحكام .

المبحث السابع:ملاحظات على كتاب الإعلام الجزء الذي قمت بتحقيقه .

الفصل الرابع:وفيه مبحثان:

المبحث الأول:وصف النسخ المعتمدة في هذا البحث.

المبحث الثاني:منهجي في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

في ترجمة المصنف وفيه مباحث :.

المبحث الأول:الحياة العامة في عصر المؤلف

لا شك أن الإنسان بطبيعته مجبول على الاجتماع، ويتأثّر بمن حوله، ومن أهمّ العوامل التي تُكَوِّن شخصيّته،العصر الذي عاش فيه؛ فهو غصن من شجرة ذلك العصر،يشرب من مشربها ويتأثّر بالعوامل التي تأتي عليها، وتظهر اتجاهاته ورغباته وتنعكس على نتاجه الفكري ونشاطه العملي،وفق ظروف ذلك العصر ومؤثراته ولذا كان من المهم دراسة العصر الذي عاش فيه الشخص المترجَم له من عدة نواحي،وأهمها الناحية السياسيّة والاجتماعيّة والعلميّة والدينيّة.

فأما الزمن الذي عاش فيه ابن الملقّن فهو ما بين عام:723هـ وحتى سنة وفاته عام:804هـ

وأما المكان فهو بلاد مصر أرضه، مولدًا ونشأة ووفاة.

وقد تقدَّمني في كتابة هذا المبحث في ترجمة المؤلف مجموعة من الأساتذة الأفاضل في رسائل للدكتوراه وللماجستير ،واستفدت من بحوثهم،ونظرًا لالتزامي في خطة البحث بالكلام في عصر المؤلف فقد كتبت هذا المبحث باختصار شديد.

ولعل الحديث عن هذا المبحث يكون في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية

عاش ابن الملقّن رحمه الله في عهد دولة المماليك،وقد اتّخذت من مصر عاصمة لها. وولد الإمام ابن الملقّن عام 723هـ في عهد الناصر محمد بن قلاوون،من أشهر ملوك المماليك،وخير من تولّى السلطة في دولتهم،وقد بلغت الدولة في عهده أوج قوّتها وازدهارها واستقرارها وحضارتها .وعاش فيها ابن الملقّن فترة صباه وأول شبابه وانطلاقه في الجدّ والطلب ،فكان لهذا الاستقرار الأثر الكبير على شخصيته وعلى مواصلته للطلب رحمه الله . وكانت وفاته عام 804هـ في حكم السلطان الناصر فرج بن برقوق[1].

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية:

تأثّرت الحياة الاجتماعية في دولة المماليك بالحياة السياسية،وأكثر ما يميّز دولة المماليك هو قيام النظام الطبقي،وبالذّات في مصر عاصمة الدولة،فكلّ طبقة لها من

---

(1) ابن برقوق هو : فرج بن برقوق الجركسي الملقب بالناصر ،زين الدين أبو السعادات ، المصري المولد والمنشأ وهو السلطان السادس والعشرون من ملوك الترك للديار المصرية والثاني من الجراكسة وأمه أم ولد رومية تسمى شيرين ، سماه أبوه بلغان ثم سماه فرجا ومن فضائله تعميره المسجد الحرام من الحريق الواقع به ليلة السبت لليلتين بقيتا من شوال سنة 802 هـ ومن خيرته إعادة الأربطة بعد الحريق ، قال عنه السخاوي : كان سلطانا مهيبا كريما ،ولكنه معروف بارتكاب المحرمات والمظالم والفتك العظيم ، وقتل سنة 815 هـ انظر ترجمته في الضوء اللامع (3/ 242) وانظر الأعلام للزركلي (2/ 48) وانظر الكلام حول هذا المطلب في كتاب النجوم الزاهرة بتصرف من الأجزاء (9ـ 10 ـ 11) .

الامتيازات والحقوق ما ليس للطبقة الأدنى،فمنهم كما ذكر المقريزي [1] أهل الدولة ثم أهل اليسار،وأولي النعمة ، ثم الباعة،ويقال لهم أصحاب البرز،ويلحق بهم أصحاب المعاش، ثم أهل الفلح والزراعات سكان الأرياف،ثم الفقراء،وهم جلّ الفقهاء وطلاب العلم،ثم أصحاب المهن،ثم ذووا الحاجة والمسكنة . وقد كان أهل الدولة يتنعمون بخيرات البلاد ، ويكثرون من البذخ واللهو.ولم يسلم العامة منهم فقد كان أصحاب الطبقات الدون لا يملكون كامل الحرية في أنفسهم ،وكان السلطان إذا أراد أن يقيم بناءً، أو يشقّ طريقًا جمع الناس للقيام بذلك.

يقول المقريزي [2]«حتى صارت الناس تؤخذ من المساجد والجوامع في السحر ومن الأسواق، فتسترّ الناس ببيوتهم خوفلًمن السخرة».

المطلب الثالث:الحياة العلمية

رغم ما كانت تعانيه مصر من بعض العوامل السياسية والاجتماعية،إلا أن الحياة العلميّة فيها قد بلغت ذروتها،وكانت قبلة العلماء وطلاب العلم .وكانت المساجد في دولة المماليك لا تخلو من دار للكتب وحلقات منظمة للتدريس.

وقد اعتنى المقريزي في كتابه "الخطط" بذكر المساجد في عهد دولة المماليك في مصر ووصفها وذكر من بناها ، وما يقام فيها، فأتى بالشيء الكثير [3] وذكر مثالاً على ذلك "المدرسة الصاجية "وقال:كانت من أجلّ مدارس الدنيا، يتنافس الناس من

---

(1)إغاثة الأمة بكشف الغمة ص (73)

(2)النجوم الزاهرة(10/ 156)

(3)انظر الخطط(3/ 326)

طلبة العلم في النزول بها ويتشاحنون في سكنى بيوتها . ولذلك فلا عجب أن يخرج في ذلك العهد في مصر وبلاد الشام جهابذة العل م والتصنيف من أمثال ابن دقيق العيد (ت703هـ) والمحدِّث العراقي (ت706هـ)والهيثمي(ت807هـ)والفقيه البلقيني (ت705هـ) ومن الشام شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ)والحافظ المزّي (ت742هـ)والإمام الذهبي(ت747هـ) وتاج الدين السبكي (ت771هـ) والمؤرِّخ ابن كثير (ت774هـ) وإمامنا ابن الملقّن (ت804هـ).

وقد كان القرن السابع ، والقرن الثا من هو زمن ازدهار المذهب الشافعي.وانتشرت فيه طبقة من العلماء الذين جمعوا بين علوم الحديث والفقه وتخريج الأحاديث وتثبيت أصوله واست خراج قواعده،من أمثال ابن الرفعة(ت710هـ) والقمولي (ت727هـ) والأسنوي (ت772هـ)[1]ـ وقد لازمه ابن الملقّن رحمه الله ـ فلا غرو أن يتأثّر ابن الملقّن بهذه الحياة العلميّة، وبمذهب الشافعي خاصة.

المطلب الرابع:الحياة الدينية

انعكست الحياة السياسية على حياة الناس وسلوكهم،وعباداتهم والعامة ـ في الغالب ـ تبع لمن غلب، وقد كانت دولة المماليك راعيةً لمنهج الأشاعرة في الاعتقاد ونبذوا خلافه ،وقهروا الناس وامتحنوهم،حتى أصبحت لهذا المذهب المكانة في قلوب الناس،عامّهم وخاصّهم،وصار هو الذي يدرّس في المساجد، ويخطب به على المنابر،ويلقّن للصغار في بيوتهم ومدارسهم.

(1)انظر المذهب عند الشافعية ص184

ويصف المقريزي ذلك بقوله : «..حتى لم يبق اليوم مذهب يخالفه إلا أن يكون مذهب الحنابلة ، أتباع الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل،فإنّهم كانوا على ما كان عليه السلف،لا يرون تأويل ما ورد عن السلف».

واهتمت دولة المماليك بطرائق الصوفية ،وأنشأت لهم الزوايا تقديسًا لهذه الطوائف[1] وهذا جعل كثيرًا من العلماء والمصنّفين في ذلك الزمان ، يتأثّرون بهذه المشارب، وقد انعكس ذلك أيضًا على الإمام ابن الملقّن عفى الله عنه،ولذلك تجد له مصنّفًا خاصًّا بهذا الشأن، وهو كتاب "طبقات الأولياء " وفي باب الصفات له تأويلات كثيرة على طريقة الأشاعرة، كما أشرنا له في مواضعه من هذه الرسالة،وكما سنذكره في مبحث عقيدته،إن شاء الله.

---

(1)الخطط للمقريزي (3/ 306)

المبحث الثاني: في حياته الخاصة وتحته مطالب :

لقد كان المؤلّف صاحب شخصيّة شهيرة ، ولهذا وجد اهتمامًا كبيرًا ممن عاصره،وممن أتى بعده من العلماء والدارسين وطلبة العلم ، فقد عني بالترجمة له كثيرٌ من المتقدّمين والمتأخّرين[1] وكلٌّ اجتهد بحسبه، وقد اجتهدت أن أختصر في هذه الترجمة على أهم ما ورد من ذلك، وأسأل الله الإعانة والتوفيق.

المطلب الأول : اسمه ونسبه

أما اسمه فهو:عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج الأنصاري الوادي آشي الأندلسي، التكروري الأصل،المصري مولدًا، الشافعي مذهبًا[2].

وأما نسبه :فكان أصل أبيه أندلسيًا، فتحوّل منها إلى التكرور،ومكث فيها مدة وأقرأ أهلها القرآن،وحصل له من أهلها مالا كثيرًا؛وبذا نُسِب إليها .

ثم **المصري**: نسبة إلى مصر ، حيث أن أباه ارتحل من التكرور إلى مصر ونزل بالقاهرة،وهناك تأهّل، فولد له بها ابنه هذا[3] **والوادي آشي**:نسبة إلى مدينة وادي آش

---

(1)وللاستزادة من ترجمته: انظر الضوء اللامع للسخاوي (6/ 100) وإنباء الغمر (5/ 42) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/ 53) والأعلام(5/ 57) وكتاب المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم (ص192)ومقدمة كتاب تحفة المحتاج لابن الملقن بتحقيق الدكتور :عبد الله اللحياني ومقدمة كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح تحقيق:دار الفلاح،بإشراف الشيخ:خالد الرباط وجمعة فتحي(1/ 195)

(2)الضوء اللامع (3/ 199) والإعلام (5/ 57)

(3)تذكرة الحفاظ وذيوله (1/ 129)

بالأندلس[1] **والأنصاري**:نسبة إلى أنصار المدينة بني الأوس والخزرج .ذلك أنه لما تمّ الفتح الإسلامي لغرناطة نزلت بها بعض القبائل العربية،فكان منهم جماعة من الأنصار. يقول الأستاذ جمال السيد:فابن الملقّن ـ فيما يبدوـ عربي تنحدر أصوله من الأنصار رضي الله عن ه م[2]. **الشافعي**:نسبة إلى المذهب الشافعي؛حيث تفرنّ في مصرفّاته وشروحاته، على فقه المذهب ورجاله،كما سيأتي[3].

وقد أراد مربّيه عيسى المغربي أن يُ قْرِئه في مذهب الإمام مالك،وشغله فيه،ولكن أشار عليه بعض بني جماعته بأن يقرئه "المنهاج"ففعل.

وأما كنيته :فيكنى أبا حفص كما في المصادر كله ا، إلا أن ابن فهد ذكر أن كنيته : أبو علي. ولعلّه ذكر ذلك باعتبار اسم ابنه علي، إلا أن المشهور الأوّل[4].

وأما لقبه :فقد عرف الشيخ رحمه الله بابن الملقّن، وذلك أنّ أباه قد توفّي ،وعمره سنة وكان قد أوصى به قبل وفاته ، إلى صديقه الشيخ :عيسى المغربي،وكان يلقّ ن القرآن في الجامع الطولوني فتزوّج بأمه فعرف به[5]. وذكر أنه كان يكره أن يلقّ ب

---

(1)لحظ الألحاظ (ص 129)وقال ياقوت الحموي : آش بالفتح والشين مخففة، وربما مدت همزته،مدينة الأشات بالأندلس،وتنحدر عليها أنهار من جبال الثلج . بينها وبين غرناطة أربعون ميلاً . انظر معجم البلدان(1/ 198)

(2)انظر مقدمة التوضيح في شرح الصحيح (1/ 195)

(٣) سيأتي في ذكر مؤلفاته (ص40) وانظر كذلك كتاب "المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم " (ص195)

(4)لحظ الألحاظ ص197 ومقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (1/ 195)

(5)إنباء الغمر(5/ 42)

بذلك. يقول السخاوي رحمه الله :«وكان فيما بلغني يغضب منها،بحيث لم يكتبها بخطه،إنما كان يكتب غالباً:ابن النحوي،وبها اشتهر في بلاد اليمن».[1]وقد كان أبوه نحوياً معروفاً بالتقدم[2].

المطلب الثاني : مولده ونشأته

ولد في القاهرة في ربيع الأوّل سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة للهجرة،في يوم السبت رابع عشرية، وقيل:ثاني عشرية،وهو الأصح كما ذكر ذلك السخاوي،وقال:«قرأته بخط يده»[3]

وأما نشأته:فقد نشأ بعد وفاة والده في القاهرة ـ كما سبق ـ في رعاية زوج أمه الشيخ:عيسى المغربي والذي تولّاه بناءً على رغبة والده،فأحسن رعايته، فحفظ القرآن والعمدة، وشغله بكتب المالكية،ثم أشار عليه ابن جماعة ، أحد أصحاب أبيه أن يقرئه "المنهاج"فحفظه، وذكر أنه حصل له منه خير كبير ، وأنشأ له ربعًا، فكان يكتفي بأجرته،وتوفّو له بقية ماله للكتب وغيرها .ونقل السخاوي عن شيخه ابن حجر قوله :«بلغنا أنه حضر في الطاعون العام بيع كتب بعض المحدّثين فكان الوصيّ لا يبيع إلا بالنقد الحاضر،قال :فتوجّهت إلى منزلي،فأخذت كيسًا من الدراهم، ودخلت الحلقة فصببته،فصرت لا أزيد في الكتاب شيئًا إلا قال :بع له

---

(1)الضوء اللامع ((6/ 100)

(2)المذهب عند الشافعية وبعض رجالهم ص195

(3)انظر الضوء اللامع (3/ 199) والمذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم ص195

فكان فيما اشتريته مسند الإمام أحمد بثلاثين درهمًا».[1]

وطلب الحديث في صغره بنفسه،فأقبل عليه وعني به ؛ لتوفر الدواعي وتفرّ غه واستجيز له من عدة علماء في مصر،ودمشق منهم :الحافظ المزي . ويقال أنه قرأ في كل مذهب كتابًا وأذن له بالإفتاء في ها.[2] واشتغل بالتصنيف وهو شابّ ، حتى كان أكثر أهل العصر تصنيفًا[3].

المطلب الثالث : أوصافه الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة

قال عنه تلميذه ابن حجر رحمه الله :«كان مديد القامة،حسن الصورة،يحبّ المزاح والمداعبة،مع ملازمة الاشتغال والكتابة،وكان حسن المحاضرة،جميل الأخلاق،كثير الإنصاف،شديد القيام مع أصحابه»[4] وقال أيضًا:«وقرأت بخط البرهان ـ المحدّث بحلب ـ أنه لازمه فبالغ في إطرائه ، ووصفه بسعة العلم وكثرة التصانيف،ونقل عنه أنه كان يعتكف في رمضان في كلّ سنة في جامع الحاكم،وأنه كان كثير الانجماع عن الناس،وكان كثير المحبة للفقراء، والتبرّك بهم ، وأنه كان حسن الخلق،كثير المروءة وهو كما قال فيما شاهدنا ه»[5] وقال أيضًا سبط ابن العجمي : «شكالته حسنة وكذا خلقه. مع التواضع والإحسان،لازمته مدة طويلة، فلم أره منحرفًا قط».

---

(1)الضوء اللامع (6/ 100)

(2)تذكرة الحفاظ وذيوله (1/ 129)

(3)حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (1/ 145)

(4)إنباء الغمر (5/ 45)

(5)المجمع المؤسس (2/ 319)

وقال ع نه أيضا :«كان منقطعًا عن الناس،لا يركب إلا إلى درس أو نزهة،وكان يعتكف كلّ سنة بجامع الحاكم»[1].

المطلب الرابع : أولاده

خلّف ابن الملقّن ابنًا وحيدًا هو :علي،ويلقّب بنور الدين،ترجم له السخاوي فقال: «ولد في سابع شوال ، سنة ثمان وستين وسبعمائة ، ونشأ في كنف أبيه،فحفظ القرآن وكتبًا،وعرض على جماعة ، وأجاز له جماعة،ودرّس في حياة أبيه وبعد موته، وناب في القضاء بالقاهرة وغيرها ».قال:«ولم يكن مثل أبيه ولا قريبًا منه»[2] خلّف عليّ ثلاثة من الولد ، هم: الجلال عبد الرحمن، وأختاه :خديجة وصالحة. وقد أدرك الجلال جدّه عليّ وعرض عليه وأجازه،وباشر في وظائفه،وناب في القضاء ، وكان إنسانًا حسنًا،ذا سكينة ووقار . وقد تتلمذ عليه كثيرون ممن لا نطيل بذكرهم كما ذكرهم السخاوي[3] وأما خديجة وصالحة فكنّ من فضليات النساء، وممن يعلِّ من النساء الخط وأحكام الحيض . ويذكر السخاوي عن صالحة أنها سمعت على جدها المسلسل وغيره، وحدّثت عنه، وسمع منها الفضلاء وحمل عنها السخاوي وقال: كانت كاسمها.وماتت في رمضان سنة 876هـ رحم الله الجميع[4].

---

(1)الضوء اللامع (3/ 201)

(2)الضوء اللامع (5/ 268)

(3)المصدر السابق.

(4)المصدر السابق(5/ 428)

المبحث الثالث: حياته العلمية

المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلاته

طلبه للعلم

ذكرنا أن الشيخ عيسى المغربي تولّى رعايته، بعد وفاة والده،وقد اتّجه به نحو العلم منذ صغره،حيث أسْمَعُه الحديث على ابن سيد الناس،والقطب الحلبي،ثم سعى لتحصيل الإجازة له من علماء مصر والشام، منهم الحافظ المزي.

وطلب الحديث في صغره بنفسه، فأقبل عليه وعني به؛ لتوفر الدواعي وتفرّغه.

قال ابن حجر :«عني في صغره بالتحصيل»وحفظ القرآن واهتم بـ"عمدة الأحكام" وحفظها من الصغر ، ثم أراد عمه أن يقرئه في مذهب مالك،فأشار عليه بعض بني جماعته أن يقرئه "المنهاج"».[1]الذي أشار عليه هو ابن جماعة أحد أصحاب أبيه،كما ذكر ذلك السخاوي،ونقل عن البرهان الحلبي قوله :«أنه اشتغل في كل فنٍّ حتى قرأ في كل مذهب كتابًا، وأذن له بالإفتاء فيه ».وقال أيضًا:«اشتغل بالتصنيف وهو شاب،بحيث قرأت له بخطه إجازة كتبها وهو بمكة في ذي الحجة سنة761هـ وهو تجاه الكعبة قال فيها : إن من مرويّاته الكتب الستة ، و مسند الشافعي وأحمد والدارمي،وصحيح ابن حبان ، وسنن الدارقطني، والبيهقي...إلى آخر ما يبيّن حرصه، واجتهاده في ذلك السن»[2]

---

(1)إنباء الغمر(2/ 217) وتذكرة الحفاظ وذيوله (1/ 129)

(2)الضوء اللامع (3/ 199) بتصرف.

رحلاته

اجتهد ـ رحمه الله ـ في الأخذ عن علماء بلده، والسماع من علماء الأمصار، فارتحل في طلب العلم في شبابه ـ وكما هي عادة المحدثين ـ في الأخذ من علماء البلد ثم الارتحال للطلب والتحصيل:

1) وكان من أولى رحلاته وهو شاب إلى مكة، في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة للهجرة.[1] وقد أثبت هذه الرحلة في شرحه للبخاري ، عند ذكره لابن أبي حبرة،وأنه رآه بمكة.[2]

2) ورحلته إلى دمشق سنة (770هـ) وأشار إلى هذه الرحلة أكثر الذين ترجموا لابن الملقّن.قال ابن حجي : «ورد علينا دمشق في سنة سبعين طالبًا لسماع الحديث، وفي هذه الرحلة اجتمع بالسبكي ونوّ ه به، بل كتب له تقريظًا على تخريج الرافعي له،وألزم العماد بن كثير فكتب له أيضًا»[3]وقد ذكر هو بنفسه أنه رحل إلى الشام ، كما في شرحه للبخاري قال :«حمص من الشام رأيتها في رحلتي إليها»[4]

3) ورحل إلى القدس سنة(749هـ) برفقة التقي بن رافع ، ولقائه بالعلائي ووصفه بالشيخ الإمام الحافظ.[5]

---

(1)الضوء اللامع (3/ 199)

(2)ذكر ذلك عنه تلميذه سبط،كما في حاشية التوضيح لشرح الجامع الصحيح(24/ 556)

(3)طبقات الشافعية (4/ 46)

(4)انظر كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح (17/ 661) عند الحديث رقم (2924)

(5)الضوء اللامع (3/ 199)

وقد ذكر أيضًا هذه الرحلة في كتابه "البدر المنير" في أثناء ترجمته للإمام الرافعي، فقال عند سياقه جملة من أحاديثه: «ومن حديثه ما أخبرنا بقية الحفاظ صلاح الدين العلائي بالقدس الشريف بقراءتي عليه»[1] وذكرها أيضًا في موضع آخر من "البدر المنير" عند كلامه على عزو الأئمة لحديث (السواك مطهرة للفم) إلى صحيح ابن خزيمة، قال: «وهو كما قالوا فقد رأيته كذلك فيه بالقدس الشريف في رحلتي إليها»[2].

4) ورحل إلى القرافة.[3]

وخلال رحلته لطلب العلم، كان رحمه الله حريصًا على اقتناء الكتب وبذل الأثمان الكثيرة في اقتنائها، حتى صار عنده من الكتب الشيء الكثير؛ ولذا فكلّ من ترجم له تكلّم عن مكتبته، وكان سبب ذلك حرصه الشديد مع يسر حاله، كما نقل السخاوي عن المقريزي قوله عن ابن الملقّن: «كان يتحصّل له من ريع الربع، كلّ يوم: مثقال ذهب مع رخاء الأسعار، وعدم العيال»[4].

وقال ابن حجر ـ لما تكلّم عن الحافظ العراقي ـ: «لم أر بالقاهرة أكثر من كتبه وأجزائه ويقال: أن ابن الملقّن كان أكثر كتبًا منها»[5] وذكر أيضًا أن مكتبة ابن الملقّن

---

(1) البدر المنير (1/ 323)

(2) البدر المنير (1/ 687)

(3) القرافة: خطة بالفسطاط من مصر، وهي اليوم مقبرة أهل مصر، وبها أبنية جليلة، ومحالّ واسعة، وقرافة: بطن من معافر نزلوها فسمّيت بهم. انظر معجم البلدان (4/ 317)

(4) الضوء اللامع (6/ 100)

(5) الضوء اللامع (4/ 176)

كانت تحتوي بعض الكتب التي لا يمتلكها فيقول :((عنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر،منها ما هو ملكه، ومنها ما هو من أوقاف المدارس،لاسيما الفاضلية))[1] وقد أشار بنفسه عن كثرة كتبه،فقال في مقدمته لكتابه "البدر المنير": ((ويسّر الله تعالى لنا سبحانه ، وله الحمد والمنّة، من الكتب التي يحتاج إليها طالب هذا الفنّ زيادة على مائة تأليف،كما سأعدّها لك، في آخر الخطبة))[2].

ولكن هذه المكتبة وأكثر تلك الكتب قد احترقت في آخر حياته،وهذا من أنواع الابتلاء، الذي يبتلي به الله بعض العلماء الصالحين، فهي عند بعضهم في الحياة أحبّ إليهم من أبنائهم وأموالهم.يقول ابن حجر رحمه الله عن هذه الحادثة :((ولكن لم يوجد من ذلك بعده؛ لأن كتبه أحرقت قبل موته بقليل ، وراح منها من الكتب النفيسة الموقوفة وغير الموقوفة شيء كثير جدًا، وقلت في ذلك أخاطبه بعد احتراق كتبه:

لا يُعجِنّك يا سراج الدين أن لعبت بكتبك ألسن النيران

لله قد قربتها فتقبلت والنار مسرعة إلى القربان))[3]

(1)إنباء الغمر (5/ 45)

(2)البدر المنير (1/ 279)

(3)الضوء اللامع (6/ 105) وانظر ذيل الدرر الكامنة (ص122)

المطلب الثاني: شيوخه

وفق الله ابن الملقّن بنخبة من العلماء ، من شيوخ بلده، وعلماء الأمصار،ومن المختصّين بفنون العلم كالسبكي وأبي حيّان، وابن هشام، وغيرهم.

ولعلّي أكتفي بذكر أشهرهم، مرتبّين على حروف المعجم وهم كالتالي:

1) إبراهيم بن إسحاق المناوي (ت757هـ) قرأ عليه في الأصول كما ذكر ذلك بنفسه، وقال:«شرح المعالم في الأصول وقرأت عليه قطعة مره»[1]

2) إبراهيم بن علي الزرزاري (ت741هـ)[2]

3) إبراهيم بن لاجين الرشيدي (ت479هـ)[3]

4) أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر الرحبي (ت749هـ)[4]

5) أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقي،أجاز له، ولولده علي سنة(778هـ)[5]

6) أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن (ت778هـ) أجاز له، ولولده علي بن الملقّن[6]

7) أحمد بن كشتغدى بن عبد الله الصيرفي (ت744هـ)[7]

---

(1)الدرر الكامنة (1/ 17)

(2)مقدمة طبقات الأولياء (ص34)

(3)الضوء اللامع (6/ 100)

(4)المصدر السابق.

(5)الدرر الكامنة (1/ 97)

(6)الدرر الكامنة(1/ 134)

(7)الضوء اللامع (6/ 100)

8) أحمد بن علي بن أيوب المشتولي (ت744هـ)[1]

9) أحمد بن عمر النشائي كمال الدين الخطيب (ت757هـ) أخذ عنه الفقه[2]

10) أحمد بن محمد العقيلي الحلبي الحنفي (ت765هـ)[3]

11) أحمد بن محمد القسطلاني[4](ت776هـ) أجاز له، ولولده[5]

12) أحمد بن يحيى بن إسحاق الشيباني (ت772هـ) أجاز له، ولولده[6]

13) عماد الدين أبو الفدا ء القرشي إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي،كان قدوة العلماء والحفاظ،انتهى إليه علم التاريخ والحديث والتفسير. قال السراج:«سمعت منه قطعة من أحكامه الكبرى ت774هـ»[7]

14) برهان الدين الرشيدي (ت749هـ) أخذ عنه القراءات[8]

15) الحسن بن سديد الدين[9]

---

(1)المصدر السابق

(2)الدرر الكامنة (1/ 225)

(3)الدرر الكامنة (1/ 289)

(4)في رسالة الدكتورة :جيهلة الفزاني كتبت العسقلاني (1/ 61) والصواب ما أثبته كما في المصادر. انظر الدرر الكامنة(1/ 355)

(5)الدرر الكامنة (1/ 300)

(6)الدرر الكامنة (1/ 328)

(7)ابن قاضي شهبة (4/ 237)

(8)الضوء اللامع (6/ 100) والبدر الطالع ((1/ 508)

(9)الضوء اللامع (6/ 100)

16) خليل بن كيكلدي العلائي (ت761هـ) الإمام المشهور، صاحب جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، قرأ عليه في بيت المقدس كتابه جامع التحصيل، وأثنى عليه العلائي ثناءً بالغًا[1].

17) الشمس العسقلاني المقري، أجاز له[2].

18) عبد الرحمن بن أحمد الصالحي (ت789هـ) سمع عليه صحيح مسلم وغيره[3].

19) عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، شيخ الشافعية في عصره (ت772هـ)[4].

20) عبد العزيز بن محمد المصري ، المعروف بابن جماعة (ت767هـ) من أعلام الشافعية، له كتاب المناسك الكبرى و الصغرى ، و تخريج أحاديث الرافعي[5].

21) عبد الكريم بن عبد النور بن منير، له كتاب الإلمام ، و تاريخ مصر (ت735هـ)[6].

22) عبد الله بن يوسف أبو محمد النحوي ، المشهور بابن هشام (ت761هـ)

---

(1) المصدر السابق ومعجم المؤلفين (4/ 126)

(2) المصدر السابق

(3) المصدر السابق

(4) الضوء اللامع (6/ 102)

(5) الضوء اللامع (6/ 100) ومعجم المؤلفين (5/ 257)

(6) الضوء اللامع (6/ 100) وشذرات الذهب (6/ 110)

شيخ العربية، وصاحب التصانيف النافعة[1].

23) عبد الوهاب بن محمد القروي الإسكندراني (ت788هـ)[2]

24) علي بن أحمد بن قصور الدين. حدّث عنه ابن الملقّن[3]

25) علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الشافعي (ت756هـ) الإمام المشهور الحافظ، صاحب التصانيف المشهورة،صنّف نحو 150 كتاباً[4]

26) عمر بن حمزة بن يونس العدوي، أجاز له، ولولده (ت782هـ)[5]

27) محمد بن أحمد الفارقي المصري بدر الدين (ت741هـ)[6]

28) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، المعروف بالذهبي حافظ زمانه، وصاحب التصانيف المشهورة (ت748هـ)[7]

29) محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردي (ت776هـ)[8]

30) محمد بن عبد الله الطائي العلامة الشافعي إمام النحاة (ت672هـ)[9]

31) محمد بن غالي بن نجم الدمياطي (ت741هـ)[1]

---

(1)الضوء اللامع (6/ 100) ومعجم المؤلفين (6/ 163)

(2)الدرر الكامنة (2/ 430)

(3)الدرر الكامنة (3/ 19)

(4)الضوء اللامع (6/ 100) والدرر الكامنة (3/ 63) ومعجم المؤلفين (7/ 127)

(5)الدرر الكامنة (3/ 161)

(6)الدرر الكامنة (3/ 315)

(7)الدرر الكامنة (3/ 336)

(8)الضوء اللامع (6/ 100) والدرر الكامنة (3/ 499)

(9)الدرر الكامنة (3/ 499) ومعجم المؤلفين (10/ 114)

32) محمد بن محمد الميدومي، صدر الدين، أبو الفتح (ت854هـ)[2]

33) محمد بن محمد اليعمري ، الشهير بابن سيد الناس ، الأديب المشهور (ت734هـ)[3]

34) محمد بن محمد بن نمير سراج الدين الكاتب (ت747هـ) كتب عليه الخط المنسوب [4]

35) محمد بن يوسف الغرناطي أبو حيان الأندلسي (ت745هـ) الإمام النحوي الكبير، صاحب البحر المحيط، أخذ عنه العربية[5]

36) مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي صاحب التصانيف التي تربو على المائة لازمه وتخرج به ت762هـ[6]

37) يوسف بن الزكي عبد الرحمن الحلبي المزي ، الإمام الكبير ، والحافظ العلم (ت742هـ)

38) يوسف بن محمد المعدني الحنبلي جمال الدين (ت745هـ) .

---

(1)الضوء اللامع (6/ 100)

(2)الضوء اللامع (6/ 100) والدرر الكامنة (4/ 157)

(3)المصدر السابق.

(4)الضوء اللامع (6/ 100) والدرر الكامنة (4/ 350)

(5)الضوء اللامع (6/ 100) والدرر الكامنة (4/ 302) ومعجم المؤلفين (12/ 130)

(6)المصدر السابق.

المطلب الثالث : تلامذته

يعتبر ابن الملقّن ـ رحمه الله ـ من أكثر العلماء تخريجًا للطلّا ب؛ وذلك يرجع إلى شهرته في عصره، ورحابة صدره، وكثرة تصانيفهالتي بلغت الآفاق ،حتى عرفه القاصي والداني وتنافس طلاب العلم على شرف القراءة عليه . وقد ذكر السخاوي رحمه الله منهم ما يربو على خمس وتسعين ومائة، ما بين طالب وطالبة. وأضافت لهم الدكتورة :جميلة الفزاني ، طالبين ليصل العدد إلى 197 [1] ولعلّي هنا أقتصر على المشهورين منهم ، مرتّبين على حسب حروف المعجم وهم كالتالي:

1) إبراهيم بن صدقة المقدسي الحنبلي (ت852هـ)[2]

2) إبراهيم بن علي البيضاوي المكي، الشهير بالزمزمي (ت864هـ)[3]

3) إبراهيم بن محمد الطرابلسي ، أبو الوفاء المعروف بسبط ابن العجمي (ت841هـ)صاحب التصانيف الكثيرة ، كتب عن ابن الملقّن شرحه للبخاري.[4]

4) أحمد بن علي المقريزي،تقي الدين، الإمام المؤرخ المشهور (ت845هـ)[5]

---

(1)انظر ترجمة المؤلف في مقدمة رسا لتها (1/ 89) وللاستزادة في معرفة طلاب ابن الملقن انظر الضوء اللامع(1/ 55) ومقدمة كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح(1/ 247)

(2)الضوء اللامع (1/ 55)

(3)معجم الشيوخ لابن فهد ص45

(4)الضوء اللامع (1/ 139) حققت وطبعت أخيرا في دار الفلاح واعتمدتها وزارة الأقاف في قطر.

(5)السلوك (3/ 2 500)

5) أحمد بن علي الكناني العسقلاني، الشهير بابن حجر ، خاتمة الحفاظ (ت852هـ)[1]

لئما أفاد الحافظ من دروس شيخه[2]، فقد انتفع أيضًا بكتبه الكثيرة، و فتح الباري مليء بالنقول عن شيخه.

6) أحمد بن نصر التستري الأصل ، البغدادي المولد ، الحنبلي، من كبار أئمة الحنابلة في وقته[3]

7) عبد الرحيم بن محمد أبو محمد العز القاهري ، ويعرف بابن الفرات (ت851هـ)[4]

8) علي بن أحمد بن إسماعيل القلقشندي الشافعي (ت856هـ)[5]

9) علي بن عمر بن علي بن أحمد ، يعرف كأبيه بابن الملقّن (ت807هـ) وهو الابن الوحيد لأبيه.[6]

10) محمد بن أبي بكر بن محمد الشافعي المقرئ ، المعروف بابن تمرية (ت837هـ) وصفه ابن حجر: بـ«شيخ القراء وبقية السلف الأتقياء»[7]

---

(1)الضوء اللامع (6/ 105)

(٢) انظر مثالاً على ذلك نقولات ابن حجر رحمه الله ـ من هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه ـ في فتح الباري(1/ 451)و(2/ 300) وغيرها كثير جداً.

(3)الضوء اللامع (2/ 333)

(4)الضوء اللامع (4/ 186)

(5)الضوء اللامع (5/ 161)

(6)الضوء اللامع (5/ 267)

(7)الضوء اللامع (7/ 199)

11) محمد بن أحمد البُهوتي ـ بالضم ـ الشافعي السعودي (ت855هـ) المؤرّخ المشهور، صاحب كتاب شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام.[1]

12) محمد بن أحمد الفاسي المكي المالكي ، شيخ الحرم،ويعرف بالتقي الفاسي (ت832هـ)[2]

13) محمد بن موسى بن عيسى ، أبو البقاء الدمير ي (ت808هـ) صاحب حياة الحيوان، وغيره من التصانيف.[3]

<u>ومن تلامذته من النساء:</u>

1) خديجة ابنة أبي عبد الله محمد القسطلاني (ت846هـ)[4]

2) رقية ابنة علي بن محمد المحلي (ت880هـ)[5]

3) زينب ابنة الرضى محمد بن المحب الطبري (ت862هـ)[6]

4) غصون ابنة النور علي أم الوفاء العقيلية (ت855هـ)[7]

5) أم الحسين سعادة ابنة عبد الملك البكري،الشهير بابن المرجاني(ت842هـ)[8]

---

(1)الضوء اللامع (7/ 2)

(2)الضوء اللامع (7/ 18)

(3)الضوء اللامع (10/ 59)

(4)معجم الشيوخ (ص313)

(5)الضوء اللامع (12/ 35)

(6)الضوء اللامع (12/ 48)

(7)الضوء اللامع ((12/ 85)

(8)الضوء اللامع (12/ 140)

6) أم كلثوم ابنة المحب محمد بن أحمد الطبري، واسمها سعيدة (ت837هـ)[1]

7) أم كمال عائشة ابنة عبد الرحمن بن علي النويري المكي.[2]

8) هاجر ابنة محمد بن محمد الشرف أبي الفضل،المحدث القدسي(ت874هـ)[3]

المطلب الرابع: مؤلفاته

ابن الملقّن رحمه الله ممن اشتهر بكثرة التصانيف ، حتى قال ابن حجر :«هؤلاء الثلاثة ـ يعني العراقي،والبلقيني،وابن الملقن ـ كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن: الأول:في معرفة الحديث وفنونه .والثاني:في التوسع في معرفة مذهب الشافعي. والثالث:في كثرة التصانيف،وقد رأيت كلّ واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة. ومات قبله بسنة،فأوّلهم ابن الملقّن ثم البلقيني ثم العراقي»[4]

وقال السيوطي رحمه الله :«أربعة تعاصروا السراج البلقيني،والسراج ابن الملقّن،والزين العراقي،والنور الهيثمي،أعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني ،وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي وأكثرهم تصنيفًا ابن الملقّن، وأحفظهم للمتون الهيثمي»[5]

وقد ذكروا أن له نحو ثلاثمائة مصنف[1] والسبب في ذلك كما يذكره الدكتور

---

(1)الضوء اللامع (12/ 151)

(2)الضوء اللامع (12/ 153)

(3)الضوء اللامع (12/ 131)

(4)انظر الضوء اللامع (6/ 105)

(5)انظر تدريب الراوي(2/ 406)

عبد الله بن سعاف اللحياني يعود إلى عوامل عدة منها:

1) تفرُّغه للعلم والتأليف،وقلة مشاغله؛لأنه كان موسعًا عليه، مع قلة العيال.

2) مكتبته الضخمة في مختلف فروع المعرفة.

3) اشتغاله بالتأليف،وهو شاب،فقدكَتَب بعض مصنفاته،وهولم يبلغ العشرين.

4) سعة دائرته العلمية، وسرعته في القراءة والكتابة،فقد ذكر عنه تلميذه سبط ابن العجمي أنه طالع مجلدين من "الأحكام" للمحب الطبري ،في يوم واحد.

5) امتداد حياته العلمية،فقد عاش ثمانين سنة،ولم يتوقّف عن التأليف،إلا قبيل وفاته بعام أو عامين.[2]

ومما يرغب في الحصول عليها، ويسهّل حصرها كثرة إحالته لكتبه، وقد طبع كتاب خاص بمؤلفاته المخطوطة بمكتبة المملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة [3] وطبع له خمسة من الكتب المهمة في بابها ، والتي لا يستغني عنها طالب علم مثل "كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح " وكتاب "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام "وكتاب "البدر المنير في تخريج الرافعي الكبير " وكتاب "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج " وغيرها مما

(1)إنباء الغمر (5/ 41)

(2)بتصرف من مقدمة كتابه تحفة المحتاج (ص67)

(3)للدكتور/ ناصر السلامة طبعته :دار السلامة بالفيوم .انظر مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (01/ 295)

سنوضّحه ضمن أهم كتبه، وهي مرتبة على الحروف الهجائية كالتالي:[1]

1) الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات . وهو مختصر لكتابه نهاية المحتاج إلى ما يستدرك على المنهاج.[2]

2) الأشباه والنظائر.[3] في الفقه وأصوله،وهو من الكتب المطبوعة في مجلدين نشرته إدارة القرآن والعلوم ببكستان، بتحقيق حمد الخضيري.

3) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .وهو كتابنا الذي وفقنا الله بالمشاركة في تحقيقه،وهو شرح لـ"عمدة الأحكام"قال عنه مؤلفه:عز نظيره.[4] والكتاب طبع مؤخرًا عن دار العاصمة بتحقيق الشيخ :عبد العزيز المشيقح حفظه الله ومع اجتهاد الشيخ ـ نفع الله به ـ وسابقته في إخراج هذا السفر المبارك ، إلا أن في تحقيقه تصحيف وتحريف،وفي التعليق عليه قصور في كثير من المواضع، وفي مواضع أخرى إسراف في نقول لا حاجة إليها [5].

وللفائدة وإرادة النصح ، فإنني قد قابلت هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه ، مع ما يقابله من تحقيق الشيخ حفظه الله، فاستدركت عليه في مواضع كث يرة في مقابلة النسخ ، وقد جمعتها في ملحق خاص في نهاية هذه الرسالة ، حرصًا على الاختصار

---

(1)للاستزاد من هذه المصنفات ينظر معجم المؤلفين (7/ 298) ولحظ الألحاظ (1/ 130) وكتاب "المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم ومصطلحاتهم " (ص196) ومقدمة التوضيح (1/ 295)

(2)انظر معجم المؤلفين(7/ 298) والكتاب في مراحله الأخيرة للطبع عند دار الفلاح.

(3)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(4/ 45)

(4)الضوء اللامع (6/ 101)

(5)انظر الكلام على هذه الطبعة في مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (1/ 297)

وعدم تثقيل الحاشية، وبعثت منها بنسخة للشيخ؛ ليستدركها في طبعاته القادمة[1].

4) الإشراف على الأطراف.[2]

5) إكمال تهذيب الكمال.قال السخاوي :«ومن تصانيفه مما لم أقف عليه ، إكمال تهذيب الكمال،ذكر فيه تراجم رجال الكتب الستة»[3]

6) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير .[4]هذا الكتاب كثيرًا ما يحيل عليه في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه[5] ويعتبر موسوعة في باب التخريج وجمع طرق الأحاديث.وقد طُبع مؤخرًا كاملاً في دار الهجرة بالخبر . والكتاب أثنى عليه ابن حجر، وقال أنه أوسع من خرّج الرافعي عبارة وأخلصها إشارة، إلا أنه أطاله بالتكرار،وذكر أنه استفاد منه ومن غيره في كتابه تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير[6].

7) خلاصة البدر المنير .ومختصر هذا المختصر والمسمى بالمنتقى[7] وقد طبع الخلاصة عام 1406هـ بتحقيق:حمدي السلفي،ونشرته دار الرشد بالرياض

8) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. وقد وقف عليه الأذرعي واستفاد منه [8]

---

(١) انظر الملحق في (ص499)

(2)طبقات الشافعية(4/ 58)

(3)الضوء اللامع (6/ 102) والإعلام (5/ 57)

(4)طبقات الشافعية(4/ 46)

(5)انظر مثلاً على ذلك في (ص192) و (ص441)

(6)انظر مقدمة التلخيص(1/ 116)

(7)كشف الظنون(1/ 720)

(8)المذهب عند الشافعية ص196

والكتاب مطبوع بتحقيق :الدكتور عبد الله اللحياني . وكثيرًا ما يورده المصنف في هذه الرسالة بقوله: في تخريج أحاديث المنهاج[1].

9) تخريج أحاديث منهاج الأصول للبيضاوي[2] وقد ذكره المؤلف في إجازته بمكة قال:في جزء حديثي[3].

10) تذكرة الأخيار بما في الوسيط من أخبار.[4] وهو تخريج لأحاديث "الوسيط" للغزالي في الفقه الشافعي، وكثيرًا ما يذكره المصنّف،خاصة في "البدر المنير"[5]

11) التذكرة في علوم الحديث .[6] وهي رسالة مختصرة جدًا،اختصرها من كتابه الكبير "المقنع" وتقع في ثلاث ورقات، تشبه في حجمها إلى حد كبير "نخبة الفكر"وقد لاقت اهتمامًا كبيرًا من العلماء، فشرحها غير واحد منهم: المنشاوي في كتابه "فتح المغيث بشرح تذكرة الحديث" وقد حققها الأستاذ: محمد عزيز شمس.ونشرت في "المجلة السلفية" بالهند.[7]

12) التوضيح في شرح الجامع الصحيح. وهو من أنفس كتبه، ويقع في عشرين

---

(1)انظر مثلا على ذلك ص (375)

(2)البدر الطالع (1/ 508)

(3)الضوء اللامع (6/ 101)

(4)المصدر السابق.

(5)البدر المنير (2/ 482) وفي (4/ 303) وغيرها.

(6)كشف الظنون(1/ 392)

(7)مقدمة التوضيح (1/ 307)

مجلدًا، احتفظ بنقولات هامة قد فُقِدَت أصولها،أو لم تطبع، وقد استفاد منه من بعده من الشرّاح، كابن حجر في "فتح الباري" والعيني، وغيرهم. وقد اعتمد فيه المصنف رحمه الله ، على شرح شيخه القطب الحلبي ومغلطاي وانتقد ابن حجر هذا الشرح بقوله : «وهو في أوله أقعد منه في آخره،بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى»[1] وأجاب عن ذلك السخاوي بقوله : «وقد قال هو أنه لخّصه من شرح شيخه مغلطاي، الملخِّص له من شرح القطب الحلبي،وأنه زاد عليهما»[2] ولعلّ ما يقرّب هذا الاعتذار، وأن الضعف ليس من ابن الملقّن،وإنما هو ممن سبقه ، قوله عند شرحه لبعض الأحاديث في كتاب"التوضيح"كما في باب القدر حديث(6594)وما بعده،قال:«استروح بعض شيوخنا من شرّاحه فقال: أبوابه كلها تقدّمت، ولم يزد، ثم انتقل إلى الإيمان والقدر، وهذا كما فعل في الأدب إلى الاستئذان، حيث تفرّد في نحو أربع وُرَيقات بخطّه، وهو في كتاب البخاري نفسه ثلاث وعشرون ورقة وقد شرحناه بحمد الله، في نحو نصف جزء،كما سلف».انتهى[3]

قلت: ومما يؤيّد هذا الاعتذار أيضًا أن ابن الملقّن ممن عرف بطول نَفَسه في النقل،وقد لاحظت ذلك في كتابه الإعلام ، سواء في أوّل الكتاب أو في آخره.

وقد طبع كتاب التوضيح بتحقيق الإخوة في دار الفلاح، وأصدرته وزارة

---

(1)الضوء اللامع (6/ 103)

(2)المصدر السابق.

(3)التوضيح لشرح الجامع الصحيح (30/ 124) وانظر مقدّمة الكتاب (1/ 367)

الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، وبلغ (36) مجلدًا. بعناية جيدة وورق فاخر،وبلغني أن الشيخ المشيقح،قد قطع شوطً ا كبيرًا في تحقيق هذا الكتاب، بغية إخراجه.

13) جمع الجوامع. وهو كتاب في الفروع،قال عنه مؤلفه :«جمعت فيه بين كلام الرافعي في شرحيه،ومحرره، والنووي في شرحه،ومنهاجه،وروضته، وابن الرفعة في كفايته ومطلبه، والقمولي في بحره،وجواهره،وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه،مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين»[1]

وذكر حاجي خليفة أنه يقع في نحو مائة مجلد،احترق غالبه[2].

14) حدائق الحقائق. وفي بعض النسخ حدائق الأوليا[3]قال عنه مؤلفه : «يشتمل على نحو ألفي حديث.ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة خلاف الآثار والأشعار والنوادر». والكتاب تمّ تحقيقه بدار الفلاح[4].

15) الكفاية في شرح التنبيه.والتنبيه في الفروع للشيرازي،ولعلّه هو الذي أشار إليه المؤلف ، في إجازته التي كتبها بمكة بقوله :«وشرح التنبيه في أربع مجلّدات»[5]

---

(1)الضوء اللامع (6/ 102)

(2)كشف الظنون(1/ 598) و(2/ 1875) والمذهب عند الشافعية وبعض علمائهم وكتبهم(ص197)

(3)كشف الظنون(1/ 598) و(2/ 1875)

(4)انظر مقدمة التوضيح (1/ 310)

(5)الضوء اللامع (6/ 101) وكشف الظنون (1/ 491) ومقدمة التوضيح(1/ 313)

16) شرح الأربعين النووية . شرحها في مجلّد، كما ذكر ذلك السخاو ي[1]سمّاه "المعين على تفهّم الأربعين". وقد صدر عن دار الفاروق بالقاهرة[2].

17) شرح الألفية.وهي ألفية ابن مالك [3].

18) شرح زوائد الترمذي على الصحيحين،وأبي داود[4].

19) شرح زوائد أبي داود على الصحيحين[5].

20) شرح زوائد النسائي على الصحيحين وأبي داودوالترمذي. ويقع في مجلد[6].

21) شرح زوائد مسلم على البخاري . ويقع في أربع مجلدا ت.[7]وجدت منه نسخة في خزانة الأوقاف ببغداد برقم 3015ـ3012[8]

22) طبقات الأولياء وهو في طبقات الصوفية، ترجم فيه لمشايخ الصوفية منذ منتصف القرن الثاني الهجري إلى زمنه، وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ: نور الدين شوريب.[9]

---

(1)الضوء اللامع (6/ 102)

(2)انظر كشف الظنون (1/ 60) ومقدمة التوضيح (1/ 326)

(3)معجم المؤلفين(7/ 298)

(4)كشف الظنون (1/ 559)

(5)الضوء اللامع (6/ 102)

(6)المصدر السابق.

(7)البدر الطالع (1/ 509)

(8)انظر مقدمة التوضيح (1/ 317)

(9)مقدمة التوضيح (1/ 317) وانظر الأعلام (5/ 57)

23) طبقات القراء[1].

24) طبقات المحدثين[2].

25) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج .[3]وقد طبع في دار الكتب بالأردن بتحقيق:عز الدين هشام البدراني[4].

26) العدة في معرفة رجال العمدة .[5] قال عنه مؤلفه :في مجلد غريب في بابه . وقد أشار إليه كثيرًا في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه [6] ، وقد ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون ، والباباني في هدية العارفين[7] .

27) العقد المذهّب في طبقات حملة المذهب .[8] ترجم فيه لعلماء الشافعية وقال حاجي خليفة:« أخذه من طبقات الأسنوي، وابن كثير، والسبكي، فلخّص وزاد وحرّر، فصارت أحسن منها، لكنها عسرة الترتيب »[9].

28) عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج. وهو شرح لمنهاج الطالبين للنووي.

---

(1)الضوء اللامع (6/ 102)

(2)المصدر السابق.

(3)طبقات الشافعية (4/ 47)

(4)مقدمة التوضيح (1/ 320)

(5)البدر الطالع (1/ 508)

(6)انظر مثلا ص(249)

(٧) انظر كشف الظنون (2/ 119) وهدية العارفين (1/ 420)

(8)معجم المؤلفين (7/ 298)

(9)كشف الظنون(2/ 1152) ومعجم المؤلفين(7/ 298)

وكثيرًا ما يشير إليه في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه ،وقد بدأت دار الفلاح بتحقيقه.[1]

29) غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم .[2] وقد طبع الكتاب بتحقيق:عبد الله بحر. ونشرته دار البشائر ببيروت.

30) ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجة.[3] قال عنه ابن حجر:«وقفت عليه عليه وعلى شرح زوائد أبي داود،وليس فيهما كبير أمر،مع أنه قد سبقه للكتابة على ابن ماجة شيخه مغلطاي»[4]

تنبيه:ذكر إسماعيل باشا في هديّة العارفين[5] أن كتاب:

1) التأديب في مختصر التدريب

2) وترجمان شعب الإيمان

من ضمن كتب ابن الملقّن! والصحيح:أنهما للإمام البلقيني؛كما ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون[6].

(1)مقدمة التوضيح (1/ 322)

(2)الضوء اللامع (6/ 102)

(3)كشف الظنون (2/ 1005)

(4)إنباء الغمر (5/ 44) والضوء اللامع (6/ 101)

(5)هدية العارفين (1/ 420)

(6)كشف الظنون (1/ 270) وانظر مقدمة التوضيح(1/ 330)

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه ونقدهم له

كثرت عبارات الإطراء والثناء عليه رحمه الله،وذلك لشهرته في زمانه، حتى وصفه ابن ح جر رحمه الله بأنه «أعجوبة العصر في كثرة التصانيف »[1]وقال عنه أيضًا: «اشتهر اسمه وطار صيته،ورغب الناس في تصانيفه؛لكثرة فوائدها وبسطها وجودة ترتيبها»[2].

ووصفه الحافظ العراقي :بالشيخ الإمام الحافظ [3]. وقال عنه المقريزي :«كان من أعذب الناس ألفاظًا وأحسنهم خلقًا،وأعظمهم محاضرة،صحبته سنين وأخذت عنه كثيرًا من مروياته ومصنفاته»[4].

ووصفه قاضي صفد : بأنه «أحد مشايخ الإسلام،صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره مثلها في هذه الأوقات»[5].

ووصفه الغماري بـ«الشيخ الإمام، علم الأعلام، فخر الأنام أحد مشايخ الإسلا م علامة العصر بقية المصنفين، علم المفيد ين والمدرسين، سيف المناظرين،مفتي المسلمين»[6]

---

(1) الضوء اللامع (6/ 104)

(2) ذيل الدرر الكامنة ص122

(3) الضوء اللامع (6/ 106)

(4) المصدر السابق.

(5) المصدر السابق.

(6) المصدر السابق.

ومع هذا الثناء فلا يسلم الإنسان من النّقص والعيب، فكلّما زاد قدر الإنسان كلّما زاد عليه النقد.. يقول عنه ابن حجر رحمه الله «كانت كتابته أكثر من استحضاره فلهذا أكثر القول فيه من علماء الشام ومصر،حتى قرأت بخط ابن حجي: كان يُنسب إلى سرقة التصانيف،فإنه ما كان يستحضر شيئًا،ولا يحقّق علمًا،ويؤلّف الكثير على معنى النسخ من كتب الناس،ولما قدم دمشق نوّه بقدره تاج الدين السبكي سنة سبعين،وكتب له تقريظًا على كتابه تخريج أحاديث الرافعي ، وألزم عماد الدين ابن كثير فكتب له أيضًا،وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي،وأبي البقاء ونحوهما فلعلّه كان في أول أمره حاذقًا،وأما الذين قرؤوا،ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا:لم يكن بالماهر في الفتوى ولا التدريس،وإنما كان يُقْرَأ عليه مصنفاته غالبًا فيقرر على ما فيها »[1].وكذا نقل ابن قاضي شهبة عن المصريّين أنهم ينسبونه إلى سرقة التصانيف[2].

وقال عنه ابن حجر أيضًا: «كان يكتب في كلّ فنّ، سواء أتقنه أو لم يتقنه »[3] وقال أيضًا: «لم يكن في الحديث بالمتقن،ولا له ذوق أهل الفنّ »[4] وقال عنه أيضًا: «كان في أول أمره ذكيًا فطنًا،رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طباقات السماع بوصفه بالحفظ ونحوه من الصفات العلميّة،ولكن لما رأيناه لم يكن في الاستحضار،ولا في التصرف بذاك،فكأنّه لما طال عمره استروح وغلبت عليه الكتابة،فوقف ذهنه

---

(1) انباء الغمر (5/ 44)

(2) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (4/ 45)

(3) المجمع المؤسس (2/ 315)

(4) الضوء اللامع (3/ 201)

وكانت كتابته أكثر من استحضاره،فلما دخل الشام فا تحوه في كثير من مشكلات تصانيفه، فلم يكن له بذلك شعور،ولا أجاب عن شيء منه،فقالوا في حقّ ه:ناسخ كثير الغلط،وقد تغيّر قبل موته فحجبه ولده نور الدين علي،إلى أن مات»[1].

وقد دافع السخاوي عنه وردّ هذا الانتقاد بأنه غير مقبول من قائله ولا مرضيّ[2].

وقال الشوكاني: «في هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على م نصف؛ فكتبه شاهدة بخلاف ذلك، منادية بأنّه من الأئمة في جميع العلوم،وقد اشتهر صيته،وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا»[3]

قلت:إنما انتقده ابن حجر ـ رحمه الله ـ في حفظه وخاصّة في آخر عمره، وبأنه ليس له ذوق أهل الحد يث، ولا تخفى قوّ ة المعايير عند ابن حجر في فنّ الحديث وعلومه.

وأما قوّته في التصنيف فلم ينكره،بل ذكر أنه أعجوبة الدنيا في زمانه،وأما قولهم في حقه أنه ناسخ،فلا يعاب على العالم كثرة نقوله،بل هو دأب كثير من العلماء،وقد نقل منه ابن حجر في كثير من المواضع في الفتح. بل إن ابن الملقّن رحمه الله،ومن خلال دراستي لهذا الجزء من كتاب "الإعلام" شديد التوثيق للنقول في أغلب المواضع حتى إنك تجد في السطر الواحد أحيانا أكثر من ثلاثة مصادر[4]،ولا يسأم من تكرار الاسم[5]،وقد تميّزت نقولاته بالدقّ ة وحسن الانتقاء،وهي دالة على قوّ ة فهمه

---

(1) ذيل الدرر الكامنة ص122 وطبقات الشافعية (4/ 45)

(2) الضوء اللامع (6/ 104)

(3) البدر الطالع (1/ 510)

(4) انظر مثلاً على ذلك في (ص153)

(٥) مثل "القاضي عياض" فقد كرّر العزو له باسمه أكثر من(35) مرة. انظر مثلاً(ص113) (ص211)

واستنباطه،فلم يكن حاطب ليل،بل تجده يناقش كثيرًا من النقولات بعبارات مختصرة،ويحرّك ذهن القارئ بقوله :فتأمل. أو غير ذلك من العبارات ، وهذا كثير جدًا[1]،عدا ما في ذلك من إضافات وفوائد شهد له بها ابن حجر نفسه فقال : «رغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها،وبسطها وجودة ترتيبها»[2]

المطلب السادس:عقيدته

ذكرنا فيما سبق أن ابن الملقّن رحمه الله قد عاصر دولة المماليك،وقد كانت راعية الأشاعرة حتى قال المقريزي : «لم يبق اليوم مذهب يخالفه ، إلا أن يكون مذهب الحنابلة أتباع الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل،فإنهم كانوا على ما كان عليه السلف،لا يرون تأويل ما ورد عن السلف»[3]

وبعد دراستي لهذا الجزء من مصنّفاته، تبيّن لي أنه ممن تأثّر بهذا الوضع العام،وينقل عقيدة الأشاعرة تمامًا بنوع من الإقرار،ويستخدم لغة أهل الكلام في ردّهم على مذهب السلف ويسمّيهم بالحشوية[4]وعند ذكره لبعض الصفات الواردة في الحديث من غير السبع المثبتة عند الأشاعرة، تجده يعمد إلى تأويلها[5] ولا يذكر فيها مذهب السّلف وهو إثبات الصفة من غير تحريف ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل.

---

(1) انظر مثلاً على ذلك في(ص94ـ183ـ371)

(2) ذيل الدرر الكامنةص (122)

(3) الخطط (3/ 306)

(4) انظر مثلاً على ذلك في (ص166)

(5) انظر مثلا تأويله لصفة المحبة (ص174) وتأويله لصفة الرحمة (ص400)

وكما تأثَّرابن الملقّن رحمه الله بعلماء ذلك العصر من حيث الاعتقاد أيضًا فقد تأثّربه م من حيث السلوك والفكر الصوفي، فالذي يقرأ مثلاً كتابه "طبقات الأولياء" و "حدائق الأولياء" يدرك بأنه من المنتمين لهذا المنهج، بل هو معدود من أعلام الصوفية، فهو ممن لبس خرقة التصوّ ف وألبسها بالإسناد، وقد ذكر ذلك في كتابه "طبقات الأولياء "[1] وذكر عدة أسانيد ينتهي بعضها إلى عمر ، وبعضها إلى عليّ وبعضها إلى عائشة وغيرهم [2]. وقد ذكر السخاوي عن شيخه ابن حجر عن هذه الخرقة التي يزعم الصوفية أن الحسن البصري لبسها من عليّ ، قوله«ليس في شيء من طرقها ما يثبت ، ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف، أن النبي صلى الله عليه و سلم ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد أصحابه..إلى أن قال : فإن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من علي سماعًا ، فضلاً عن أن يلبسه الخرقة»[3] ومما يدلّ على تأثّره بهذا المنهج وتصوّفه رحمه الله أنه من المؤمنين بوجود الخضر عليه السلام، فقد ذكر أنه اجتمع به ! كما في كتابه "طبقات الأولياء"[4]

وهو من المهتمّين بزيارة قبور الصالحين، وتحديد أماكنها والتبرك بها، فلا يكاد يترجم لأحد في كتابه"الطبقات" إلا قال في آخره: وقبره معروف بالإجابة ويزار[5].

---

(1) طبقات الأولياء (1/ 79)

(2) المصدر السابق.

(3) المقاصد الحسنة (1/ 527)

(4) طبقات الأولياء (1/ 91) وذكر ذلك عنه أيضا السخاوي في الضوء اللامع (3/ 201)

(٥) انظر طبقات الأولياء(1/ 68_72_78) وانظر في هذه الرسالة (ص 123)

على أنه رحمه الله لم يكن يأخذ هذا المنهج بالتّسليم مطلقًا، بل كان ينقد الصوفيّة في بعض المواضع،كما حصل ذلك كثيرًا في شرحه لصحيح البخاري،ومن ذلك تعليقه على حديث جابر رضي الله عنه قال: (كنا نتزوّد لحوم الهدي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة)[1] قال رحمه الله: «وهذا الباب ردّ على الصوفية في قولهم :إنه لا يجوز ادّخار طعام لغد،وأن المؤمن الكامل الإيمان لا يستحق اسم الولاية لله،حتى يتصدّق بما يفضل عن شبعه،ولا يترك طعامًا لغد..»إلى قوله:«وهي المقنع والحجة الكافية في ردّ قولهم»[2]

المطلب السابع:وفاته

توفّي ابن الملقّن ـ رحمه الله ـ ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول، سنة أربع وثمان مائة،عن واحد وثمانين سنة،ودفن مع أبيه بحوش سعيد السعداء ،[3] رحمه الله ولكتب له أجره بعدد ما صنّفه وكتبه وأعظم له الدرجات ،جزاء ما ورّثه من علمٍ ينتفع به.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم (5/ 2068) برقم(5108)

(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح(26/ 186)

(3) المصدر السابق،وشذرات الذهب (7/ 45)

الفصل الثاني

التعريف بكتاب "عمدة الأحكام" ومؤلفه

وفيه مباحث :.

المبحث الأول:التعريف بالحافظ المقدسي وفيه مطالب :

المطلب الأول :اسمه ونسبه

هو الإمام الحافظ،تقيّ الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجمّاعيلي، ثم المقدسي المنشأ،الصالحي الحنبلي،صاحب التصانيف.[1]

المطلب الثاني : مولده ونشأته

ولد بجمّاعيل[2]، سنة إحدى وأربعين وخمسمائة للهجرة،كما قاله ابن خالته الحافظ الضياء.قال:«أظنه في ربيع الآخر من السَّنة؛ لما حدّثتني والدتي قالت:الحافظ أكبر من أخي الموفق بأربعة أشهر ». قال:«وقدم دمشق صغيرًا، فسمع بها من أبي المكارم بن هلال وغيره،ثم رحل إلى بغداد سنة إحدى وستين ،هو والموفّق، فأقاما ببغداد أربع سنين .وكان الموفّق ميله إلى الفقه،والحافظ عبد الغني ميله إلى الحديث»[3]

المطلب الثالث : أوصافه الخَلْقيّة والخُلُقيّة

قال عنه الضياء المقدسي: « كان رحمه الله ليس بالأبيض الأمهق ، بل يميل

---

(1)سير أعلام النبلاء (21/ 444) وتذكرة الحفاظ للذهبي (4/ 111)

(٢) جمّاعيل: بفتح الجيم وتشديد الميم، قرية في نابلس من الأرض المقدّسة. انظر معجم البلدان(2/ 159)

(3)ذيل طبقات الحنابلة (1/ 184)

إلى السمرة حسن الشعر،كث اللحية، واسع الجبين،عظيم الخلق،تام القامة،كأنّ النور يخرج من وجهه،وكان قد ضعف بصره من البكاء والنسخ والمطالعة»[1].

وكان معروفاً بالورع والعبادة والتمسّك بالأثر،و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2] وسيرته في جزأين ألّفها الحافظ الضياء وقال عنه : « ما أعرف أحدًا من أهل السنة رأى الحافظ عبدالغني إلا أحبّه حباً شديدًا، ومدحه مدحًا كثيرًا»[3]

وقال:«كان لا يضيع شيئًا من زمانه،كان يصلي الفجر ويلقّن القرآن،وربما لقّن الحديث،ثم يقوم فيتوضّأ، ويصلّي ثلاثمائة ركعة، بالفاتحة والمعوذتين إلى قبيل الظهر فينام نومة فيصلي الظهر، ويشتغل بالتسميع أو النسخ إلى المغرب ، فيفطر إن كان صائمًا،ويصلي العشاء ثم ينام إلى نصف الليل أو بعده، ثم يتوضّأ ويصلي إلى قريب الفجر،وربما توضّأ سبع مرات أو أكثر،ويقول :تطيب لي الصلاة ما دامت أعضائي رطبة،ثم ينام نومة يسيرة قبل الفجر، وهذا دأبه»[4]

المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان رحمه الله معروفاً بكثرة التصانيف،له في الحديث وعلومه كتبٌ منها: "المصباح" و "نهاية المراد" و "الكمال" و "العمدة" وغير ذلك.

وكان غزير العلم والإتقان، لا يسأله أحد عن حديث إلا ذكره له، ولا عن رجل

---

(1)سير أعلام النبلاء (21/ 446)

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابلة (1/ 184)

(3)المصدر السابق.

(4)تذكرة الحفاظ للذهبي (4/ 113)

إلا قال هو فلان بن فلان ونسبه،وقيل له :إن رجلا يحلف بالطّلاق أنك تحفظ مائة ألف حديث؟فقال :لو قال أكثر من ذلك لصدق .قال عنه التاج الكندي :«لم يَرَ الحافظ عبد الغني مثل نفسه،ولم يكن بعد الدارقطني مثله »[1].ووصفه الذهبي في "السِّيَر" بالأوصاف الجليلة فقال :«عبد الغني الإمام الحافظ الكبير ، الصادق القدوة،العابد الأثري المتّبع،عالم الحفّاظ»[2].

ابتلاؤه ووفاته

قال ابن رجب :«امتُحِن الشيخ،ودُعِيَ إلى أن يقول :لفظي بالقرآن مخلوق،فأبى،فمنع من التحديث، وأفتى أصحاب التأويل بإراقة دمه»[3].

وذكر الذهبي طرفاً من المواقف التي مرّت عليه مع بعض الأمراء، منها ما ذكره أبو زكريا الأمير قال :«قال لي الملك الكامل يوماً :هاهنا فقيه قالوا إنه كافر،قلت:لا أعرفه،قال :بلى،هو محدّث،قلت:لعلّه الحافظ عبد الغني؟ قال :هذا هو.فقلت:أيها الملك،العلماء أحدهم يطلب الآخرة،وآخر يطلب الدنيا،وأنت هنا باب الدنيا فهذا الرجل هل جاء إليك أو تشفّع يطلب شيئاً؟ قال :لا. فقلت:والله هؤلاء يحسدونه»[4].

ونقل عن أبي المظفر الواعظ قوله :«وأخرج الحافظ إلى بعلبك ثم سافر إلى

---

(1)طبقات الحفاظ (1/ 100)

(2)سير أعلام النبلاء (21/ 444)

(3)ذيل طبقات الحنابلة (1/ 184)

(4)سير أعلام النبلاء (21/ 468)

مصر وأفتى فقهاء مصر بإباحة دمه،وقالوا :يُفْسد عقائد الناس ويذكر التجسيم فكتب الوزير بنفيه إلى المغرب،فمات الحا فظ قبل وصول الكتاب.وقد توفي رحمه الله في يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة ستمائة للهجرة»[1].

(١) سير أعلام النبلاء(21/ 468)

المبحث الثاني: التعريف بكتاب عمدة الأحكام

اسمه الكامل

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام.

سبب تأليفه

قال مصنِّفه رحمه الله: «أمّا بعد فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتّفق عليه الإمامان: البخاري ومسلم. فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به»[1].

منهج المصنف في كتابه

منهجه يتلخّص في أمور:

أ - اقتصار المؤلّف على ما اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم كما ذكر في مقدمته، وقد نبّه ابن الملقّن على أنه أورد أفرادًا للبخاري ولمسلم أحياناً[2].

ب - اقتصاره على الأحاديث في الأحكام الفقهيّة.

ج - اقتصاره على الأحاديث الكليّة، التي تدور عليها الأحكام في كلّ باب.

د - حذفه للأسانيد واقتصاره على الراوي من الصحابة فقط، ومن التابعين أحياناً.

ه - ذكره شاهدا آخر للحديث أحيانا بلفظه، أو بمعناه عن صحابي آخر.

---

(1) مقدمة "عمدة الأحكام" (ص 3)

(٢) انظر المبحث الرابع من هذه المقدمة: منهج ابن الملقّن في كتابه. (ص 69).

و -قد يذكر في الحديث أكثر من رواية للصحابي،في قول:وفي لفظ للبخاري. أو وفي لفظ لمسلم.

ز -رتّب الأحاديث حسب الأبواب الفقه يه، فبدأ بكتاب الطهارة،ثم الصلاة وهكذا، إلى أن ختم بباب العتق على طريقة كتب الفقه.

ح -أحياناً يشرح الغريب في بعض الأحاديث،وإن كان ذلك قليل جدًا.

هذا وقد بلغت أحاديث الكتاب:خمسة عشر وخمسمائة حديث.

أهمية الكتاب

يعدّ هذا الكتاب من المختصرات التي عُ ني بها العلماء في منهج الطلب،ووضع له القبول بين العلماء والعامة.

وتكمن أهميّته في أنه تضمن الأحاديث التي هي أعلا درجات الصحة،وهي ما اتّفق عليه الشيخان .ثم في المنهج المثالي الذي سار عليه المؤلّف رحمه الله . ولذلك اهتم به العلماء كثيرًا ما بين شارح له،وما بين معلِّق عليه،وما بين مختصرٍ لشرح غيره على هذا الكتاب. ولذلك يقول ابن الملقّن رحمه الله في سبب اختياره له ذا الكتاب: «وخصّصت الكلام عليها ـ أي على أحاديث العمدة ـ لانكباب جميع المذاهب عليها»[1]. وقال أيضًا:«وقد حقق الله رجاء مؤلّفه واستجاب دعاءه، فما من مذهبيٍّ إلا وأكبّ على حفظها والاقتباس منها»[2]

---

(1)انظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(1/ 72)

(٢) المصدر السابق(1/ 128)

المبحث الثالث:أهم شروح كتاب عمدة الأحكام

التي استفاد منها المصنّف

1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :تأليف محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري تقي الدين ابن دقيق العيد (625ـ702هـ) وهذا الكتاب هو أقدم شرح لكتاب عمدة الأحكام [1]. والكتاب مطبوع،طبع قديمًا في الهند،ثم طبعه الشيخ :محمد منير الدمشقي في مصر سنة :1342هـ والطبعة المتداولة الآن هي بتحقيق :أحمد محمد شاكر .الطبعة الأولى سنة :1371هـ من عالم الكتب ببيروت.كما سيأتي الكلام عليه في المبحث القادم إن شاء الله.

2) العدة شرح العمدة : تأليف علي بن إبراهيم بن داود بن العطار الشافعي (654ـ724هـ)وهذا الكتاب أوسع من كتاب ابن دقيق، وقد استفاد الفاكهي وابن الملقّن منه كثيرًا. واعتمد مؤلّفه كثيرًا على شرح صحيح مسلم للنووي وعلى غيره من كتبه . ولا عجب في ذلك،فقد كان من كبار تلامذة الإمام النووي،ومن الملازمين له . والكتاب طبع حديثاً، وطبعته الأولى سنة:1427هـ من دار البشائر الإسلامية.

3) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام :لمؤلّفه عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني أو الفاكهي الإسكندراني تاج الدين (654ـ731هـ) قال في

---

(1)استفدته من بحث الأستاذ عبد الصمد البرادعي(1/ 12)

مقدمته أنه رمز في شرحه بـ(ع) للقاضي عياض و (ح) للنووي و (ق) لابن دقيق العيد [1]. والكتاب أكثر استيعاباً ا للمسائل من كتاب "إحكام الأحكام" ومن "العدة" وهو ما زال مخطو طًا،وتوجد منه صورة في مركز البحث العلمي عن أصل في مكتبة خدا بخش بالهند برقم 495 وعندي منها نسخة وهي التي اعتمدتها في مقابلة النصوص التي نقلها ابن الملقّن في هذا الكتاب عن الفاكهي.

4) عدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام:لمؤلّفه علي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن(678ـ741هـ)[2]

5) تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام:لمؤلّفه محمد بن أحمد بن محمد التلمساني (711ـ781هـ)[3] وهو في خمس مجلدات،جمع فيه بين شرحي ابن دقيق والفلكهاني، وأضاف إلى ذلك كثيرًا من الفوائد الجليلة[4].

6) شرح عمدة الأحكام :لمؤلّفه عبد القادر بن محمد بن أبي الحسن الصعبي الشافعي أمين الدين[5].

---

(1)رياض الأفهام(1/ 3/ أ)

(٢) الدرر الكامنة(3/ 97) والأعلام(5/ 5)

(3)انظر في ترجمته الديباج المذهب ص396 والدرر الكامنة (3/ 360)

(4)انظر الديباج المذهب ص399 والرسالة المستطرفة ص180

(5)الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(7/ 42،415)

الفصل الثالث

دراسة كتاب الإعلام وفيه مباحث :.

المبحث الأول: التحقيق في اسم الكتاب (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

يدل على ثبوته ما يلي:

1) قول ابن الملقّن في خطبته في هذا الكتاب «وسميته الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»[1]

2) قوله أيضًا في كتابه "التوضيح بشرح الجامع الصحيح" في ترجمة الإمام البخاري «وأقوال الأئمة في تفضيله وتعظيمه وتفرده بهذا الشأن مشهورة،وقد ذكرت جملة منها في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»[2]

3) قوله في كتابه "البدر المنير "«وقد أوضحته أ حسن إيضاح في كتابي المسمى بـ"الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"»

4) إثباته على غلاف جميع النسخ : الأزهرية، ودار الكتب المصرية ، وتشربتي والظاهرية، إلا أن هذه الأخيرة على غلاف الجزء الأول منها فقط عنوان الإعلام في فوائد عمدة الأحكام، فذكر (في) بدل (الباء) ولعلّه سبق قلم من الناسخ[3].

5) ذكر ابن قاضي شهبة اسم الكتاب كاملاً قال:«وله شرح العمدة،سماه :الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»[4]

6) وكذلك ذكره السخاوي في "الضوء اللامع"[5].

---

(1)انظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(1/ 73)

(2)التوضيح لشرح الجامع الصحيح(1/ 9)

(٣) انظر الصفحة الرابعة من صور النسخ في هذه الرسالة (ص 84)

(4)طبقات الشافعية (4/ 58)

(٥) الضوء اللامع(6/ 11)

المبحث الثاني: في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

نسبة الكتاب "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" إلى مؤلّفه ابن الملقّن تكاد تكون أمرًا مجمعًا عليه ، ولم أجد من نازع فيه ، من خلال قراءتي لترجمة ابن الملقّن والكتب المخصّصة بذلك. ومن الأدلة على ثبوت نسبة الكتاب لمصنّفه ما يلي:

1) إحالة المصنّف إلى هذا الكتاب في مؤلفاته الأخرى، كما قال في "البدر المنير": «وقد أوضحت الكلام على حديث أبي هريرة في شرح العمدة فليراجع منه»[1]. وغير ذلك كثير.

2) إثبات اسم المصنّف ابن الملقّن على النسخ المخطوطة لهذا الكتاب ، في أوّله وفي آخره، كما ستلاحظ في صور المخطوطات[2]

3) إحالته في هذا الكتاب على كتبه الأخرى .وذلك في مواضع كثيرة مثل قوله: «وقد أوضحت ذلك في شرح المنهاج »[3] «وذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي»[4] وغير ذلك كثير، كما ستراه في هذا النصّ المحقق.

4) تصريح كثير من المحقّقين بنسبة كتاب "الإعلام" إلى ابن الملقّن. مثل ابن قاضي شهبة، وابن فهد، والسخاوي، والسيوطي، والشوكاني، وغيرهم[5].

---

(1) البدر المنير (4/ 217) وانظر كذلك الأمثلة السابقة في المبحث الأول (ص66)

(٢) انظر صور المخطوطات (ص84)

(3) انظر المثال (ص313)

(4) انظر المثال (ص192)

(5) انظر: طبقات الشافعية (4/ 58) ولحظ الألحاظ ص (199) والضوء اللامع (6/ 101) وحسن المحاضرة (1/ 438) والبدر الطالع (1/ 508)

المبحث الثالث: ثناء العلماء على كتاب (الإعلام)

وإفادة المتأخّرين منه

هذا الكتاب المبارك حوى كثيرًا من العلوم، ما بين التفسير، والحديث، والفقه والتاريخ، والتراجم، والأدب، واللغة وغيرها. فلا عجب أن يكون من أحسن كتب ابن الملقّن كما شهد له بنفسه فقال: «والإعلام في ثلاث مجلدات، عزّ نظيره»[1].

وأثنى عليه العلماء فقال ابن قاضي شهبة: «والإعلام بفوائد عمدة الأحكام من أحسن مصنفاته»[2] وكان حفيد ابن الملقّن: «الجلال بن عبد الرحمن بن علي بن الملقن يعتني بشرحه ويدرسه لتلاميذه»[3].

وقد استفاد منه ابن حجر كثيرًا، في كتابه "فتح الباري" وصرّح به في أكثر من موطن[4].

واستفاد منه كذلك السيوطي في "شرح السنن"[5] وكذا الشوكاني[6]. وغيرهم.

(1) الضوء اللامع (6/ 101)

(2) طبقات الشافعية (4/ 58)

(3) الضوء اللامع (4/ 102)

(4) انظر فتح الباري (2/ 300) و(4/ 463)

(٥) انظر شرح السنن للسيوطي (1/ 222)

(٦) انظر نيل الأوطار (1/ 322)

المبحث الرابع: منهج ابن الملقن في كتابه

ذكر ابن الملقّن رحمه الله منهجه في هذا الكتاب ، حيث قال في مقدّ مته: «وحصرت الكلام في خمسة أقسام:

الأول:التعريف بمن ذكر من رواة الحديث ، وبيان حاله ، وضبط نسبه ، ومولده ووفاته، على وجه الاختصار . فإني أفردت هذا بالتصنيف وسمّ يته: العدّة في معرفة رجال العمدة[1] .

الثاني:في التنبيه على أحاديث وقعت في الكتاب ، من أفراد الصحيحين،وهو مخالف لشرطه في الخطبة.

الثالث:بيان ما وقع فيه من المبهمات،وقد ظفرت بغالبه، ولله الحمد.

الرابع:في ضبط لفظه، وبيان إعراب ما يشكل، وغريبه.

الخامس: ـ وهو المهم ـ الإشارة إلى بعض ما يستنبط من الحديث والأصول والفروع والأدب،وغيرها.حسب ما تيسّر لي ـ بفضل الله ومنّه ـ ما لا يجتمع في غيره، والجمع بين مختلفها، وإيضاح ما فيه من الناسخ والمنسوخ،والعام والخاص، والمبيّن والمجمل وتبيين المذاهب الواقعة فيه، وذكر وجهها،وما يظهر منها على وجه الإنصاف ، ومالا يظهر.

وأعرض عمّا فعله بعض الشرّ اح من إيراد مسائل لا تستنبط من ألفاظ الحديث .

وأعرض أيضًا عمّا فعله قوم من الاسترسال في وجوه الاستنباط ، فإن تعرّضت له

(١) سبقت الإشارة إلى هذا الكتاب في (ص48)

نَبَّهت على بعُده، وعدمِ ظهوره. وأُتبع ذلك على ما وقع للشرّ اح من المؤاخذات،إلى غير ذلك مما ستراه واضحًا إن شاء الله تعالى من الفوائد والفرائد»[1]

وقد وفّى المصنف ـ رحمه الله ـ بما ذكره في منهجه وسار عليه ، إلا بعض الملاحظات اليسيرة ،مما سأذكره في موطنه إن شاء الله.

---

(1)انظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (1/ 72)

المبحث الخامس: مصادر ابن الملقن رحمه الله
في هذه الرسالة التي قمت بتحقيقها

يعتبر ابن الملقّن رحمه الله من الموسوعات العلمية في زمانه ، ومن المعروفين بكثرة جمعه للكتب، كما سبق في ترجمته، ولذلك كثرت إحالاته في هذا الشرح.

وتميّز بالأمانة العلميّة في النقل، فهو يذكر الكتاب والمؤلّف في الغالب، إلا في المصادر التي اعتمد عليها كثيرًا، في هذا الشرح، مثل "الإحكام" و"العدة" و"شرح النووي على مسلم " فقد يُغفل ذلك في كثير من المواضع. ومما يعين على معرفة مصدر ذلك القول ، أو تلك الفائدة ، أنه يهتمّ بنقل النص تماماً ، ودون تصرّف في الغالب، فإذا استطاع الباحث أن يعرف، نَفَس ذلك الإمام المنقول عنه، عَرَف قائله، ومصدر هذا القول من كتبه، وقد حصل لي ذلك كثيراً في نقولاته عن ابن دقيق، وعن النووي، وعن ابن العطار، رحمهم الله[1].

وإليك مجموعة من المصادر التي ذكرها المصنّف، في هذا القسم الذي حققته وأرجو أن أكون قد وفقّت في حصرها إن شاء الله تعالى.

وسأبدأها بالمصادر التي اعتمد عليها كثيرًا في كتابه، وهي كالتالي:

1. إحكام الأحكام: لابن دقيق العيد رحمه الله. وقد أكثر ابن الملقّن من النقل عنه بعزوٍ، وبلا عزوٍ أحيانًا، وخاصة في مسائل الأصول، فقد تجدها منقولة بطولها

---

(١) انظر أمثلة على ذلك في نقله عن ابن دقيق العيد(ص98 ـ 99)

وفي نقله عن النووي (ص 179)

وفي نقله عن ابن العطار(ص 116)

وبدون تصرّ ف في كثير من الأحيان،أما المسائل الفقهية فلم ينقل عنه كثيرً ا لقلّة المسائل فيه مقارنة بغيره.

2. العدة شرح العمدة: لابن العطار. وهذا الكتاب قد أكثر من الأخذ عنه أيضًا وأحيانًا ينقل منه عدة مسائل من غير عزوٍ ،وبنفسِ ترتيبها.حتى أنّي عزفت عن عزو كلّ فائدة بمفردها لهذا المصدر، حرصًا على عدم تضخيم الحواشي واكتفيت بالإشارة تحت كلّ حديث من عمدة الأحكام إلى مكان فوائده عمومًا في "الأحكام" لابن دقيق، وفي "العدة" لابن العطار. لمّا سأذكره في منهجي في التحقيق، إن شاء الله.

3. شرح صحيح مسلم:للإمام النووي. ويعتبر في نظري ثالث أهم المصادر في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه ، من كتاب الإعلام، فقد أكثر من النقل عنه وخاصة في المسائل الفقهية،ونقل الاتفاق والإجماع.

4. رياض الأفهام:للفاكهي. وتكمن أهميّة هذا الكتاب عند ابن الملقّن رحمه الله أن مؤلّفه مالكي ، بخلاف ابن دقيق ، وابن العطار، والنووي، فهم من الشافعية وعلى مذهبه،ولذلك اعتمد كثيرً ا في نقل أقوال المالكية على هذا الكتاب، بالإضافة إلى كتب ابن عبد البر ، و"المفهم للقرطبي" و"المنتقى" للباجي، ولا يكاد ابن الملقّن يورد مذهب مالك في مسألة ، أو قول لأحد المالكية، إلا وتجده في "رياض الأفهام"[1].

5. إكمال المعلم: للقاضي عياض. وقد أكثر من النقل عنه ـ في هذا الجزء ـ

---

(1)انظر مثالا على ذلك في (ص341) .

حتى كاد يفوق نقولاته عن "رياض الأفهام". وهو في هذا المصدر قد يصرّح باسم القاضي عياض، وقد يكتفي بلقبه،وقد يصرّح بالكتاب أحياناً وقد لا يصرّح،وقد يختصر ذلك بقوله:قال صاحب "الإكمال".

هذه المصادر الخمسة، هي أكثر ما استفاد منه ابن الملقّن رحمه الله، في هذا الشرح، وأما ما عداها فيأخذ من كلّ مصدر حسب تخصّصه، ففي شرح الغريب في اللغة، يرجع في الغالب إلى كتاب "الصحاح" للجوهري وفي المبهمات، إلى كتاب ابن بشكوال..وهكذا.

وإليك بقية هذه المصادر مرتبّة على حسب حروف المعجم:

1. الأباطيل والمناكير للجوزقاني.
2. الأحكام الكبرى "غاية الأحكام": لمحبّ الدين الطبري.
3. إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي.
4. الأذكار: للنووي.
5. الاستيعاب: لابن عبد البر.
6. الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات: لابن الملقّن.
7. الإشراف على مذاهب أهل العلم: لابن المنذر.
8. الإقليد لدر التقليد: لتاج الدين ابن الفركاح.
9. الأم: للشافعي.
10. البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن الملقّن.
11. البيان والتقريب: لعبد الكريم بن عطاء الله القرشي.
12. التتمة: للمتولي عبد الرحمن بن مأمون.

13. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لابن الملقّن.
14. التحقيق: للإمام النووي.
15. التحقيق في أحاديث الخلاف: لابن الجوزي.
16. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج: لابن الملقّن.
17. التعليقة: للقاضي حسين.
18. تفسير ابن الخطيب.
19. التحرير شرح التنبيه: للإمام النووي.
20. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر.
21. التهذيب: لابن الملقّن. ذيل على "التحرير شرح التنبيه"
22. تهذيب الأسماء واللغات: للإمام النووي.
23. الثقات: لابن حبان.
24. الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي.
25. الخلافيات: للبيهقي.
26. الذخيرة: للقرافي.
27. الروضة: للإمام النووي.
28. سنن ابن ماجة.
29. سنن أبي داود.
30. سنن البيهقي.
31. سنن الترمذي.
32. السنن الكبرى: للبيهقي.

33. سنن النسائي.

34. شرح البخاري: لابن بطال.

35. شرح التنبيه: لابن الملقّن.

36. شرح الجلاب: للتلمساني.

37. شرح رسالة ابن أبي زيد: للروياني.

38. شرح السنة: للإمام البغوي.

39. شرح الوسيط: لابن الأستاذ.

40. شرح مشكل الوسيط: لابن الصلاح

41. الصحاح في اللغة: للجوهري.

42. صحيح ابن حبان.

43. صحيح ابن خزيمة.

44. صحيح أبي عوانة.

45. صحيح البخاري.

46. صحيح مسلم.

47. عجالة المحتاج في شرح المنهاج: لابن الملقّن.

48. العدة في معرفة رجال العمدة: لابن الملقّن.

49. فتاوى القفال: لأبي بكر القفال الصغير.

50. الفتاوى الموصلية: "فتاوى عز الدين بن عبد السلام"

51. فتاوى ومسائل ابن الصلاح.

52. "القبس" في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس: لابن العربي.

53. قواعد الأحكام: لعز الدين بن عبد السلام.

54. كشف المشكل من حديث الصحيحين: لابن الجوزي.

55. المجموع: لأحمد بن محمد المحاملي.

56. المجموع شرح المهذّب: للإمام النووي.

57. مختصر ما ليس في المختصر: لابن شعبان.

58. المدخل: لابن الحاج.

59. المستدرك: للحاكم.

60. مسند الإمام أحمد.

61. مسند البزار.

62. المعجم الصغير: للطبراني.

63. المعجم الكبير: للطبراني.

64. معرفة السنن والآثار: للبيهقي.

65. المغني: لابن قدامة.

66. المفهم: للقرطبي.

67. المنتقى: للباجي.

68. منتقى الأخبار: لعبد السلام ابن تيمية.

69. الموطأ. للإمام مالك.

70. موضح السبيل في شرح التنبيه: للجيلي.

71. المولد: لابن دحية.

72. نوادر الأصول: للحكيم الترمذي.

المبحث السادس: المقارنة بينه وبين إحكام الأحكام

ابن دقيق وابن الملقّن رحمهما الله تعالى كانا شافعيّين،وهذا مما يسبّب التقارب في الشرحين ومما ينبغي التنبيه عليه أنّ كلّ من أتى بعد ابن دقيق، فهو عالة عليه في كثير من المسائل على هذه الأحاديث في الأحكام،وقد سبق ابن الملقّن في هذا الشرح ابن العطّار، والفاكهي،كما أشرنا سابقًا ولذا فهو قد نقل خلاصة الخلاصة من كتاب "الأحكام"ويمكن أن نجمل الفرق بين الشرحين فيما يلي:

1) شرح ابن دقيق فيه التركيز على مسائل أصول الفقه غالبًا بينما"الإعلام" فيه توسّع، من الناحية الفقهية والحديثيّة واللغوية وغيرها.

2) كتاب"الإحكام" فيه الاختصار، والإجمال، في كثير من الألفاظ .أما كتاب "الإعلام" فإنه يستطرد في بعض المسائل، خاصة في مسائل الخلاف، وعبارته أسهل وأوضح، في كثير من المواضع.

3) كتاب"الإحكام" أشبه ما يكون بالتصنيف، فهو من اجتهاد مؤلّفه واستنباطه مباشرة، دون الرجوع إلى غيره ، إلا في بعض المواضع،وهذا ما يُعطي الكتاب قوّة واستقلالاً، ويجعله إمامًا في بابه . بينما كتاب "الإعلام" يعتمد على النقل في الغالب، ويكثر من الرجوع للمصادر، حتى إنك تجد في الغالب في الصفحة الواحدة أكثر من ثلاثة مصادر، بل قد يمرّ بك في السطر الواحد أربع مصادر[1].

4) كتاب"الإحكام" له من اسمه، واسم مؤلّفه نصيب،فهو ممن سنّ هذه السنة

---

(1)انظر مثالاً على ذلك في(ص153)

الحسنة من بين الشرّ اح،وذلك في تقسيم الكلام على الحديث إلى أوجه مرتّبة بحيث لا يتداخل الشرح بعضه ببعض . وكذلك فعل ابن الملقّ ن في كتابه "الإعلام"إلا أن ابن الملقّن، فاقه في حسن الترتيب، وترجمته للراوي أوّلاً، ثم في شرح الغريب.. وهكذا . وقد استفاد ذلك أيضًا ممن سبقه كابن العطار.

5) تميّز ابن الملقّن في دقّته في الإحالات على شرحه في نفس الكتاب، فلا تمرّ به فائدة سبق ذكرها، إلا وأشار إلى موضعها،وإن كانت يسيرة.

6) كتاب"الإعلام" يمكن أن يُعَدّ من الكتب المختصّرة في الفقه المقارن،فهو يهتمّ بذكر أقوال المذاهب وأدلّتهم، والردّ عليها، وإن كان في الغالب يرجع إلى كتب الشافعية، ويرجّح أقوالهم في الغالب. بينما كتاب "الإحكام" لم يهتمّ بذلك، إلا فيما ندر،وفي الغالب لا يتجاوز مذهبي الشافعي ومالك ؛ بحكم ممارسته لهذين المذهبين.

7) تميّز كتاب"الإعلام" بشرح الغريب،و توضيح الأسماء المبهمة ، كما جعله شرطًا في منهجه، وقد التزمه في كلّ ما مرّ بي من هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه بينما نرى ابن دقيق رحمه الله، لا يهتمّ بذلك، إلا فيما ندر.

8) كتاب"الإعلام"يستطرد في ذكر المسائل البدهيّة،والمعلومة من ظاهر الحديث بينما كتاب "الإحكام" يختصر الحديث على أهم مسائله ، ويغوص في استنباط المسائل التي تغيب عن ذهن القارئ من الوهلة الأولى ،و ﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ﴾[1] فلكلّ من هذين السبيلين من يحتاجه بحسب أفهام الناس

---

(1) سورة البقرة آية:(٦٠)

المبحث السابع: ملاحظات على كتاب الإعلام

من خلال القسم الذي قمت بتحقيقه

من أهم الملاحظات التي وقفت عليها في هذا الجزء المحقَّق:

1) عدم عزوه للمصادر التي اعتمد عليها كثيراً في كتابه، خاصّة كتاب "الإحكام" لابن دقيق، وكتاب "العدة" لابن العطار، إلا في بعض المواضع.

2) تقيّده ـ رحمه الله ـ بمنهجه الذي ذكره في مقدّمة كت ابه، إلا أنه في مواضع يسيرة استرسل في الحديث عن بعض الأعلام، وهذا خلاف ما ذكره في المقدّمة، من ذكر حال المترجَم له، على وجه الاختصار.

3) الإكثار من النقولات، دون ذكر رأيه في المسألة غالباً.

4) تأويله لآيات وأحاديث الصفات ، وقد سبق بيان ذلك في الحديث عن عقيدته رحمه الله.

5) استغرابه من نقل لأحد من الأئمة أو يذكر صيغة للتعجب من هذا القول ، مع أنه في الحقيقة ليس محلّ استغراب أو محلّ تعجّب وقد استدرك عليه العلامة ابن حجر رحمه الله ذلك في بعض المواضع[1].

---

(١) انظر مثالاً على ذلك في (ص456)(494)

الفصل الرابع وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة في هذا البحث

من المعلوم لدى المختصّين أن كتاب "الإعلام" كتاب مشهور، إلا أن بعض نسخه لم تكتمل. وقد تيسّرت لي ـ بحمد الله ـ ثلاث نسخ، شاملة للجزء الذي قمت بتحقيقه وهناك نسخة رابعة، لكن لم أستفد منها؛ لوجود سَقْطٍ في أوّلها.

وإليك وصف هذه النسخ:

1) **النسخة الأصل**: وهي نسخة مخطوطة في مكتبة تشربتي الإيرلندية وتوجد بها تحت رقم (324) وهي من النسخ الناقصة، لكنها أفضل النسخ وأجملها خطًّا وأقلّها خطأً وسقْطًا. وقد كتبت في عصر المؤلّف عام 790هـ وناسخها تلميذ لابن الملقّن وهو: إبراهيم بن محمد بن علي الشهير بإمام المالكيّ ة. تبدأ من كتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وتنتهي بنهاية كتاب الاعتكاف ولو كُمِّلت لأغنت عن جميع النسخ. وقد وفقّني الله عز وجل أن الجزء الذي قمت بتحقيقه هو ما بين ه ذين الكتابين، وموجود بكامله في هذه النسخة ولله الحمد. وقد اعتمدتها بدون عناء ورمزت له ا بنسخة (ص) وقد نقلت من أصل المؤلّف الذي بخطّ ه، وعدد لوحاتها (244) لوحة. وعدد الأسطر في كلّ ورقة (25) سطرًا. وعدد الكلمات في كل سطر 12 كلمة تقريبا. تبدأ الصفحة الأولى بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، ربّ أعنّي برحمتك، باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ..» وفي آخر صفحة منه ا كتب: «نجز

الجزء الثاني من شرح العمدة لشيخنا الشيخ العلامة سراج الدين ابن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الحسن علي الأنصاري الشافعي أم تعنا الله ببقائه ..» إلى قوله«نولهها من أصل المصنّف الذي بخطّه،ختم الله له بالصالحات،وجميع المسلمين. يتلوه في الثالث كتاب الحج إن شاء الله،أعان الله على إكماله بمحمد[1] وآله وصحبه وسلّم وذلك بتاريخ مساء يوم الأحد سادس شعبان المكرّم من سنة تسعين وسبعمائة للهجرة النبوية» .

2) **النسخة الظاهرية**:وقد اعتمدت عليها بالدرجة الثانية ، بعد الأصل ورمزت لها بالحرف (ظ) وتعتبر من النسخ الكاملة،ومكوَّنةٌ من أربعة أجزاء،وخطُّها واضح وجميل،إلا أنها لا تخلو من بعض الطمس والسقط، وعليها بعض التصحيحات، ولا يصل وضوح خطّها إلى مثل الأصل الذي اعتمدناه .وقد كُتِبت في حياة المؤلّف سنة (766هـ) ومن أصلٍ بخطّه، كما جاء في آخر الجزء الرابع. وهذه النسخة موجودة في المكتبة الظاهرية، وعلى الغلاف ختم المكتبة وعنوانه:مكتبة الظاهرية بدمشق ورقم النسخة(5334،5335، 5337 ،5336) وتوجد لها صورة كاملة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية ، في أربعة أجزاء،كلّ جزء في مجلدين،وأرقامها من (2157إلى2164).وتوجد لها أيضا صورة في قسم المخطوطات في مكتبة الحرم المكي برقم (504،505،506) إلا أن الجزء الرابع غير موجود معها . وناسخ هذه

---

(1)هكذا كتبت كما ستلاحظ في اللوحة الثالثة من صور النسخ (ص84) ولا شك أن الاستعانة عبادة لله لا تطلب إلا من الله وحده ، ولا تطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من غيره فيما لا يقدر عليه خاصة بعد موته صلوات ربي وسلامه عليه .

النسخة الظاهرية هو :محمد بن سليمان بن عوض بن سلمان البكري الشافعي وعدد الأسطر في الصفحة (29) إلى (30)سطرًا.وعدد الكلمات في السطر (12) كلمة تقريبًا

وقد كتب على ال غلاف الأول :"الإعلام في فوائد عمدة الأحكام"تأليف الشيخ سراج الدين ابن الملقّ ن عمر بن علي بن الملقّ ن الشافعي،المتوفى سنة أربع وثمانمائة رحمه الله . وبداية الصفحة الأولى بعد الغلاف مكتوب: «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾[1]الحمد لله أتم الحمد وأكمله..»

وفي نهاية الجزء الرابع كتب الناسخ : «آخر كتاب شرح العمدة للشيخ الإمام العالم العلامة، أبي حفص عمر بن الشيخ، الإمام العالم العلامة أبي الحسن..» إلى قوله: «وعلّقه لنفسه أجمع فقير رحمة ربه،المعترف بذنبه ، محمد بن سليمان ابن عوض بن سل مان البكري الشافعي،في مستهل ربيع الآخر ، من شهور سنة ست وستين وسبعمائة ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين،وكتبه أجمع من خطّه مؤلّفه،اللهم صل على محمد وآله» .

3) **النسخة الأزهرية** :وهي قليلة السقط،لكنها كثيرة الأخطاء جدً ا،حتى كان غُرمها عليَّ أكثر من غنمها، وقد رمزت لها بالحرف (ز) ورقمها في الأزهرية (3149/ 42181) وصورتها في مركز البحث العلمي برقم (361)حديث وهي تبدأ من أول الكتاب ، وتنتهي بآخر كتاب الاعتكاف .وتاريخ نسخها

---

(1) سورة الكهف آية: (10)

(1125هـ) وعدد اللوحات (381)لوحة وعدد السطور في الصفحة (30)سطرًا. وهي موجودة في الجامعة الإسلامية برقم(475/ 2) وقد كُتب في أوّل صفحة منها ما نصه : «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةً وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدًا ﴾[1]»وفي آخر صفحة منها كتب:«وحسبنا الله ونعم الوكيل،وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم».

4) **النسخة الرابعة**:وهي ناقصة تبدأ من أوّل كتاب الزكاة، ونهايتها آخر الكتاب وفيها سقط، وكتابتها غير جيّدة، ومصدرها مكتبة الأزهر، ورقمها (829) وعدد أوراقها(240)ورقةً، مكونة من جزأين، وعدد الأسطر (29) كتبت عام(890)

(1)سورة الكهف آية: (10)

صور النسخ

المبحث الثاني: منهجي في التحقيق

1 - اعتمدت نسخة (تشربتي) وجعلتها أصلاً،ورمزت لها بـ(الأصل) وجعلت باقي النسخ نسخًا مساعدة.

2 - قمت بنسخ الجزء المطلوب تحقيقه كاملاً، وقابلته بالنسختين: (ظ) و (ز) .

3 - أشرت إلى الاختلاف بين النسخ في الهامش،فما كان من سقط أو طمس أوعدم وضوح في الأصل جعلته بين مع قوفين هكذا[ ] وقمت بتصحيحه،وأثبت الصواب في النص من النسخ الأخرى، وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

4 - أثبت إذا كان هناك إلحاق ، أو تخريج في النسخة الأصل ،أثبته في النص ، وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

5 - أشرت إلى ما كان من سقط أو خطأ أو إلحاق،في النسخ الأخرى، أشرت إليه في الحاشية دون وضعه بين قوسين.

6 - جعلت المصادر التي اعتمد عليها المصنّف كثيرًا ونقل منها، نسخًا مساعدة عند الحاجة.

7 - التزمت قواعد الإملاء المتعارف عليها في هذا العصر،فأثبتّ النقط التي أهملها الكاتب كثيرًا،في نسخة الأصل،وحذفت الألف، إذا كانت بين علمين أحدهما أب للآخر، ما لم يكن من أوّل السطر .وقد أثبتها الناسخ في كثير من المواضع،فحذفتها مراعاة لقو اعد الإملاء،دون الإشارة إلى ذلك ، والتزمت علامات الترقيم المعروفة، فما كان من استدراك على نسخة الأصل، جعلته

بين معقوفين[ ] وجعلت للآيات القرآنية الأقواس المزهرة ﴿ ﴾ وللأحاديث والآثار قوسين كبيرين ( ) ولأقوال العلماء المنقولة أقواس التنصيص « »

8 - أثبت نسخة (ز)بذكر (الصلاة والسلام) كاملة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكره في كلّ موضع بخلاف نسخة (الأصل) و (ظ) فقد كتبت بلفظ : (عليه السلام) في جميع المخطوط. وقد أثبتّ الصلاة كاملة كما في نسخة (ز) دون الإشارة إلى ذلك حرصًا على زيادة الأجر وامتثالاً لقوله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1] وما كان سوى هذه اللفظة من اختلاف في الصلاة والتسليم فقد نبّهت عليه في موضعه.

9 - عزوت الآيات القرآنية، بذكرة السورة ورقم الآية. وما كان من خطأ في كتابة الآيات في (النص) فإني قمت بتصحيحه وأثبتُّ الصواب دون الإشارة إلى ذلك. وقد حصل ذلك في بعض المواضع كما في تصحيفه لقوله تعالى ﴿ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾[2] كتبت (بما كسبت يداك).

10 -خرجت الأحاديث فكان منهجي فيها كالتالي:

أ) قابلت أحاديث العمدة على أصلها في الصحيحين، ثم أشرت إلى لفظ الحديث، إن كان في البخاري أو مسلم.

ب) قمت بتخريج الأحاديث التي ذكرها المصنّف بنصها، أو ذكر طرفاً منها وما أشار إليه فإنني أخرجه مع ذكر لفظه أحياناً طلباً للفائدة.

---

(1) سورة الأحزاب آية:(56)

(2) سورة الشورى آية: (30)

ج) اكتفيت إذا كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما بهما،مع ذكر الكتاب،والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، وأضفت إلى ذلك أرقام الأحاديث في المواضع الأخرى، من صحيح البخاري تتميمًا للفائدة وجعلت الرّقم الأوّل منها، هو الموافق لما ذكره المصنّف.

د) اجتهدت في تخريج الحديث إذا كان في غير الصحيحين ، مبتدئًا بمصدره الذي ذكره المصنّف، ذاكراً اسم الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث، ثم بالسنن الأربع:أبو داود، ثم الترمذي، ثم النسائي،ثم ابن ماجة،ذاكرً ا موضعه كذلك. ثم أتبعتهم بما تيسّر لي من كتب الأحاديث الأخرى،مع ذكر الجزء والصفحة، و رقم الحديث فقط دون الكتاب والباب ، حرصًا على الاختصار .إلا إذا صرّح المصنّف باسم المصدر.

ه) إذا لم يذكر المؤلّف حكمًا على الحديث ، أو حكم عليه بالضعف، فإنني أجتهد في البحث أيضاً عن أقوال العلماء من المتقدّمين في الحكم عليه، واستفدت كثيراً من تصحيحات الألباني، ومن تحقيق الشيخ :شعيب الأرنؤوط، وغيره لمسند الإمام أحمد[1].

11 -ترجمت للأعلام سوى الصحابة رضوان الله علي هم، وذلك لشهرتهم ولسهولة الوصول إلى تراجمهم في الكتب الخاصة بهم ، وجعلت الترجمة في أوّل موضع ذكر فيه ، وأشرت إليه عند تكرار الاسم ، إلا إذا كان

(١) مسند الإمام أحمد(طبعة مؤسسة الرسالة)

ذكره كثيرا .

12 -عزوت الأقوال الفقهية واللغوية ، إلى مصادر ها الأصلية ، مع الاعتماد على شروح الأحاديث ؛ وذلك لأن المؤلف كثيرًا ما يعتمد على هذه الشروح في نقل الأقوال.

13 -أشرت إلى أن ابن الملقّن رحمه الله، اعتمد على كتاب "الإحكام" لابن دقيق، وكتاب"العدة" لابن العطار . وقد أكثر النقل منهما جداً، بعزوٍ وبغير عزوٍ أحيانًا، فأشرت تحت كل حديث من أحاديث "العمدة" إلى مكان شرحه من الكتابين، حتى لا أُ ثقل الحاشية بكثرة الإحالات، إلا إذا صرّح ابن الملقّن باسمهما في العزو، فإني أشير إلى ذلك في الحاشية.

14 -اكتفيت بترجيحات المصنّف في المسائل الخلافيّة ، وبنقله لبعض الفوائد ولم أتعرّض لمناقشتها، إلا إذا كان هناك زيادة فائدة أو تنبيه، وذلك حرصاً على الاختصار، وعدم إخراج الكتاب عن مقصوده في التحقيق.

15 -قمت بشرح الغريب، والتعريف بالأماكن، والوقائع، عند الحاجة.

16 -قمت بوضع الفهارس العلمية، وجاءت على النحو التالي:

أ) فهرس الآيات القرآنية.

ب)فهرس الأحاديث والآثار.

ج)فهرس الأعلام.

د) فهرس الألفاظ الغريبة.

ه) فهرس المصادر والمراجع.

و) فهرس الموضوعات.

القسم الثاني

النص المحقق

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

أي وفي الجلوس بين السجدتين ـ كما سيأتي ـ والشيخ [1] حذفه اختصارًا وصحّ أيضًا، وجوبها في الاعتدال في الحديث * ـ أعني حديث المسيءصلاته ـ لكن من حديث رفاعة بن [2] رافع [3]، أخرجه ابن حبان [4] في صحيحه [5].

---

(1) ابن قدامة رحمه الله ، وقد سبقت ترجمته في المقدمة (ص57)

* بداية اللوح الأول، في(ظ)

(2)في الأصل و(ظ) كتبت الألف ، وقد حذفتها في هذا الموضع وما شابهه مراعاة لقواعد الإملاء .كما بيّنته في المقدّمة.

(3) رفاعة بن رافع : بن مالك الزُّرقي، كان من النُّقباء، وشهد بدرا مع النبي ﷺ، وصحب عليا وشهد معه الجمل وصفين، مات ـ رحمه الله ـ في أول خلافة معاوية.انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة(2/ 489) والاستيعاب في تمييز الأصحاب (1/ 147) وقد ذكر في حاشية الأعلام للزركلي (3/ 49) أن ترجمته في الإصابة:تابعي، برقم (2524) واستنكره. ورجعت إلى ترجمته في الإصابة فلم أجده كما قال، وإنما قال ذلك في ترجمة رافع بن رفاعة، قال أبو عمر : رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان لا تصح له صحبة . قال ابن حجر : لم أره في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن مالك فإنه تابعي، لا صحبة له . انظر الإصابة:(2/ 437)ترجمة (2534)وترجمة (2670)

(4)محمد بن حبان أبو حاتم البستي الحافظ، صاحب الأنواع ومؤلف كتابي الجرح والتعديل .قال الحاكم: ((كان من أوعية العلم في اللغة والفقه والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال، وكان يُحسد لفضله)). توفي ليلة الجمعة ثامن شوال سنة أربع وخمسين . لسان الميزان :(6/ 9) وانظر في ترجمته الوافي بالوفيات:(2/ 317) وتذكرة الحفاظ:(3/ 920)

(5) ولفظه ((فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكِّن سجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى)) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان =

وفيه ردّ على قول إمام الحرمين[1] من أصحابنا: أنها غير مذكورة فيه[2] وأقرّه عليه

في كتاب الصلاة: باب: ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته، لا أن قراءته إياها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته (5/ 88) برقم (1787)وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (31/ 328) برقم (18995) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة:باب: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (1/ 320) برقم (857 ـ 861) والترمذي في سننه في كتاب الصلاة : باب: ما جاء في وصف الصلاة (2/ 100) برقم (302) والنسائي في كتاب التطبيق : باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع (2/ 193) برقم (1053) وابن ماجه في سننه: في كتاب الطهارة باب: ما جاء في الوضوء على أمر الله تعالى (1/ 156) برقم (460) مختصرا.والبيهقي في الكبرى : (2/ 345) برقم (3673)والطبراني في الكبير : (5/ 35) برقم (4525)وابن خزيمة في صحيحه: (1/ 274) برقم (545) والدارقطني في سننه: (1/ 95) برقم(4) وعبد الرزاق في مصنفه : (2/ 370) برقم (3739)وابن أبي شيبة في مصنفه :(1/ 257) برقم (2958)والطحاوي في معاني الآثار : (1/ 232) برقم (1290)والبزار في مسنده :(9/ 178) برقم (3727)والدارمي في سننه : (1/ 350) برقم (1329) والشافعي في مسنده :(1/ 34) برقم (134)وأبو يعلى في مسنده : (11/ 498) برقم (6623)والبخاري في التاريخ الكبير : (3/ 319) برقم (189) وأبو داود الطيالسي في مسنده : (1/ 196) برقم (1372)وابن الجارود في المنتقى : (1/ 58)برقم (194) وابن أبي عاصم: في الآحاد والمثاني (3/ 479) برقم (1976) والحاكم في مستدركه : (1/ 368) برقم (881) وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني كما في تخريجه في مشكاة المصابيح (1/ 177) برقم (804) وقال محققوا مسند الإمام أحمد: حديث صحيح(31/ 328)

(1) إمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني الشافعي . صاحب التصانيف، جاور بمكة والمدينة فلقّب بإمام الحرمين . قال أبو الفتح الطبري الفقيه : دخلت على أبي المعالي في مرضه فقال: أشهدوا عليّ أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة، وأني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور. توفي ـ رحمه الله ـ سنة : 478هـ انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي:(5/ 165) ووفيات الأعيان:(2/ 80) وسير أعلام النبلاء:(18/ 468)

(2) كما نقله عنه أيضاً النووي في المجموع(3/ 376) ونص كلامه رحمه الله قال: وفي قلبي من إيجابها شيء وسببه أن النبي ﷺ قال في حديث المسيء صلاته ((حتى تعتدل قائما)) وقال في باقي الأركان ((حتى تطمئنّ)) .

الرافعي[1] وأغرب منه أنه: نفاها أيضًا في الجلوس بين السجدتين، وهو في الصحيح أيضًا[2]. والطمأنينة: أصلها في اللغة الاستقرار[3] ومعناها شرعًا: أدنى لبث في الرّكن بعد بلوغ أوّل حده في الأقلّ. وفي الأكمل: اللبث قبل الذكر المشروع في الركن، بعد بلوغ أكمله[4]. وبذلك يعرف ما بين ذلك. قاله صاحب الإقليد[5].

وذكر المصرّف في الباب:

---

(1) انظر الشرح الكبير للرافعي (3/ 403) وقال في تلخيص الحبير (1/ 256) ونقل الرافعي عن إمام الحرمين في النهاية أنه قال: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء ...الخ) ولم يتعقبه الرافعي، وهو من المواضع العجيبة التي تقضي على هذا الإمام بأنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها، فإن ذكر الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ثابت في الصحيحين، وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسند أحمد ... ثم ذكره. كما سبق تخريج الحديث عند ابن حبان وغيره. والرافعي هو: الإمام الجليل أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني. صاحب الشرح الكبير. وهو شرح على الوجيز للغزالي. توفي ـ رحمه الله ـ سنة 623هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية للسبكي: (8/ 281) وسير أعلام النبلاء: (22/ 252) وشذرات الذهب: (5/ 108)

(2) كما سيأتي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (ص 93) وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه في ذلك بابا مستقلا في كتاب الصلاة وهو (باب المكث بين السجدتين) (1/ 281) وذكر فيه حديث مالك بن الحويرث برقم (785) ولفظه ((كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء))

(3) انظر المعجم الوسيط (2/ 566) قال: اطمأن: سكن وثبت واستقر. يقال: اطمأن به القرار

(4) انظر كتاب "الذخيرة" للقرافي (2/ 206)

(5) صاحب "الإقليد" هو: عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، تاج الدين المعروف بابن الفركاح، فقيه أهل الشام. توفي رحمه الله سنة (690هـ) وكتابه "الإقليد لدر التقليد" وهو شرح "التنبيه" ولم يتمه، وإنما بلغ فيه إلى كتاب النكاح. ولم أقف على هذا الكتاب. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (8/ 161) والأعلام (3/ 293) وكشف الظنون (1/ 489)

الحديث الأول[1]

حديث أبي هرير ة[2] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم (دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلّ م على النبي صلى الله عليه وسلم[فرد النبي صلى الله عليه وسلم][3] فقال: ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ، فرجع فصلّى[4] كما صلّى ثم جاء فسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ [فرجع فصلّى كما صلّى، ثم جاء فسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ][5] ثلاثا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني . فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن س اجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن

(1) لم يذكر كلمة: (الحديث الأول) في النسخ وإنما كتبتها مراعاة للترتيب.وقد كتب الأعداد بعد ذلك.

(2) للوقوف على ترجمته رضي الله عنه انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب(2/ 70)
وأسد الغابة(1/ 700)والإصابة في تمييز الصحابة (4/ 316).

(3) ساقط في (الأصل) وفي بقية النسخ، وكذا في بعض متون "عمدة الأحكام" وما أثبته هو الموافق لأصل الحديث في البخاري ومسلم.

(4) في (ظ) تكرار لكلمة (فصلى) مرتين.

(5) ما بين المعقوفين ساقط في (الأصل) وفي (ز) وأثبته من (ظ) ومن أصل الحديث في البخاري

جالسا،وافعل ذلك في صلاتك كلها) [1]

و [2]الكلام عليه من وجوه[3]

أحدها:هذا الرجل المبهم ،هو خلاد كذا[4]ذكره ابن بَشْكُوال[5]بعد أن ذكر الحديث من رواية رفاعة بن رافع ، والحديث من رواية يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد

---

(1) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب صفة الصلاة باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة (1/ 274) ورقم الحديث (760)وفي باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (1/ 263) (724)وفي كتاب الإستئذان باب :من رد فقال عليك السلام (5/ 2307) (5897)وفي كتاب الأيمان والنذور باب :إذا حنث ناسيا في الأيمان (6/ 2455) (6290) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (2/ 10) (911)

(2)الواو ساقطة من (ظ) و(ز)

(3) انظر بعض هذه الأوجه بنصها وبتصرف أحيانا من كتاب الإحكام لابن دقيق العيد(1/ 165ـ170) والعدة لابن العطار(1/ 497ـ506)

(4)في (ظ) كتبت (كما)

(5) غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال(2/ 583)

وابن بشكوال هو: الإمام الحافظ محدث الأندلس أبو القا سم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال. قيّده ابن خلكان بالحروف، فقال : بفتح الباء الموحدة، وسكون الشين المعجمة، وضم ا لكاف وبعد الواو ألف ولام . صاحب "تاريخ الأندلس"و "غوامض الأسماء المبهمة" توفي ـ رحمه الله ـ بقرطبة سنة:578هـ انظر في ترجمته : وفيات ا لأعيان: (2/ 204) وسير أعلام النبلاء :(21/ 139) وطبقات الحفاظ:(1/ 279)

الزرقي[1] عن أبيه[2] عن جده[3] عن رفاعة[4]. كذا أخرجه أبو داود[5]. فليتأمّل.

ثانيها: اعلم أن الواجبات في الصلاة على ضربين: متفق عليها. ومختلف فيها، وليس هذا الحديث موضوعًا لحصرها، بل لحصر ما[6] أهمله[7] هذا الرجل المصلّي وجهله في صلاته، وقد استدلّ به الكثير من الفقهاء[8]،على أن[9] ما ذكره فيه فهو واجب

---

(1) يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري . مات ـ رحمه الله ـ سنة :(129هـ) انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب:(11/ 225) وتقريب التهذيب:(2/ 311) والتاريخ الكبير:(8/ رقم (3068)

(٢) والده: علي بن يحيى بن خلاد الأنصاري الزُّرقي، من أهل المدينة، ذكره ابن حبان في الثقات، توفّي رضي الله عنه سنة (129هـ) انظر في ترجمته : التاريخ الكبير للبخاري (6/ 300) وتهذيب الكمال (11/ 172) والثقات لابن حبان (7/ 205)

(3) يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي. قيل: إنه ولد على عهد النبي ﷺ. وقيل: مات ـ رحمه الله ـ سنة :128 وقال ابن حجر: مات في حدود السبعين ووهم من قال مات بعد المائة، ذاك حفيده يحيى بن علي . تقريب التهذيب (1/ 590) وانظر في ترجمته :التاريخ الكبير :(8/ 269) ترجمة (2963) والإصابة في تمييز الصحابة:(6/ 544)

(٤) سبقت ترجمته (ص 90)

(5) سبق تخريجه (ص 91).

وأبو داود هو:سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد . وقيل: سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني، أبو داود قال عنه أبو حاتم: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا وإتقانا. وقال موسى بن هارون : خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة:275هـ انظر في ترجمته: تهذيب الكمال:(11/ 355) ووفيات الأعيان:(2/ 404)

(6)قوله (بل لحصر ما) ساقط من (ظ)

(7)في (ظ) زيادة كلمة (المصنف) بعد قوله (ما أهمله)

(8) نقل ذلك عنهم ابن دقيق رحمه الله في إحكام الأحكام(1/ 166)

(9)حرف (أن) ساقط من (ظ)

وما لم يذكره فيه ليس بواجب، وليس الحديث موضوعًا لبيان سنن الصلاة اتفاقًا.
فالنيّة والقعود [1]في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة،واجبات مجمع عليها [2]
وليست مذكورة في الحديث . والتشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام،من المختلف فيه [3] أوجبها الشافعي[4] وأوجب الجمهور: السلام.[5] وكثيرون:التشهد[6]. وللشافعي[7] قول بوجوب نيّة الخروج من الصلاة[8]. وأوجب أحمد[9] التشهد الأوّل، وكذا التسبيح وتكبيرات الانتقالات.[1]

---

(1)في (ز) كتبت (والعقود)

(2) انظر الإجماع لابن المنذر(1/ 37) والمجموع للنووي(4/ 188ـ 124)

(3)كلمة (فيه) ساقطة من (ظ)

(4) انظر الشرح الكبير للرافعي(3/ 503)والحاوي الكبير للماوردي(2/ 316) .

(5) انظر الحاوي الكبير(2/ 331) وصحيح مسلم بشرح النووي (4/ 215)

(6) انظر المغني(1/ 613) وصحيح مسلم بشرح النووي(4/ 107)

(7)الإمام الشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي أبو عبد الله الشافعي المكي، نزيل مصر. قال عنه المزي: إمام عصره وفريد دهره. وقال أبو داود: ما رأيت أحمد بن حنبل يميل إلى أحد ميله إلى الشافعي، وقال ابن مهدي رحمه الله : ((ما أصلّي صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها)) وذلك أنه كتب له كتاب "الرسالة". توفي ـ رحمه الله ـ سنة :204هـ انظر في ترجمته: تهذيب الكمال :(24/ 355) والتاريخ الكبير:(1/ 42) وسير أعلام النبلاء:(10/ 5) والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي(1/ 96)

(8) وانظر قوله في الشرح الكبير للرافعي(3/ 519)والحاوي الكبير(2/ 339)

(9)الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، إمام أهل السنة. قال الشافعي: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل . وقال عنه إبراهيم الحربي: رأيت أبا عبد الله كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين . وقال عنه الذهبي: هو الإمام حقا وشيخ الإسلام صدقا . توفي رحمه الله سنة :241هـ سير أعلام النبلاء :(11/ 177ـ358) و أنظر التاريخ الكبير:(2/ 5) ووفيات الأعيان:(1/ 63)

فالجواب عما استدل به الكثير من الفقهاء ،من أن المذكور في الحديث واجب، وغيره ليس بواجب ـ مع ما ذكرنا من الواجبات المجمع عليها ، والمختلف فيها ـ أن المجمع عليه إن كان معلومًا عند* السائل لم يحتج إلى بيانه، وكذا المختلف فيه، عند من يوجبه بحمله على ذلك ، وجه[2] استدلالهم على الوجوب بذكره في الحديث، وعدمه بعدمه، أن الأمر يتعلق بالوجوب، وأن عدمه ليس لمجرد [3] أن الأصل عدم الوجوب، بل لأمر زائد وهو أن ما ذكره صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، تعليم وبيان للجاهل، وتعريف واجب الصلاة، وهو يقتضي انحصاره فيما ذكر، وقويت رتبة الحصر فيه بذكر ما تعلّقت به الإساءة من المصلي من الواجب فيها وما لم تتعلّق به، وذلك دليل على عدم الاقتصار على المقصود، مما وقعت فيه الإساءة فقط،* فكلّ موضع اختلف العلماء[4] في وجوبه، وكان مذكورًا في الحديث ، فلك أن تتمسّك به في وجوبه، وكلّ موضع اختلفوا في تحريمه، فلك أن تستدل على عدم تحريمه؛ لأنه لو حرم لوجب التلبّس بضدّه. فإن النهي عن الشيء [5] أمر بأضداده،

(1) وانظر قوله في المغني(1/ 694)

* بداية اللوح ـ2 ـ (ز)

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعلّ الأنسب للسياق أن يقال : ووجه استدلالهم. بزيادة الواو . ليكون موافقاً للمعنى المذكور في إحكام الأحكام(1/ 166)

(3) في (ظ) كتبت (بمجرد) بالباء.

* بداية اللوح الثاني

(4) في (ز) كتبت (الفقهاء) بدل من (العلماء) وما أثبته هو الصواب وهوالموافق لما في إحكام الأحكام(1/ 166)

(5) في (ز) كتبت (بالشيء)

ولو كان التلبّس بالضد واجبًا لذكر ، على ما قرّرناه، فإذا انتفى ذكره ـ أعني : ذكر الأمر بالتلبّس بالضد ـ انتفى ملزومه، وهو النهي عن ذلك الشيء، وكلّ موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكورًا في الحديث، فلك أيضا أن تتمسك به[1] في عدم وجوبه أيضًا، بكونه غير مذكور فيه؛ لما تقدم من كونه موضع تعليم [2] وبيان، فظهرت القرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات، فهذه الطرق الثلاثة ، يمكن الاستدلال بها على كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة ، إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف: إحداها :جمع طرق الحديث وإحصاء[3]الأمور المذكورة فيه،والأخذ بالزائد فالزائد منها ، فإنه واجب . الثانية: استمراره على طريقة واحدة فيها، فلا يستعمل في مكانٍ ، ما يتركه في آخر، فينقلب نظره بل يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالاً واحدًا، فإنه قد يقع هذا الاختلاف في كلام كثير[4]من المناظرين. الثالثة:إذا أقام دليلاً على أحد أمرين ، إما على عدم الوجوب، أو الوجوب، فالواجب العمل به ، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا في باب النفي[5]، يجب التحرز فيه أكثر فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به . وإذا استدلّ على عدم وجوب شيء [بعدم][6] ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر في

---

(1) قوله (به) ساقط من(ظ)

(2) في (ظ) كتبت (للتعليم) باللام.

(3) في (ظ) كتبت (واحصار)

(4)في (ظ) (كثيرين)

(5)في(ز) (البغي) بدلا من (النفي)

(6) في الأصل (تقدم) والتصحيح من(ظ) وهو الموافق لما في إحكام الأحكام (1/ 166)

حديث آخر، فهي مقدّمة.

وإن قيل: إن الحديث دلّ على عدم الوجوب، وتُحمل صيغة[1] الأمر على الندب لكن عدم الوجوب أقوى؛ لأنه متوقّف على مقدّ مة أخرى، وهي: أن عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الوجوب؛لأن المراد ثَمَّ[2]: أن عدم الذِّكر في نفس الأمر[3] من الشارع يدل على عدم الوجوب فإنه موضع البيان، وعدم الذكر في نفس الأمر، غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية ، إنما يدلّ على [4] الذكر في نفس الأمر[5] بطريق أن يقال: لو كان لذكر، أو بأن الأصل عدمه، وهذه المقدّ مة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب أيضًا. فالحديث الذي فيه الأمر، إثبات لزيادة، فيعمل بها، وهذا البحث كلّه بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها، والمخالف يخرجها عن حقيقتها، بدليل عدم الذكر .فيحتاج الناظر المحقّق إلى الموازنة بين الظنّ المستفاد من عدم الذكر في الرواية المخالفة[6] وبين الظنّ المستفاد من كون الصيغة للوجوب.

---

(1)في إحكام الأحكام (1/ 166)كتبت (صفة) بدلا من (صيغة)

(٢) هكذا كتبت في جميع النسخ(ثمّ) وفي "إحكام الأحكام" كتبت(ثمّة) (1/ 166)

(3) في (الأصل) وفي(ز) زيادة(غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في نفس الأمر) والتصحيح من(ظ) وما أثبته هو الموافق للمعنى، ولما في "إحكام الأحكام" (167/1)

(٤) في (الأصل) وفي(ظ) زيادة كلمة(عدم) وحذفها هو المناسب للسياق، وهو الموافق للمعنى في "إحكام الأحكام" (1/ 167)

(5) من قوله(غير عدم الذكر) إلى قوله(نفس الأمر) هذا السطر ساقط في(ز).

(٦) في (الأصل) وفي (ظ) و(ز) كتبت (المخالفة) بدلاً من(الرواية) والتصحيح من أصل النقل "إحكام الأحكام" (1/ 167) وما أثبته هو الموافق للمعنى.

قال الشيخ تقي الدين[1]:«والثاني عندنا أرجح»[2].

ثالثها: إذا تقرر أن عدم الذكر في الحديث يدل على * عدم الوجوب، فقد استدلوا بهذا الحديث على مسائل من حيث إنها غير مذكورة فيه .الأولى: أن الإقامة غير واجبة. وقال بعض العلماء : بوجوبها[3] لما ورد في بعض طرق [4] الحديث الأمر بها[5].فمن استدل بعدم الذِّكر في الحديث على عدم الوجوب [يحتاج إلى عدم

---

(1) تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المصري بن دقيق العيد تفقه على والده وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على الشيخ عز الدين فحقق المذهبين . صاحب التصانيف المشهورة، ودقيق العيد لقب لجده:وهب. وقيل: أن سبب تسميته أنه كان في يوم عيد وعليه طيلسان شديد البياض، فقال بعضهم : كأنه دقيق عيد؛ فلقب به . توفي ـ رحمه الله ـ سنة :702هـ انظر ترجمته : في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(2/ 228) وتذكرة الحفاظ:(4/ 1481)

(2) من قوله: «فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه » (ص97) إلى قوله هنا : «والثاني عندنا أرجح » نقله بتصرّف من إحكام الأحكام(1/ 166– 167)

* بداية اللوح ـ2ـ(ظ)

(3) منهم مجاهد وعطاء، وقال الأوزاعي بوجوبها إلا أن الأذان ينوب عنها .انظر الحاوي الكبير(2/ 105) ونقل الشوكاني عن الإمام أحمد والإمام مالك وداود القول بوجوبها . انظر نيل الأوطار(2/ 10) ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر أنه قال : الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر. الشرح الكبير (1/ 390)

(4) كلمة (طرق) ساقطة من(ظ)

(5) من حديث رفاعة بن رافع ولفظه ((فأقم ثم كبِّر)) كما في رواية أبي داود السابقة (ص91) برقم (861) وورد عند النسائي في الكبرى (1/ 507) برقم (1631) كتاب الأذان: باب: الإقامة لمن يصلي وحده ووردت كذلك في صحيح ابن خزيمة برقم (545) كما سبق تخريجه (ص91) وفي سنن البيهقي الكبرى (1/ 380) برقم (3789).

رجحان الدليل الدال على وجوبها][1]عند الخصم، فإن صحّ الأمر بالوجوب، فقد عدم أحد الشرطين، وإن لم يصحّ فقد تمّ الدليل على عدم الوجوب[2]وإلا فيتعارض عدم الذكر،والأمر بها لو صحّ، فينتفي الوجوب ويبقى الندب.

قلت: هذا الأمر قد أخرجه أبو داود في سننه، بإسناد لم يضعّفه[3]. الثانية: أن دعاء الاستفتاح غير واجب؛ لأنه لم يذكر فيه، ومن نقل من المتأخرين ـ من غير المنسوبين[4] إلى مذهب الشافعي ـ أنه قال بوجوبه فقد غلط ووهم [5]. الثالثة: التعوذ ورفع اليدين في تكبيرة الإحر ام، ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ ، وغير ذلك مما لم يذكر في الحديث ، ليس بواجب ، إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه[6].

الرابعة والخامسة: استدل بعض المالكية[7] على عدم وجوب التشهد، بما ذكرنا من عدم الذِّكر.

(1) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل وأثبته من (ظ)

(2)من قوله (الدال على وجوبها) إلى قوله (عدم الوجوب) هذا السطر ساقط من(ظ)

(3) سبقت الإشارة إلى لفظه، وتخريجه (ص100) وصحّح الألباني إسناده، كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود (2/ 361)

(٤)في (ز) كتبت (المفسرين).

(5) ذكر في إحكام الأحكام (1/ 167) أن القائل هو القاضي عياض رحمه الله.

(6) ذكر هذه المسألة كاملة النووي في شرح مسلم(4/ 108)

(7) إحكام الأحكام (1/ 167)وانظر بداية المجتهد(1/ 106)

واستدلّ به الحنفية[1] على عدم وجوب السلام، لكن الدليل على وجوبه أقوى وكذلك دليل إيجاب التشهد للأمر به، وهو راجح، وقد تقع المناظرة بين الرجحانين بأن دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضه المانع الراجح، لكونها أمر يرجع إلى اللفظ، أو إلى أمر لوجود النظر إليه ، وذلك يمهِّد عذر أحد الرجحانين ، ويثبت الحكم ولا ينفي وجود المعارض، أما لو استدلّ بلفظ يحتمل أمرين على السواء لكانت الدلالة منتفية، وقد يطلق الدليل على الدليل التام ، الذي يجب العمل به وذلك يقتضي عدم وجوب المعارض الراجح، لكن الأولى أن يستعمل في دلالة[2] ألفاظ الكتاب والسنة الطريق الأول* ومن ادّعى المعارض فعليه البيان.

السادسة[3]: فيه دليل على وجوب التكبير بعينه ؛ لنصّه عليه بقوله : (فكبّر) والمخالف ـ وهو أبو حنيفة[4] ـ يقول: المراد منه التعظيم، وبأي لفظ أتى به حصل[5]

---

(1) إحكام الأحكام (1/ 167)وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق(3/ 128)

(2)في(ظ)و(ز) كتبت (ودلالة) وفي (الأصل) كتبت (في دلالته) والصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى، وهو الموافق لما في"إحكام الأحكام" (1/ 168).

* بداية اللوح ـ3ـ(ز)

(3) انظر إحكام الأحكام(1/ 168)

(4) عالم العراق وفقيه الملة الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطِي ـ بضم الزاي وكسر الطاء ـ التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال: إنه من أبناء الفرس. قال عنه ابن المبارك: «ما رأيت في الفقه مثله» وقال عنه الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة» توفي رحمه الله سنة(150هـ) انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء : (6/ 390) والتاريخ الكبير :(8/ 81) وطبقات الحفاظ (1/ 13) وانظر قوله في المبسوط(1/ 35)

(5)كلمة (حصل) ساقطة من(ز)

وغيره[1] قصر[2] التعظيم بلفظ التكبير، ولم يعده إلى غيره [3] نظرًا إلى التعبّد به والاحتياط فيه الإتباع[4] بخصوص التعظيم به، وهو: الله أكبر.

واعلم أن رتب الأذكار* مختلفة، فلا يتأدّى بذكرٍ ما يتأدّى بآخر، ولا تعارض بكون المعنى مفهومًا، فقد يكون التعبّد واقعًا في التفصيل، كما يُفْهم من الركوع التعظيم بالخضوع، ولو أقام مقامه خضوعًا آخر لم يكتف به، فكذلك لفظ التكبير، ويتأيّد باستمرار عمل الأمة على الدخول في الصلاة وهو[5]: (الله أكبر) وما [6] اشتهر في الأصول بأن كلّ علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو [7] التخصيص فهي باطلة [و[8]]على هذا يُخرَّج حكم المسألة، فإنه إذا استنبط من النصّ أن مطلق التعظيم هو المقصود، بطل خصوص التكبير، فيخرج عن الفائدة.

---

(1) كلمة (غيره) كتبت في الأصل و(ز) مكررة مرتين.

(2) في(ظ) (فسر)

(٣) المالكية كما في شرح مختصر خليل (1/ 265) والشافعية كما في مغني المحتاج (1/ 151) والحنابلة كما في المغني لابن قدامة(1/ 540) ونقله عن ابن مسعود، وطاووس، ومالك، والثوري، والشافعي، وعامة أهل العلم، إلا أن الشافعي قال: تنعقد بقوله(الله الأكبر) لأن الألف واللام لم تغيّره عن بنيته.

(4) في (ظ) و(ز) كتبت (الاتساع)

* بداية اللوح الثالث

(5) وقوله: (وهو) ساقط من(ظ)

(6) في (ظ) كتبت (ومما)

(7) في (ظ) كتبت (واو) بدلا من (أو)

(٨) (الواو) ساقطة من(الأصل) ومن (ظ) و(ز) وما أثبته هو الموافق لما في"إحكام الأحكام" (1/ 168)

السابعة: فيه وجوب القراءة في الصلاة في الركعات كلّها، وهو مذهب الشافعي والجمهور[1]. لكن ظاهر هذا الحديث، من هذا الطريق ، أن الفاتحة غير متعيّ نة والفقهاء الأربعة[2] عيّنوها للوجوب، إلا أن[3] أباح نيفة [4] منهم جعلها واجبة وليست بفرض، على أصله في الفرق بين الواجب والفرض.

وحكى القاضي [5]عن علي بن أبي طالب ، وربيعة [6] ومحمد بن أبي صفرة [7] وأصحاب مالك[8]: أنه لا تجب قراءة أصلاً، وهي شاذّة عن مالك.

---

(1) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (4/ 108)

(2) انظر المغني (1/ 560) وصحيح مسلم بشرح النووي (4/ 103)

(3)حرف (أنّ) ساقط من(ظ)

(4) انظر المبسوط (1/ 19)وبدائع الصنائع (1/ 160)

(5) إكمال المعلم(2/ 149)

والقاضي هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي، عالم المغر ب وإمام أهل الحديث في زمانه . من مؤلفاته مشارق الأنوار و إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم و الشفاء توفي ـ رحمه الله ـ سنة:544هـ انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء:(20/ 212) والصلة تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال:(2/ 429) والديباج المذهب:(1/ 270)

(6) ربيعة بن أبي ع بد الرحمن فرُّ وخ القرشي مولاهم، أبو عثمان المعروف بربيعة الرأي، وهو من صغار التابعين. قال ابن سعد : كانوا يتّقونه لموضع الرأ ي. قال عنه الذهبي : فقيه المدينة، صاحب الرأي . توفي سنة:42هـ انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء :(6/ 89) والجرح والتعديل :(3/ 475) والتاريخ الكبير: (3/ 286)

(7) محمد بن أحمد بن أُسيْدِ بنِ أبي صُفرة، أخو المهلّب بن أبي صفرة. له شرح في اختصار ملخّص القابسي. توفي ـ رحمه الله ـ قبل سنة:420هـ انظر في ترجمته: معجم المؤلفين:(8/ 234)والديباج المذهب:(1/ 362)

(8) إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني أبو عبد الله شيخ الإسلام وحجة الأمة، صاحب المذهب، قال الخزاعي: كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ ولبس أحسن ثيابه ولبس قلنسوة

=

وفي مذهب مالك في قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، ثلاثة أقوال[1]:

أحدها: كمذهب الجمهور تجب في كلّ ركعة. والثاني: في الأكثر. والثالث: تجب في ركعة واحدة. وقال الثوري [2] والأوزاعي [3] وأبوحنيفة : لا تجب القراءة في [4] الركعتين الأخيرتين، بل هو بالخيار، إن شاء قرأ، وإن شاء سبّح، وإن شاء سكت[5]. والصحيح الذي عليه جمهور العلماء[6] من السلف والخلف، وجوب[7] الفاتحة في كلّ ركعة[8]؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ للأعرابي: (ثمّ افعل ذلك في صلاتك

ومشط لحيته، فقيل له في ذلك، فقال : أُوَقِّر به حديث رسول الله ﷺ. توفي ـ رحمه الله ـ سنة :179هـ انظر في ترجمته: تهذيب الكمال:(27/ 91) والتاريخ الكبير:(7/ 1323) وسير أعلام النبلاء:(8/ 48)

(1) انظر التاج والإكليل لمختصر خليل(1/ 519)وشرح مختصر خليل للخرشي(1/ 298)

(2) سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري، سيد أه ل زمانه في علوم الدين والتقوى . قال عنه شعبة: أمير المؤمنين في الحديث توفي ـ رحمه الله ـ سنة :161هـ انظر في ترجمته : تاريخ بغداد :(9/ 151) والأعلام:(3/ 104) وتهذيب التهذيب:(4/ 101)

(3) الفقيه الجليل عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي عالم أهل الشام، قال عنه مالك : الأوزاعي إمام يقتدى به . توفي ـ رحمه الله ـ سنة :57هـ انظر في ترجمته : التاريخ الكبير للبخاري:(5/ 326) وسير أعلام النبلاء:(7/ 107)

(4)في (ظ) كتبت (إلا في)

(5) انظر العدة شرح العمدة (1/ 502) ونقل هذه الأقوال النووي في شرحه لمسلم (4/ 103) وانظر المبسوط للسرخسي(1/ 18)

(6)في (ز) كتبت (الجمهور من العلماء)

(7)كلمة (وجوب) ساقطة من (ظ)

(٨) نقله عنهم ابن قدامة في المغني (1/ 560)

كلّها)[1] مع قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب) رواه ابن خزيمة[2] وابن حبان[3] في صحيحيهما [4] من رواية [5] أبي هريرة وهو مبيّن أن المراد من قوله ـ عليه الصلاة و السلام ـ :(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)[6] عدم الإجزاء، لا نفي الكمال. والجواب عن الرواية في هذا الحديث: أن المراد منه، اقرؤوا ما تيسّر لما زاد على الفاتحة بعدها، جمعًا بينه وبين دلائل إيجابها وتؤيده الأحاديث الحسنة، التي رواها أبو داود في سننه مرفوعة : (ثم اقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر من القرآن) وفي رواية: (وما شاء الله)[7]

---

(1) كما في البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجه (ص93) وبوَّب عليه الإمام مسلم بقوله : باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. برقم (397)

(2) محمد بن إسحاق بن خزيمة الحافظ الحجة. مصنفاته تزيد على (140)كتابا ومنها كتاب التوحيد) توفي ـ رحمه الله ـ سنة:311هـ انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء:14/ 365 والجرح والتعديل:7/ 196

(٣) سبقت الترجمة له في (ص90)

(4) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة (باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه) (1/ 248) برقم (490)وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في كتاب الصلاة (باب ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه) (5/ 91) برقم (1789).وأصله عند مسلم في كتاب الصلاة (باب وجوب قراء الفاتحة في كل ركعة) (2/ 9) برقم (904) من حديث أبي هريرة ولفظه ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج))

(5)في(ظ) كتبت (في رواية)

(6) ورد بهذا اللفظ عند الطبراني في الأوسط (2/ 372) برقم(2262) والبيهقي في السنن الصغرى (1/ 236) (355) والحديث أصله في الصحيحين من حديث عبادة كما سيأتي (ص120)

(7) أخرجه أبو داود من حديث رفاعة في كتاب الصلاة باب: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (1/ 321) برقم (859) ولفظه ((ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ)) والحديث أخرجه أيضاً بهذا =

وروى ابن حبان في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري[1] : (أمرنا نبيّنا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر في الصلوات)[2].

قلت : وأعلا من هذا كلّه[3] وأعلا أنّ أحمد في مسنده [4] وابن حبّان في صحيحه[5] رويا من[6] حديث رفاعة بن رافع الزرقي قال: (جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم، ثم انصرف إليه، فسلّم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أعد صلاتك، فإنك

اللفظ ابن حبّان في صحيحه كما في الإحسان (5/ 217) برقم(1890) والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (2/ 497) برقم(1269) والبغوي في"شرح السنة" (3/ 10) وقال: هذا حديث حسن.

(1) للوقوف على ترجمته رضي الله عنه انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 181 والإصابة 3/ 78 والتاريخ الكبير 4/ 44 .

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في كتاب الصلاة باب: صفة الصلاة وذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه (5/ 92) برقم (1790) و الإمام أحمد في مسنده (17/ 30) برقم (10998) وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب: ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (1/ 300) برقم (818) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (2/ 60) برقم (2290) وأبو يعلى في مسنده (2/ 417) برقم (1210) وعبد بن حميد في مسنده (1/ 278) برقم (879) وقوّى إسناده ابن حجر كما في الفتح (2/ 243) وقال عنه محققو المسند : إسناده صحيح وعلى شرط مسلم ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة فمن رجال مسلم وهو ثقة.

(3)كلمة (كله) ساقطة من(ظ)

(4) أخرجه أحمد في مسنده (38/ 478) برقم (18995) وقال محققه: حديث صحيح.

(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (5/ 88) برقم (1787) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (1/ 220) والشافعي في مسنده (1/ 34) برقم(135) والحديث صحّحه الألباني، كما في مشكاة المصابيح (1/ 177)

(6)حرف (من) ساقط من (ظ)

لم تصلّ. إلى أن قال: يا رسول الله كيف أصنع؟ فقال: إذا استقبلت القبلة، فكبّر، ثم اقرأ بأم القرآن إلى أن قال: ثم اصنع ذلك في كلّ ركعة) .ترجم عليه ابن حبان في صحيحه:«ذكر[1] البيان بأنّ فرض المصلي في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كلّ ركعة من صلاته، لا أن[2] قراءته إيّاها في ركعة واحدة، تجزئه عن باقي صلاته» قلت : فاستفد هذا ، فإنه مهمّ جدًا، ويبيّن أن المراد بما تيسّر : الفاتحة. أما رواية الزائد عليها[3] فقد قال به جماعة من التابعين وغيرهم، ون قله الشيخ تقي الدين عن الأكثرين[4] وحملوا الحديث على من عجز عن الفاتحة، وكذا حديث أبي هريرة :(اقرأ بها في نفسك)[5] أن المراد اقرأها سرًا بحيث تُسمِع نفسك. لا تدبّرذلك وتذكّره كما حمله بعض المالكية[6]؛ لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان ، بحيث يُسمع نفسه، ولهذا اتّفق العلماء[7] على أن الجنب لو تدبّر القرآن بقلبه ، من غير حركة بلسانه، لا يكون قارئًامرتكبًالقراءة الجنب المحرّمة، وكذلك لو أَمَرَّه الجنب على قلبه من غير لفظ جاز، مع أنه يقال : قرأت بقلبي.فدل على أن مراد أبي هريرة ما ذكرنا، ويدلّ له فعل النبي صلى الله * عليه وسلم في قراءته وأصحابه . ثمّ مذهب

---

(1) في(ظ) زيادة واو (وذكر)

(2) في(ظ) كتبت (لأن)

(3) كما سبق في رواية أبي داود، وابن حبان وغيرهما (ص106 ـ 107)

(4) انظر إحكام الأحكام(1/ 169)

(5) سبق تخريجه في صحيح مسلم (ص94) ورقم الرواية (904)

(6) انظر صحيح مسلم بشرح النووي(4/ 103) والمنتقى شرح الموطأ(1/ 196)

(7) انظر العدة شرح العمدة (1/ 503) وصحيح مسلم بشرح النووي (4/ 103)

* بداية اللوح ـ3ـ(ظ)

الشافعي[1] ومن وافقه: أنها واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، عملاً بحديث أبي هريرة: (اقرأ بها في نفسك) ثمّ إنه لا يصحّ[2] أن يكون المراد بقوله: (اقرأ ما تيسّر معك)[3] الإجمال الذي يريده الأصوليّون، فإن المجمل: ما لم يتّضح المراد منه، وهذا متّضح المراد، إذ يقع امتثاله بفعل[4] كل ما تيسّر، حتى لو لم ترد أحاديث تعيين الفاتحة، لاكتفينا في الامتثال بكل ما تيسّر[5]، وإن أريد بالمجمل الذي لا يتعيّن فرد من أفراده، فهذا لا يمنع الاكتفاء بكل فرد ينطلق عليه الاسم، كما في سائر المطْلَقات، ثم المطلق يجوز تقييده والعام يجوز تخصيصه، فقوله عليه الصلاة والسلام[6](لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)مطلق وهو مقيّد بقيد المتيسّر الذي يقتضي [التخيير في[7]] قراءة كلّ فرد من أفراد المتيسّرات، فليس المطلق مطلقًا هنا[8] من كلّ وجه، والقيد[9] المخصوص يقابل التعيين، ونظير المطلق الذي لا ينافي التعيين

---

(1) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (4/ 103)

(2) من قوله: ثم إنه لا يصح» إلى قوله: «لكثرة حفظ المصلين لها فهي المتيسرة» نقله بتصرف من إحكام الأحكام(1/ 169)

(3) سبق تخريجه في البخاري ومسلم (ص94) ورقم الرواية في البخاري (724)و(760) وفي مسلم (911)

(4)كلمة (بفعل) ساقطة+ من(ز).

(5)في(ز) كتبت (بما تيسر)

(6)من قوله (كما في سائر) إلى قوله (عليه الصلاة والسلام) هذا السطر ساقط من (ظ)

(7)مطموسة في الأصل وأثبتها من(ظ)

(8)هنا في (ظ) تكررت هذه الجملة (من فرد من أفراد المتيسرات فليس المطلق مطلق هنا) مرتين ولعله خطأ من الناسخ.

(9)في (ظ) كتبت (والتقييد).

أن يقول:اقرأ قرآناً، ثم يقول:اقرأ الفاتحة فإنه يحمل المطلق على المقيّ   د حينئذ ،
ويوضّح ذلك بمثال : وهو أنه لو قال لعبده: اشتر لي لحمًا، ولا تشتر لحم الضأن، لم
يتعارض. ولو* قال: اشتر أيّ لحم* شئت، ولا تشتر لحم الضأن، في وقت واحدٍ
لتعارض. وأما التخصيص فأبعد، لأن سياق الكلام يقتضي تيسير الأمر عليه، وإنما
يقرب هذا إذا جعلت(ما) بمعنى(الذي)وأريد بها شيء معيّن وهو الفاتحة ؛ لكثرة
حفظ المصلّين لها فهي المتيسرة.

الثامنة: فيه إيجاب الركوع[1] والطمأنينة فيه. وقد يتخيّل من لا يعتقد وجوبها بأن
الغاية: هل تدخل في [المغيّا[2]] أم لا؟ فيه مذاهب خمسة، أسلفتها في الحديث العاشر
من كتاب الطهارة[3]، فمن فرّق بين أن يكون من جنس المغيّ   ا ، وصف الركوع
بوصف ووصف الطمأنينة معه[4] بوصف، حتى لو فرضنا أنه ركع ولم يطمئن ارتفع
مسمى الركوع، ولم يصدق عليه أنه جعل[5] مطلق الركوع مغيّاً للطمأنينة.
وادّعى بعض المتأخّرين: أن الطمأنينة لا تجب وهو قول [1]

* بداية اللوح الرابع

* اللوح -4-(ز)

(1)في (ظ) زيادة كلمة (الفاتحة) ولا معنى لوجودها.

(٢) في (الأصل) وفي(ظ) و(ز) كتبت (المعنى) والتصحيح من أصل النقل"إحكام الأحكام" (1/ 169)

(٣) الإعلام كتاب الطهارة الحديث العاشر (1/ 336)

(4)كلمة (معه) ساقطة من(ز)

(5)في(ظ) كتبت (فعل)

ابن القاسم[2] من حيث إن الأعرابي صلّى غير مطمئنٍ ثلاث مرات، والعبادة بدونها فاسدة، ولو كانت فاسدة لكان فعل الأعرابي فاسدًا، ولو كان كذلك لم يقرّه الشارع عليه في حال فعله. وإذا تقرّر بهذه الدعوى عدم الوجوب، حُمِل الأمر في الطمأنينة على الندب، وفي قوله: (فإنّك لم تصلّ) على عدم الكمال. وهذا التخيّل والدعوى فاسدان مخالفان لمدلول اللفظ ومفهوم الشريعة.

التاسعة: فيه وجوب الرفع من الركوع والاعتدال فيه، خلافًا لمن نفى وجوب الرفع من الركوع والاعتدال فيه. ومذهب الشافعي: وجوبها[3] وفي مذهب مالك خلافٌ[4]، استدلّ من قال بعدم الوجوب: أن المقصود من الرفع الفصل، وهو يحصل بدون الاعتدال. وهو ضعيف فإن الفصل مقصود، وصيغة الأمر دلّت عليه فلا يجوز تركه[5].

وعند الشافعية خلاف أيضًا[6]، في الاعتدال والجلوس بين السجدتين: هل كلّ منهما مقصود أم لا؟! وقد أوضحت ذلك في شرح المنهاج[7].

---

(1) انظر التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 524).

(2) ابن القاسم هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبد الله المصري الفقيه، صاحب مالك وراوية المسائل عنه. توفي ـ رحمه الله ـ سنة: 191هـ انظر في ترجمته: تقريب التهذيب: (1/ 586) والوافي بالوفيات: (6/ 91) والديباج المذهب: (1/ 85) وطبقات الحفاظ: (1/ 27)

(3) انظر المسألة في "إحكام الأحكام" (1/ 170) وفي المغني (1/ 582)

(4) انظر خلاف المالكية في التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 425)

(5) كلمة (تركه) ساقطة من (ظ).

(6) انظر الخلاف في شرح مسلم للنووي (4/ 108) وفي شرح البهجة الوردية (4/ 318)

(7) انظر عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن (1/ 211)

وقريب من هذا الاستدلال في الضعف، من قال في عدم وجوب الطمأنينة بأن الله[1] تعالى ـ قال﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[2] فلم يأمر ـ سبحانه ـ بما زاد على ما يسمّ ى ركوعًا وسجودًا[3]. وهو واهٍ جدًا، ولا شكّ أن المكلف يخرج عن عهدة[4] الأمر بما يسمّى ركوعًا وسجودًا[5] لكن لا[6] يخرج عن عهدة الأمر الآخر، وهو الطمأنينة ، إلا بفعلها وبه يحصل امتثاله، كما يحصل امتثال الأمر في الركوع والسجود بفعل مسمّاهما.

العاشرة: فيه وجوب السجود[والطمأنينة][7]فيه ، والكلام فيه كالكلام في الركوع والرفع منه كما مرّ[8].

الحادية عشرة: فيه وجوب الجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه. كما مرّ [9]، وهو صريح الرواية التي سنذكرها قريبًا[10].

---

(1) في (ظ) كتبت (فإن الله)

(2)آية (٧٧)سورة الحج

(٣) وهو قول أبي حنيفة كما في بدائع الصنائع (1/ 105)

(4) في(ز) كتبت (من عهدة)

(5) من قوله (وهو واهٍ) إلى قوله(وسجودًا) ساقط من(ظ).

(6) حرف (لا) ساقط من(ز).

(7) كلمة (الطمأنينة) ساقطة من متن الأصل وأضيفت في هامشه.

(8) أي في المسألة الثامنة والتاسعة السابقتين (ص 110 ـ 111)

(9) سبق تقريره في (ص 92)

(10) يعني في الحديث القادم (ص118)

الثانية عشرة: فيه وجوب ذلك في كلّ ركعة. كما ذكرناه[1].

الثالثة عشرة: فيه الرفق بالمتعلّم والجاهل، في التعليم وملاطفته، وإيضاح المسألة له، وتلخيص المقاصد والاقتصار على المهمّ، دون المكمّلات التي لا[2] يحتمل حاله حفظها والقيام بها.

قال القاضي عياض: «وفيه دلالة على أن فعل الجاهل بغير علم في العبادات [لا يُتَقَرّب به][3] إلى الله ـ تعالى ـ ولا تجزئ؛ لقوله: (فإنك لم تصلّ)»[4].

الرابعة عشرة: فيه استدراجه بفعل ما جهله مرّات، لعلّه أن يكون فعله ناسيًا أوغافلاً[5] فيتذكّره فيفعله من غير تعليم وأمر، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحوّق الخطأ، وفعله عن جهل، لا عن غفلة ونسيان.

الخامسة عشرة: فيه استحباب السلام وتكراره على قرب المتلاقيين، وأنه لا يشترط في تكراره التفرّق، خلاف ما أشعر به حديث أبي هريرة في أبي داود[6]:

---

(1) أي في المسألة الثامنة (ص110)

(2) حرف (لا) ساقط من (ظ)

(3)ما بين المعقوفين غير واضح في (الأصل) وأثبته من(ظ)

(4) إكمال المعلم (2/ 156)

(5) في (ظ) و(ز) كتبت (عاقلا).

(6) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب باب: في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه(2/ 772) برقم (5200) والبيهقي في شعب الإيمان (6/ 450) برقم (8856) والطبراني في مسند الشاميين (3/ 197) برقم (2072). والطحاوي في مشكل الآثار (13/ 153) برقم (5154) والبغوي في شرح السنة (12/ 294) وأبو يعلى في مسنده (11/ 233) برقم (6350) والبخاري في الأدب المفرد (1/ 349) برقم (1010) والحديث صححه الألباني مرفوعا وموقوفا في صحيح الأدب المفرد (1/ 398)

(إذا[1]لقي أحدكم أخاه فليسلّم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه فليسلّم عليه) [2] وفيه أيضًا: وجوب الردّ عليه في كلّ مرة، وهذا وإن لم يكن له ذكر في هذا الحديث لكنه مذكور فيه في بعض طرقه في الصحيح[3].وفيه أن [4] صيغة الردّ:(وعليكم السلام، أو وعليك السلام) بالواو[5] ونظير تكرار الردّ، تكرار تحيّة المسجد بالدخول على قرب، وحكاية قول المؤذّ ن، وسجود التلاوة ، والإحرام لدخول مكة[6]والوضوء لمسّ المصحف. وقصد الأعرابي بتكرار سلامه، تكرار الردّ استكثارًا لدعائه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما في قصّة سعد [7] لمّا زارهم ـ عليه

---

(1) قوله:(إذا) ساقط من (ز).

(2) من قوله (وأنه لا يشترط) إلى قوله (فليسلم عليه) هذا الجزء ساقط من (ظ).

(3) سبق تخريجه (ص94) ولفظه ((وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل)) تكررت في البخاري مرتين، كما في كتاب الاستئذان باب:(من رد فقال: عليك السلام) حديث رقم (5897) وفي مسلم برقم (911).

(4) في (ز) كتبت (وأن).

(5) هكذا نقل الفائدة بنصّها من "العدة شرح العمدة" لابن العطار(1/ 505) ولا أعلم هل أراد التفريق بينهما في صيغة الجمع والمفرد، أم أراد التفريق بذكر الواو من عدمها؟ وقد وقفت على جميع الروا يات التي سبق تخريجها للحديث (ص91) و(ص94) فلم أجد منها شيئاً في صيغة الجمع، بل كلها في صيغة المفرد . وإنما أورد البخاري في كتابه ـ كما سبق ـ باب: من ردّ فقال : عليك السلام. بدون ذكر الواو، ثم ساق الحديث.

(6) كلمة (مكة) ساقطة من(ز).

(7) للوقوف على ترجمته رضي الله عنه انظر:الاستيعاب:(1/ 178) والإصابة: (1/ 429) والسير:(1/ 270)

الصلاة والسلام، كما أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2][3].

السادسة عشرة : فيه أن من أخلّ ببعض واجبات الصلاة ، لا تصح صلاته، ولا يسمى مصلّيًا، بل يقال: لم يصلّ.

فإن قلت: كيف تركه الشارع يصلي مرارًا صلاة فاسدة؟ فجوابه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يعلم من حاله أنه [يأت] [4]بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة[5] بل كان

---

(1)الحديث. أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (4/ 5119)برقم (5187) ولفظه (عن قيس بن سعد قال: زارنا رسول الله ﷺ فقال: ((السلام عليكم ورحمة الله)) فرد سعد ردا خ فيا، قال قيس فقلت : ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ فقال: ذره يكثر علينا السلام) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى(6/ 89) برقم (10156) وأخرجه أحمد في مسنده (24/ 222) برقم (15476) والطبراني في الكبير(18/ 349) برقم (890) وأخرجه البزار في مسنده (9/ 197) برقم (3744) والطحاوي في مشكل الآثار(4/ 242) والبيهقي في شعب الإيمان (6/ 439) برقم (8808) والبخاري في الأدب المفرد (1/ 368) برقم (1073) وعبد الرزاق (10/ 381) برقم (19425) والحديث قال عنه محققو المسند : إسناده ضعيف لإنقطاعه ، فمحمد بن عبدالرحمن بن أسعد لم يثبت له سماع من قيس بن عباده . وضعّف إسناده الألباني أيضاً كما في صحيح وضعيف أبي داود(1/ 185)

(2) أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي الإمام الجليل الحافظ، مصنف السنن وغيرها.
قال ابن الأثير :وسأل أمير أبا عبد الرحمن عن سننه أصحيح كله؟ قال : لا، قال: فاكتب لنا منه الصحيح فجرّد المجتبى، بالنون. قال الذهبي :وهذا لم يصح بل المجتنى اختيار ابن السني . توفي ـ رحمه الله ـ سنة : 302هـ انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء :(14/ 125) وطبقات الحفاظ :(1/ 59) وتهذيب الكمال:(1/ 23)

(3) كلمة (والنسائي) ساقطة من (ظ)

(4)في (الأصل) وفي (ظ) و(ز) كتبت (لم يأت) وفي كتاب "العدة" ما نصه: ((فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يأت بها)) وما أثبته في المتن هو الأقرب للمعنى.

(5) من قوله (فجوابه) إلى قوله (والثالثة فاسدة)ساقط من(ز)

محتملا عنده أنه يأتي بها صحيحة، وفعل الرجل الداخل في المرّ ة الأولى إيّاها[1] على وجه الغفلة والنسيان. وتضمّن أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالرجوع والصلاة وبيان [أنه لم يصلّ][2] مجملاً من غير تفصيل، فائدة زائدة: وهي إقامة عذره بالغفلة والنسيان تجويزًا لذلك، إعلامًا أنه فعله جهلاً وعنادًا، مع أن ذلك أبلغ في التعليم والتعريف والأدب وأخذ ما يجهل بقوله له ولغيره، كما * أمرهم بالإحرام بالحج ثم بفسخه إلى العمرة[3] ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم.

السابعة عشرة: فيه أنه ينبغي للجاهل أن يسأل التعليم من العلماء ، والاعتراف بعدم العلم، وأن يقرّ به ويعتدّ.

---

(1) في الأصل كلمة غير واضحة وأثبتها من (ظ)و(ز)

(2) مطموسة في الأصل وأثبتها من (ظ) وهو الموافق لما في العدة(1/ 506)

* بداية اللوح ـ4ـ(ظ)

(3) كما في حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه ((عن النبي ﷺ أنه قال: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصّروا ، ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج..)) الحديث .أخرجه البخاري في كتاب الحج باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (2/ 568) ورقم الحديث (1493ـ1495) وفي كتاب الحج أيضا في باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (1482) (2/ 564) وباب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (1568) (2/ 594) وفي أبواب العمرة باب: عمرة التنعيم (1693) (2/ 632) وفي كتاب الشركة باب: الإشتراك في الهدي والبدن وإذا اشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما أهدى (2371) (2/ 885) وفي كتاب المغازي باب: بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع (4095) (4/ 1582) وفي كتاب التمنّي باب: قول النبي ﷺ : ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت)) (6803) (6/ 2642) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب: نهي النبي ﷺ على التحريم : إلا ما تعرف إباحته وكذلك أمره (6933) (6/ 2681)وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب: بيان وجوه الإحرام (4/ 35) برقم (2996)

الثامنة عشرة: فيه وجوب النظر إلى صلاة الجاهل وأعماله فيها، وتعريفه الصواب وما جهله، وأن ذلك ليس[1] من باب التجسس[2] ولا الدخول فيما لا يعني.

التاسعة عشرة: * فيه جواز صلاة الفرض منفردًا، إذا أتى[3] بفرائضها وشروطها.

العشرون:فيه وجوب القيام للصلاة قبل الدخول فيها على القادر لقوله: (إذا قمت إلى الصلاة فكبّر).

---

(1) كلمة (ليس) ساقطة من(ظ).

(2) الجس لغة : المس باليد واصطلاحا : هو البحث عن عورات الناس . انظر تاج العروس (15/ 499) والفرق بين التجسس والتحسس كما قال يحيى بن أبي كثير : أن التجسس البحث عن عورات الناس والتحسس هو الاستماع لأحاديث الناس أنظر الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري (1/ 320) ويروى عن ابن عباس أنه سئل عن الفرق بينهما فقال : لا يبعد أحدهما عن الآخر التحسس في الخير والتجسس في الشر. انظر معجم الفروق اللغوية للعسكري (1/ 18).

* بداية اللوح الخامس

(3) في (ظ) زيادة كلمة (أي) بعد كلمة (أتى).

الحادية[1] **والعشرون**: روى البخاري[2] في صحيحه[3] في هذا الحديث: الجلسة بعد السجدة الثانية * ولم يقل أحد بوجوبها، بل اختلفوا في استحبابها، وهذه الرواية ذكرها في كتاب الاستئذان، في باب من ردّ فقال: عليكم السلام [4]. فقد يقال: ذكرها فيه أنه يبيّن له الأكمل من حال الصلاة لا الأقل.

الثانية والعشرون: روى النسائي هذا الحديث من رواية رفاعة بن رافع بزيادات ومنها[5] زيادة: (فإذا فعلت ذلك فقد تمّت صلاتك وإن انتقصت[6] منها شيئًا، انتقص

---

(1) في (ظ) و(ز) (الحادي) بدون تاء، ولم تكتب التاء كذلك في بقية الأعداد.

(2) الإمام البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بـن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه وهي لفظة بخارية معناها: الزرّاع. يقول إبراهيم الخواص: رأيت أبا زرعة كالصبي جالسا بين يدي محمد بن إسماعيل ليسأله عن علل الحديث . وقال البخاري رحمه الله : أخرجت هذا الكتاب من زهاء ستمائة ألف حديث . وقال الفربري: قال لي محمد بن إسماعيل : ما وضعت في كتابي : الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين. توفي ـ رحمه الله ـ سنة :256هـ انظر في ترجمته : الكامل لابن عدي :(1/ 131) وسير أعلام النبلاء:(391) وتذكرة الحفاظ:(2/ 555)

(3) كلمة (صحيحة) ساقطة من (ز)

* بداية اللوح ـ5ـ(ظ)

(4) سبق تخريجه (ص94) ولفظ الحديث ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) وفي أصل الحديث في البخاري (عليك السلام) بالإفراد (5/ 2306) وهي كذلك في الفتح (11/ 44) ولم أجدها بالجمع كما أشار المصرّف.

(5) في(ظ) كتبت (وفيها).

(6) في (ز) كتبت (انتقص).

من صلاتك، ولم تذهب كلّها)[1] . قال ابن عبد البر[2]: « وهو حديث ثابت »[3]
وفي هذه الزيادة ما مرّ في المسألة قبلها من الإشكال، وفي حديث رفاعة هذا ما هو غير واجب أيضًا.

الثالثة والعشرون: فيه أن المفتي إذا سئل عن شيء، وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه، يستحبّ له أن يذكره له، ويكون هذا من النصيحة، لأن في الحديث من رواية رفاعة أنه علّمه الوضوء[4] والاستقبال[5].

---

(1) سبق تخريج الحديث (ص 100) وهي عند النسائي برقم(1631)

(2) هو الإمام:يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي كنيته: أبو عمر. حافظ المغرب وصاحب التصانيف. وتوفي ـ رحمه الله ـ في شاطبة سنة :463هـ انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء :(18/ 153) وطبقات الحفاظ: (1/ 431) وترتيب المدارك:(2/ 352)

(3) بحثت عنه فيما تيسّر لي من كتب ابن عبد البر، فلم أقف عليه، وقد نقله عنه أيضاً الزيلعي في "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (1/ 106) والحديث صححه الألباني، ونقل هذا القول أيضاً عن ابن عبد البر كما في صحيح الترغيب والترهيب (1/ 129)

(4) في(ظ) كتبت (بالوضو).

(5) سبق تخريج الحديث (ص91) ولفظه كما في رواية الإمام أحمد (18995) وغيره ((إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة))

باب وجوب القراءة في الصلاة[1]

ذكر فيه رحمه الله[2] ستة أحاديث:

الحديث الأول

عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[3] .

الكلام عليه من سبعة أوجه:

الأول: في التعريف براويه، هو أبو الوليد : عبادة بن الصامت بن قيس بن أَصْرم ابن فِهر بن ثَعلبة بن غَنْم بن مالك بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف ابن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي، أخو أوس بن الصامت[4] .

---

(1) هنا بداية الجزء الثاني من (ظ) مع مقدمة في أوّله، كتب فيها « بسم الله الرحمن الرحيم حسبنا الله ونعم الوكيل، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا» وليست موجودة في بقية النسخ.

(2)كلمة (رحمالله) ساقطة من الجزء الأول من (ظ) و كتبت في الجزء الثاني.

(3)أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (1/ 263) برقم (723) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (2/ 8) برقم (900)

(4) للوقوف على ترجمته رضي الله عنه انظر : الإستيعاب:(1/ 118) و الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 156) وأسد الغابة (1/ 92) وتهذيب الكمال :(3/ 389)

أمه: قرَّة العين بنت عبادة بن نضْلة بن مالك[1] بن العجلان ، وهو أحد النقباء الإثني عشر ليلة العقبة، ومن القواقل [2] و[3] إنما سمّ وا قواقل ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا نزل بهم الضيف قالوا : قوقل[4] حيث شئت ، يريدون : اذهب حيث شئت، وقدر ما شئت، فإن لك الأمان، لأنك في ذمّتي . قاله ابن حبان[5].

شهد العقبتين الأولى والثانية[6]، وبدرًا[7]، والمشاهد كلّها، وآخ ى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي[8]، له مائة حديث وثمانون حديثًا [اتفقا منها][9]على ستة، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بآخرَين.

(1) كلمة (بن مالك) تكررت في (ظ) مرتين.

(2) في (ظ) و(ز) كتبت (القوافل).

(3) الواو ساقطة في(ظ).

(4) في (ظ) و(ز) (قوفل) وأعيد نسخها في الجزء الثاني من(ظ) (قوقل).

(5) كتاب الثقات(3/ 302)

(٦) بيعة العقبة الأولى كانت بمنى في أيام الموسم، وقبل الهجرة وقد اجتمع مع النبي ﷺ في البيعة الأولى اثنا عشر رجلا من الخزرج، وسمّيت بيعة النساء، يعني وِفقًا لما نزلت عليه بيعة النساء . انظر البداية والنهاية (3/ 184) ثم وافوه من العام المقبل وكان عددهم ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان فبايعوه بيعة العقبة الثاني في أوسط أيام التشريق قبل سنة من الهجرة البداية والنهاية (3/ 253)

(٧)بدر:ماء مشهور بين مكة والمدينة ، أسفل وادي الصفراء، بينه وبين الساحل ليلة ، وبها كانت الواقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام وفرّ ق بين الحق والباطل ، في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة . أنظر الرحيق المختوم(1/ 156) ومعجم البلدان(1/ 357)

(8) للوقوف على ترجمته رضي الله عنه انظر : الإستيعاب 1/ 432 والإصابة 1/ 36 وأسد الغابة 3/ 1 .

(9) مطموسة في الأصل وأثبتها من النسخة(ظ).

قال محمد بن كعب القرظي[1]: «جمع القرآن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من الأنصار : معاذ [2]، وأبيّ[3] ، وعبادة [4]و أبو أيّ وب[5] وأبو الدّ رداء [6]»[7] وجّهه عمر [8] إلى الشام قاضيً ا ومعلِّمًا[فأقام بحمص] [9] ثم انتقل إلى فلسطين، وهو أوّل من وَلِيَ القضاء بها، روى عنه جماعة [من الصحابة][10] منهم :

---

(1) انظر قوله في كنز العمال (2/ 589) وذكره أيضاً ابن حجر في فتح الباري وحسّنه (9/ 53)

والقرظي هو: محمد بن كعب بن سليم القرظي التابعي المشهور وقيل أنه ولد في حياة الرسول ﷺ، وكان أبوه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم تحول إلى المدينة، قال ابن حبان : وقد قيل: أنه مات سنة: سبع عشرة ومائة في المسجد كان يقص فسقط ـ المسجد ـ عليه وعلى أصحابه . الإصابة في تمييز الصحابة (6/ 345) وانظر في ترجمته: تهذيب الكمال: (26/ 340) والثقات لابن حبان: (5/ 351)

(2) للوقوف على ترجمته رضي الله تعالى عنه انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 439 والإصابة في تمييز الصحابة 3/ 98 وسير أعلام النبلاء 1/ 443 .

(3) اسم (أُبَيّ) غير واضح في (الأصل) وأثبته من (ظ) و (ز) ومن فتح الباري (9/ 53) .

(4) اسم (عباده) ساقط من (ز) وفي الجزء الثاني من النسخة (ظ)

(5) للوقوف على ترجمته رضي الله تعالى عنه انظر : الاستيعاب 1/ 125 وأسد الغابة 1/ 303 والإصابة في تمييز الصحابة 1/ 227 والتاريخ الكبير3/ 136 .

(6) للوقوف على ترجمته رضي الله تعالى عنه انظر :الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 380 والإصابة في تمييز الصحابة 2/ 327 وأسد الغابة 1/ 883 والتاريخ الكبير 7/ 76 .

(7) في الجزء الأول من النسخة (ظ) كتبت (أبو داود)

(8) قوله(وجهه عمر) مطموس في(ظ).

(9) مطموسة في (الأصل) وأثبتها من(ظ)وحِمْص بالكسر ثم السكون والصاد مهملة : بلد مشهور وقديم كبير مسوّر، وهي بين دمشق وحلب. أنظر معجم البلدان (2/ 302).

(10) مطموسة في الأصل و أثبتها من(ظ).

أنس[1] بن مالك ، وجابر [2]، وروى عنه أيضً ا بنوه : الوليد [3] ، [و عبد الله[4]، وداود[5] بنو][6] عبادة، وجماعة من التابعين وغيرهم.مات سنة أربع وثلاثين ،ع ن اثنين وسبعين سنة، وقيل: خمس وأربعين[7].ودفن[8] ببيت المقدس وهو مشهور بها قريب من باب الرحمة يزار.[9]

---

(1) للوقوف على ترجمته رضي الله تعالى عنه انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 35 والإصابة في تمييز الصحابة 1/ 126 وأسد الغابة 1/ 79 .

(2) للوقوف على ترجمته رضي الله تعالى ع نه انظر : الاستيعاب 1/ 65 وأسد الغابة 1/ 162 والإصابة في تمييز الصحابة 1/ 434 والتاريخ الكبير 2/ 207 .

(3) الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري أبو عبادة ، ولد في حياة النبي ﷺ روى عن والده وروى عنه ولده: عبادة بن الوليد . وكان ثقة قليل الحديث . وتوفي ـ رضي الله ع نه ـ في خلافة عبد الملك بن مروان بالشام. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال :(31/ 31)والتاريخ البخاري:(8/ 148)والكاشف: (3/ 239)

(4) لم أقف له على ترجمة، ولم يذكره المزي والذهبي وابن حجر فيمن رووا عن عبادة بن الصامت، وإنما ذكر المزي وابن حجر ممن روى عن عبادة ابنه: عبيد الله ، وليس عبد الله. انظر: تهذيب الكمال:(14/ 185) وسير أعلام النبلاء:(2/ 5) وتهذيب التهذيب:(5/ 99)

(5) ذكره المزي ممن رووا عن والده عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنهم ـ ولم أقف له على ترجمة خاصة . انظر تهذيب الكمال:(14/ 184) وتهذيب التهذيب:(5/ 99)

(6) ما بين المعقوفين غير واضح في (الأصل) وأثبته من (ظ) و(ز).

(7) قاله الهيثم بن عدي . انظر تهذيب الكمال (14/ 189) والقول الأول أصح كما ذكره في أسد الغابة (3/ 160)

(8) في(ظ) كلمة غير واضحة بعد قوله (ودفن).

(9) لعلّ المؤلف يريد الزيارة الشرعية، لأنه أخذ الفائدة من ابن العطار في العدة (1/ 508) وقد قال بعدها: وزرته بها. وباب الرحمة: هو أحد أبواب المسجد الأقصى في السور الشرقي، وبجانبه باب التوبة، ولم =

قال ابن حبان: مات بالرملة[1]، ودفن ببيت المقدس[2] وقال ابن طاهر [3]: المشهور أنه مات[4] بقبرس[5] بالشام[6]. **فائدة:** عُبادة ـ بضم العين يشتبه ـ بعبادة بفتحها وتخفيف الباء، وهم جماعة منهم: محمد بن عَبادة الواسطي[7] شيخ البخاري * .

يبق في المسجد إلا البناء السليماني، سوى هذا المكان . انظر الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، للعليمي (27/2)

(١)الرملة: مدينة في وسط فلسطين، بينها وبين البحر مسافة نصف بريد من جهة الغرب، وهي أرض سهلة كثيرة الأشجار والنخل. أنظر الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. (2/ 67) ومعجم البلدان (3/ 69)

(2) الثقات لابن حبان(3/ 303)

(3) محمد بن طاهر بن علي أبو الفضل المقدسي كان أحد الحفاظ، كثيرا لتصانيف له "أطراف الكتب الستة"و"أطراف الغرائب"و "الأنساب" توفي ـ رحمه الله ـ سنة :157هـ انظر في ترجمته : ميزان الاعتدال: (3/ 587) وتذكرة الحفاظ:(3/ 1242) وانظر هذا القول عنه في كتاب"الإعلام" (3/ 258)

(4) جملة (أنه مات) ساقطة من(ز).

(5)قُبرس: بضم أوله وسكون ثانية وضم الراء وسين مهملة كلمة رومية وافقت من العربية القبرس ويعني النحاس الجيد وهي جزيرة في بحر الروم أنظر معجم البلدان(4/ 305).

(٦)للإستزادة من سيرة عبادة رضي الله عنه انظر الإستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 243) وأسد الغابة (2/ 73) والإصابة في تمييز الصحابة (3/ 620) والتاريخ الكبير للبخاري (6/ 92) وتهذيب الكمال (183/14)

(7) كلمة (الواسطي) ساقطة من متن(ظ) وألحقت بهامشه. والواسطي هو : محمد بن عبادة بن البختري الأسدي الواسطي ، روى عنه البخاري وأبو داود وغيرهم، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات . انظر في ترجمته: تهذيب الكمال:(25/ 447) والثقات:(9/ 126)

* هنا انتهى الجزء الأول من نسخة (ظ) وأعيد كتابة أول الباب إلى هذا الموضع في الجزء الثاني، وقد أشار الناسخ إلى ذلك، وقال في آخر الجزء الأول: «تم الثلث الأول من الإعلام بشرح عمدة الأحكام للحافظ الجهبذ المنفرد على رأس المائة الثامنة بكثرة التصانيف، السراج عمر ابن الملقن رحمه الله تعالى، رحمة واسعة، يتلوه في أول الثلث الثاني، باب: وجوب القراءة في الصلاة، وهو مكرر مع هذه الحصة التي في هذا المجلد

=

ثانيها: فاتحة الكتاب سميت بذلك، لأنه افتتح بها القرآن ولها أسماء أخر.

أحدها: أمّ القرآن. ثانيها: أم الكتاب؛ لأن أصل القرآن منها بدئ، وأمّ الشيء أصله، ومنه سميّت مكة أمّ القرى؛ لأنها أصل البلاد، دحيت الأرض من تحتها [1].

وقيل: لأنها مقدّمة وإمام لما يتلوها من السور، بدئ[2] بكتابتها في المصحف، ويقرأ بها في الصلاة[3] ثالثها: السبع المثاني؛ لأنها سبع آيات باتّفاق العلماء [4]، وسميّت مثاني لأنها تُثَنَّى في الصلاة وتقرأ في كلّ ركعة. وقال مجاهد: «سميت مثاني لأن الله استثناها لهذه الأمة، وادّخرها لهم»[5] وقد امتنّ الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بها فقال: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي ﴾[6] والمراد بها فاتحة الكتاب.

رابعها: سورة الحمد. خامسها: الصلاة. سادسها: الوافية. بالفاء[7] لأن تبعيضها لا

من هذا الباب ليثق الواقف من أهل العلم على هذين المجلدين بصحة القيد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

(1) ذكر هذا القول نفطويه كما في تاج العروس (1/ 333) والدّحي هو: البسط دَحيت الشيء أدحاه، أي بسطته. أنظر القاموس المحيط (1/ 1654).

(2) في (ظ) كتبت (و بدئ) بزيادة (واو).

(3) انظر زاد المسير لابن الجوزي (1/ 10)

(4) ذكر ابن كثير في تفسيره اتفاق العلماء على ذلك (1/ 101)

ومجاهد هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي. قال عنه الذهبي: شيخ القرّاء والمفسّرين. ويقال: إنه توفي رحمه الله وهو ساجد سنة: 104هـ انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (6/ 25) والأعلام (5/ 278)

(5) معالم التنزيل للبغوي (1/ 49)

(6) آية (٨٧) سورة الحجر

(7) قوله (بالفاء) ساقطة من (ظ) و(ز).

يجوز. سابعها: الكافية. ثامنها:الشفاء. تاسعها:الأساس. عاشرها:الكبر[1]. الحادي عشر: الشافية. الثاني عشر : القرآن العظيم . الثالث عشر : الرقية[2]، ذكرهما القرطبي[3].

فهذه أربعة عشر اسمًا[4]وقد أوضحتها في مختصري لتفسير القرطبي فراجعها منه[5].

ومنع * بعضهم تسميتها: بأم الكتاب زعمًا بأن هذا اسم اللوح المحفوظ ، فلا يسمى به غيره[6]، وهو غلط[7]، فقد ثبت في صحيح مسلم [8]عن أبي هريرة قال:(من قرأ

---

(1) هكذا كتبت في جميع النسخ ، ولعلها خطأ من الناسخ ، والمراد بالكنز كما في تفسير الألوسي(1/ 40)

(٢) قوله(الثاني عشر: القرآن العظيم. الثالث عشر: الرقية) ساقط من (ظ) و (ز)

(3) ذكرها في تفسيره(1/ 111) والقرطبي هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي من كبار المفسرين . توفي ـ رحمه الله ـ سنة :671هـ انظر في ترجمته: الأعلام:(5/ 322) وطبقات المفسرين للسيوطي:(1/ 79)

(4) رجعت إلى القرطبي (1/ 111)ولم أعثر على الرابع عشر كما أشار إليه، ولم أجده مكتوباً فيما تيسّر لي من النسخ.

(5) ذكر هذا الكتاب حاجي خليفة في كشف الظنون(1/ 534) ونسبه إلى ابن الملقن ولم أقف عليه.

* بداية اللوح السادس.

(6) ممن كره هذا الاسم: أنس والحسن وابن سيرين. كما ذكره ابن كثير في تفسيره(1/ 101)

(٧)نقل هذا الإنكار عن الفاكهي من رياض الأفهام (1/ 87 / ب)

(8) مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري أحد الأئمة ، ومن حفّاظ الأثر صاحب المسند الصحيح. يقول مكي بن عبدان: سمعت مسلماً يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون الحديث مئتي سنة فمدارهم على هذا المسند . توفي ـ رحم الله ـ سنة :261هـ انظر في ترجمته : طبقات الحفاظ:(1/ 51) وسير أعلام النبلاء:(12/ 557)

بأمّ الكتاب أجزأت عنه)[1] وفي سنن أبي داود عنه مرفوعًا أيضًا (الحمد لله رب العالمين، أم القران ،وأم الكتاب، والسبع المثاني)[2].

الوجه الثالث: قوله:(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فيه دليل على وجوب قراءتها في الصلاة، ووجه الاستدلال ظاهر، واعتقد بعض علماء الأصول[3] الإجمال في مثل هذا اللفظ؛ لدورانه بين نفي[4] الحقيقة والكمال أما نفي[5] الحقيقة فلا سبيل إليه؛ للزومه نفي كلّ إضمار[6] محتمل، وهو منتفٍ ، لأن الإضمار إنما احتيج إليه

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (2/ 10) برقم (910) والحديث أخرجه البخاري أيضا لكن بلفظ ((وإن لم تزد على أم القرآن أجزئت)) كتاب صفة الصلاة باب: القراءة في الفجر (1/ 267) برقم (738) قلت:وقد وردت تسميتها بأم الكتاب عند ال بخاري أيضاً من حديث أبي قتادة ولفظه ((كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها)) كتاب صفة الصلاة باب: إذا أسمع الإمام الآية (1/ 270) برقم (745) و(743)

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر باب: فاتحة الكتاب (1/ 544) برقم (1459). وأخرجه أيضا بهذا اللفظ الترمذي في كتاب تفسير القرآن باب: سورة الحجر (5/ 297) برقم (3124)وأحمد في مسنده (15/ 491) برقم (9790) والدارقطني في سننه (1/ 312) برقم (36)والدارمي في سننه (2/ 539) برقم (3374) والحديث صحّحه الألباني كما في صحيح وضعيف الجامع الصغير(12/ 442) .

وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم رجال ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن عمر فمن رجال مسلم. المسند : (15/ 491)

(3) انظر إحكام الأحكام (1/ 171) والعدة(1/ 509) والمقصود بهم : أبو علي الجبائي ، والقاضي عبد الجبار. كما في البحر المحيط3/ 54 والإحكام للآمدي(3/ 19)

(4) كلمة (نفي) ساقطة من متن (ظ) وألحقت في هامشه.

(5)في (ز) زيادة (واو) قبل كلمة (أما نفي).

(6) كلمة (إضمار) غير واضحة في(ظ)

للضّرورة، وهي تندفع بإضمار فرد ، فلا يحتاج إلى إضمار أكثر منه، وإضمار الكل يتناقض، فإن إضمار الكمال يقتضي إثبات أصل الصحة، ونفيه يعارض الأصل وليس واحد منهما بأولى من الآخر، فيتعيّن الإجمال، وهذا إنما يتمّ إذا حُمل لفظ[1] الصلاة والصيام وغيرهما ، على غير عرف الشرع، أما إذا حمل على عرف الشرع فيكون منتفيًا حقيقة، ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدّي إلى الإجمال، فإن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه في الغالب؛ لأنه المحتاج إليه، فإنه بعثه لبيان الشَّرعيَّات لا لبيان موضوعات الألفاظ في اللغة، ثم إن الصلاة اسمٌ * لمجموع الصلاة التي تحريمها التكبير وتحليلها التسليم حقيقة، لا كلّ ركعة، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ :(خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة)[2] فلو كان كلّ

---

(1) كلمة (لفظ) ساقطة من(ز).

* بداية اللوح ـ6 ـ (ز).

(2) أخرجه بهذا اللفظ الحميدي في مسنده (1/ 191) برقم (388) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن أتى بهن لم ينتقص من حقهن شيء للقادرين، كان حقا على الله عز وجل أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء غفر له و إن شاء عذبه)) وأخرجه بدون لفظة ((اليوم والليلة)) أبو داود في كتاب الوتر باب: فيمن لم يوتر (1/ 534) برقم (1422) والنسائي في سننه في كتاب الصلاة باب: المحافظة على الصلوات الخمس (1/ 230) برقم (461) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (1/ 449) برقم (1401) وأحمد في مسنده (37/ 366) برقم (22693) ومالك في الموطأ (1/ 123) برقم (268) والدارمي في سننه (1/ 446) برقم (1577) وعبد الرزاق في مصنفه (3/ 5) برقم (4575) وابن أبي شيبة مصنفه(2/ 91) برقم (6852) والطحاوي في مشكل الآثار (7/ 183) برقم (2679) والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 217) برقم (20761) والطبراني في مسند الشاميين(3/ 247) برقم (2184) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (6/ 174)

=

ركعة تسمى صلاة، لقال: سبعُ عشرة صلاة.

الوجه الرابع: قد يستدل بالحديث من يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ؛ بناءً على أن [كلّ][1] ركعة تسمى صلاة، وقد بيّنّا عدمه[2].

الخامس: قد يستدلّ به من يرى وجوبها في ركعة [3]واحدة[4]؛ بناءً على أنه يقتضي حصول اسم الصلاة عند قراءة الفاتحة ، فإذا حصل مسمى قراءتها * وجب أن تحصل الصلاة، والمسمّ ى يحصل بقراءتها مرة واحدة، فوجب القول بحصول مسمّى الصلاة، بدليل أن إطلاق اسم الكلّ يطلق على الجزء، لكن[5] بطريق المجاز لا الحقيقة.

والجواب عن هذا أنه دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة، فإذا دلّ المنطوق على وجوبها في كلّ ركعة، كان مقدّمًا عليه.

برقم (2417) وقال ابن عبد البر في التمهيد (23/ 288) حديث صحيح ثابت وأخرجه أبو نعيم في الحلية (5/ 150) والمنذري في الترغيب والترهيب (1/ 188) وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (1/ 447) حديث صحيح وصححه النووي في المجموع (4/ 20) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه للعمدة ص33) حديث متواتر وقال الذهبي في المهذب(8/ 4229) إسناده صالح. وحكم عليه المؤلف بالصحة في كتابه البدر المنير(5/ 389) .

وقال محققو المسند: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات . المسند : (37/ 366)

(1) ساقطة من (الأصل) وأثبتها من (ظ).

(2) كما سبق في (ص 105) وانظر إحكام الأحكام(1/ 171)

(3) من قوله (بناء على) إلى قوله (في ركعة) ساقط من (ز).

(4) وهو قول للمالكية كما سبق (ص105)

* بداية اللوح ـ 6 ـ (ظ).

(5) كلمة (لكن) ساقط من (ظ) و(ز).

السادس: قد يستدلّ به من يرى وجوبها على [المأموم][1]، لأن صلاة المأموم:صلاة .
فتنتفي عند انتفاء قراءتها، فإن وجد دليل يقتضي تخصيصه من هذا العموم ، قُدِّم
وإلا فالأصل العمل به.قلت: بل صحّ ما يدلّ على عمومه، وهو (أنه ـ عليه الصلا ة
والسلام ـ ثقُلت عليه القراءة في صلاة الفجر، فلما فرغ قال:لعلكم تقرؤون خلف
إمامكم قلنا: نعم هذا يا رسول الله !فقال:لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة
لمن لم يقرأ بها) حديث حسن كما قاله الترمذي[2] ، وصحيحٌ كما قاله ابن حبان .
وما عارض هذا فضعيفٌ، أو[3] مُؤَوَّل[4].

---

(١) في (الأصل) وفي (ظ) و(ز) كتبت (العموم) والتصحيح من رياض الأفهام (1/ 87/أ) ومن أصل النقل في إحكام الأحكام (1/ 172)

(2) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير الحافظ صاحب الجامع. قال عن كتابه الجامع : عرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان هذا الكتاب في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم . توفي ـ رحمه الله ـ سنة :279هـ انظر في ترجمته :طبقات الحفاظ : (1/ 54) وسير أعلام النبلاء:(13/ 270)

(3) لفظة (أو)ساقطة من(ز).

(4) هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (1/ 33) برقم (823) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهذا لفظه . وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام (2/ 116) برقم (311) وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمر، وحديث عبادة حديث حسن .وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب افتتاح الصلاة باب: قراءة القرآن خلف الإمام فيما يجهر به الإمام (1/ 319) برقم (992)وأخرجه أحمد في مسنده (37/ 368) برقم (22694) ورواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام(1/ 124) برقم (251)والبيهقي في الكبرى (2/ 164) برقم (2742) والطبراني في المعجم الصغير (1/ 384) برقم (643) وابن الجارود في المنتقى (1/ 88) برقم (321)والدارقطني في سننه (1/ 318)
=

وفي مذهب الشافعي في وجوب قراءتها على المأموم تفصيل، إن كانت سريّة وجبت على المشهور[1]. وادّعى ابن الرفعة[2] في الكفاية، أنها تجب قطعًا، وتبعه بعض شرّاح هذا الكتاب عليه[3]. والخلاف في الرافعي[4]. وإن كانت جهريّة وجبت أيضًا على أصحّ القولين[5].

وقال الشيخ تاج الدين الفاكهي المالكي[6]: «إن قرأ المأموم خلف إمامه حال الجهر

برقم(5) وابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 328) برقم (3756) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (5/ 86) برقم (1785) وقال محققه شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي. وابن خزيمة في صحيحه (3/ 36) برقم (1581) والحاكم في مستدركه (1/ 364) برقم (869) وقال رواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما ثم ذكر له شواهد . وقد ذكر ابن حجر في التلخيص (1/ 454) تصحيح أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي للحديث وذكر له شواهد حسنة . وقال ابن الملقن بعد تخريجه للحديث في البدر المنير (3/ 547) هذا الحديث جيد أخرجه الأئمة . وقال: أخرجه البخاري في كتاب:القراءة خلف الإمام،محتجا به.

وقال عنه محققو المسند: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرّح بسماعه من مكحول في الرواية الأخرى برقم (22745)

(1) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (5/ 76)

(2) الكفاية في شرح التنبيه للشيرازي (2/ 186) وابن الرفعة هو :أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعي، وكتابه "كفاية النبيه في شرح التنبيه ". ناظره ابن تيمية وقال عنه: رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته . توفي ـ رحمه الله ـ سنة :710هـ انظر في ترجمته : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:(1/ 284) والبدر الطالع (:(1/ 79) وطبقات الشافعية:(1/ 112)

(3) وهو ابن دقيق رحمه الله، كما في إحكام الأحكام(1/ 172)

(4) الشرح الكبير للرافعي(3/ 308)

(5) الشرح الكبير للرافعي(3/ 310)

(6) في (ظ) كتب (ابن الفدكاح) بعد قوله (تاج الدين) وعليها ضرب يسير.

فبئس ما صنع، ولا تبطل صلاته. ورأى قوم بطلان صلاته، وقد روي ذلك عن الشافعي»[1] وما نقله عن الشافعي غريب[2]. وقوله: بئس ما صنع: عجيب!.

السابع: قد يستدلّ به على عدم وجوب ما زاد على الفاتحة.

وروي عن عمرو[3]عثمان بن أبي العاص[4]:(وجوب ثلاث آيات)[5].وعند المالكية حكاية قولين:الأول: أنه سنة.والثاني: فضيلة[6].

قال صاحب البيان والتقريب: «ومنشأ الخلاف النظر إلى تأكّد الأمر، وعدم تأكّده، وهذا في الفرائض، أما السنن والتّطوّعات، فما عدا الفاتحة فيها سنة، ما عدا

---

(1) انظر كتابه رياض الأفهام للفاكهي (1/ 87/ أ)

والفاكهي هو:العلامة النحوي عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري تاج الدين الفاكهي أو الفاكهاني من تصانيفه : المورد في المولد، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام . توفي ـ رحمه الله ـ سنة:731هـ انظر في ترجمته الأعلام:(5/ 56) وشذرات الذهب:(6/ 96)

(2) قلت: وقد نقله أيضاً عن الشافعي، الباجي كما في المنتقى لشرح الموطأ (1/ 200) والمشهور عن الشافعي رحمه الله أنه قال : يقرأ خلف الإمام، جهر أو لم يجهر، بأم القرآن . كما نقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير (2/ 325)

(3) قوله (عن عمرو) ساقط من (ظ) ومن(ز)

(4) للوقوف على ترجمته رضي الله عنه انظر : الإستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 318) والإصابة في تمييز الصحابة (4/ 451) والتاريخ الكبير:(6/ 612)

(5) انظر أقوالهم في المغني (1/ 555) والمجموع (3/ 381) والمحلى (3/ 312)

(6) شرح مختصر خليل(1/ 274) والسنة عند المالكية هي ما واظب النبي ﷺ على فعله مظهرا له والفضيلة أنزل رتبة من السنة أنظر الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 57)

ركعتي الفجر، فالمشهور عندهم الاقتصار فيها على الفاتحة»[1].

---

(1) صاحب البيان والتقريب هو : أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري، كان إمامًا في الفقه والأصول والعربية، وكتابه هو (البيان والتقريب في شرح التهذيب)في نحو سبع مجلدات، ولم يكمله والتهذيب هو تهذيب الطالب لعبد الحق بن محمد السهمي . توفي سنة :612هـ انظر في ترجمته : الديباج المذهب:(1/ 269) ومعجم المؤلفين : (5/ 319) وبحثت عن هذا الكتاب، ولم أقف عليه . وانظر هذا القول في شرح مختصر خليل للخرشي(2/ 15)

الحديث الثاني

عن أبي قتادة [1] الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين[2]من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، يُسمِع الآية أحيانا. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية [وفي الركعتين الأخريين[3]بأم الكتاب][4] وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية)[5]

---

(1) للوقوف على ترجمته رضي الله تعالى عنه انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 86 والإصابة في تمييز الصحابة 11/ 302 .

(2) في(ز) كتبت (الأولتين).

(3) في(ظ) و(ز) كتبت (الأخيرتين).

(٤) ما بين المعقوفين كتب في (الأصل) وفي (ظ) و(ز) في نهاية الحد يث بعد قوله صلى الله عليه وسلم (ويقتصر في الثانية) والتصحيح من متن العدة (1/ 31) ومن إحكام الأحكام (1/ 172) ومن مصدره في الصحيحين على اختلافٍ في بعض ألفاظه.

(5) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب: القراءة في الظهر بلفظ (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول في الأولى ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية . (1/ 264) برقم (725) وفي باب: القراءة في العصر (728) (1/ 264) وفي باب: ((يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب)) (743) (1/ 269) وفي باب: ((إذا سمع الأمام الآية)) (745) وباب ((يطول في الركعة الأولى)) (746) (1/ 270) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب: القراءة في الظهر والعصر (2/ 37)برقم (1040)

الكلام عليه من وجوه[1]:

الأول: التعريف براويه، وقد سلف في باب الاستطابة[2].

الثاني:الأوليان،تثنية أولى، وكذلك[3] الأخريان، تثنية[4]أخرى، وأما ما يشيع على الألسنة من الأولى وتثنيتها بالأوّلين فمرجوح[5]في اللغة، كما نبّهعليه الشيخ تقي الدين[6].

والسورة في معناها أقوال :أحدها: لانفصالها عن أختها.ثانيها: لشرفها وارتفاعها كما يقال لما ارتفع من الأرض :سور[7] .ثالثها:لأنها قطعة من القرآن * من قولهم للبقية:سور[8] فعلى هذا يكون أصلها الهمز ثم خفّفت وأبدلت واوًا؛ لانضمام ما قبلها.رابعها: لتمامها وكمالها، من قولهم للناقة التامة : سورةً. وجمع سورة: سُوَرْ ـ بفتح الواو ـ ويجوز أن تجمع على سُورات، وسَوْرات[9].

---

(1)انظر بعض هذه الأوجه بنصها وبتصرف أحيانا في كتاب الإحكام لابن دقيق العيد (1/ 172) وفي كتاب العدة لابن العطار(1/ 510)

(2) كتاب الطهارة باب: الاستطابة(1/ 489)

(3) كلمة (كذلك) ساقطة من(ز).

(4) في (ز) كتبت (تنبيه) في الموضعين.

(5) في(ز) كتبت (فمرجوع).

(٦) إحكام الأحكام (1/ 172)

(7) في (ظ) كتبت (سورة).

* بداية اللوح السابع.

(8) قوله (من قولهم للبقية سور) ساقط من(ظ) و(ز).

(٩)انظر هذه الأقوال في تفسير القرطبي (1/ 66) وفي الصحاح في اللغة (1/ 339)

الثالث: الحكمة في قراءة السورة في الأوليين من الظهر و العصر[1] وفي الصبح: أن الظهر في وقت قائلة، والعصر في وقت شغل ال ناس بالبيع والشراء وتعب الأعمال والصبح في وقت غفلة بالنوم آخر الليل، فطوّ لتا بالقراءة ليدركهما المتأخّ ر لاشتغاله بما ذكرنا، من القائلة والتعب والنوم، وإن كانت قراءتهما في العصر أقصر من الصبح والظهر.

الرابع: الحكمة في تطويل الأولى على الثانية قصدًا :ليدرك[2] المأموم فضيلة أوّ ل الصلاة جماعة[3].

الخامس: إسماعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الآية أح يانًا، يحتمل أنه كان مقصودً ا فيكون دليلاً على أن الإسرار[4] ليس [بشرط][5] لصحة الصلاة السر يّة، بل يجوز الجهر والإسرار فيها، والإسرار أفضل. فيكون ذلك بيانًا للجواز، مع أن الإسرار سنّة، ويحتمل أنه ليس مقصودً ا، بل كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبّ

---

(1) كلمة (العصر) غير واضحة في(ظ).

(2) في(ظ) كتبت (ليدركها).

(3) وقد ورد ذلك مصرحا به كما في رواية أبي داود عن أبي قتادة قال :((فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى)) أخرجه في كتاب الصلاة باب: ما جاء في القراءة في الظهر (1/ 294) برقم (800) وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (5/ 164) برقم (1855) وعبد الرزاق في مصنفه (2/ 104) برقم (2675) والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 66) برقم (2316) وعبد بن حميد في مسنده (1/ 97)برقم (198) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ((ليتأدى الناس)) (3/ 36) برقم (1580)

(٤)الإسرار : من السّر، وهو ما أخفيت، وأسرّ الشي كتمه وأظهره وهو من الأضداد. أنظر لسان العرب (4/ 356)

(5) في الأصل كتبت:(شرط) بدون الباء.والتصحيح من:(ظ) و(ز).

وهو الأظهر، لكن الإسماع يقتضي القصد له.

السادس: فيه أنّ (كان) تقتضي الدوام في الفعل، وقد سلف[1].

السابع: [فيه][2] وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، وقد سلف ذلك مع الاختلاف فيه قريبًا[3].

الثامن:فيه مشروعية السورة في الركعتين الأولين من الظهر والعصر،وفي حكمهما[4] المغرب والعشاء، وكذلك الصبح.

التاسع[5]:فيه أن السورة لا تشرع في الأخريين من الظهر و العصر، وكذا العشاء وثالثة المغرب، وهو أشهر قوليّ الشافعي، إلا أن يكون المصلّي مسبوقًا[6]كما نصّ عليه[7] لئلا تخلو صلاته من سورة.

العاشر[8]:فيه أن قراءة سورة كاملة ، أفضل من قدرها من طويلة؛ لارتباط القراءة بعضها ببعض في ابتدائها وانتهائها ، بخلاف قدرها من طويلة، فإنه قد يخفى

---

(١)لم يذكر في أي موضع ذكر ذلك ، وهذا الإطلاق قليلٌ في إحالاته رحمه الله ، وقد ذكر ذلك أبو حيّان فقال: (كان) تفيد الاستمرار، وذلك في آيات كثيرة مثل قوله تعالى:﴿ إن الله كان عليكم رقيبا ﴾سورة النساءآية(1) وغيرها. انظر معجم القواعد العربية (9/ 23).

(2) ساقطة من (الأصل) وأثبتها من النسخة (ظ)و(ز).

(3) انظر الخلاف (ص105)

(4) في (ز) كتبت (كمتهما).

(5) في (ظ) (العاشر) بدل (التاسع).

(6) كلمة (مسبوقا) ساقطة في (ظ) و(ز).

(7) صحيح مسلم بشرح النووي (4/ 174)

(8) في(ظ) كتبت (الحادي عشر) بدل (العاشر).

الارتباط على أكثر الناس أو كثير منهم، فيبتدئ ويقف على غير مرتبط ، وهو محذور لإخلاله* بنظم الإعجاز .واختلف عند المالكية في الاقتصار على بعض سورة[1] .

فقيل: مكروه، لأنه خلاف ما مضى به العمل. وقيل: جائز، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد* قرأ ببعض سورة في صلاة الصبح [2]. قال صاحب البيان والتقريب: «إنما فعل ذلك، في الصبح لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخذته سَعْلة[3] فركع.فلا حجة فيه للجواز والأحسن عندهم الاقتصار على سورة، لأنه عمل السلف»[4].

وقيل: يجوز الزيادة عليها لقول ابن مسعود[5] :(لقد عرفت النظائر التي كان رسول

---

* اللوح ـ 7 ـ (ز).

(1) في(ز) كتبت (صورة).

* بداية اللوح ـ7 ـ (ظ).

(2) انظر المنتقى شرح الموطأ(1/ 182) وقد ورد ذلك في البخاري معلّقًا عن عبد الله بن السائب في كتاب صفة الصلاة باب: الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة ، وبأوّل سورة (1/ 268)وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب: القراءة في الصبح عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن السائب بلفظ ((صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنون حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى ـ محمد بن عباد يشك، أو اختلفوا عليه ـ أخذت النبي ﷺ سعلة فركع)) (2/ 39) برقم (1050)

(3) قوله (أخذته سرعله) كتبت في (ز) (أحدثه شعله). والسَّعلة : من السُّعال وموضعه من الحلق . انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(4/ 245)

(4) سبق التعريف بالكتاب وبصاحبه (ص133)

(5) للوقوف على ترجمته رضي الله تعالى عنه انظر (الاستيعاب 1/ 304)والإصابة(2/ 171).

الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهنَّ. فذكر عشرين سورة، سورتين في كلّ ركعة)[1].

وأجيب عن هذا : بأن ذلك محمول على النوافل . و[2]مشهور مذهب مالك : أنه لا يقسم سورة في ركعتين، فإن فعل أجزأه [3].وقال مالك في "المجموعة" : «لا بأس به وما هو الشأن»[4].

الحادي عشر : فيه تطويل الأولى على الثانية في الصبح والظهر والعصر ، وكذلك المغرب والعشاء.

وقد اختلف العلماء في ذلك من الشافعية وغيرهم [5]، والاختلاف وجهان لأصحاب الشافعي:أشهرهما عندهم ـ وهو المنصوص أيضًاـ أنه لا يطوّ ل الأولى على الثانية[6]، وهو مخالف لظاهر [هذا][7]الحديث، وتأوّلوه[8] على أنه طوَّ ل بدعاء الافتتاح والتعوّ ذ، لا في القراءة، أو على أنه أحسَّ بداخل، وفي هذا [الحمل][9]

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب: الجمع بين السورتين في الركعة (1/ 268) برقم (742) وفي كتاب فضائل القرآن باب : تأليف القرآن (4710) (4/ 1911) وباب : الترتيل في القراءة وما يكره أن يهذ كهذ الشعر (4756) (4/ 1924) وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب: ترتيل القراءة واجتناب الهذّ(وهو الإفراط في السرعة) وإباحة سورتين فأكثر في الركعة (2/ 204) برقم (1945)

(2) في(ز) زيادة (وهو) قبل كلمة (مشهور).

(3) انظر المنتقى شرح الموطأ(1/ 182)

(4) انظر قوله في شرح ابن بطال(3/ 485) وبحثت عن المصنَّف المذكور فلم أجده.

(5) انظر الخلاف في صحيح مسلم بشرح النووي(4/ 106)

(6) انظر المجموع(3/ 341)

(7) ساقطة من متن (الأصل) وألحقت في هامشه.

(8) في(ز) و(ظ) كتبت (وما أخرجه) بدل (وتأولوه).

(9) غير واضحة في (الأصل) وأثبتها من(ظ)

ضعف؛لأن السياق للقراءة، والانتظار لا يستحبّ إلا في التشهّد والركوع ، لا في القيام، وحديث أبي قتادة فيه[1] .والثاني:وهو الصحيح وبه[2]قال البيهقي[3] واختاره واختاره أبو الطيّب والمحققون ونقله القاضي أبو الطيب [4] عن عامة أصحابنا الخراسانيّين: يطوّل القراءة في الثانية قصدّ ا لظاهر السنة [5]، فعلى هذا من قا ل من أصحاب الشافعي باستحباب السورة في الأخيرتين ، اتّفقوا على أنها أخفّ منها في الأوليين. واختلفوا في تطويل الثالثة على الرابعة، إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية على طريقين:أحدهما:لا، جزمًا لعدم النص فيها.

---

(1) سبق تخريجه (ص134)

(2) قوله (وبه) كتبت في(ظ) (كما)

(3) الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني و (بيهق) عِدّة قرى من أعمال نيسابور . بورك له في علمه وصنف التصانيف منها: السنن الكبرى. قال الإمام الجويني : ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه . توفي ـ رحمه الله ـ سنة:458هـ انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء:(18/ 163) ووفيات الأعيان:(1/ 75)

(4) الإمام العلامة طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي فقيه بغداد قال ابن بكران : قلت للقاضي أبي الطيب شيخنا لقد متعت بجوارك أيها الشيخ، قال : ولم؟ وما عصيت الله بواحدة منها قط . توفي ـ رحمه الله ـ عن مائة وسنتين، سنة :450هـ انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء :(17/ 668) وشذرات الذهب :(3/ 283) والوافي بالوفيات: (16/ 401)

(5) ذكره عنهم في روضة الطالبين (1/ 248)

كذا علّله النووي [1] في شرح المهذّب [2] وليس كذلك ففيه حديث في التلخيص [3] للخطيب، من حديث نعيم بن طرفة [4] عن عبد الله بن أبي أوفى [5] في الظهر والمغرب.والثانية: طرد الخلاف ، وهي طريقة الرافعي [6]، ثم اعلم أنه ليس في الحديث تعرّض لتطويل الصلاة بالقراءة ولا قصرها وقد ثبت في الصحيح بيان ذلك [7].

---

(1) الإمام الفقيه الحافظ شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة، الزاهد الآمر بالمعروف، العالم المجتهد . ذكر بن العطار أن محيي الدين، ذكر أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسا على مشايخه شرحا وتصحيحا . توفي ـ رحمه الله ـ سنة 676هـ انظر في ترجمته : طبقات السبكي:(1/ 98) وتذكرة الحفاظ:(4/ 1470)

(2) المجموع شرح المهذب(3/ 341) وكذا في شرحه لصحيح مسلم (4/ 175)

(3) تلخيص المتشابه في الرسم (/ 789) والخطيب هو: أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي أبو بكر، صاحب التاريخ . قال عنه الذهبي : الحافظ الناقد صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ . له أكثر من ستة وخمسون مصنفا . توفي ـ رحمه الله ـ سنة :463هـ انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء :(18/ 292) وتذكرة الحفاظ:(3/ 1135)

(4) نُعيْمُ بن طَرفَة تابعي ، حدث عن عبد الله بن أبي أوفى وروى عنه معاوية بن سلمة النصري ، انظر تلخيص المتشابه في الرسم للبغدادي (2/ 134) .

(5) للوقوف على ترجمته رضي الله تعالى عنه انظر : الاستيعاب في معرفة الصحابة 1/ 261 والإصابة 4/ 18 والتاريخ الكبير 5/ 24 .

(6) انظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج(1/ 182)

(7) بيانه إجمالاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا أم أحدكم الناس فليخفّف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، إذا صلّى وحده فليصلّ كيف شاء)) والحديث أخرج الإمام مسلم في كتاب الصلاة باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (2/ 42) برقم (1074) .

تنبيه: قال الشيخ تقيّ الدين في باب[1] صلاة الكسوف : ((كأنّ السبب في تطويل الأولى على الثانية، أن النشاط في الركعة الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذرًا من الملل))[2].انتهى.وشبيه بهذا التعليل، كما نبّعليه الفاكهي : ((التعليل عند النحاة: لاختصاص الفاعل بالر فع والمفعول بالنصب . قالوا : لأن الإنسان يتناول الفاعل أولا بقوّة، ثم يتناول المفعول بعد[3]بضعف، فأُعطي في الأول الأثقل وهو الرفع، وأعطي في الثاني الأخفّ وهو النصب))[4].

ثم اعلم بعد ذلك أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اعتبر معنى المناسبة السالفة، في قيام الليل، فقال:(إذا قام أحدكم من الليل فليصلّ * ركعتين خفيفتين، ثم ليطوّل ما شاء)[5] وكأنّ المناسبة في ذلك استدراج النفس من التخفيف إلى حلاوة التثقيل

(1) كلمة (باب) ساقطة من (ز).

(2) إحكام الأحكام(1/ 237)

(٣)في (ز) كتبت (بعدد)

(4) أنظر قول الفاكهي في رياض الأفهام كتاب الصلاة باب: صلاة الكسوف (1/ 125/ أ)

فائدة : علل النحاة إختصاص الفاعل بالرفع لأربعة أوجه : الأول : ما ذكره المصنف أن الفاعل أقوى من المفعول والضمة أقوى الحركات فجعل له ما يناسبه ، الثاني : أن الغرض الفرق بين الفاعل والمفعول فبأي شي حصل جاز ، الثالث: أن الفاعل أقل من المفعول والضم أثقل من الفتح فجعل الأثقل للأقل والأخف للأكثر ، الرابع: أن الفاعل قبل المفعول لفظا ومعنى فجعل له أول الحركات وهي الضمة. انظر اللباب علل البناء والإعراب (1/ 152) وأسرار العربية للأنباري(1/ 87)

* بداية اللوح الثامن.

(5) أخرجه أبو داود في سننه في كتا ب التطوع باب: افتتاح صلاة الليل بركعتين (1/ 508) مرفوعاً برقم (1325) بدون قوله((ثم ليطوّل ما شاء)) ورواه بهذا اللفظ موقوفاً عن أبي هريرة برقم (1326) ورواها =

وهو التطويل. وكذلك ذكر العلماء مناسبة شرعيّة السنن الراتبة قبل الصلوات، وكذلك إذا اعتبرت مناسبة التنزيل للكتاب العزيز، وشرعيّة الأحكام وتكثيرها، فإنك تجدها مستدرجة من التخفيف والتقليل، إلى التثقيل والتكثير ؛ ليكونا أثبت وأبعد من الملل، ولهذا قال [1] ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (خذوا من العمل ما تطيقون[2]..)

الثاني عشر: اعلم أن مجرّد فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يدلّ على الوجوب إلا أن

عنه أيضاً البيهقي في الكبرى (3/ 6) برقم (4447) والديلمي (1/ 288) برقم (132)وقال عنه الألباني رحمه الله: رفعه شاذٌّ، والمحفوظ وقفه على أبي هريرة. انظر ضعيف سنن أبي داود (2/ 59)

(1) كلمة (قال) ساقطة من متن (ظ) وألحقت في هامشه.

(2) في نسخة (الأصل) زيادة (الدوام عليه الحديث) بعد كلمة (ما تطيقون) والتصحيح من نسخة (ظ)و(ز) وليست هذه الزيادة موجودة في أصل الحد يث في الصحيحين (بالمعنى : في البخاري ومسلم " وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه " المسند الجامع 16309 وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل " ولا في غيرهما وقد أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الصوم باب: صوم شعبان (2/ 695) ورقم الحديث (1869) وفي كتاب الإيمان باب : أحب الدين إلى الله أدومه (43) (1/ 24) وفي أبواب التهجد باب : ما يكره من التشديد في العباده برقم (1100) برقم (1/ 386) وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان (3/ 161) برقم (2779) وكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده (6/ 84) برقم (24584) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (2/ 67) برقم (353) وابن خزيمة في صحيحه (3/ 283) برقم (2079) والطبراني في الكبير (24/ 222) برقم (20585) والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 17) برقم (4924) والطحاوي في مشكل الآثار (2/ 142) برقم (548) وعبد بن حميد في مسنده(1/ 432) برقم (1485) كلهم بهذا للفظ بدون زيادة (الدوام عليه) الواردة في نسخة (الأصل) ولعلها سبق قلم من ناسخه رحمه الله ، وإنما ورد ذلك بالمعنى كما في البخاري ومسلم ولفظه (وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه) انظر مسند الجامع (16039) .

يتبيّن أنه وقع بياناً لمجمل [فقد][1]ادُّعي في كثير من أفعاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ التي قصد إثبات وجوبها: أنها بيان له ، لكن ذلك في المحلّ خارج عمّا ادّعي، فإنه ليس في قراءته ـ عليه الصلاة والسلام ـ السورة مع الفاتحة هنا : إلا مجردّ فعل فلفترقا، وقد قدّمت في الباب قبل هذا، اختلاف السلف في وجوب قراءة السورة مع الفاتحة ودليله وعدمه[2].

الثالث عشر: في الحديث أيضا جواز إضافة تسمية الصلاة إلى وقتها.

الرابع عشر : فيه الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقّ ف على اليقين ، إذلا يُتَيَقَّن[3] قراءة سورة إلا بسماع جميعها، وقد قال :يسمع الآية أحياناً، فأخذ من سماع ذلك قراءة جميعها، اعتمادً ا على هذه القرينة، ويبعد أن يكون تيقّ ن ذلك بإخباره ـ عليه الصلاة والسلام ـ عند فراغ الصلاة مع ما في لفظ (كان) من الإشعار بالدّوام، كما سلف[4].

---

(1)غير واضحة في الأصل وأثبتها من(ظ).

(2) انظر الباب قبله (ص108)

(3) كذا في الأصل وفي(ظ)و(ز) (يتبين) بدلا من (يتيقن).

(٤) سبقت الإشارة إليه (ص137)

الحديث الثالث

عن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ قال:(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور)[1] .

الكلام عليه من وجوه[2]:

أحدها: في التعريف براويه،وهو أبو محمد. ويقال: أبو عدي،قرشيّ مدنيّ، أسلم قبل عام خيبر. وقيل: يوم الفتح، وكان أحد الأشراف، قيل: إنه أول من لبس طيلساناً[3] بالمدينة. روي له ستون حديثاً، اتّفقا على ستة، و انفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر. مات سنة تسع وخمسين وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة أربع بالمدينة[4].

ثانيها: هذا الحديث مما سمعه جبير من النبي صلى الله عليه وسلم ، حال قدومه وهو

(1) أخرجه البخاري في كتا ب صفة الصلاة باب : الجهر بالمغرب (1/ 265) برقم (731) وفي كتاب الجهاد باب : فداء المشركين برقم(2885) (3/ 1110) وفي كتاب المغازي باب: شهود الملائكة بدرا برقم (3798) (4/ 1475) وفي كتاب التفسير باب : تفسير سورة الطور برقم (4573) (4/ 1839) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب: القراءة في الصبح (2/ 41) برقم (1063)

(2) انظر بعض هذه الأوجه بنصها وبتصرف أحيانا في كتاب الإحكام لابن دقيق العيد (1/ 173) وفي كتاب العدة لابن العطار(1/ 513)

(٣)الطيلسان: هو ضرب من الأكسية، أسود، يوضع على الكتفين والظهر . قال الأصمعي: الطيلسان ليس بعربي وأصله فارسي إنما هو (تالشان) فأُعرب. أنظر لسان العرب (6/ 124)، مشارق الأنوار 1/ 324 .

(٤)انظر هذه الأقوال في كنيته، وسرق إسلامه، وسنة وفاته، في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 232) والوافي بالوفيات (11/ 45) وللإستزاده من ترجمته رضي الله عنه أنظر الإصابة في تمييز الصحابة(1/ 462) وأسد الغابة(1/ 398) والتاريخ الكبير(2/ 223)

مشرك في فداء الأُسارَى، لا بعد إسلامه قال :(فوافقته وهو يصلّي بأصحابه المغرب أو العشاء، فسمعته يقرأ ، وقد خرج صوته من المسجد ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ۝٨ ﴾[1] قال:فكأنما صُدِع قلبي).رواه ابن شهاب [2]عن محمد بن جبير ابن مطعم [3]عن أبيه .وبعض أصحاب[4] الزهري يقول عنه في هذا الخبر: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ ﴾[5]فكاد قلبي *يطير، فلما فرغ من صلاته كلّمته في أُسارَى بدر فقال:لو كان الشيخ *أبوك حيًا فأتانا فيهم شفعّناه) ورواه الطبراني[6] من حديث

---

(1) سورة الطور آية (٧ – ٨)

(2) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر المدني. ذكر البخاري عن المديني: أن له نحو ألفي حديث. ونقل الآجري عن أبي داود أنه قال : الزهري أحسن الناس حديثا. انظر ترجمته: تهذيب الكمال:(26/ 419) والتاريخ الكبير للبخاري:(1/ 220) ترجم(693) وسؤالات الآجري:(2/ 80)

(3) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي، قال عنه ابن إسحاق : من أعلم قريش بأحاديثها . التاريخ الكبير للبخاري (1/ 52) توفي بالمدينة، في خلافة عمر بن عبد العزيز . انظر في توجمته: تهذيب الكمال : (24/ 573) وسير أعلام النبلاء:(4/ 543)

(4) وهو سفيان بن عيينة رحمه الله، كما ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد(9/ 148)

(5)آية (٣٥)سورة الطور

* اللوح ـ8ـ(ز)

* بداية اللوح ـ8ـ(ظ).

(6) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم، صاحب المعاجم الثلاثة، الإمام الحافظ ، علم المعمّرين عاش: مائة سنة وعشرة أشهر. يقول أبو بكر بن أبي علي : سأل والدي أبا القاسم عن كثرة حديثه، فقال : كنت أنام على البواري ـ يعني الحصير ـ ثلاثين سنة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة :360هـ انظر سير أعلام النبلاء: (16/ 119) وتذكرة الحفاظ:(3/ 912)

إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم [1] عن أبيه عن جده .. إلى قوله:(عن قلبي) قال الطبراني: «ولا يحفظ لإبراهيم هذا، حديثًا مسندًا غير هذا[2]». قلت: وإبراهيم هذا لا أعرف حاله، وهذا النوع من الأحاديث قليل، يعني التحمّل قبل الإسلام [والأداء بعده][3] ولا خلاف فيه[4].

[**ثالثها** : (سمعت) لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد][5]كما سبق في أوّل الكتاب[6] أنه الصحيح وأن الفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال، فيقرأ في هذا الحديث في موضع الحال، أي سمعته في حال قراءته.

رابعها: الطور: الجبل الذي كلّم الله عليه موسى وهو : مَدْيَنَ[7].

---

(1) إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم روى عن أبيه محمد. قال ابن حجر : وهو مجهول الحال له عند الطبراني في الكبير حديث واحد، وقال: ليس له غيره. انظر تهذيب الكمال:(24/ 573) وتهذيب التهذيب: (9/ 77) ولسان الميزان:(1/ 200) ترجمة رقم (300)

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (2/ 117) برقم (1503) وفي المعجم الصغير (2/ 265) برقم (1141) وفيه ذكر هذا القول.

(3) غير واضحة في (الأصل) وأثبتها من (ظ).

(4) انظر المسألة في كتاب "الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي باب: ما جاء في الذمي أو المشرك يسمع الحديث (ص76)

(5) من قوله (ثالثها) إلى قوله (مفعول واحد) غير واضح في (الأصل) وأثبته من(ظ).

(٦) لم يشر إلى موضع ذكره كما هي عادته في تحديد المواضع .

(٧)مدين : بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الياء ، مدينة على بحر القلزم ، محاذية لتبوك، وهي أكبر من تبوك وبها البئر التي استقى منها موسى عليه السلام لسائمة شعيب ، وقيل هي اسم القبيلة . أنظر معجم البلدان (5/ 77)

خامسها: فيه عدم التحرّج بنقل اسم السور على لفظها ولا بد، فإنه لو حكاها لقال : بِالطُّورِ،وقد جاء لذلك نظائر كثيرة[1].

سادسها: فيه جواز قول:سورة كذا خلافاًلمن منع[2]، وقال لا يقال: إلا السورة التي تذكر فيها البقرة مثلاً، لأن قوله بالطور تقديره : بسورة الطور، وفي النهي حديث مرفوع، لكنه ضعيف[3].

---

(1) كما سيأتي في حديث البراء (ص150)

(2) وهو رأي للحجاج بن يوسف ، وغيره، كما ذكر ذلك ابن بطّال في شرحه للبخاري (7/ 491) عند قول ابن مسعود : ((هذا والذي لا إله غيره، مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة)) قال ابن بطال : في هذا الحديث رد على من يقول: إنه لا يجوز أن يُقال: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، كما قال الحجاج، وقد سبقه إلى ذلك بعض السلف . وقالوا: إذا قال سورة البقرة، وسورة آل عمران، فقد أضاف السورة إلى البقرة، والبقرة لا سورة لها، وإنما الصواب أن يقال : السورة التي يذكر فيها البقرة. وقال أهل العلم بكتاب الله: ليست هذه إضافة ملك ولا إضافة نوع إلى جنسه، وإنما هي إضافة لفظ، بمنزلة قولك : باب الدار، وسرج الدابة. ومثل قوله تعالى {إنه لقول رسول كريم} فأضاف القول إلى جبريل الذي نزل به من عند الله تعالى. وهذا من اتساع لغة العرب، تضيف الشيء إلى من له فيه أقل سبب. ا.هـ

(3) وهو مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء، ولكن السورة التي تذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، وكذلك القرآن كله)) أخرجه الطبراني في الأوسط (6/ 47) برقم (5755)قال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه عبيس بن ميمون متروك (4/ 77) وقال الحافظ في الفتح (9/ 88) في سنده عبيس بن ميمون العطار وهو ضعيف . قال:وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (1/ 182) ونقل عن أحمد أنه قال :هو حديث منكر. وقال الزيلعي: ـ كما في تخريجه لأحاديث الكشاف (1/ 173)ـ هذا حديث معلول بعيسى بن ميمون، وهو ضعيف لا يحتج به . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان وضعفه عن أنس (2/ 519) برقم (2582) وقال: عبيس بن ميمون منكر الحديث، وهذا لا يصح،وإنما يروى فيه عن ابن عمر من قوله . ثم ذكره موقوفا على ابن عمر برقم (2583)

سابعها[1] :قراءته ـ عليه الصلاة والسلام ـ في المغرب بال طور، معناه في الركعتين الأوليين التي يجهر فيهما بالقراءة، لا في الثالثة منها، والذي استقرّ عليه العمل عند الفقهاء، تقصير القراءة فيها [2]، وهذا الحديث يخالفه، فإن الطور من أوساط سور القراءة في الصلاة[3] ومثلها مشروع في العصر والعشاء ، لا في المغرب، وكذلك ما ثبت في (قراءته صلى الله عليه وسلم في المغرب بالأعراف)[4]. فإما أن يحمل الحديثان على رجحان قراءتهما [في المغرب][5] فيقتضيان الاستحباب، أو على بيان جوازهما، والأفضل ما استقرّ عليه العمل من تقصير القراءة [6]، لكونهما غير متكرّ ر قراءتهما، فيدلان على الجواز، لا على رجحانهما، وفرق بين كون الشيء مستحبًا وبين

---

(1) كلمة (سابعها) ساقطة من متن(ظ) وألحقت في هامشه.

(2) انظر كلام الفقهاء على هذه المسألة في المغني (1/ 643) وشرح مختصر خليل للخرشي(1/ 281)

(3) قوله (في الصلاة) ساقط من(ظ)و(ز).

(4) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب: القراءة في المغرب (1/ 265) برقم (730) ولفظه((عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار السور، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين)) قال ابن حجر: أراد بذلك سورة الأعراف. الفتح (8/ 656) وفي رواية الإمام أحمد: قال ابن أبي مليكة قلت لعروة: ما طول الطوليين قال: الأعراف. (35/ 507) برقم (21646)

(5) ساقط من متن (الأصل) وألحق في هامشه

(٦) قلت: لعلّ هذا القول ليس على إطلاقه، قال الشوكاني في نيل الأوطار (2/ 260) فالحق أن القراءة في المغرب بطول المفصل وقصاره، وسائر السور سنة، والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره، مخالف لهديه ﷺ. وقال ابن القيم : وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل اليوم؛ فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) في الركعتين. ومرة بـ (الطور) ومرة بـ (المرسلات) وأما المداومة فيها على قصار المفصل دائما فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت. أنظر زاد المعاد(1/ 203).

كون تركه مكروهًا، كيف وقراءته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالطور متقدّمة، فإنه عقب غزوة بدر، وهي متقدّمة؛ فإن ذلك كان في آخر السنة الثانية من الهجرة.

قال الشيخ تقي الدين: «والصحيح عندنا أن ما صح من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، مما لم[1] يكثر مواظبته عليه، فهو جائز من غير كراهة، لحديث جبير هذا وكحديث قراءة الأعراف فيها، وما صحّ * ت المواظبة عليه، فهو في درجة الرجحان في الاستحباب، لا أنّ غيره مما قرأه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مكروه»[2].

---

(1) في (ز) كتبت (ما لم).

* بداية اللوح التاسع.

(2) إحكام الأحكام (1/ 174)

الحديث الرابع

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ـ :(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون، فما سمعت أحدًا أحسن صوتا أو قراءة منه)[1] .

الكلام عليه من وجوه[2]:

أحدها: في التعريف براويه، وقد تقدم بيانه في باب الإمامة وأن ه صحابي ابن صحابي، وأنه مات سنة: إحدى أو اثنتين وسبعين[3].

ثانيها: هذا الحديث والذي قبله يتعلّ قان بكيفيّة القراءة في الصلاة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أفعال مختلفة في الطول و القصر، وصنّف بعض الحفّاظ فيها كتاباً مفردً ا. والذي اختاره أصحابنا ،التطويل في الصبح والظهر

(1) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب: الجهر في العشاء (1/ 265) ورقم الحديث (733) وفي باب: (القراءة في العشاء) (735) (1/ 266) وفي كتاب التفسير باب : تفسير سورة (والتين) (4669) (4/ 1893) وفي كتاب التوحيد باب : قول النبي ﷺ ((الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة)) (7107) (6/ 2743)وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب: القراءة في العشاء (2/ 41) برقم (1065ـ1067) واللفظ له.

(2) ا انظر بعض هذه الأوجه بنصها وبتصرف أحيانا في كتاب الإحكام لابن دقيق العيد (1/ 172) وفي كتاب العدة لابن العطار(1/ 515)

(3) "الإعلام"كتاب الصلاة باب: الإمامة(2/ 578) وللوقوف على ترجمة البراء بن عازب رضي الله عنه انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 48 والإصابة 1/ 278 والتاريخ الكبير2/ 117.

و[1]التقصير في المغرب والتوسط في العصر والعشاء [2]. وغيرهم يوافق في الصبح والمغرب ويخالف في الباقي [3]. قال صاحب الجلّاب، من المالكية: يستحبّ تطويل القراءة في الصبح والظهر، والتخفيف في المغرب والعشاء، والتوسط في العصر [4]. وقال الباجي في المنتقى: «يطول في الصبح ثم الظهر دونها ثم العشاء [5] دون ذلك ويخفف في الباقي »[6]. وقال غيرهما: ثم العصر دون المغرب، ثم المغرب دونها [7]. قلت: والذي استقرّ عليه العمل: التطويل في الصبح، والتقصير في المغرب.

---

(1) (الواو) ساقطة من(ز).

(2) انظر المجموع(3/ 385) وانظر نص كلام الشافعي رحمه الله في الحاوي الكبير(2/ 546)

(3) انظر المغني(1/ 643)

(4) الجلاّب: هو كتاب(التفريع) واشتهر الكتاب بين الفقهاء بـ الجلاب ومختصر الجلاب وصاحبه هو : أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي، والجلاب :اسم لمن يجلب الرقيق والدواب. توفي رحمه الله سنة :378هـ. انظر اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي (ص234) وانظر في ترجمته: تاريخ الأدب العربي(3/ 285) والأعلام(4/ 193) ومقدمة كتاب التفريع لمحققه حسين الدهماني 1/ 21)

(5) من قوله (والتوسط في العصر) إلى قوله (ثم العشاء) ساقط من(ظ) و (ز).

(6) المنتقى شرح الموطا (1/ 179). والباجي هو :أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المالكي الأندلسي الباجي، وهذه النسبة إلى باجة) وهي مدينة بالأندلس. توفي رحمه الله سنة:474هـ انظر في ترجمته: وفيات الأعيان:(1/ 384) وشذرات الذهب: (3/ 344)

(7) ذكره في شرح مختصر خليل للخرشي(1/ 281)

ولعلّ العلّة في شرعية[1] ذلك: انبساط النفس، وانبعاثها للتطويل؛ لراحتها بالنوم[2] واستيقاظها بعده نشيطة، بخلاف المغرب، فإنها عند الفراغ من السعي في النهار وعند حاجة الناس إلى عشاء صائمهم، وأكلهم عقب تعبهم وشغلهم، فخُفِّفت القراءة بالتقصير لذلك، فحينئذ تكون قراءته ـ عليه الصلاة والسلام ـ في العشاء بالتين والزيتون، وهي من قصار سور[3] القراءة؛ لكونه في السفر، وهو مناسب للتخفيف؛ لتعب المسافر واشتغاله.

وقد ذكر الغزالي[4] في الخلاصة ،و الإحياء والبداية، وعقود المختصر . والمصعبي[5] في شرح المختصر[6]:أن المسافر يستحبّ أن يقرأ في الصبح في الأولى : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[7] وفي الثانية : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[1] وفيه حديث في

(1) في(ز) كتبت (مشروعية).

(2) قوله (بالنوم) ساقط من (ظ)و(ز).

(3) في (ظ) زيادة كلمة (المفصل) بعد قوله (قصار سور).

(4) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، قال عنه الذهبي : حجة الإسلام وأعجوبة الزمان، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، وهو إمام كبير ، وما من شرط العالم أنه لا يخطئ وسمّي بذلك نسبة إلى قرية يقال لها : غزالة. توفي رحمه الله :سنة505هـ انظر في ترجمته : الكامل لابن الأثير:(10/ 491) وسير أعلام النبلاء:(19/ 322)

(5) عثمان بن محمد بن أبي أحمد المصعبي شارح مختصر الجويني ووفاته قال السبكي لعله في حدود :550هـ انظر في ترجمته: طبقات السبكي:(7/ 209) وطبقات الشافعية لابن شهبة:(1/ 307) ترجمة (291)

(٦) انظر هذا القول في إحياء علوم الدين (1/ 154) كما أشار إليه ، وقد بحثت عن هذه الكتب المذكورة فلم أقف عليها.

(7)آية (١)سورة الكافرون

المعجم الكبير للطبراني: في إسناده ضعيفان[2].

ثالثها: في الحديث تخفيف القراءة في صلاة السفر، كما مرّ[3].

رابعها: فيه أيضًا تحسين الصوت بالقراءة؛ لأنّ[4] إذا حسّنها في السفر مع أنه مظنّة التعب والمشقّة، ففي غيره أولى.

خامسها: فيه أيضًا جواز قول: عشاء الآخرة، مضافًا، والرد على الأصمعي في إنكاره ذلك[5]. وأن ذلك من غلط العامّة.

---

(1)آية (١)سورة الإخلاص

(2) لفظ الحديث:عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه في سفر صلاة الفجر فقرأ {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} وقال: قرأت بكم ثلث القرآن وربعه) ولم أجده في المعجم الكبير للطبراني ولعله في الجزء المفقود منه .والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 120) وعزاه للطبراني في الكبير أيضاً . وقال:((وفيه جعفر بن أبي جعفر وقد أجمعوا على ضعفه)) وأخرجه أيضا بلفظه في مسن د عبد بن حميد 2/ 473 ، وفضائل القرآن لمحمد بن الضريس 1/ 274 وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (2/ 53)برقم(852)من طريق مندل بن علي عن جعفر بن أبي جعفر الأشجعي عن أبيه عن ابن عمر به . وقال:((سنده ضعيف؛لضعف مندل وجعفر بن أبي جعفر)). وهما الضعيفان المشار إليهما في المتن.وأخرجه أيضاً بن عدي في الكامل (2/ 567) وقال:في سنده جعفر وأبوه . وقال عن جعفر: هو منكر الحديث، كما قال البخاري . وقال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (2/ 490) ضعيف، منكر الحديث جداً. قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار(1/ 434):((رجاله ثقات إلا مندل ابن علي، ففيه ضعف)) وقال عنه في التقريب(545) ((ضعيف من السابعة))

(3) سبق قريباً (ص153)

(4) في(ظ)و(ز) كتبت (لأنها).

(5) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (4/ 183) والأصمعي هو: الإمام العلامة لسان العرب أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي البصري اللغوي، يقال اسم أبيه:عاصم، ولقبه: قريب. قال =

وعزاه بعضهم إلى الشعبي[1] أيضًا. ونقل الزناتي المالكي في شرح الرسالة، عن ابن عبادة: أن ذلك من لحن الفقهاء[2] وهو من العجب [3] العجاب، وسيكون لنا عودة في الرّدّ على هذه المقالة، في الحديث الخامس، من قوله باب جامع[4].

سادسها: فيه أيضًا نقل أفعاله وأقواله وأحواله إلى أمّته، للعلم والعمل بها.

سابعها: قوله: (في إحدى الركعتين) لم يذكر صفة قراءته في الركعة الأخرى فيحتمل * أن يكون إنما أدرك معه تلك الركعة خاصّة، ويحتمل أن يكون أدرك معه جملة الصلاة، إلا أنه إنما استمع لقراءته، في إحدى الركعتين فقط، وفيه بعد.

ثامنها: قوله (أحسن صوتًا أو قراءة، منه) فيه احتمالان، الأوّل: أن تكون (أو) بمعنى الواو لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان أحسن الناس صوتًا وقراءة.

المبرد كان الأصمعي بحرا في اللغة. وأثنى عليه الإمام أحمد في السنة. توفي رحمه الله سنة: 215هـ انظر في ترجمته: تاريخ البخاري: (5/ 428) وسير أعلام النبلاء (10/ 175)

(1) ذكره عنه ابن العطار في العدة شرح العمدة (1/ 516) والشعبي هو: عامر بن شراحيل بن عبد أبوعمرو الهمداني ثم الشعبي، ويقال: عامر بن عبد الله، قال ابن عيينة: علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه، وكان ممن خرج مع ابن الأشعث ثم ظفر به الحجاج وعفى عنه. توفي رحمه الله سنة: 106هـ انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: (4/ 294) وتهذيب الكمال: (14/ 28)

(2) بحثت عن هذا الكتاب، فلم أقف عليه. والزناتي هو: العلامة يوسف بن عمر الزناتي المالكي صاحب (شرح رسالة ابن زيدون). انظر كشف الظنون: (1/ 841)

(3) في (ز) كتبت (عجب) بدون (ال).

(٤) سيأتي الخلاف في ذلك بين الكوفيين والبصريين، في الوجه الثالث من الحديث الخامس (ص338)

* بداية اللوح ـ9ـ (ظ).

ثانيهما[1]: أن تكون(أو) للشكّ[2]* وأنه شكّ[3] هل كان مستمعً ا لحسن صوته خاصة، أو لحسن قراءته، فحسن الصوت، يرجع إلى طيب النغمة، وحسن القراءة ، يرجع إلى حسن الأداء.

---

(1) في(ظ) كتبت (ثانيها).

(2) وهذا هو الأصل دائما، وقد تأتي بمعنى الواو عند أمن اللبس. كقول الشاعر:

جاء الخلافة أو كانت على قدر ...أي وكانت له قدرا .انظر علل النحو لابن الورّ اق (1/ 377) وشرح ابن عقيل(3/ 233)

* بداية اللوح ـ9ـ (ز).

(3) قوله (وأنه شك) ساقط من(ظ)و(ز).

الحديث الخامس

عن عائشة[1] ـ رضي الله عنها ـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ۝١ ﴾[2] فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :سلوه لأيّ شيء يصنع ذلك؟ فسألوه[3] فقال: لأنها صفة الرحمن ـ عزّ وجل ـ فأنا أحب أن أقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبروه أن الله ـ عزّوجل ـ يحبه)[4] .

الكلام عليه من وجوه[5]:

---

(1) للوقوف على ترجمتها رضي الله تعالى عنها انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4/ 1881 والإصابة في تمييز الصحابة 13/ 38 وأسد الغابة 7/ 188 .

(2) آية (١) سورة الإخلاص .

(3) في(ز) كتبت (وسألوه) بالواو.

(4) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب التوحيد باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى) (6/ 2686) برقم(6940) وفي كتاب صفة الصلاة باب: الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة (1/ 268) (741) وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب: فضل قراءة (قل هو الله أحد) (2/ 200) برقم (1926)

(5) انظر بعض هذه الأوجه بنصها وبتصرف أحيانا في كتاب الإحكام لابن دقيق العيد (1/ 174) وفي كتاب العدة لابن العطار(1/ 516)

الأول: هذا الرجل المبعوث على السريّة اسمه: كلثوم بن الهدم[1].

وقال ابن بشكوال في مبهماته[2]: «هو قتادة بن النعمان الظفري»[3].

وأما ابن العطار فقال في ـ شرحه ـ «لا أعلم اسمه في المبهمات»[4] فاستفد أنت مما ذكرته لك.

ثانيها[5] : السريّة:واحد السرايا، وهي الطائفة التي يبعثها الإمام من الجيش ، قبل دخول دار الحرب، يبلغ أقصاها أربعمائة، سمّوا بذلك ؛لكونهم خلاصة العسكر

---

(1) كلثوم بن الهدم بن امرئ القيس بن الحارث الأنصاري ، شيخ الأنصار ، نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم أول ما قدم إلى المدينة بقباء توفي رضي الله عنه قبل يوم بدر . انظر في ترجمته : الاستيعاب 9/ 260 ، أسد الغابة 4/ 495 ، سير أعلام النبلاء 1/ 242 .

فائدة : قال ابن حجر :قيل إن في هذا التعيين نظر؛لأن كلثوم بن الهدم مات في أوائل ما قدم النبي ﷺ المدينة، وذلك قبل أن يبعث السرايا. . انظر فتح الباري(3/ 150) وانظر الإصابة في تميز الصحابة(5/ 582)

(2) غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لابن بشكوال(1/ 84)

(3) قتادة بن النعمان بن زيد الظفري الأنصاري، عقبي، شهد بدراً، والمشاهد كلها، انظر في ترجمته : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 394) والإصابة في تمييز الصحابة (5/ 426)قال ابن حجر رحمه الله: وأما من فسّره بأنه قتادة بن النعمان، فأبعد جدا؛فإن في قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يرددها، ليس فيه أنه أمّ بها، لا في سفر ولا في حضر. انظر فتح الباري(3/ 150)

(4) العدة شرح العمدة(1/ 516) وابن العطار هو : علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان أبو الحسن علاء الدين بن العطار الشافعي ولي مشيخة دار الحديث النووية وهو أشهر أصحاب الإمام النووي وكتابه هو شرح ابن العطار المسمى: العدة في شرح العمدة ، وهو من المصادر المهمة لابن الملقّن في هذا الشرح، كما ذكرنا في المقدمة . توفي رحمه الله سنة :724هـ انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : (10/ 130) وشذرات الذهب:(6/ 63)

(5) في(ظ) و(ز) كتبت (الثاني).

وخياره،مأخوذ من الشيء السريّ[1]وهو النفيس.وقيل: لأنهم يبع ثون سرًّ ا وخفيةً[2] وليس بالوجه؛ لأن لام[3] السر:[4] رَاءٌ، وهذه ياء.[5]وجاء:(خير السرايا أربعمائة رجل)[6].والأصحاب: جمع صحب، كفرخ، وأَفْرَاخ. ومفرد صحب: صاحب كراكب وركْب[7].

---

(1) في(ظ)و(ز) كتب (القسري) بدلا من (الشئ السري)

(2) انظر العدة شرح العمدة(1/ 517) وانظر القولين في تاج العروس(1/ 264)

(3) حرف (لام) ساقط من(ز)

(4)في (ظ) و(ز) كتبت (التسري).

(5)في(ظ) كتبت (تاء) والنص كما في تاج العروس(1/ 264) قال: (لام) السرى (واو) وهذه (ياء).

(٦) من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب: فيما يستحب من الجيوش(2/ 341) برقم (2613) والترمذي وحسنه في كتاب السير باب: ما جاء في السرايا (4/ 124) برقم(1555) وابن خزيمة في صحيحه(1/ 255) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (11/ 17) والحاكم في مستدركه(2/ 110) وقال:إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري، ووافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (3/ 60)

(٧)نقله عن القرطبي في المفهم (2/ 1) وأنظر مختار الصحاح (1/ 375)

فائدة: الصحابي : كلّ مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأصح[1] كما أوضحته في المقنع ، في علوم الحديث .[2] وأسلفته في شرح حديث الخطبة أيضًا[3].

ثالثها[4] : فيه استحباب البعوث والسرايا، والتأمير عليهم.

رابعها: فيه أن أميرهم يؤمهم في صلاتهم.

خامسها: فيه جواز قراءة سورتين مع الفاتحة في ركعة ، وقد ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيحين من حديث أبي وائل [5] قال:(جاء رجل إلى ابن

---

(1) انظر مقدمة ابن الصلاح (1/ 171)ونَسَبَ النووي هذا القول إ لى الجمهور كما في شرحه لصحيح مسلم (16/ 85) قلت : وظاهر التعريف يُخرج بعض الصحابة من الذين كان لهم عارض، كالعمى ونحوه وقد عرّف ابن حجر الصحابي بتعريف أشمل من هذا فقال : هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح . انظر متن نخبة الفكر (ص 58) وقال العراقي رحمه الله في تعريف الصحابي: المشهور بين أهل الحديث أنه من رأى النبي ﷺ في حال إسلامه ، هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث ، ومرادُ هم في ذلك مع ز وال المانع من الرؤية كالعمى ، وإلا فمن صحبه ولم يره لعارض بنظره كابن أم مكتوم ونحوه، معدود في الصحابة بلا خلاف. قال أحمد بن حنبل : من صحبه سنة أو شهرًا أو يومًا أو ساعة أو رآه ، فهو من الصحابة .فالعبارة السالمة من الاعتراض، أن يقال : الصحابي من لقي النبي ﷺ مسلمًا، ثم مات على الإسلام. انتهى بتصرّف من كتابه شرح التبصرة والتذكرة(1/ 205)

(2) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (2/ 491)

(3) انظر شرح حديث خطبة الكتاب(1/ 114)

(4) في(ظ)و(ز) كتبت (الثالث) إلى الوجه السادس.

(5) للوقوف على ترجمته انظر : الإستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 214) ونظر الإصابة في تمييز الصحابة(3/ 386) والتاريخ الكبير للبخاري:(4/ 245)

مسعود فقال: قرأت المفصّل الليلة في ركعة * فقال ابن مسعود: هذًّا كهذِّ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصّل: سورتين في كل ركعة)[1].

وقد جاء بيان هذه السور في سنن أبي داود :(الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة[2] في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة ، وسأل سائل والنازعات في ركعة، و ويل للمطففين وعبس في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعمّ يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كوّرت في ركعة)[3] وزاد في رواية ابن[4] الأعرابي[5]:(والمدثِّروالمزمِّل في ركعة)[6] .

وفي المعرفةللبيهقي: أن الشافعي احتج [7] في جواز الجمع بين السوَر، بما رواه

* بداية اللوح العاشر.

(1) سبق تخريجه (ص139)

(2) في(ز) كتبت (الخلقه)

(3) أخرجه أبو داود في أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله ، باب: تحزيب القرآن (1/ 528) برقم (1398)والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 9) برقم (4467) والبزار في مسنده (5/ 155)برقم (1747) والبغوي في شرح السنة (4/ 24) وابن خزيمة في صحيحه (1/ 269) برقم (538) والطبراني في الكبير (10/ 34) برقم (9881) والحديث صححه الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود (5/ 140)

(4) لفظة (ابن) ساقطة من(ظ) و(ز).

(5) هو: أحمد بن محمد بن زياد، أبو سعيد بن الأعرابي، البصري الصوفي، نزيل مكة و شيخ الحرم. قال عنه الذهبي: الإمام المحدّث، القدوة، الصدوق الحافظ . توفي سنة:340هـ انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (15/ 407) وشذرات الذهب (2/ 354) وتذكرة الحفاظ (3/ 852)

(6) أخرجها أبو داود في أبواب قيام الليل، باب: تحزيب القرآن (1/ 444) برقم(1396)

(7) كلمة (احتج) ساقطة من(ز).

بإسناده، عن ابن عمر[1] وبها رواه في موضع آخر عن عمر (أنه قرأ بالنجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى) قال الربيع[2]:قلت للشافعي،أتستحب أنت هذا؟ قال: نعم، وأفعله - يعني الجمع بين السور - قال البيهقي : أنا بجميع ذلك أبوسعيد[3] نا[أبو][4] العباس[5]نا الربيع عن الشافعي»[6]. قلت: وهذا نصٌّ غريبٌ

---

(1) معرفة السنن والآثار للبيهقي (1/ 536) وللوقوف على ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنه انظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 190) والإصابة في تمييز الصحابة (4/ 181) وأسد الغابة (2/ 153) والتاريخ الكبير (5/ 125)

(2) الربيع بن سليمان بن عبد ا لجبار أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه، روي أن الشافعي قال له : لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك، وقال : الربيع راوية كتبي . توفي رحمه الله سنة:270هـ انظر في ترجمته سير أعلام النبلاء:(12/ 587) وطبقات السبكي:(2/ 132)

(3) هو الشيخ الثقة أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن أبي عمرو ال صيرفي النيسابوري، كان والده أبوعمرو مثريا، وكان ينفق على الأصم فكان لا يحدث حتى يحضر محمد هذا . توفي رحمه الله سنة :421هـ انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء:(17/ 350) وشذرات الذهب:(3/ 220)

(4) ساقطة من الأصل وأثبتها من(ظ).

(5)أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري ، المعروف بالأصمّ، طوّف البلاد، وسمع الحديث الكثير، وسمع من الربيع كتب الشافعي ،و(مسند الشافعي) معروفٌ، وليس من جمع الشافعي، وإنما جمعه من سماعات الأصم بعض أصحابه، ولم يستوعب جميع أحاديث الشافعي، وإنما هو مقصورٌ على ما كان عند الأصمّ. توفي رحمه الله سنة 346هـ أنظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه(1/ 133)سير أعلام النبلاء (15/ 452)

(6) ذكر ذلك البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار باب: القراءة بعد أم القرآن (2/ 465) برقم (807) وهذا الأثر أخرجه أيضا الإ مام مالك في الموطأ (1/ 206) برقم (487) وابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 312) برقم (3564) مصرحا بالسورة الثانية التي قرأها بعد النجم، وهي الزلزلة. وعبد الرزاق في مصنفه (2/ 116) برقم (2724) وابن الجعد في مسنده (1/ 47) برقم (182)

في استحباب ذلك.

فائدة: تتعلّق بحديث ابن مسعود[الذي][1] أوردناه، وهي: أن إطلاق النظائر على هذه السور، لعلّ المراد به،اشتراك ما بينهما في الموعظة ، أو الحكم، أو القصص، أو للتقارب في القدر، أو للمقارنة؛ فإن القرين يقال له: نظير[2].

قال المحبّ الطبري في أحكامه [3]:« وكنت أتخيّل أن التنظير بين هذه السور لتساويهما في عدد الآي حتى [4] اعتبرتها، فلم أجد شيئًا منها يساوي شيئًا،وقد ذكرت[5]نظائر في عدّ الآي أحد وعشرون نظيرًا عدد آياتها متساوٍ:[6]الفاتحة الماعون الأنفال[7] الزمر ، يوسف الإسراء، إبراهيم نون ، الجاثية الحج، الرحمن القصص، صاد الروم، الذاريات السجدة، الملك الفجر، سبأ فاطر، الفتح الحديد،الحجرات

---

(1) في الأصل كتبت (التي) والتصحيح من (ظ).

(٢)أنظر النهاية في غريب الأثر (5/ 171) ولسان العرب (5/ 315).

(3) هو الإمام المحدث فقيه الحرم، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر المكي الشافعي، مصنف الأحكام الكبرى. وكتابه هذا مخطوط وموجود في مكتبة الظاهرية بدمشق، واسمه: (غاية الإحكام لأحاديث الأحكام) تحت رقم (1203) وبمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى نسخة مصورة عنه . ولم أجد فيها سوى الجزء الثالث من هذا الكتاب برقم (769) ويبدأ من باب صلاة الجمعة وينتهي بباب صدقة التطوع، وهو مصور من النسخة الموجودة في مكتبة الأوقاف بالرباط برقم (382)وله كتا ب شرح التنبيه)وغيره. توفي رحمه الله سنة 694هـ انظر في ترجمته : طبقات الحفاظ (1/ 107) والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي(1/ 64) وطبقات السبكي (8/ 18)

(4) في(ز) كتبت (حين) بدلا من (حتى).

(5) قوله (وقد ذكرت) تكرر نسخه في(ز) مرتين.

(6) في(ظ) و(ز) كتبت (متساوية).

(7) كلمة (الأنفال) ساقطة من (ز).

التغابن،المجادلة البروج، الجمعة المنافقون ، الضحى العاديات[1] القارعة، الطلاق التحريم[2][3]، نوح الجنّ، المزمّل المدثّر القيامة عم يتساءلون ، الانفطار سبّح ،العلق[4]ألم نشرح ، التين لم يكن ، الزلزلة الهاكم ، القدر الفيل ، تبت [الفلق][5] ، العصر النصر، الكوثر[6]قريش، »انتهى[7].وهو أكثر مما عدّه أوّلًا.

سادسها: قوله: (فيختم بقل هو الله أحد) فيه دليل على أنه كان يقرأ بغيرها، لكنه هل كان يقرأ بها مع غيرها في ركعة واحدة ؟ ويختم بها في تلك الركعة ؟ أم كان يختم بها آخر ركعة يقرأ بها السورة؟ الظاهر الأوّ ل، والثاني يحتمله اللفظ، وعلى الأوّ ل يكون فيه دلالة على جواز الجمع بين سورتين في ركعة واحدة ـ كما أسلفته[8]ـ وعلى جواز لزوم[9] قراءة سورة بعينها، خلافًلمن أنكره[10].وفي صحيح البخاري في باب الجمع بين سورتين في ركعة ـ تعليقًا بصيغة جزم ـ عن أنس : (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلّما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ

---

(1) هكذا في الأصل وفي(ظ) كتبت (الضحى، العاديات، القارعة) في خانة واحدة.

(2) هكذا في الأصل وفي(ظ) كتبت (الطلاق التحريم) في خانة واحدة.

(3) من قوله (الضحى) إلى (التحريم) ساقط من متن (ظ) وألحق في هامشه.

(4) من قوله (المدثر) إلى (العلق) ساقط من(ز).

(5) في الأصل كتبت (العلق) والتصحيح من(ظ)وهو الموافق لعدد آيات السورتين.

(6) في(ظ) و(ز) (التكوير) ولعله خطأ من الناسخ، وما ذكرته هو الموافق للأصل وللمقصود.

(7) في نسخة (ز) ذكرها سردا ولم يراعي الفواصل بين النظائر إلا أحيانا.

(8) سبق ذلك في (ص160)

(9) كلمة (لزوم) ساقطة من(ظ) و(ز).

(10) وهم الحنفية أنظر بداية المبتدئ (1/ 16) واللباب في شرح الكتاب (1/ 34)

به، افتتح بـقل هو الله أحد حتى فرغ منها ، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كلّ ركعة * فكلّمه أصحابه وقالوا : إنك تفتح بهذه السورة [ثم لا ترى أنها تجزئك، حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها، وإما تدعها، وتقرأ بأخرى، فقال :[1]]ما أنا بتاركها إن أحببتم أن[2] أؤمّكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمّهم غيره، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر، فقال: يا فلان؟ ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ،وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال : إني أحبّها، قال: حبّك إيّاها أدخلك الجنة)[3]

قلت: وهذا الإمام يحتمل أن يكون هو المبعوث على هذه السريّة، ويحتمل أن يكون غيره * .

سابعها: فيه أنه ينبغي للمسئول العالم، أن يسأل السائل عن قصده وسبب فعله.

ثامنها: فيه أن هذا الذي صنعه[4] لم يكن معهودًا[5] عندهم، ولهذا ذكره الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم، لكنه لما ذكر الوجه الذي كان من أجله يفعل ذلك، أقرّه

---

* بداية اللوح ـ10ـ(ظ).

(1) غير واضح في (الأصل)والتصحيح من(ظ).

(2) حرف (أن) ساقط من(ظ)و(ز).

(3) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب: الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة وبأول سورة(1/ 268) برقم (741) وفي الموضع التالي: (6940)

* اللوح ـ10ـ(ز).

(4) في (ز) كتبت (صنعاه).

(5) كلمة (معهودا) كتبت في(ظ) و(ز) (مقصودا).

عليه. قيل: لأن ذلك كان في أوّل الإسلام، والترغيب في الدخول فيه[1] فأقرّ ه لئلا يقع التنفير، ولا سيما عن هذه السورة التي تضمّنت أصول التوحيد[2].

تاسعها: قوله: (لأنها صفة الرحمن) يحتمل أنها اختصّت بصفات الربّ ـ تعالى ـ دون غيرها، بمعنى عدم انحصارها فيها، لا أنها تضمّنت جميعها . ويحتمل أن يضمر: ذكر، فيكون المراد فيها ذكر صفة الرحمن، فعبّر عن ذلك الذكر بالوصف وإن لم يكن نفس الوصف[3]. وغلت الحشويّة[4] فقالوا:أنها نفس الوصف[5].

---

(1) كلمة (فيه) ساقطة من (ظ) و(ز).

(2) انظر فتح الباري لابن رجب (5/ 250)

(3) انظر إحكام الأحكام(1/ 174)

(4) الحشو من الكلام : هو الفضل الذي لا يعتد به والحشو من الناس الذين لا يعتد بهم أنظر تهذيب اللغة(2/ 148) وهذا اللقب من الألقاب التي يطلقها أهل البدع على أهل السنة ليتم لهم تنفير الناس عنهم أنظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (1/ 14)و قال شيخ الإسلام : فأما لفظ الحشوية فليس فيه ما يدل على شخص معين، ولا مقالة معينة، فلا يدرى من هم هؤلاء، وقد قيل : إن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد، فقد قال: كان عبد الله بن عمر حشويًا.) أنظر المنهاج(2/ 520)

(٥)قلت: بل هو مذه ب السلف كلّهم، قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : ((مذهب السلف رضوان الله عليهم إثبات الصفات وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها ، لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ، وإثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية فكذلك إثبات الصفات ، إلى أن قال وعلى هذا مضى السلف كلهم)). انظر مجموع الفتاوى (4/ 6-7) وقال بن حجر رحمه الله ((وفي حديث عائشة حجة لمن أثبت أن لله صفة وهو قول الجمهور ، وشذّ ابن حزم فقال :هذه لفظة اصطلح عليها أهل الكلام ، من المعتزلة ومن تبعهم، ولم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، فإن اعترضوا بحديث عائشة، فهو من أفراد سعيد بن أبي هلال وفيه ضعف ، قال: وعلى تقدير صحته فـ {قل هو الله أحد} صفة الرحمن كما جاء في هذا الحديث ، ولا يزاد عليه ، بخلاف الصفة التي يطلقونها ، فإنها في لغة العرب لا تطلق إلا على جوهر أو عرض لكذا قال ..؟ ، وسعيد متّفق على الاحتجاج به، فلا يلتفت إليه في تضعيفه . وكلامه الأخير مردود =

العاشر[1] : هذه السورة اشتملت على اسمين من أسمائه تعالى يتضمنان جميع أوصاف كماله، لم يوجدا[2] في غيرها من جميع السور، وهما : الأحد ، و الصّمد فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة، الموصوفة بجميع صفات الكمال والعظمة.

نبّه على ذلك القرطبي في شرحه قال : «وبيانه أن الأحد والواحد ، وإن رجعا[3] إلى أصل واحد لغةً، فقد افترقا استعمالاً وعرفًا[4] وذلك أن الهمزة المنقلبة من[5] أحد منقلبة عن الواو ، من وحّد ، فهما من الوحدة، وهي راجعة إلى نفي العدد والكثرة غير أن استعمال العرب فيهما مختلف، فإن الواحد عندهم أصل العدد، من غير تعرّض لنفي ما عداه، والأحد يثبت مدلوله، ويتعرّض لنفي ما سواه، ولهذا * أكثر ما استعملته العرب في النفي، فقالوا: ما فيها أحد ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا

باتّفاق الجميع على إثبات الأسماء الحسنى ، قال تعالى {ولله الأسماء الحسنى فأدعوه بها } ففي إثبات أسمائه إثبات صفاته ، لأنه إذا ثبت أنه حيٌّ مثلاً فقد وصف بصفة زائدة على الذات. إلى أن قال رحمه الله : وقد قال سبحانه وتعالى {سبحان ربك رب العزة عما يصفون } فنزّه نفسه عما يصفونه به من صفات النقص ومفهومه أن وصفه بصفه الكمال مشروع » انتهى كلامه بتصرف من فتح الباري (13/ 356)

(1) في (ظ) و(ز) كتبت (عاشرها).

(2) في (ز) كتبت (لم يوجد) بدون الألف.

(3) في(ظ) و(ز) كتبت (إجتمعا).

(٤)أنظر معجم الفروق اللغوية للعسكري (1/ 386)

(5) في (ظ) و(ز) كتبت (عن).

* بداية اللوح:11

أَحَـدُۢ ﴿٤﴾ ﴾[1] ولم يقولوا: هنا واحد، فإن أرادوا الإثبات قالوا : رأيت واحدًا من الناس، ولم يقولوا: هنا أحدًا، وعلى هذا فالأحد في أسمائه تعالى ، مشعر بوجوده الخاص به، الذي لا يشاركه فيه غيره، وهو المعَبَّرُ عنه بوجود الوجود، وربما عَبَّرَ عنه بعض المتكلمين بأنه أخص وصفه[2].وأما الصّمد: فهو المتضمّ ن لجميع أوصاف الكمال، فإن الصّمد: الذي انتهى سؤدده بحيث [يُصْمَدُ][3] إليه في الحوائج كلّ ها، أي يُقصد[4]، ولا يصحّ ذلك تحقيقًا إلا ممن حاز[5] جميع [خصال الكمال][6] حقيقة. وذلك لا يكمل إلا لله ـ تعالى ـ فهو الأحد الصّمد الذي :﴿ لَمْ يَـلِدْ وَلَـمْ يُولَـدْ ﴿٣﴾ وَلَـمْ يَـكُن لَّهُۥ كُـفُوًا أَحَـدُۢ ﴾[7] فقد ظهر لهذين الاسمين من شمول الدلالة على الله ـ تعالى ـ وصفاته ، ما ليس لغيرهما [8] من الأسماء، وأنهما ليسا موجودين في شيء من سور القرآن »[9].قلت : فلهذا علّ ل حبّه إيّاها ، بأنها صفة الرحمن.

---

(1)آية (٤)سورة الإخلاص

(٢)انظر العقيدة التدمرية (1/ 46)

(3) غير واضحة في (الأصل) وأثبتها من(ظ).

(٤)أنظر غريب القرآن (1/ 308) والنهاية في غريب الأثر (3/ 99)

(5) في(ز) كتبت (فمن جاز).

(6)غير واضح في (الأصل) وأثبته من(ظ).

(7)آية (٣ – ٤) سورة الإخلاص

(8) في(ز) كتبت (لغيرها).

(9) إلى هنا انتهى كلام القرطبي رحمه الله في المفهم(2/ 441)

فائدة: ذكر ابن الخطيب[1]لهذه السورة عشرين اسمًا : سورة [2]التفريد ، التوحيد [3] سورة التجريد، الإخلاص، النجاة، الولاية، النسبة ؛ لأنها نزلت حين قالوا : (انسب لنا ربك)[4] المعرفة؛ لما روي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما سمع قارئً ا يقرؤها [قال صلى الله عليه وسلم] [5] : (هذا عب د عرف ربّ ه)[6] الجمال المقشقشة[7]، المبرية ، المعوذة، الصمد، الأساس، المانعة، المحضر؛لأن الملائكة تحضر

---

(1) ابن الخطيب المقصود به :الرازي ويلقّب بابن خطيب الرّي وهو :محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي الإمام المفسّر أصله من طبرستان ومولده في الرّي وإليها نسبته .انظر في ترجمته: طبقات الشافعية (4/ 90) ووفيات الأعيان(1/ 486) والأعلام(6/ 13)

(2) كلمة (سورة) تكرر نسخها مرتين في (ز).

(3) كلمة (التوحيد) ساقطة من(ظ) و(ز).

(4) من حديث أبي بن كعب والحديث أخرجه الترمذي في سننه (5/ 451) برقم (3364) في كتاب التفسير باب : ومن سورة الإخلاص وأورده أيضا من طريق آخر مرسلا عن أبي العالية (5/ 452) برقم (3365) وقال هذا أصح . وأحمد في مسنده (35/ 143) برقم (21219) أخرجه البيبهقي في شعب الإيمان (1/ 113) برقم (101) والحاكم في مستدركه (2/ 589) برقم (3987) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والبخاري في التاريخ الكبير (1/ 245) وقال: فيه محمد بن ميسرة فيه اضطراب . وأخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (7/ 460) وقال:فيه محمد بن ميسرة الصاغاني، الضعف بيِّن على روايته. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة .(11/ 350)وقال عنه محققو المسند (35/ 143): إسناده ضعيف لضعف أبي سعد محمد بن ميسر وأبي جعفر.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وفي (ظ)و(ز) وأثبتها من مصادرها في كتب السنة.

(6) أخرجه ابن حبان (6/ 213) برقم (2460) والبيهقي في شعب الإيمان (2/ 499) برقم (2524) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 298) برقم (1641) والحديث قال عنه ابن حجر ، كما في نتائج الأفكار(1/ 489): حديث حسن. وقال الألباني في صفة الصلاة (2/ 456): إسناده جيد.

(7) في الأصل و(ظ) و(ز) كتبت بالسين المهملة والتصحيح من تفسير الرازي (32/ 161).

لسامعها، المنفرة؛لأن الشياطين تنفر عند قراءتها، البراءة، النور، في الحديث : (نور القرآن قل هو الله أحد)[1] ، الأمان))[2].

الحادي عشر:في هذا الحديث فضيلة هذه السورة، ولا يدل على أنها أفضل السور بل أفضلها الفاتحة، قاله ابن العطار في شرحه.[3]

قلت: ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد ابن المعلّى [4]، قال :(قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن ، قبل أن تخرج من المسجد، ثم أخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج، قلت له: ألم تقل لأعلمنّ ك سورة هي أعظم سورة[5] في القرآن؟ قال: الحمد لله ربّ العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم، الذي أوتيته)[6].

---

(1) بصائر ذوي التمييز(1/ 373) وذكره في التحرير والتنوير (30/ 534) وفي غرائب القرآن للنيسابوري (6/ 594) ولم يذكروا له إسنادا.

(2) ذكره ا الرازي في تفسيره (32/ 161)كاملة، بنفس الترتيب، مع التّعليل لكلّ اسم، إلا أنه لم يذكر (المبرية) وقال: المذكِّرة.

(3) العدة شرح العمدة(1/ 519)

(4) صحابي جليل وأصح ما قيل في اسمه : الحارث بن نفيع بن المعلى من بني زريق . توفي رضي الله عنه سنة:74هـ انظر في ترجمته : الاستيعاب في معرفة الأصحاب :(11/ 279) والإصابة في تمييز الصحابة : (11/ 165)

(5) قوله (هي أعظم سورة) ساقط من (ظ) و(ز).

(6) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب: ما جاء في فاتحة الكتاب (4/ 1623) برقم (4204) وفي باب: {يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم وأعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون } (4370) (4/ 1704) وباب :{ولقد أتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم } (4426) (4/ 1704) وفي كتاب فضائل القرآن باب : فضل فاتحة الكتاب (4720) (4/ 1913)

وفي صحيح ابن حبان من حديث أنس (أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال لرجل [1]:ألا أخبرك بأفضل القرآن؟ قال : فتلا عليه : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [2]).

وفي مسند عبد بن حميد [3] عن حسين الجعفي [4]عن زائدة [5]، عن أبان [6]

---

(1) عبد الله بن جابر البياضي ، قال ابن حجر : ذكره البخاري في الصحابة وروى له ابن حبان حديثا في فضل الفاتحة الإصابة (4/ 33) وانظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 264)

(2)آية (٢)سورة الفاتحة ، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في كتاب الرقائق باب: قراءة القرآن ذكر البيان بان فاتحة الكتاب من أفضل القرآن (3/ 51) برقم (774) والنسائي في السنن الكبرى (6/ 181) برقم (10559) والحاكم في مستدركه (1/ 747) برقم (2056) وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي في شعب الإيمان (2/ 444) برقم (2358) وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (2/ 311) وقال: إسناده صحيح أو حسن. وقال الألباني: حديث صحيح. انظر السلسلة الصحيحة برقم (1499)

(3) عبدُ بنُ حميد بنِ نصر، أبو محمد المعروف بالكَشِّي، قيل إن اسمه : عبد الحميد. روى عنه مسلم بن الحجاج، وكان ممن جمع وصنف . مات رحمه الله سنة :249هـ انظر في ترجمته : تهذيب الكمال:(18/ 524) والثقات:(8/ 401)

(4) حسين بن علي الجعفي كنيته : أبو عبد الله مولى الجعفي من أهل الكوفة . مات سنة:203هـ انظر في ترجمته: تاريخ البخاري:(2/ 381) والثقات لابن حبان:(8/ 184)

(5) زَائِدَةُ بن قُدامَة الثقفي أبو الصَّلت الكوفي، قال عنه أبو زرعة : صدوق من أهل العلم توفي رحمه الله سنة:160هـ أو 161هـ انظر في ترجمته : تهذيب الكمال:(9/ 273) والجرح والتعديل:(3/ 613) وتاريخ البخاري الكبير:(3/ 432)

(6) أبان بن صمعة الأنصاري البصري من كبار المحدثين، قال علي بن المديني عن يحيى بن القطان : تغير بأخرة، وقال ابن عدي: إنما عيب عليه اختلاطه لما كبر، ولم ينسب إلى الضعف لأن مقدار ما يرويه مستقيم. =

عن شهر[1] عن ابن عباس[2] رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القرآن) وهذا إسناد ضعيف[3].

الثاني عشر: (هو) ضمير الشأن و (الله أحد) هو الشأن، أي الشأن هذا ، هو أن الله واحد لا ثاني له ، فـ(هو)مبتدأ، والجملة التي هي (الله[4] أحد) خبره، ويجوز أن يكون (هو) مبتدأ، بمعنى المسؤول عنه ؛ لأنهم قالوا : (ربّك من نحاس أو من ذهب)[5] فعلى هذا، يجوز أن يكون (الله) خبرًا للمبتدأ،و (أحد) بدل منه، أو خبر

روى له البخاري في المفرد ومسلم. قال عنه ابن حجر: صدوق تغير آخرا وحديثه عند مسلم متابعة. وتوفي رحمه الله سنة :153هـ انظر في ترجمته :وتهذيب الكمال:(2/ 12) والتقريب:(1/ 103) وميزان الاعتدال: (1/ 122)

(1) شهْرُ بن حَوْشَب الأشعري الشامي أبو سعيد مولى أسماء برت يزيد بن السكن، قال عنه شعبة: لقيت شهرا فلم أعتد به. وقال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه . وقال الترمذي عن أحمد: لا بأس بحديثه، وعن البخاري أنه قال : حسن الحديث وقوى أمره . وقال ابن حجر : صدوق كثير الإرسال والأوهام. مات رحمه الله سنة :100هـ انظر في ترجمته لسان الميزان :(3/ 210) والتقريب:(1/ 441) وتهذيب الكمال:(12/ 578)

(2) للوقوف على ترجمته رضي الله تعالى عنه وأرضاه انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 284 والإصابة في تمييز الصحابة 2/ 330 وأسد الغابة 3/ 290 والتاريخ الكبير للبخاري 5/ 3 .

(3) المنتخب من مسند عبد بن حميد مسند ابن عباس رضي الله عنه (1/ 227) برقم (678) والحديث ضعّف إسناده أيضاً السيوطي في الدر المنثور (1/ 15) لتفرد أبان وشهر به ، فأما الأول فقد تغير بآخرة ، وأما الثاني فكثير الأوهام ، كما قال الحافظ في التقريب (1/ 441)

(4) لفظ الجلالة ساقط في (ظ) و(ز).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، من حديث أنس رضي الله عنه (2/ 96) برقم(2602) وأبو يعلى في مسنده (2/ 329) وذكره الإشبيلي في الأحكام الكبرى (4/ 133) والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 126): رجال البزار رجال الصحيح، غير دليم بن غزوان، وهو ثقة، وفي رجال أبي يعلى =

مبتدأ محذوف ويجوز أن يكون(الله) بدلا من (هو) و(أحد) الخبر، وهمزة : (أحد)

بدل من واو؛لأنه بمعنى الواحد، وإبدال الواو المفتوحة همزة قليل * جاء منه امرأة

أناه،والأصل: وَناه؛لأنه من الْوَنَيِوهو الفتور[1]، وقيل: الهمزة أصلية.

الثالث عشر : قوله ـ عليه الصلا ة والسلام ـ :(أخبِروه أن الله يحبّه) يحتمل أن محبة الله له[2]، بسبب قراءتها، ويحتمل أنها بسبب ما شهد به كلامه من محبّته، لذكر صفة الربّ سبحانه، وصحة اعتقاده .[3]ويحتمل أنها بسبب قراءتها و[4]ما شهد به فإن قراءتها سبب عن المحبة[5]لما ذكر.

الرابع عشر: فيه أن محبة الله ـ تعالى ـ [ومحبة صفاته][6] أفضل المطلوبات.

الخامس عشر: محبة الله ـ تعالى ـ لعباده إرادة ثوابهم وتنعيمهم [7]. وقيل: هي نفس

والطبراني، علي بن أبي سارة، وهو ضعيف. وصحّحه الألباني، كما في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم (1/ 366) برقم (692) وقال: رجاله رجال الشيخين، غير دليم، وهو ثقة، وقد توبع.

* بداية اللوح ـ 11ـ(ظ).

(١)أنظر التبيان في إعراب القرآن للعكبري (2/ 297)

(2) لفظة (له) ساقطة من (ظ) و(ز).

(3) من قوله (ويحتمل) إلى قوله (وصحة إعتقاده) هذا السطر ساقط من(ز).

(4) الواو ساقطة من (ز).

(5) في (ز) (المحب) بدون الهاء.

(6) غير واضح في (الأصل) وأثبته من(ظ).

(7) هذا قول المازري ومن تبعه، كما ذكره ابن حجر في فتح الباري(13/ 357)

الإثابة[1] والتنعيم لا الإرادة[2].

ومحبةعباده له ـ سبحانه وتعالى ـ لا يبعد فيها الميل منهم إليه ـ سبحانه ـ وهو متقدّس عن الميل، فحقيقة محبة عباده له: ميلهم إليه لاستحقاقه ـ سبحانه وتعالى ـ المحبّةمن جميع وجوهها [3]. وقيل : محبّتهم له استقامتهم على طاعته . وقيل : الاستقامة ثمرة المحبة[4].

فائدة : قال سهل بن عبد الله التَّستري [5]: «المحبة معانقة [6] الطاعة * ومباينة المخالفة»[7].

(1) كلمة (الإثابة) كتبت في(ز) (الإبانة).

(٢)سبق تقرير مذهب السلف في إثبات الصفات لله عز وجل(ص166)

(3) ذكر ذلك القاضي عياض في إكمال المعلم(3/ 102)

(4)أنظر هذه الأقوال في صحيح مسلم بشرح النووي (6/ 96)

(5) سهل بن عبد الله التَّستري، أبو محمد، الصوفي الزاهد، له كلمات نافعة ومواعظ حسنة، قيل إنه أتى أباداود فقال: أخرج لي لسانك هذا الذي حدثت به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبله، فأخرجه له . توفي رحمه الله سنة:283هـ انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء:(13/ 330) وحلية الأولياء:(10/ 189)

(6) في (ز) كتبت (معالقة).

* لوح ـ11ـ(ز).

(٧)أنظر مدارج السالكين 3/ 12

وقال أبو علي الرُّوذباري[1]: «المحبة الموافقة »[2]. وقال يحيى بن معاذ [3]: «ليس الصادق من ادّعى محبته ولم يحفظ حقوقه».

السادس عشر: فيه أن ما كان من التلاوة متعلقًا بصفة الرب ـ سبحانه وتعالى ـ كان أفضل التلاوات، لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، لما ذَكر أن القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول: كآية الكرسي وتبت: «فالأوّل كلام الله في الله ، والثاني كلامه في غيره، لا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل وترك المفضول، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يفعله ولأنه يؤدّي إلى نسيانه»[4].

---

(1) أحمد بن محمد بن القاسم، الشيخ أبو علي الرُّ وذباري، بضم الراء وسكون الواو كان بغدادي الأصل من أبناء الوزراء، ويتصل نسبه بكسرى أنو شروان، وكان فقيها محدثا، صحب في الحديث إبراهيم الحربي، توفيرحمه الله له سنة :323هـ انظر في ترجمته :طبقات السبكي :(3/ 48) وشذرات الذهب :(2/ 296) وحلية الأولياء:(10/ 356)

(2) أنظر فتح الباري لابن رجب 1/ 44

(3) يحيى بن معاذ الرازي الواعظ من كبار المشايخ له كلام جيد ومواعظ مشهورة . قال في وفيات الأعيان:وتوفي سنة ثمان وخمسين و مائتين بنيسابور انظر في ترجمته : حلية الأولياء:(10/ 51) وسير أعلام النبلاء:(13/ 15) ووفيات الأعيان(6/ 165) وقد بحثت عن هذا القول في مظانه فلم أجده

(4) انظر هذا القول في فيض القدير شرح الجامع الصغير (2/ 9) .

وعز الدين هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، شيخ الإسلام ، لقّبه تلميذُه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، إمام عصره بلا منازعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، ولد في دمشق وتولى الخطابة في الجامع الأموي إلى أن أخرجه الملك الصالح إسماعيل إلى مصر بسبب إنكاره عليه تسليم (صفد) للفرنج، وعدم دعائه له في الخطبة . وتوفي رحمه الله سنة :660هـ انظر في ترجمته : الطبقات الكبرى للسبكي:(8/ 209) والأعلام: (4/ 21)

الحديث السادس

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ :(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والصغير[1]وذو الحاجة)[2][3]

الكلام عليه من وجوه[4]:

والتعريف براويه تقدم في آخر باب الجنابة[5].

أحدها: لم يعيّن في ه ذه الرواية في أي صلا ة كان القول لمعاذ، وهي صلاة العشاء، كما ثبت في الصحيحين وفي رواية لهما: (واقرأ باسم ربك، ثم الليل إذا يغشى)[6]

---

(1) في(ظ) وفي(ز) (والضعيف) بدلا من الصغير وما أثبته هو الموافق لما في الأصل وفي البخاري.

(2) أخرجه البخاري، وهذا لفظه، في كتاب الجماعة والإمامة باب: من شكا إمامه إذا طوّل 1/ 249 برقم (673) وفي باب : أذا طول الأمام ، وكان للرجل حاجة فخرج فصلى . برقم(669) (1/ 248) وفي باب : إذا صلى ثمَّ أمَّ قومًا برقم (679) (1/ 250) وفي كتاب الأدب باب : من لم ير إكفار من قال ذلك متأوِّ لا أوجاهلاً برقم(5755) (5/ 2264)وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب: القراءة في العشاء (1/ 41) برقم (1068)

(3) في(ظ) و(ز) كتبت (وذا الحاجة) بالألف.

(4)انظر بعض هذه الأوجه بنصها وبتصرف أحيانا في كتاب الإحكام لابن دقيق العيد (1/ 175) وفي كتاب العدة لابن العطار(1/ 519)

(5) "الإعلام" كتاب الطهارة باب: الجنابة(2/ 94)

(6)لم أجدها في روايات البخاري وإنما هي في مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر في كتا ب الصلاة باب: القراءة في العشاء (2/ 42) برقم (1069) وانظر فتح الباري (2/ 195)

وقد سلف في باب الإمامة[1]أنه شُكِي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم * تطويله في صلاة الصبح أيضًا[2]، ولا تنافي بينهما.

ثانيها: فيه دلالة على استحباب[3] هذه السورة أو قدرها في العشاء ، إذا كان إمامًا وفي حكمه المنفرد، والذي لا يسمع قراءة الإمام، وهذه السورة أفضل من غيرها للتَّصيص عليها، وكذلك ينبغي المحافظة على كلّ ما ورد صحيحًا أو حسنًا عنه صلى الله عليه وسلم من القراءة المختلفةفي الصلاة، فعلاً أو قولاً أو تقريرًا.

ولقد أحسن من قال من العلماء :اعمل بالحديث ولو مرّة تكن من أهله، كما أفاده الشيخ تقي الدين[4].واعترض الفاكهي فقال:«في هذا نظر، فإنه يقتضي

---

(١) "الإعلام"كتاب الصلاة باب: الإمامة(2/ 597)

* بداية اللوح:12

(2) من حديث أبي مسعود الأنصاري ، أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا .. الحديث. أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة باب: تخفيف الإمام في القيام (1/ 248) ورقم الحديث (670) وفي نفس الكتاب باب : من شكا إ مامه إذا طوّ ل. برقم(672) (1/ 249) وفي كتاب العلم باب : الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره برقم (90) (1/ 46) وفي كتاب الأدب باب : ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (5759) (5/ 2265) وفي كتاب الأحكام باب : هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (6740) (6/ 2617)

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (2/ 42) برقم (1072)

(3) في (ظ) كتبت (على الاستحباب).

(4) إحكام الأحكام(2/ 20)

استحباب قراءة الأعراف في المغرب مرة أو الطور ونحو[1] ذلك مثلًا، كما جاء في الحديث [2] مع استمرار العمل على خلاف ذلك»[3].

قلت: وأيّ مانع من ذلك، وقد بلغني عن الشيخ تقي الدين أنه فعل ذلك مرّ ة، وقد فعلته أنا أيضًا، ولله الحمد.

ثالثها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (بسبّح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى) المراد بواحدة منها؛ إذ هو المناسب للتخفيف، فالواو هنا بمعنى: أو.

رابعها: المراد بـ(الكبير) المسنّ [4] وقد تقدم فقه هذا الحديث في باب الإمامة [5] واضحًا ولا بأس بتجديد العهد به فنقول [6]: لا شك أن الصلاة تختلف إطالتها وتخفيفها باختلاف أحوال المصلّى إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، ولا شغل للإمام ولا لهم، طَوَّلُوا، وإذا لم يكن كذلك ، خَففَّوا،

---

(1) في (ظ) كتبت (ونحوه) بزيادة الهاء.

(2) سبق تخريج الحديث في قراءته صلى الله عليه وسلم لسورة الأعراف (ص149) وقراءة سورة الطور، في كتاب صفة الصلاة باب: الجهر في المغرب (1/ 265) برقم (731) وفي كتاب الجهاد باب : فداء المشركين برقم (2885) (3/ 1110) وفي كتاب المغازي باب: شهود الملائكة بدرا برقم (3798) (4/ 1475) وفي كتاب التفسير باب : تفسير سورة ((والطور)) برقم(4573) (4/ 1839)

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب: القراءة في الصبح (2/ 41) برقم (1063).

(3) رياض الأفهام (1/ 90/ أ)

(4) في(ظ) و(ز) كتبت (السن) بدون الميم.

(٥) "الإعلام" كتاب الصلاة، باب: الإمامة، عند الحديث السابع، عن ابن مسعود رضي الله عنه(2/ 597)

(6) من قوله (وقد تقدم) إلى قوله (فنقول) ساقط من(ظ) و(ز).

وقد تُراد[1] الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف : كبكاء الطفل ونحوه، وعلى ذلك تتنزّل الأحاديث في تطويله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وتخفيفه، وإذا اسْتُقرِئَ فعله، وُجد التطويل إمامًا أقلّ ، والتخفيف أكثر . فتكون الإطالة لبيان الجواز . والتخفيف لكونه أفضل، وعليه دلّ الحديث السالف هناك:(إنّ منكم منفرِّين)[2] .

وقيل: «إن تطويله وتخفيفه لبيان أن القراءة فيما زاد على الفاتحة ، لا تقدير فيها، بل يجوز قليلها وكثيرها، بل الواجب[3]الفاتحة فقط؛ لاتفاق الروايات عليها، واختلافها فيما زاد وبالجملة: السنة التخفيف؛ للعلّة التي بيّنها ، وتطويله في بعض الأوقات لتحقّقه انتفاء العلّة»[4] مع قصد إرادة التطويل، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ (إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبيّ[5] فأتجوّ ز في

---

(1)في(ظ) كتبت (وقد تزاد)وفي(ز) كتبت (وقد تزداد).

(2) يعني في كتاب الإمامة، كما أشار (ص178) والمقصود حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ((يا أيها الناس إنّ منكم منفّرين، فأيّكم أمّ الناس فل يوجز، فإنّ من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة)) والحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب : الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (1/ 46) برقم(90) وفي كتاب الجماعة والإمامة، باب : تخفيف الإمام بالقيام وإتمام الركوع والسجود برقم(670) وباب: من اشتكى إمامه إذا طّول. برقم(672) وفي كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (5/ 2265) برقم (5759) وفي كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أويفتي وهو غضبان (6/ 2617) برقم (6740) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (2/ 42) برقم(1072)

(3) في(ز) كتبت (بل الواحد).

(4) ذكره الإمام النووي كما في شرحه لمسلم(4/ 174)

(5) في(ز) (الطفل) بدلا من (الصبي).

صلاتي؛ مخافة أن تفتن أمه)[1] ولهذا قال لمعاذ:(أفتان أنت؟مرتين أوثلاثا)[2].

وإن كان منفردًا ووجد نفسه مقبلة على التطويل[3]طوّل، وإلا خفف؛ ليكون مقبلاً على صلاته في جميع حالاته، ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ (إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد)[4] أي بعد فراغه منها وتخفيفها، خوفًا من السآمة وعدم التدبر.

خامسها: في هذا الحديث تعليلُ الأحكام للناس؛ لكونه أدعى إلى القبول والعمل بالعلم، وأثبت في القلوب.

سادسها: فيه أيضًا الرفق بالضعفاء، والشفقة عليهم، في الأمور الأخروية، فما ظنك بغيرها من أمور الدنيا.

سابعها: فيه أيضا تحسين العبارة في التعليم بالتّخصيص الدال على الأمر، من غير* تعاطي لفظه؛ مراعاة لنُفْرة النفوس عنه.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (1/ 250) ورقم الحديث (675)وفي الكتاب والباب السابقين، برقم(676-678) وفي كتاب صفة الصلاة باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم، برقم(830) (1/ 296) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب: أمر الأئمة تخفيف الصلاة في تمام (2/ 44) برقم (1082)

(٢) سبق تخريجه (ص176) ورقم الرواية في البخاري (673)

(3) في(ز) زيادة (بل) بعد كلمة التطويل.

(4) أخرجه البخاري بهذا اللفظ، من حديث عائشة، في كتاب الوضوء، باب: الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءً ا (1/ 87) برقم (209) وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته، أو من استعجم عليه القرآن أو الذّكر، بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (2/ 190) برقم (1871)

* بداية اللوح ـ12ـ(ظ).

ثامنها:(لولا) هذه أحد حروف التحضيض، وهي أربعة:هلاَّ، وإلاَّ، ولولا، ولوما .
وهي من الحروف المختصة [بالأفعال، فإذا وليها المستقبل كانت][1] تحضيضًا، وإذا وليها الماضي كانت توبيخًا[2].

(1) غير واضح في (الأصل) وأثبتها من(ظ).

(2) انظر شرح ابن عقيل(4/ 56) وشرح الرضى على الكافية(4/ 442)

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، كانوا يفتتحون [1] الصلاة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2])[3].وفي رواية: (صلّيت مع أبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم)[4].ولمسلم: (صلّيت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[5] لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في[6]آخرها)[7].

---

(1) قوله (كانوا يفتتحون) ساقط من(ز).

(2)آية(٢)سورة الفاتحة

(3) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب: ما يقول بعد التكبير (1/ 259) برقم(710) وأبو داود 664 .

(4) وردت هذه الزيادة عند مسلم في كتاب الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة ولفظه {فكانوا يستفتحون الصلاة } .(2/ 12) برقم(916)

(5)آية (٢)سورة الفاتحة

(6) حرف (في) ساقط في(ز).

(7)أخرجه أيضًافي الباب السابق (2/ 12) برقم (917)

الكلام عليه في وجوه[1]:

أحدها: في التعريف براويه، وقد تقدم في باب الاستطابة[2].

ثانيها: تقدّم الكلام على افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وتأويله في باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم[3].

ثالثها: الرواية الثالثة، لا تُناسب ما ترجم المصنِّف للباب، فتأمّله[4].

رابعها: قوله:(بالحمد) هو برفع الدال على الحكاية، وإن كان مجرورًا بالباء.

خامسها: استدلّ بالرواية الثالثة، من لا يرى * البسملة من الفاتحة [5]وقد أسلفت الخلاف في ذلك، في الباب المشار إليه قريبًا[6].

---

(1) انظر بعض هذه الأوجه بنصها وبتصرف أحيانا في كتاب الإحكام لابن دقيق العيد (1/ 175) وفي كتاب العدة لابن العطار(1/ 522)

(2) "الإعلام" كتاب الطهارة، باب: الاستطابة (1/ 421)

(3) تقدم في كتاب ا لصلاة باب: صفة صلاة النبي ﷺ(3/ 34) وذكر هناك رحمه الله : أن الشافعي والأكثرون، القائلون بأنها من الفاتحة، على أن المراد يستفتح القراءة بسورة الحمد، كما نقله عنهم النووي في شرح مسلم(4/ 214)

(٤)يريد أن الراوية الثالثة نفت القراءة بالبسملة مطلقا وليس الجهر بها فقط. وقال الصنعاني في سبل السلام (1/ 172) قوله:(ولا في آخرها) زيادة في المبالغة في النفي، وإلاّ فإنه ليس في آخرها بسملة، ويحتمل أن يريد بآخرها السورة الثانية، التي تُقرأ بعد الفاتحة.

* بداية اللوح ـ12ـ(ز).

(5) وهو قول أنس ، وأبيّ، من الصحابة، وقال به مالك وأ بو حنيفة وآخرون . انظر رد المحتار (4/ 30) ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل(1/ 544) وانظر سبل السلام(1/ 166)

(6) يعني: في الوجه الثاني من هذه الأوجه.

سادسها: استدلّ بالثانية من يقول: إنها منها ولا يجهر بها، وهو مذهب أبي حنيفة [1] وأحمد[2]. والمذاهب في ذلك ثلاثة[3]: مذهب مالك[4]: تركها سرًا وجهرًا.

ومذهب أبي حنيفة وأحمد : ما ذكرته .ومذهب الشافعي [5]: الجهر به .

وهو قول أكثر العلماء من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم، من الفقهاء والقرّاء كما نقله[6] عنهم النووي في شرح المهذب[7] على [أنه جاء][8] في رواية شعبة [9]:(لم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم) [10]

---

(1) انظر حاشية رد المحتار(1/ 528)

(2) انظر المغني(1/ 555)

(3) انظر الخلاف مختصرا في قراءة البسملة والخلاف في الج هر بها في تحفة الأحوذ ي(2/ 47) وفي مشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح (2/ 462)

(4) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل(2/ 252)

(5) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(1/ 478)

(6) جملة (كما نقله) ساقطة من متن (ظ) وألحقت في هامشه.

(7) المجموع شرح المهذب(3/ 288)

(8) غير واضح في الأصل وأثبته من [ظ].

(9) شعبةبن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، أبو بسطام الواسطي. قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو ألفي حديث. وقال أحمد: كان شعبة أُمّة وحده في هذا الشأن، توفي رحمه الله بالبصرة سنة :160هـ انظر في ترجمته تهذيب الكمال:(12/ 479) والتاريخ الكبير للبخاري:(4/ 244) وسير أعلام النبلاء:(7/ 202)

(10) أخرجها الإمام أحمد في مسنده (21/ 302) برقم (13784). والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 51) برقم (2243) والدارقطني في سننه (1/ 315) برقم (3) وابن خزيمة في صحيحه (1/ 249) برقم (495) وابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 361) برقم (4144) وابن الجعد في مسنده (1/ 208) برقم (1373) وابن الجارود في المنتقى (1/ 55) برقم (181) والحديث قال عنه ابن تيمية في الفتاوى

=

وفي رواية:(لم يكونوا يجهرون)[1]. قال البيهقي:((ورواية (كانوا يفتتحون القراءة، بالحمد لله رب العالمين) أولى أن تكون محفوظة))[2].وقال الدارقطني[3]: ((إنه المحفوظ))[4].قال الشافعي : ((يعني يبدؤون بقراءة * أم القرآن ، قبل ما يقرأ بعدها))[5].

(22/ 278) حديث صحيح . وقال عنه محققو المسند: إسناده قوي على شرط مسلم فيه الأحوص بن جواب صدوق لا بأس به وباقي رجال الإسناد ثقات. المسند : (21/ 302)

(1) بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإ حسان (5/ 106) برقم (1803) والإمام أحمد في مسنده بلفظ ((فكانوا لا يجهرون)) (21/ 368) برقم (13915)والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 51) برقم (2243) والدارقطني في سننه (1/ 316) برقم (6) والطحاوي في معاني الآثار (1/ 203) برقم (1103) وابن الجعد في مسنده (1/ 146) برقم (923) وابن الجارود في المنتقى (1/ 55) برقم (183) وفيه قال شعبة لقتادة: أنت سمعته؟ قال: نعم .

(2) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 51) برقم (2244) وقد سبق تخريج هذه اللفظة في البخاري (ص)

(3) الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المقرئ المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد، كان من بحور العلم، صنف التصانيف، وسار ذكره في الدنيا، وهو أول من صنف القراءات.

وقال عنه الخطيب : انتهى إليه علو الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال . قيل لأبي عبد الله الحاكم : هل رأيت مثل الدارقطني؟ فقال : هو ما رأى مثل نفسه، فكيف أنا؟ . توفي رحمه الله سنة :385هـ انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء:(16/ 449) وتاريخ بغداد:(12/ 34)

(4) ذكره في السنن الكبرى (1/ 316) برقم (6)

* بداية اللوح:13

(5) ذكره عنه البيهقي في السنن الكبرى 2/ 51 برقم 2245)

وفي رواية ابن عبد الله بن مغفلّ[1]عن أبيه[2]:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر، لا[3]يقرأون يعني لا[4] يجهرون) كذا في الحديث[5]

وفي رواية سفيان [6]:(لا يجهرون)[7]ولم يقل : (لا يقر أون)لكنه حديث ضعيف، كما قاله الحفلّظ[8]؛ لأن ابن عبد الله مجهول.

---

(1) ورد مصرّحاً باسمه في مسند الإمام أحمد (27/ 342) برقم(16787) واسمه:يزيد بن عبد الله بن مغفل، وقد أخرج له الترمذي في كتاب الصلاة باب: ما جاء في ترك الجهر (1/ 154) قال ابن حجر : حديثه في الترمذي لكنه لم يسمى في روايته . انظر: تعجيل المنفعة :(2/ 374) وموسوعة رجال الكتب التسعة:(4/ 256)

(٢) للوقوف على ترجمته رضي الله عنه. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب(1/ 305) والإصابة (4/ 242) وأسد الغابة (1/ 677)

(٣)حرف اللام تكرر نسخة في (ز) مرتين

(4) جملة (يقرأون يعني لا) ساقطة من متن (ظ) وألحوت في هامشه.

(5) ورد بهذا اللفظ عند الإمام أحمد في مسنده (20/ 459) والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 52) برقم (2249) وأبو يعلى في مسنده (7/ 211) برقم (4205)

(6) سفيان بن عيينة بن أبي عمران بن ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي الأعور، أحد أئمة الإسلام . قال عنه الإمام أحمد: ما رأيت أعلم بالسنة منه . توفي رحمه الله سنة :198هـ انظر في ترجمته : طبقات الحفاظ:1/ 21 والعبر في خبر من غبر:1/ 6 وميزا ن الاعتدال:3/ 423

(7) ذكرها البيهقي في السنن الكبرى (2/ 52) برقم (2249) وقال : أبو نعامة قيس بن عباية لم يحتج به الشيخان والله أعلم وأخ رجها الدارقطني في سننه (1/ 3149 برقم (1) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (5/ 105) برقم (1802)

(٨)الحديث أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة باب: ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (2/ 12) برقم (244) قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن . والنسائي في سننه في كتاب الافتتاح باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (2/ 135) برقم (908) والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 52) برقم (2249) وقال:فيه أبو نعامة قيس بن عباية، لم يحتج به الشيخان . والطحاوي =

ورواية المصنّف الثانية [1] : (لم أسمع) المتيقّن منه ترك الجهر ، لا الجهر مطلقًا. وأما الثالثة : فظاهرةٌ في عدم الذكر، لكنها معلولة، لأن مسلمًا قال في صحيحه: «ثنا الوليد بن مسلم[2]، ثنا الأوزاعي[3] عن عَبْدَةَ[4] أن عمر[5] (كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) وعن قتادة[6] أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك[7]، أنه حدّثه قال: (صلّيت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا

في شرح معاني الآثار (1/ 202) برقم (1097) وابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 359) برقم (4128) وعبد الرزاق في مصنفه (2/ 88) برقم (2600) وأبو يعلى(7/ 211) برقم (4205) وقال الألباني رحمه الله لا يصح في الجهر بالبسملة حديث وكل ما ورد في الباب لا يصح إسناده وفي الصحيح خلاف ذلك . انظر السلسلة الضعيفة (5/ 467) والحديث قال عنه محققو المسند(27/ 342): إسناده صحيح .

(1) في(ز) و(ظ) كتبت (الثالثة) بدل من الثانية.

(2) الوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس مولى بني أمية. وقيل: مولى العباس، روى له الجماعة. وتوفي رحمه الله سنة:195هـ قال عنه ابن حجر: ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية. تقريب التهذيب (1/ 1041) وانظر في ترجمته: تهذيب الكمال:(31/ 86) وسير أعلام النبلاء:(9/ 211) وثقات ابن حبان: (9/ 222)

(٣) سبقت ترجمة الأوزاعي (ص105)

(4) عبدة بن أبي لبابة ، أبو القاسم الأسدي الكوفي، أحد الأئمة، نزل دمشق . توفي رحمه الله سنة :127هـ تقريب التهذيب:(1/ 629) وانظر التاريخ الكبير:(6/ 114)و سير أعلام النبلاء:(5/ 229)

(5) قوله (عَبدَة أن عمر) ساقط من متن (ظ) وألحق في هامشه.

(6) قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، البصري، الأكمه. مات رحمه الله سنة:117هـ انظر في ترجمته طبقات الحفاظ:(1/ 7) وتقريب التهذيب:(2/ 26) والتاريخ الكبير:(7/ 185)

(7) سبقت الترجمة لأنس بن مالك رضي الله عنه (ص123)

يستفتحون القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[1] لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة[2] ولا في آخرها) ثم قال مسلم: ثنا محمد بن مهران [3]، ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[4] أنه سمع أنس بن مالك.. فذكر ذلك. انتهى[5].

وبيان العلّة من وجهين: الأول: أن في إسناده كتابة، لا نعلم من كتبها، ولا من حملها وقتادة وُلِدَ أَكْمَه. الثاني: أنه اشتمل على عنعنة مدلّس[6]، وهو الوليد، ولا ينفعه تصريحه بالتحديث، فإنه اشتهر بتدليس التسوية، وهو : أن لا يدلّس شيخ نفسه

---

(1) آية: (2) سورة الفاتحة

(2) في (ظ) و(ز) كتبت (قراءة) بدون أل.

(3) محمد بن مهران الجمال، أبو جعفر الرازي، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. توفي رحمه الله سنة: 239هـ أو قريبا منه . الثقات: (9/ 93) وانظر في ترجمته: تهذيب الكمال: (26/ 522) والتاريخ الكبير: (1/ 245) ترجمة (777)

(4) إسحاق بن عبد الله، ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري المدني الفقيه، وكان مالك يثني عليه ولا يقدّم عليه أحدًا، وأبوه عبد الله قد حنكه النبي ﷺ. مات رحمه الله سنة: 132هـ وقيل: 134هـ انظر في ترجمته سير أعلام النبلاء: (6/ 33) وتهذيب الكمال: (2/ 444)

(٥) إلى هنا انتهى قول الإمام مسلم، ذكره في كتاب الصلاة كما سبق تخريجه (ص179)

(٦) العنعنة في الإسناد: هو الذي يقال فيه فلان عن فلان . قيل: إنه من قبيل المرسل والمنقطع، حتى يتبيّن اتصاله بغيره . والصحيح: أنه من قبيل المتّصل، بشرط أن لا يكون المعنعن مدلّسًا، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضًا. انظر المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (1/ 148) وهذا ما رجّحه ابن الصلاح وقال: ذهب إلى هذا الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم. انظر مقدمة ابن الصلاح (1/ 36)

ولكن شيخ شيخه[1]، لا سيما وقد عارضه أحاديث ثابتة، منها ما رواه البخاري عن قتادة نفسه، قال:(سُئِل أنس، كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كانت مدًّا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، مدّ بسم الله، ومدّ الرحمن، ومدّ الرحيم)[2]. وقد سئل أنس أيضًا:(أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾[3] أو بالبسملة؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك)رواه الإمام أحمد [4]وصحّحه ابن خزيمة [5].وقال الدارقطني:«إسناده صحيح. لا جرم»[6].

قال ابن عبد البر [7]:«حديث أنس السالف ، لا يحتج به ؛ لتلوّنه واضطرابه، واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها، وقد سئل أنس عن ذلك، فقال: (كبرت

(١) تدليس التسوية: نوع من أنواع تدليس الإسناد وقد عرّفه المصنّف في المتن ، وصورة ذلك: أن يروي الراوي حديثًا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، ويكون الثقتان قد لقي أحدهما الآخر فيأتي المدلّس فيُسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الإسناد عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني. وهذا النوع من التدليس هو شرّ أنواع التدليس. انظر تيسير مصطلح الحديث (1/ 43) وانظر المقنع في علوم الحديث (1/ 154)

(2) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب: مد القراءة (4/ 1925) برقم (4759)

(3) سورة الفاتحة آية (٢)

(4) مسند الإمام أحمد (20/ 126) برقم (12700) وقال عنه محققوه : إسناده صحيح .

(5) صحيح ابن خزيمة باب: ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية) (1/ 249) برقم (494) .

(6) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة باب: ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (1/ 316) برقم (10) وقال: هذا إسناد صحيح . والحديث أخرجه أيضاً البيهقي في معرفة السنن والآثار (2/ 444) برقم(789)

(٧) سبقت الترجمة لابن عبد البر (ص119)

ونسيت) »[1]. قلت: وأما أحاديث الجهر، فالحجة قائمة بما شهد[2]له بالصحة منها وهو ما [3] روي عن ستة من الصحابة : أبي هريرة [4]وأم سلمة [5]و ابن عباس[6]،وأنس[7]

---

(1) انظر الإنصاف، فيما بين العلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف. لابن عبد البر(1/ 32) برقم (28) وذكره بمعناه في التمهيد(2/ 230)

(2) في(ز) كتبت (يشهد).

(3) من قوله (قلت) إلى قوله (وهو ما) هذا السطر ساقط من متن (ظ) وألحق في هامشه.

(4) أخرجه البيهقي في سننه (2/ 49) برقم (2236) وقال: رويناه عن أبي هريرة بإسناد صحيح.

(5)أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 356) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.ووافقه الذهبي.

للوقوف على ترجمة أم سلمة رضي الله عنها ا نظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 622) وأسد الغابة(1/ 422) والإصابة في تمييز الصحابة(8/ 221) وسير أعلام النبلاء(2/ 201)

(6) أخرجه البيهقي في سننه (2/ 47) برقم (2227)

(7) أخرجه الدارقطني في سننه (1/ 308) برقم (24) عن أنس ولفظه ((صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي ، فكلّهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم)) في كتاب الصلاة باب :وجوب قراءة بسم الله الر حمن الرحيم في الصلاة والجهر بها . وأخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 359) برقم (855) وقال : إنما ذكرت هذا الحديث شاهدا لما تقدمه ثم تعقبه الذهبي في التلخيص وقال : أما استحى المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع ! فأشهد بالله ولله أنه كذب . قال ابن رجب: كما في فتح الباري(4/ 365) تخريج هذا في المستدرك من المصائب، ومن يخفى عليه أن هذا كذب على مالك، وأنه لم يحدث به على هذا الوجه قط، إنما روي عن حميد عن أنس، أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم.

وعلي بن أبي[1] طالب[2] وسمرة [3] بن جندب [4]. قال ذلك الحافظ أبو شامة المقدسي[5] بعد أن ذكر أن الأحاديث الواردة في الجهر [كثيرة][6] ومتعددة عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم إلى أحد وعشرين صحابيًا[7] رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، منهم من صرّح بذلك، ومنهم من فهُم من عبارته قال : ولم يرد تصريح بالإسرار بها عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ روايتان:إحداهما: عن ابن مغفلّ وهي ضعيفة[8].

---

(1) كلمة (أبي) ساقطة من(ز).

(2) أخرجه الدارقطني في سننه (1/ 302) برقم(2)

(3) للوقوف على ترجمته رضي الله تعالى عنه انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2/ 654 والإصابة في تمييز الصحابة 1/ 460 وأسد الغابة 1/ 472 .

(4)أخرجه الحاكم في مستدركه (1/ 359) برقم (855) والدارقطني في سننه (1/ 309) برقم(28)

(5) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الشافعي المعروف بأبي شامة ولقّب بذلك لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر . أخذ عن شيخ الإسلام العز بن عبد السلام،وقيل أنه بلغ رتبة الاجتهاد . توفي رحمه الله قتيلا بدمشق سنة :665هـ انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء (15/ 212)وطبقات الشافعية الكبرى:(8/ 165) وشذرات الذهب:(5/ 318)

(6)ساقطة من الأصل وأثبتها من(ظ).

(7) ذكر منهم الحاكم في مستدركه (1/ 359) برقم (855) أبو بكر، وعثمان، وعلي، وطلحة بن عبيد الله، وجابر، وعبد الله بن عمر، والحكم بن عمير، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وبريدة الأسلمي، وعائشة. وذكر منهم البيهقي في الكبرى (2/ 48ـ49) عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية. وذكر منهم ابن عبد البر في الإنصاف(1/ 81) عمار بن ياسر، وشداد بن أوس، ومحمد القرظي.

(8) سبق تخريجه (ص186)

والثانية: عن أنس[1] وهي معلّلة بما أوجب سقوط الاحتجاج بها .ومنهم من استدلّ بحديث:(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)[2] ولا دليل فيه للإسرا ر[3]، قال: وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما شهد له بالصحة منها وهو ما روي عن ستة»[4] ، فذكرهم* كما أسلفته[5] وقد بسطُّها أنا في تخريجي[6] لأحاديث الرافعي ، فراجعه إن شئت. وبالله التوفيق.

---

(1) وهو حديث الباب (ص 182)

(2) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (2/ 9) برقم(904) والموطأ(174) وأبو داود(699) والترمذي (2877) والنسائي(900) وابن ماجه (3774) وأحمد(7502) .

(3) انظر القول في المغني لابن قدامة الحنبلي(1/ 555)

(4) في كتابه "البسملة" وهو كتاب نفيس كما ذكر ذلك عنه ابن الملقن في:البدر المنير(3/ 568) ولقّبه بأبي محمد المقدسي وساق كلامه إلى قوله: وهو ما روي عن ستة فذكرهم .وانظر المجموع (3/ 291) وعمدة القاري (5/ 284) وذكر الباباني في كتابه:هداية العارفين(1/ 272) أنّ أبا شامة المقدسي، له كتاب البسملة الأصغر و البسملة الأكبر. ثم ساق جملة من مؤلفاته.

* بداية اللوح ـ13ـ (ظ)

(5)قوله (كما أسلفت) ساقط من (ظ) و(ز) .

(6) انظر كتاب المؤلف : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي (3/ 563ـ569)

باب سجود السهو

السهو: مصدر سها يسهو[1] وفسّره الجوهري: بالغفلة[2].

ذكر فيه حديث أبي هريرة. وحديث عبد الله ابن بحينة[3].

(1) انظر لسان العرب(14/ 406)

(2) انظر الصحاح في اللغة (1/ 337) والجوهري هو : إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي، صاحب الصحاح، قال ياقوت الحموي كان من أعاجيب الزمان، ذكاء وفطنة، وخطه يضرب به المثل . توفي رحمه الله سنة:393هـ انظر معجم الأدباء:(2/ 269) وبغية الوعاة للسيوطي:(1/ 446)

(3) للوقوف على ترجمته رضي الله عنه انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 300) وأسد الغابة (1/ 584) والإصابة في تمييز الصحابة:(2/ 364) والتاريخ الكبير للبخاري(5/ 10)

الحديث الأول

عن محمد بن سيرين[1] عن أبي هريرة قال:(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين : وسمّاها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة[2] في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه [ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى [3]]، وخَرَجَتِ السَّرعان من أبواب المسجد، فقالوا : قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له : ذواليدين[4]قال : يا رسول الله أقصُر ت الصلاة أم نسيت؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال:أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم

---

(1) ترجم له المصنّف، كما سيأتي (ص 195) ، وللاستزادة من سيرته رحمه الله، انظر :التاريخ الكبير للبخاري:(1/ 90) وسير أعلام النبلاء(4/ 619)

(2) في(ظ) (معترضه) والصواب ما أثبته وهو الموافق لما في الأصل وفي البخاري ومسلم..

(3) ساقط من نسخة المخطوط ، وأثبتها من أصل الحديث في البخاري (468) .

(٤) سيأتي التعريف به، وترجمة المصنّف له،(ص 202)

سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر [1] فربما سألوه ثم سلّم: فنبئت أن عمران [2] بن حصين قال: ثم سلّم)[3].

الكلام عليه من وجوه[4]:

أحدها: محمد بن سيرين هذا ، هو الإمام الرباني التابعي ، مولى أنس

---

(1) في الأصل و (ظ) زيادة (ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر) والتصحيح من (ز) ومن أصل الحديث في البخاري (468)

(2) للوقوف على ترجمته رضي الله تعالى عنه انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/ 374 والإصابة في تمييز الصحابة 2/ 313 وأسد الغابة 1/ 869 وتهذيب الكمال 22/ 319 .

(3) أخرجه البخاري واللفظ له، في أبواب المساجد باب :تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (1/ 182) ورقم الحديث (468) وأخرجه أيضا في كتاب الجماعة والإمامة باب هل يأخذ الأمام إذا شك بقول الناس برقم(682-683) (1/ 252) وفي كتاب السهو باب : إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول برقم (1169) (1/ 411) وفي باب : من يكبر في سجدتي السهو برقم (1172) (1/ 412) وفي كتاب الأدب باب : ما يجوز من ذكر الناس ، نحو قولهم الطويل والقصير برقم (5704) (5/ 2249) وفي كتاب التمني باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأ ذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام برقم (6823) (6/ 2648)وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب : السهو في الصلاة والسجود له (2/ 86) برقم(1316-1322)

(4) انظر بعض هذه الأوجه وغيرها بنصها وبتصرف أحيانا من كتاب "الإحكام" لابن دقيق العيد (1/ 177) ومن كتاب "العدة" لابن العطار(1/ 527)

ابن مالك وأبوه من س بي عين التمر [1] وأمه صفية مولاة[2] الصديق وهو أخو أنس[3] ومعبد[4] وحفصة[5] وكريمة[6] أولاد سيرين [7] كان إمام وقته بالبصرة مع الحسن[8]، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان * ومات بعد

---

(١)عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة والتمر بها كثير جدا وهي على طرف البرية وهي قديمة أفتتحها المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد بن الول يد سنة 21هـ وكان فتحها عنوة فسبى نسائها وقتل رجالها فمن ذلك السبي والدة محمد بن سيرين . أنظر معجم البلدان (4/ 176) وفي تهذيب الكمال (25/ 344) وتاريخ بغداد (5/ 332) أن والده كان من السبي كما ذكر المصنّف.

(2) والدة محمد بن سيرين، ومولاة لأبي بكر الصديق، وهي حجازية، وكان يعجبها الصبغ، وكان محمد إذا اشترى لها ثوباً اشترى لها ألين ما يجد، فإذا كان يوم عيد صبغ لها ثيابا. انظر طبقات ابن سعد:(7/ 198) وسير أعلام النبلاء:(4/ 619)

(3) أنس هو ابن سيرين، مولى الأنصار، آخر بني سيرين موتا، ولد في آخر خلافة عثمان . انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات:(3/ 308) والتاريخ الكبير للبخاري:(2/ 32) وتقريب التهذيب:(1/ 110)

(4) معبد بن سيرين الأنصاري البصري، أكبر إخوته، وهو بصري تابعي مات رحمه الله على رأس المائة . انظر في ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد :(7/ 206) والثقات لابن حبان :(5/ 432) ولسان الميزان:(3/ 250)

(5) حفصة بنت سيرين، أم الهذيل البصرية. قال إياس بن معاوية: ما أدركت أحدا أُ فضِّله على حفصة. توفيّت رحمها الله في حدود :110هـ انظر في ترجمتها : سير أعلام النبلاء :(4/ 507) والوافي بالوفيات: (4/ 305) وتهذيب التهذيب:(12/ 409)

(6) كريمة بنت سيرين. ذكرها الذهبي في ميزان الاعتدال:(4/ 609)

(7) سيرين بن أبي عمرة والد محمد وإخوته، أدرك الجاهلي ة، وسبي في خلافة أبي بكر من سبي جَ رْجَرايا وتملَّكه أنس بن مالك رضي الله عنه، وكان له سبعة من الولد، وقيل : عشرة. انظر في ترجمته: الإصابة: (2/ 313) وسير أعلام النبلاء:(4/ 606)

(8) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مولاهم، أبو سعيد ، عالم فقيه، ولد ونشأ بالمدينة ثم انتقل إلى البصرة، رُوي عن أنس رضي الله عنه أنه سئل فقال: سلوا الحسن؛ فإنه حفِظ ونسينا. وهو فصيح تابعي ثقة =

الحسن بمائة يوم، في شوال سنة عشر ومائة.وهو أثبت من الحسن.

رأى ابن سيرين كأن الجوزاء تقدَّمت الثريَّا فأخذ في وصيّته وقال: يموت الحسن وأموت بعده، هو أشرف مني[1]، وكان علاّمة في التعبير .قال مُوَرِّق العجلي[2]: «ما رأيت أحدًا أفقه في ورع ، ولا أورع في فقه منه »[3].وقال أبو قلابة[4]: «من يطيق ما يطيق محمد[5] يركب مثل حد السنان»[6].

إلا أنه كان يُرسل كثيرًا ويدلّس، روى عن عدد من الصحابة، وأكثر مروياّته عن أنس بن مالك . توفي رحمه الله سنة :110هـ. انظر في ترجمته : تهذيب التهذيب :(2/ 263) وشذرات الذهب :(7/ 136) والأعلام: (2/ 226)

* اللوح ـ13ـ(ز).

(1) أنظر سير أعلام النبلاء(4/ 618) وحلية الأولياء(2/ 277)

(2) مُوَرِّق بن مُشمرِج بن عبد الله العجلي، الإمام أبو المعتمر البصري. قال ابن سعد: كان ثقة عابد، وروى حماد بن زيد عن جميل بن مرة قال: كان مورِّق رحمه الله يجيئنا فيقول: أمسكوا لنا هذه الصرة، فإن احتجتم فأنفقوها فيكون آخر عهده بها. توفي رحمه الله في العراق في ولاية ابن هبيرة سنة خمس ومائة. انظر مشاهير علماء الأمصار(1/ 90) وتقريب التهذيب(1/ 549) وتاريخ الإسلام:(4/ 206)

(3) انظر سير أعلام النبلاء(4/ 609) والمعرفة والتاريخ(2/ 56)

(4) عبد الله بن زيد بن عمر الجرمي، أحد الأئمة الأعلام، بصري كثير الحديث . توفي رحمه الله سنة:104هـ وقيل :105هـ انظر في ترجمته : التاريخ الكبير :(5/ 92) وسير أعلام النبلاء :(4/ 468) وطبقات الحفاظ:(1/ 5)

(5) اسم (محمد)ساقط من(ظ) و(ز).

(6) سير أعلام النبلاء(4/ 609) وحلية الأولياء(2/ 267)

قال[1]أبو عوانة[2] ((رأيته في السوق فما * رآه أحد إلا ذكر الله))[3].وقال [ده ير] [4] الأقطع: ((كان إذا ذكر الموت، مات كل عضو منه))[5] روى عن طائفة من الصحابة.ومن عزيز ما وقع له، أنه روى عن أخيه يحيى بن سيرين [6]، عن أخيه أنس بن سيرين، عن أنس: قال رسول الله صلى الله ع ليه وسلم: (لبيك حجا حقا تعبدًا ورقًا)[7] .

---

(1) كلمة (قال) ساقطة من(ز)

(2)أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله، مولى يزيد بن عطاء اليشكري، قال عنه الذهبي : ((هو الإمام الحافظ، الثبت، محدّث البصرة، وكان من أركان الحديث)). توفي رحمه الله في سنة :176هـ سير أعلام النبلاء (8/ 217) وانظر في ترجمته أيضاً: التاريخ الكبير (8/ 181) وتهذيب التهذيب (11/ 118)

* بداية اللوح:14

(3) انظر الأثر في كتاب المعرفة والتاريخ(2/ 63) وسير أعلام النبلاء(4/ 610)

(4) في (الأصل) وفي (ظ)و(ز) كتب (زهير) والصواب ما أثبته كما ضبطه ابن ماكولا في الإكمال:(3/ 34) وقال : دهير الأقطع بضم الدال . وقد وقع التصحيف في اسمه إلى (زهير) كما في هذا المتن وفي سير أعلام النبلاء:(4/ 610) روى عن ابن سيرين، وروى عنه سفيان بن عيينة، وقال عنه : كان دهير الأقطع سائلا يسأل، وكان منكر العينين. انظر الجرح والتعديل:(3/ 445)

(5) المعرفة والتاريخ(2/ 63) وسير أعلام النبلاء(4/ 610)

(6) يحيى بن سيرين الأنصاري أبو عمرو البصري مولى أنس، أخو محمد كانت وفاته بالطاعون بالبصرة في حدود التسعين. انظر في ترجمته لسان الميزان:(3/ 261) والتاريخ الكبير:(8/ 275) والتقريب:(2/ 305) وتهذيب الهذيب:(11/ 228)

(7) أخرجه البزار في مسنده (2/ 139) برقم (6803) وابن عساكر في معجمه (38/ 45) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 226): أخرجه البزار مرفوعاً، وموقوفاً، ولم يسم شيخه في المرفوع. ونقله ابن حجر في =

الوجه الثاني : قوله(صلّى بنا)كذا جاء في هذه الرواية . وفي رواية أخرى: (صلّى لنا)[1] بدل (صلّى بنا). الثالث:العَشِيّ:بفتح العين وك سر الشين وتشديد الياء.

قال الأزهري: «هو عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها »[2] قال:ومنه قول القاسم بن محمد [3]: (ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشيّ)[4] وأصله الظلمة، ومنه عشا البصر [5]، وعشوت إلى النار ، نظرت إليها عن ظلمة »[6].

المطالب العالية (4/ 168) برقم (1317) عن يحيى، وليس عن أخيه، وكذا قال البوصيري ، في إتحاف الخيرة (3/ 49) برقم (2485) وقال: رواته ثقات.

(1) هذه الرواية جاءت عند مسلم وقد سبق تخريج الحديث (ص195) ورقمها (1318)

(2) انظر قوله في كتابه الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (1/ 71) وانظر مختار الصحاح(1/ 183) ولسان العرب(15/ 56) والأزهري هو : محمد بن أحمد بن الأزهر أبو منصور الأزهري الهروي،ولد سنة:282هـ وكان شديد الانتصار لألفاظ الشافعي وأحد الأئمة في اللغة ومن مؤلفاته : تهذيب اللغة.. توفي رحمه الله سنة:370هـ انظر في ترجمته : الأعلام:(5/ 311) وطبقات السبكي الكبرى :(3/ 63) وبغية الوعاة : (1/ 19)

(3) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني الإمام، نشأ في حجر عمته عائشة فأكثر عنها . انظر في ترجمته: العبر في خبر من غبر:(1/ 23) والوافي بالوفيات:(7/ 212)وطبقات الحفاظ:(1/ 5)

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة باب وقت الظهر (1/ 546) برقم (2067) وأخرجه مالك في الموطأ (1/ 9) برقم (12) وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (1/ 53) برقم (10)

(٥) يقال: عشا يعشو، إذا ضعف بصره. انظر مختار الصحاح (1/ 467)

(6) انظر القاموس المحيط ص(1691)

وفي صحيح مسلم:(إحدى صلاتي العشيّ:الظهر أو العصر)[1]وفي بعض الأحاديث أنها الظهر[2] قال بعضهم:وهذا الاختلاف في قضية واحدة[3].

قال ابن بَزِيزة[4]: «ويحتمل أن تكون قضيّتان مختلفتان، إلا أن يثبت التاريخ»[5].

ونقله[6] غيره عن المحققين[7].

الرابع: الخشبة المعروضة: جذع من نخل، كذا جاء مبيَّناً في صحيح مسلم وكان في قبلة المسجد[8].قال الفاكهي: «والظاهر أن هذه الخشبة هي الجذع الذي كان يخطب

---

(1) سبق تخريج الحديث (ص195) ورقم الرواية (1316)

(2) أخرجه ا لبخاري في كتاب الأدب باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم : الطويل والقصير (5/ 2249) ورقم الحديث (5704) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له (2/ 87) برقم (1319)

(3) وهم الأكثر كما رجح ذلك الحافظ في الفتح(3/ 97) والسندي في حاشيته على النسائي(3/ 26) وانظر مشكاة المصابيح(1/ 321)

(4) أنظر هذا القول في رياض الأفهام (1/ 93/ أ) وابن بَزِيزَة بفتح الباء وكسر الزاء هو :أبو محمد التونسي عبد العزيز بن إبراهيم القرشي، ولد سنة:616هـ ، كان إماما وفقيها محدثا له : شرح الأحكام لعبد الحق، وشرح التلقين ، وشرح الأسماء الحسنى . توفي رحمه الله سنة :662هـ وقيل :663 انظر في ترجمته : معجم المؤلفين(5/ 239) وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم(1/ 202)

(5) كلمة (التاريخ) ساقطة من متن(ز) وألحقت في هامشه.

(6) وهو النووي رحمه الله كما في شرحه لمسلم(5/ 69)

(7) قوله (ونقله غيره عن المحققين) ساقط من(ظ) و(ز).

(8) سبق تخريج الحديث (ص195) ورقم الرواية (1316)

عليه أوّلًا»[1]. وقوله: (كأنه غضبان) جاء في حديث عمران : (فخرج مغضبًا)[2] وغضبه يحتمل أن يكون إنكارًا على المتكلّم؛ إذ نَسَبهُ إلى ما كان يعتقد خلافه ولذلك أقبل على الناس متكشّفًا عن ذلك، ويحتمل أن يكون غضبه لأمر آخر ، لم يذكره الراوي. قال القرطبي: «وكأنّ الأوّل أظهر»[3]. وقال بعضهم: وأظنه [4] ابن بزيزة «لعلّ الصحابة عبَّروا بالغضب عمّا ظهر عليه، وإلا فلا موجب له في هذا الوقت ، أي ظاهرًا».

الخامس: السَّرَعان ـ بفتح السين المهملة والراء ـ المسرعون : إلى الخروج ويجوز فيه: إسكان الراء، كما نقله القاضي [5] قال: وضبطه الأصيلي[6] في البخاري بضمّ السين وإسكان الراء، فيكون جمع سريع، كقفيز وقُفزان، وكثيب وكُثبان[7].

---

(1) رياض الأفهام (1/ 93/ أ)

(2) سبق تخريج الحديث (ص195) عند مسلم برقم (1322) (فخرج مغضبا يجر رداءه) السنن الكبرى للنسائي، والطبراني في الكبير(4070) يجر ثوبه(14877)، ابن خزيمة (990) يجر إزاره .

(3) قاله في المفهم(2/ 194)

(4) هذا الظن نقله عن الفاكهي كما في رياض الأفهام (1/ 93/ أ)

(5) القاضي عياض اليحصبي، وقد سبقت ترجمته (ص104) وانظر قوله في مشارق الأنوار(2/ 213)

(6) عبد الله بن إبراهيم الأصيلي أبو محمد القرطبي ، تفقه بالأندلس والقيروان، ودخل مصر والعراق، ثم رجع إلى بلده، وانتهت إليه الرياسة . صنف كتاب الآثار والدلائل في الخلاف . وتوفي سنة:392هـ انظر طبقات الفقهاء:(1/ 164) وتذكرة الحفاظ:(3/ 1024)

(٧)انظر النهاية في غريب الأثر(2/ 913) ولسان العرب (8/ 151)

قال الخطّابي[1]:«وكسر السين خطأ»[2]. وإنما خرجوا ولم يتكلّموا، ولم يلبثوا، لأن الزمن زمن الوحي[3] ونزول الشرائع، فخرجوا بانين على أن النسخ قد وقع، وأنّ الصلاة قد قصُرت، ويبعُد اتفاقهم على النسيان.

السادس: قوله:(أَقُصِرَتِ الصلاة؟) ـ هو بضم القاف وكسر الصاد ـ وروي بفتح القاف وضم الصاد، وكلاهما صحيح ولكن الأوّل أشهر وأصحّ، قاله النووي في شرحه[4]. وإنما قالوا: أقصرت الصلاة؟ على اعتقاد وقوع ما يجوز من النسخ.

السابع: ذو اليدين اسمه[5] الخِرْبَاقُ ـ بكسر الخاء المعجمة، ثم راء ثم باء موحدة ثم ألف، ثم قاف[6] ـ بن عمرو، وهو سلمي من بني سليم، كنيته: أبو العريان [7]. قال

---

(1) محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، أحد أحفاد زيد بن الخطاب،وهو سبب نسبته، كنيته: أبو سليمان. من مؤلفاته: إصلاح غلط المحدثين، و أعلام السنن في شرح المشكل من أحاديث البخاري وغيره. توفي رحمه الله سنة:386هـ انظر تذكرة الحفاظ:(3/ 209) وشذرات الذهب:(3/ 127)

(2) انظر إصلاح غلط المحدثين للخطابي(1/ 28)

(3) في(ظ) كتبت (وحي) بدون ال.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي (5/ 68)

(5) في هامش (ظ) هنا تعليق (وقيل اسمه عميره).

(6) هكذا ضبطه في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(2/ 680)

(7) انظر في ترجمته الإصابة في تمييز الصحابة (2/ 420) والأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (1/ 16) والاستيعاب(1/ 141) **والخرباق** ورد في رواية أحمد(19111) عن عمران بن حصين (فقال رجل يقال له الخرباق من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السنن الكبرى(576) روايات كثيرة (وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين)وفي رواية المعجم الكبير (4070) (يقال له الخرباق، وكان طويل اليدين) برقم (4107) وفي مسند الشافعي(83) (الخرباق رجل بسيط اليدين) وفي مسند الطيالسي : ابن الخرباق(87).

جماعة: عاش بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم زماناً[1].

قال الزهري:«وهو ذو الشِّمالين أيضًا المقتول يوم بدر [2]»وغلّطوه فيه [3].واختلُف في سبب تسميته بذلك . فقيل : لطو لٍ في يديه، وهو ما في الكتاب، وهو قول البخاري[4] وهو الظاهر.

(1) ذكره في كتاب الوافي بالوفيات(13/ 186) وانظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب(2/ 475)

(2)أنظر قول الزهري في المصدرين السابقين.

(3) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين؛ لاضطرابه فيه،وأنه لم يتم له إسنادا ولا متنا، وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة؛ لأنه قد تبين غلطه في ذلك. انظر التمهيد(1/ 366)

(4) كما في حديث الباب (ص 194)

ووقع في رواية :(بسيط اليدين) [1] بدل ذلك وهو هو .وقيل: لأنه كان يعمل بيديه، قاله ابن قتيبة[2] .وقيل: لأنه كان[3] قصير اليدين، حكاه الجيلي[4] في شرح التنبيه [5]

---

(1) من حديث عمران، كما سبقت الإشارة إليه (ص195) (بسيط اليدين) ووردت في مسلم(899) (ذوالشمالين) ورواية الموطأ (1/ 284)والنسائي (1214) والنسائي في الكبرى (564 ، 566)، وفي سنن الدارمي عن أبي هريرة (1549) (يقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي ، وهو حليف بني زهرة) وفي مسند أبي يعلى الموصلي (ذو الشمالين)(5727 وفي صحيح ابن حبان (2739) (ذوالشمالين بن عبد عمرو) وكذلك في ابن خزيمة (984 ، 985)وفي صحيح ابن حبان (2730) (وفي القوم رجل إما قصير اليدين وإما طويلها يقال له ذو اليدين) ومثله ابن خزيمة (826). قال النووي: (ذواليدين) رجل يقال له الخرباق ، وكان في يده طول) وفي رواية (رجل بسيط اليدين) هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء ولقبه لطول يديه وهو معنى بسيط اليدين .(2/ 346)، رجل يقال له ذو اليدين لطول يديه ، وهو الخرباق ، وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين وهو غير ذي اليدين ، ووهم الزهري فجعلهما واحدا ، وقد بين العلماء وهمه ، قال ابن عبد البر : ذو اليدين غير ذي الشمالين ، فإن ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو وأنه الخرباق ، وأما ذو الشمالين فإنه عمير ابن عمرو انتهى . عون المعبود (2/ 486)، قال ابن حجر : ذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق ، وهو الراجح في نظري .

(2) انظر فتح الباري(3/ 100) ومشكاة المصابيح(3/ 837)

وابن قتيبة هو : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّ ينوَرِي، وقيل: المروزي. قال الخطيب: كان رأسا في العربية واللغة والأخبار، ومن مؤلفاته : المعارف، وتأويل مختلف الحديث، و مشكل القرآن . توفي رحمه الله سنة:276هـ انظر في ترجمته: تاريخ بغداد: (10/ 170) وبغية الوعاة:(2/ 63)

(3) في(ز) و(ظ) كتبت (إنه كان).

(4) في (ز) كتبت (الخليل).

(5) كتابه هو (موضح السبيل في شرح التنبيه) انظر كشف الظنون(2/ 1904)ولم أقف عليه، وانظر قوله في فتح الباري(3/ 100)

=

وقال القرطبي: «يحتمل أنه * كان طويل اليدين بالعمل وبالبذل، قال: وقد سمّا ه في حديث عمران (الخرباق)[1] قال[2] : وكان في يديه طول ويحتمل أن يكون رجلاً آخر»[3]. قلت: بعيد جدًا. وفي معجم الإسماعيلي (فأتاه ذو اليدين، أو اليد[4])[5].

الثامن: قوله: (فنبِّئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلّم) القائل هو: محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة، وهو مصرّح بأنه لم يسمع ذلك من عمران، بل بواسطة.

التاسع: اعلم أن أحاديث باب السهو في الصلاة، ستة، وإن كان المازري رحمه الله ذكرها خمسة[6]

والجيلي هو : عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي ، له: شرح التنبيه .وقد نبّه النووي وابن الصلاح وابن دقيق العيد على أن في الكتاب نقولات باطلة ، كما ذكر ذلك ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (2/ 75) وانظر في ترجمته أيضاً: طبقات السبكي:(5/ 107) وطبقات الأسنوي: (1/ 373)

* بداية اللوح ـ14ـ(ظ).

(1) سبق تخريجه (ص 195) ورقم الرواية (1321)

(2) كلمة (قال) ساقطة من(ز).

(3) المفهم(2/ 188)

(4) من قوله (وفي معجم) إلى قوله (أو اليد) هذا الجزء ساقط من(ظ)و(ز).

(5) معجم الإسماعيلي (1/ 331) برقم (15)

والإسماعيلي هو : أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن العباس الجرجاني، شيخ المحدثين، قال عنه الذهبي : انبهرت بحفظ هذا الإمام . له: المعجم و المسند وغيرهما . توفي رحمه الله سنة :371هـ انظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ:(3/ 947) وشذرات الذهب:(3/ 75)

(6)المعلم بفوائد مسلم(1/ 420)

=

وتبعه النووي[1] وغيره[2] وأَغفل حديث عمران بن حصين، وهو (أنه سلّم في ثلاث، ثم صلّى ركعة، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين)[3] وإنما لم يذكره لأنه رأى أنه في معنى حديث ذي اليدين، ويلزمه على هذا ، ألاّ يعدد حديث أبي هريرة ، لأنه عنده في معنى حديث أبي سعيد[4].

الحديث الأوّل: حديث أبي هريرة [5] فيمن شكّ فلم يدر كم صلّى . وفيه:أنه سجد سجدتين، ولم يذكر موضعهما .

الثاني:حديث أبي سعيد[6]فيمن شك أيضًا،وفيه:أنه سجدسجدتين قبل أن يسلّم .

والمازري ه و : الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن عمر التميمي المازري المالكي. قال عنه الذهبي: كان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين، وكان بصيرا بعلم الحديث . له: المعلم بفوائد مسلم، وغيره. مات رحمه الله سنة:536هـ انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء:(20/ 104) وشذرات الذهب: (4/ 114)

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (5/ 56)

(2) كالقاضي عياض في الإكمال (2/ 280)

(3) سبق تخريج الحديث في مسلم(195) ورقم الرواية (1321)

(4) انظر المفهم للقرطبي (2/ 176)

(5) أخرجه البخاري في أبواب السهو باب السهو في الفرض والتط وع (1/ 413) ورقم الحديث (1175) وفي الكتاب والباب السابقين برقم (1174) وفي كتاب الأذان باب فضل التأذين (583) (1/ 220) وفي أبواب العمل في الصلاة باب : يفكر الرجل الشي في الصلاة برقم(1164) (1/ 409) وفي كتاب بدء الخلق باب : صفة أبليس وجنوده برقم (3111) (3/ 1196) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له(2/ 82) برقم (1293)

(6) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب: السهو في الصلاة والسجود له (2/ 84) برقم (1300)

الثالث: حديث ابن مسعود[1] وفيه القيام إلى خامسة، وأنه سجد بعد السلام

الرابع: حديث ذي اليدين[2] الذي ذكره المصنف من رواية أبي هريرة، وفيه: السلام من اثنتين والمشي والكلام، وأنه سجد بعد السلام[3].

قال أبو عمر[4]: «وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله ابن عمر[5]

---

(1) أخرجه البخاري في أبواب السهو باب إذا صلى خمسا (1/ 411) برقم(1168) ولفظه((أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم)) وفي أبواب القبلة باب: التوجيه نحو القبلة حيث كان برقم (392) (1/ 156) وباب: ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سمعها فصلى إلى غير القبلة (396) (1/ 157) وفي كتاب التمني باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (6822) (6/ 2648)وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له (2/ 84) برقم (1302_13015)

(2) سبق تخريجه (ص 195)

(3) قوله (والمشي) ساقط من(ز)

(٤) أبو عمر ابن عبد البر، وقد سبقت الترجمة له (ص 119) وقد نقل عنه هذا القول بتصرف من التمهيد (1/ 360)

(٥) وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (2/ 247) برقم (399) عقب حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال في الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذي اليدين .وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: فيمن سلم عن اثنتين أوثلاث (1/ 383) برقم (1213) والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 359) برقم (3727)

وابن خزيمة في صحيحه (2/ 117) برقم (1034) والطحاوي في معاني الآثار (1/ 444) برقم (1378) وابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 393) برقم (4514) والحديث قال عنه ابن حجر في كتابه موافقة الخبر الخبر (1/ 321): حديث صحيح. وصححه أيضًا الألباني، في كتاب صحيح ابن ماجه برقم (1007)

ومعاوية بن حُدَيْج[1] بضم الحاء المهملة

(1) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب إذا صلى خمسا (1/ 391) برقم (1025) والنسائي في سننه في كتاب الأذان باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاته (2/ 18) برقم (664) والإمام أحمد في مسنده ((أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال : نسيت من الصلاة ركعة. فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بالناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه فمر بي فقلت : هو هذا. فقالوا: طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه)) (45/ 227) برقم (272554) وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (6/ 395) برقم (2674) وابن خزيمة في صحيحه (2/ 128) برقم (1052) وابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 392) برقم (4509) والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 359) برقم (3730) والحاكم في مستدركه (1/ 392) برقم (960) وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

والحديث سكت عنه أبو داود وقد قال أبو داود عن سننه في رسالته لأهل مكة(1/ 27): كل ما سكتّ عنه فهو صالح .وقد أشار الإشبيلي في مقدمة الأحكام الصغرى (ص268) إلى أنه صحيح الإسناد. وللوقوف على ترجمة معاوية بن حديج بن جفنة رضي الله تعالى عنه انظر الاستيعاب 1/ 443 والإصابة 3/ 101 وتاريخ الطبري3/ 6 .

وعمران بن حصين[1] وصاحب الجيوش، واسمه عبد الله بن مسعدة، وهو معروف في الصحابة بابن مسعدة، له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم[2].

الخامس: حديث ابن بحينة وقد ذكره المصنّف بعد هذا وفيه: القيام من اثنتين والسجود قبل السلام [3]. السادس: حديث عمران الذي أسلفناه أوّلًا[4]، وقال الشيخ تاج الدين * الفاكهي: «جملة الأحاديث الواردة في ذلك ثلاثة عشر حديثًا مشهورة في كتب الحديث»[5]. قلت: ولعلّها ترجع إلى هذه الستة.

(1) سبق تخريجه (ص 195) ورقم الرواية في صحيح مسلم (1322)

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط (3/ 7) برقم (2302) وقال في آخره: ابن مسعدة عبد الله من أصحاب النبي ﷺ، لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد الرزاق تفرد به إبراهيم بن محمد بن برة. وقال الهيثمي كما في مجمع الزوائد(2/ 155) رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني: إبراهيم بن محمد بن برة.

واسم صاحب الجيوش هو: عبد الله بن مسعدة، وقيل: ابن مسعود بن قيس الفزاري، يعرف بصاحب الجيوش؛ لأنه كان أميرا عليها في غزوة الروم لمعاوية. انظر في ترجمته: الإستيعاب في معرفة الأصحاب: (1/ 302) والإصابة في تمييز الصحابة: (2/ 170) والوافي بالوفيات: (6/ 1)

(3) سيأتي تخريجه في موضعه (ص243).

(4) سبق تخريجه (ص 195)

* اللوح -14-(ز).

(5) رياض الأفهام(1/ 91/أ)

وقد اختلف العلماء في الأخذ بهذه * الأحاديث[1]، فمنهم من وقف عليها في مواضعها، ومنع القياس عليها [2]، كداود الظاهري [3]، ووافقه أحمد في الصلوات المذكورة خاصة، وخالفه في غيرها، وقال :يسجد فيما سواها ، قبل السلام لكلّ سهو[4].ومنهم من قاس عليه ا، واختلف هؤلاء، فقال بعضهم: هو مخيّر في كلّ سهو إن شاء سجد بعد السلام، وإن شاء قبله ، في الزيادة والنقص [5]. وقال أبو حنيفة : «الأصل فيه السجود بعد السلام»، وتأوَّل[6] باقي الأحاديث عليه[7].

---

* بداية اللوح:15

(1) انظر الخلاف كاملا في صحيح مسلم بشرح النووي (2/ 335)

(2) انظر المحلى(4/ 170)

(3) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقَّب بالظاهري، وكان أوّل من جَهر بالقول بالأخذ بظاهر الكتاب والسنة، وترك التأويل والقياس، ومن الأئمة المجتهدين في الإسلام . توفي رحمه الله سنة : 270هـ في بغداد . انظر في ترجمته : طبقات الحفاظ :(1/ 49)وطبقات الشافعية :(1/ 4) ولسان الميزان:(2/ 422)

(4) انظر المغني(1/ 709) والشرح الكبير لابن قدامة(1/ 697)

(5) قال النووي في المجموع 4/ 155 : قال صاحب الحاوي : لا خلاف بين الفقهاء يعني جميع العلماء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده ، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى ، فذهب الشافعي ، وما نص عليه في القديم والجديد أن الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان ، وقال أبو حنيفة والثوري الأولى فعله بعد السلام في الزيادة والنقصان ، وقال مالك إن كان لنقصان فالأولى فعله قبل السلام ، وإن كان لزيادة فالأولى فعله بعد السلام . ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المرهاج(1/ 213)

(6) في(ظ) كتبت (وما دل) بدلا من (وتأول).

(7) انظر حاشية رد المحتار(2/ 94) وتحفة الفقهاء للسمرقندي(1/ 214)

وقال الشافعي: «الأصل فيه السجود قبل السلام»، وردّ بقيّة الأحاديث إليه [1].

وقال مالك: «إن كان السهو زيادة فبعده، وإلا فقبله» [2]. فأما الشافعي فقال في حديث أبي سعيد: فإن كانت خامسة شفّعها، ونصّ على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة [3]، والمجوّز كالموجود، وتأوّل [4] حديث ابن مسعود في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام، على أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما علم السهو إلا بعد السلام، ولو علمه قبله لسجد قبله، [ويتأوَّل [5]] حديث ذي اليدين، على أنها صلاة جرى فيها سهو، فسها عن السجود قبل السلام، فتداركه بعده. قال النووي في شرح مسلم: «وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك، ثم مذهب الشافعي [وللشافعي] [6] قول كمذهب مالك، وقول بالتخيير، وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاته سهوان: سهو بزيادة، وسهو بنقصان، سجد قبل السلام» [7].

قال القاضي عياض، وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء، أنه لو سجد بعد السلام أو قبله، للزيادة أو للنقص: أنه يجزيه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل [8]. ولو سها سهوين فأكثر، كفاه للجميع

---

(1) الشرح الكبير للرافعي(4/ 180) ومغني المحتاج1(/ 213)

(2) انظر المدونة(1/ 220) والتمهيد(10/ 204)

(3) انظر صحيح مسلم بشرح النووي(5/ 56)

(4) في(الأصل) وفي (ظ) كتبت (وتناول) والتصحيح من (ز).

(5) غير واضحة في (الأصل) وفي (ظ) والتصحيح من (ز).

(6) غير واضحة في الأصل وأثبتها من(ظ).

(7) صحيح مسلم بشرح النووي (5/ 56)

(8) انظر إكمال المعلم (2/ 283)صحيح مسلم بشرح النووي(5/ 56)

سجدتان، وبه قال [الأربعة][1] وجمهور التابعين [2]. وعن ابن أبي ليلى :(لكلّ سهو سجدتان)[3] وفيه حديث ضعيف[4].[ثم][5] سجود السهو سنّة عند الشافعي.[6]

---

(1) غير واضحة في الأصل وأبثها من(ظ).

(2) صحيح مسلم بشرح النووي(5/ 56) ونقل ابن قدامة في المغني (1/ 729) الاتفاق على ذلك.

(3) ورد من فعله رضي الله عنه في مصنف ابن أبي شيبة (1/ 390) برقم (4484) وابن أبي ليلى هو : عبدالرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى، ويقال : أبو محمد الأنصاري، واسم والده : يسار، وقيل: داود بن أبي أحيحة. الكوفي الفقيه من أبناء الأنصار . قال عنه الأعمش: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلي فإذا دخل الداخل نام على فراشه. وروى عطاء عن ابن أبي ليلى أنه قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، إذا سئل أحدهم عن شيء ودّ أن أخاه كفاه. قيل توفي رحمه الله بوقعة الجماجم سنة :82هـ انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء:(4/ 262) وتاريخ بغداد:(10/ 201)

(4) من حديث ثوبان ولفظه ((قال رسول الله ﷺ: لكل سهو سجدتان بعد التسليم)) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وه و جالس (1/ 401) برقم (1040) و ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب فيمن سجدها بعد السلام)(1/ 385) برقم (1219) و الإمام أحمد في مسنده (37/ 97) برقم (22417) وعبد الرزاق في مصنفه (2/ 322) برقم (3533) والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 337) برقم (3638) وابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 390) برقم (4483) والطبراني في المعجم الكبير (2/ 92) برقم (1412) والطحاوي في معاني الآثار برقم (1634) والطيالسي في مسنده (1/ 134) برقم (997) والحديث ضعفه ابن حجر كما في بلوغ المرام (1/ 92) وضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق(1/ 197) وممن ضعفه أيضا النووي كما في المجموع (4/ 143) وابن قدامة في المغني (2/ 417) وقال عنه محققو المسند: إسناده ضعيف . زهير وهو ابن سالم العنسي روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات.

(5)مطموسة في الأصل وأثبتها من(ظ).

(6) مغني المحتاج(1/ 204) وأسنى المطالب 3/ 115 وقال سنة أي مؤكدة 3/ 119 وكذا في تحفة المحتاج في شرح المنهاج 6/ 500

واجب عند أبي حنيفة [1]، وحكي عن مالك أيضًا [2]. [وقال][3] القاضي عبدالوهاب: «منه ما هو واجب، ومنه ما هو سنّة»[4].قال المازري: «فالأوّل هو: ما كان قبل السلام ، على قولنا : إنه إذا نسي ما قبل السلام حتى طال، تبطل صلاته، والثاني: ما كان بعد السلام»[5].

العاشر: في هذا الحديث فوائد أصوليّة[6]، فمنها ما يتعلّق بأصول الدِّين. وهو في موضعين :الأوّل: جواز السهو في الأفعال ، على الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه. والثاني: في الأقوال.

---

(1) تحفة الفقهاء(1/ 209) وحاشية رد المحتار(2/ 83)

(2) انظر بداية المجتهد(1/ 191) ومواهب الجليل(2/ 286)

(3)غير واضحة في الأصل وأثبتها من(ظ).

(4) انظر قوله في مواهب الجليل(2/ 286)

والقاضي عبد الوهاب هو : ابن علي بن نصر بن أحمد بن حسين البغدادي أبو محمد، أحد أئمة المالكية، كان فقيها أديبا شاعرًا. من مؤلفاته: الأدلة في مسائل الخلاف و شرح المدونة. توفي رحمه الله سنة :422هـ انظر في ترجمته: وفيات الأعيان:(2/ 387) وشذرات الذهب: (3/ 223) والبداية والنهاية:(12/ 32)

(5) المعلم بفوائد مسلم (1/ 420)

(6) قوله (فوائد أصولية) ساقطة من(ظ) و(ز).

وقبل الخوض في ذلك، فاعلم أنهم معصومون من الكفر والبدعة[1]، إلا من خالف من الخوارج[2] ممن لا [يُعتَدّ][3] به وأجاز[4] الروافض عليهم إظهار كلمة الكفر تقية[5]، والإجماع قائم، على أنّ الكذب عليهم في تبليغ الشرائع والأحكام الإلهية ، لايجوز، وكذلك النسيان قبل التبليغ، وكذا بعده على قول الجمهور، وكذا الإجماع

(1) وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءته . انظر النووي بشرح مسلم (1/ 328). انظر صحيح مسلم بشرح النووي (3/ 53)

(2) انظر قولهم في منهاج السنة(3/ 372)

والخوراج : هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين رضي الله عنه حين جرى أمر الحكمين، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة ، ورئيسهم عبدالله بن الكوّ اء وحرقوص بن زهير البجلي ، المعروفُ بذي الثديَّة، وهم المارقة الذين قال فيهم النبي ﷺ (سيخرج من ضئضئ هذا الرجل قو م يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) فأولهم ذو الخويصرة وآخرهم ذو الثديّ انظر الملل والنحل للشهرستاني(1/ 114)

(3) في الأصل (يعتمد) والصواب ما أثبته من (ظ)و(ز).

(4) في(ظ) و(ز) (وأجازت) بزيادة حرف التاء.

(٥)انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح بلب جامع الدعاء(5/ 390) والروافض: هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ ويزعمون أنه أحق بالخلافة دون الشيخين وعثمان بن عفان. أنظر الموسوعة الميسرة في الفرق والأديان والمذاهب المعاصرة (1/ 51) وقال الإمام أحمد : الرافضة هم الذين يتبرؤن من أصحاب محمد ﷺ ويسبونهم وينتقصونهم ويكفرون الأئمة إلا الأربعة علي وعمار والمقداد وسلمان أنظر السنة للإمام أحمد (1/ 82) ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأشعري أنهم سموا رافضة لأنهم رفضوا إمامة أبي بكر وعمر ثم قال والصحيح أنهم سموا رافضة لما رفضوا زيد بن علي بن الحسين حين خرج بالكوفة وكان زيد يفضل علي بن أبي طالب على سائر أصحاب النبيﷺ ويتولى أبى بكر وعمر ولما سمع من بعضهم الطعن في أبي بكر وعمر أنكر ذلك فتفرق عنه الذين بايعوه فقال لهم رفضتموني قالوا : نعم فيقال أنهم سموا رافضة لقول زيد بن علي. بتصرف من منهاج السنة (3/ 272)

قائم أيضًا، على أنه لا يجوز عليهم تعمّد الخطأ في الفتوى[1] وفي السهو خلافٌ[2].

وأما ما يتعلّق بأفعالهم وأقوالهم، فالمذاهب في ذلك خمسة :أحدها :وهو مذهب الحشوية[3]، يجوز عليهم الإقدام على الصغائر والكبائر مطلقًا، وقالوا بوقوعها منهم[4].

---

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : اتّفق الجمهور على أن الأنبياء معصومون في تبليغ الرسالة ، ولا يجوز أن يستقر في شئ من الشريعة خطأ باتّفاق المسلمين، وكل ما يبلغونه عن الله عز وجل من الأمر والنهي يجب طاعتهم فيه، وما أخبروا به وجب تصديقهم فيه بإجماع المسلمين، وما أمروهم به ونهوهم عنه وجبت طاعتهم فيه عند جميع فرق الأمة إلا عند طائفة من الخوراج أنظر منهاج السنة(3/ 220)

(2) انظر في هذه المسألة الفصل في الملل والنحل ، لابن حزم(4/ 2)والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (2/ 185)

(٣)سبق التعليق على هذه التسمية (ص 166)

(4) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أكثر الناس أو كثير منهم لا يجوّزون عليهم الكبائر والجمهور الذين يجوّزون الصغائر، هم ومن يجوّزون الكبائر، يقولون: إنهم لا يُقَرُّون عليها بل يحصل لهم بالتوبةمنها من المنزلة أعظم مما كانوا قبل ذلك. منهاج السنة(3/ 221)

ثانيها: مذهب الروافض[1] لا يجوز ذلك عليهم مطلقًا ، لا عمدًا ولا سهوًا ولا تأويلاً. ثالثها: لا يجوز الكبائر عمدًا، وأما الصغائر والكبائر سهوًا فجائزة عليهم بشرط عدم الإصرار * لأنه كبيرة، وهو قول أكثر المعتزلة[2]. رابعها: لا يجوز عليهم تعمد ذلك، ولكن يجوز صدور ذلك على سبيل الخطأ في التأويل، قاله الجُبَّائي[3]. خامسها: لا يجوز ذلك عمدًا، ولا بالتأويل الخطأ، ويجوز سهوًا .قال ابن بَزِيزة : «وجمهور الأشاعرة: على جواز وقوع الصغائر منهم، وأن الكبائر لا تجوز عليهم .

قال: واتّفق الجمهور على أنّ[4] تكرار الصغائر، وكثرة[5] وقوعها معصومون منها

(1) أنظر قولهم في منهاج السنة(2/ 429) و(3/ 371) وفي تفسير القرطبي(1/ 308)

* بداية اللوح -15-(ظ).

(2) المعتزلة : من الفرق التي انحرفت عن عقيدة أهل السنة والجماعة ، ونشأت في أواخر العصر الأموي وقد اعتمدت على العقل المجرّد في فهم العقيدة الإسلامية ، لتأثّرها ببعض الفلسفات المستوردة ، وسبب تسميتهم بذلك قيل لأنهم قالوا بوجوب إعتزال مرتكب الكبيرة ومقاطعته ، وقيل لأن واصل بن عطاء أعتزل حلقة الحسن البصري وشكّل حلقة خاصة به فقال الحسن (أعتزلنا واصل). بتصرف من الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة(1/ 64) و انظر قولهم في الأحكام للآمدي (1/ 225)

(3) أنظر قوله في تفسير الفخر الرازي (1/ 381)

والجُبّائي هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلامة بن خالد أبو علي الجُبّائي نسبة إلى (جُبّى) بالضم ثم بالتشديد، بلد من عمل خوزستان ، شيخ المعتزلة ، وكان على بدعته متوسعًا في العلم ، سيّال الذهن ، وعنه أخذ أبو الحسن الأشعري فن الكلام، ثم خالفه ونابذه وتسنّن توفي الجبائي سنة:303هـ سير أعلام النبلاء (14/ 183) ومعجم البلدان للحموي (2/ 97) و انظر في ترجمته أيضا:شذرات الذهب:(2/ 41) وفرق وطبقات المعتزلة: (1/ 85)

(4) حرف (أن) ساقط من(ظ) و(ز).

(5) كلمة (وكثرة) كتبت في(ز) (وكره).

كالكبائر . قال : واختلفوا في مواقعته م[1]المكروه قصدً ا،والجمهور على أنهم معصومون منه[2]». إذا تقرّر ذلك فجوّز السهو عليهم عامة العلماء [3] والنظار [4] وهذا الحديث دال عليه، وهو مصرَّحٌ به في حديث ابن مسعود بأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ (ينسى كما تنسون[5])[6]وهو ظاهر القرآن، ومن ألفاظ العلما ء: النسيان ليس ببدع في الإنسان. وأوّلُ ناسٍ أوّل الناس . وشذَّ ت طائفة من المتوغِّ لين[7] فقالت:لايجوز السهو عليه[8] وإنما ينسى قصدًا أو يتعمّد صورة النسيان، ونحا إلى قولهم عظيم من أئمة التحقيق وهو أبوالمظفر الأسفراييني [9] في كتابه الأوسط [10]

---

(1) كلمة (مواقعتهم) كتبت في(ز) (موافقتهم).

(2) انظر قوله في رياض الأفهام للفاكهي (1/ 95/ أ) وقد سبقت الترجمة لابن بزيزة (ص 200)

(3) كلمة (العلماء) ساقطة من(ز) وفي متن (ظ) وألحقت في هامشه.

(4) انظر قوله في صحيح مسلم بشرح النووي (3/ 54) وإحكام الأحكام(1/ 177) وتفسير القرطبي (3/ 292)

(5)في (ز) كتبت (ينسون).

(6) سبق تخريجه من حديث ابن مسعود، عند البخاري (ص 207) ورقم الرواية (392)

(7) وهم الباطنية وطائفة من أرباب علم القلوب كما ذكر ذلك القرطبي في المفهم(2/ 185)

(8) في(ظ) و(ز) كتبت (عليه السهو) بالتقديم والتأخير.

(9) طاهر بن محمد الا سفراييني، أبو المظفر ا لشافعي، صاحب التفسير الكبير .والأسفراييني نسبة إلى أَسْفِرَايين بالفتح ثم بالسكون وفتح الفاء ، بليدة حصينة من نواحي نيسابور ، على منتصف الطريق من جرجان، هكذا ضبطها وعرّ ف بها ياقوت الحموي في معجم البلدان (1/ 177)وتوفي رحمه الله بطوس سنة:471هـ انظر في ترجمته : سيرأعلام النبلاء :(18/ 401) وطبقات السبكي :(5/ 11) والأعلام (3/ 223)

(10) بحثت عن هذا الكتاب فلم أقف عليه وأنظر قوله في المفهم للقرطبي(2/ 185)

وهذا منحى غير سديد. وجمع الضِّد مع الضِّ د مستحيل بعيد؛ لإخباره ـ عليه الصلاةوالسلام ـ أنه ينسى، ولأن الأفعال العمديّ ة بتُطِ لُ الصلاة، ولأن صورة الفعل النسياني[1] كصورة الفعل العمدي، وإنما يتميّزان للغير بالإخبار .ومنعت أيضًا طائفة من العلماء: السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات، كما أجمعوا على منعه، واستحالته عليه، في الأقوال البلاغية، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني [2]. والصحيح الجواز ؛ فإنّ السهو لا يناقض النبوّة، وإذا لم يُقَرّ عليه، لم تحصل فيه مفسدة،بل تحصل فيه فائدة، وهي بيان أحكام التأسّي وتقرير الأحكام. والذين أجازوا السهو ، قالوا : لا يقرّ عليه فيما طريقه البلاغ * الفعلي.واختلفوا، هل من شرط التنبيه ، الاتصال بالحادثة ، أم لا يشترط؟ بل يجوز التراخي إلى أن تنقطع مدّ ة * التبليغ وهو العمر؟ وهذه الواقعة أعني الحديث الذي نحن فيه، قد وقع البيان فيها على الاتصال . ومذهب الأكثرين: الأوّل، واختار إمام الحرمين: الثاني[3]. وكذا قال القرطبي في شرحه :«أن الصحيح

---

(1)في(ظ) كتبت (الرسيان).

(2) انظر هذا القول في المفهم للقرطبي (2/ 185) وصحيح مسلم بشرح النووي (5/ 61) .

وأبو إسحاق الأسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن حسين الأموي، الأسفراييني، كان صوّامًا قوامًا، غلب عليه معرفة الحديث وطرقه توفي رحمه الله سنة :402هـ انظر في ترجمته : اللباب:(1/ 55) وسير أعلام النبلاء: (17/ 353)

* اللوح ـ15ـ(ز).

* بداية اللوح:16

(3) انظر المسألة في إحكام الأحكام(1/ 177)

أن السهو عليه جائز مطلقًا؛ إذ هو واحد من نوع البشر، فيجوز عليه ما يجوز عليهم؛ إذا لم يقدح في حاله، غير أن ما كان منه فيما طريقه بلاغ الأحكام قولاً وفعلاً لا يُقَرُّ على نسيانه، بل يُنَبَّهعليه [إذا دعت الحاجة][1] إليه، فإن أُ قِرَّ على نسيانه لذلك[2] فذلك من باب النسخ كما قال ـ تعالى ـ ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾[3]»[4]. وقسَّم القاضي عياض السهو عليه صلى الله وسلم عليه في الأفع ال إلى:ما طريقه البلاغ، وإلى ما ليس طريقه البلاغ، ولا بيان الأحكام ، من الأفعال البشرية مما يختصّ به من العبادات والأذكار القلبية[5]. وأبى ذلك بعض من تأخّ ر عن زمنه[6]، وقال: إن أقوال الرسول، وأفعاله، وإقراره، كلّه بلاغ، واستنتج بذلك العصمة في العمل بناءً على أن المعجزة تدل على [العصمة][7] فيما طريقه البلاغ . وهذه كلّها بلاغ تتعلّق بها العصمة، ولم يصرح في ذلك، بالفرق بين عمد أو سهو [وأخذ ،[8]] البلاغ في الأفعال من حيث التأسي به صلى الله وسلم عليه، فإن سوّ ى

---

(1) غير واضحة في الأصل وأثبتها من(ظ).

(2) في(ز) كتبت (كذلك).

(3)آية:(٦ – ٧) سورة الأعلى

(4) ذكر ذلك القرطبي المفهم(2/ 185)

(5) إكمال المعلم(2/ 286)

(٦) انظر إحكام الأحكام (1/ 177)

(7)مطموسة في (الأصل) والتصحيح من(ظ).

(٨) في (الأصل) وفي(ظ) و(ز) كتبت (واحد) وما أثبته هو الموافق لما في أصل النقل من إحكام الأحكام (1/ 177)

بين [العمد][1] والسهو، فهذا الحديث يردّ عليه. قال القاضي: «واختلفوا، في جواز السهو عليه، في الأمور التي لا تتعلّق بالبلاغ ، وبيان أحكام الشرع ، من أفعاله وعاداته، وأذكار قلبه فجوّزه الجمهور. وأما الثاني: وهو الأقوال وهو ينقسم إلى ما طريقه البلاغ والسهو فيه ممتنع إجماعا كالعمد، وأمّا طروء السهو في الأقوال الدنيوية، وفيما ليس سبيله البلاغ من الأخبار التي لا مستند للأحكام[2] إليها ، ولا أخبار المعاد وما لا يضاف إلى وحي، فجوّزه قومٌ؛ إذ لا مفسدة فيه، وليس هو من باب التبليغ، التي يتطرّق به إلى القدح في الشريعة »[3].والحق كما قال القاضي عياض: المنع على الأنبياء، في كلّ خبر من الأخبار، كما لا يجوز عليهم خُلْفٌ في خبر، لا عمدًا ولا سهوًا، لا في صحة ولا مرض، ولا رضى ولا غضب.وأمّا جواز السهو عليه في الاعتقادات، في أمور الدنيا: فغير ممتنع، كما وقع في تلقيح النخل وقد استدركه[4]. وأما جوازه في اعتقاد يتعلّق بالدِّين، ومعرفة الذات[5] والصفات : فالسهو عليه فيه محال إجماعًا[6].والذي يتعلّق بما ذكرنا من هذا الحديث قوله ـ عليه

---

(1) غير واضحة في الأصل، وأثبتها من (ظ).

(2) في(ز) و(ظ) كتبت (لا تستند الأحكام).

(3) نقله بتصرّف من إكمال المعلم (2/ 286) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (5/ 62)

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل ا لرأي (7/ 95) برقم (6277) ولفظه ((عن أنس أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحو ن فقال: لو لم تفعلوا لصلح. قال: فخرج شيصا فمر بهم فقال : ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا. قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم))

(5) في(ظ) و(ز) كتبت (الدين) بدلا من (الذات).

(٦) انظر إحكام الأحكام (1/ 177)

الصلاة والسلام ـ :(لم أنس ولم تقصر) وفي رواية أخرى:(كلّ ذلك لم يكن)[1] فإنه مشكل، بما ثبت من حاله عليه الصلاة والسلام، فإنه مستحيلٌ عليه الخلف . وقد اعتُذِر عن ذلك بوجوه[2] الأوّل: أن المراد لم يكن القصر والنسيان معًا، وكان الأمر كذلك، فنفى الكلّيّ وهو صادق فيها، إذ لم يجتمع وقوع الأمرين، وإنما وقع أحدهما، ولا يلزم من نفي الكلّيّ، نفي كلّ جزء من أجزائها، فإذا قال: لم[3] ألق كلّ العلماء. لا يفهم أنه لم يلق واحدًا منهم، ولا يلزم ذلك منه [4] وفي هذا نظر؛لأن لفظ ذي اليدين، لا يقتضي مجموع الأمرين،وإنما معناه السؤال عن أحدهما لا بعينه ، بدليل حرف المعادلة وهو(أم).الثاني: أن المراد الإخبار عن اعتقاد قلبه وظ نّه، وهذان الوجهان يختص الأوّل منهما بالرواية الثانية،وأما الأُولى، فلا يصح فيها هذا التأويل، وأما الوجه الثاني، فهو مستمرٌّ على مذهب من يرى أن مدلول اللفظ الخبري هو الأمور الذهنية، فإنه وإن لم يذكر ذلك [فهو الثابت في نفس الأمر][5] فيصير كالملفوظ به، واقتصر النووي في شرح مسلم [6] على[7] هذين الوجهين، وقال: إن الثاني* هو الصواب. قال: ويدلّ على صحته وأنه لا يجوز غيره:رواية(لم أنس

---

(1) رواية مسلم وقد سبق تخريجها (ص202) ورقم الرواية(1318)(2/ 87)

(2) ذكرها بتصرّف من إحكام الأحكام(1/ 178)

(3) حرف (لم) ساقط من(ظ) و(ز).

(4) كلمة (منه) ساقطة من(ظ) و(ز).

(5) غير واضحة في الأصل و أثبتها من(ظ).

(6) صحيح مسلم بشرح النووي(5/ 69)

(7) في(ز) كتبت (عن) بدلا من (على).

* بداية اللوح ـ16ـ(ظ).

ولم تقصر) فنفى الأمرين.قال القرطبي :وهو الصواب فإنه ضعّ ف ما سواه .
قال:«ومن هذا ما قد صار إليه أكثر العلماء، أن الحالف بالله على شيء يعتقده، فيظهر أنه بخلاف ما حلف عليه، أن تلك اليمين[1] لاغية، لا حنث فيها، وهي التي لم يضفها الله إلى كسب القلب، حيث قال:﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[2]» قلت: ويؤيّد هذا الوجه ، رواية السراج في مسنده[3] : (ما قُصِر ت، ولا علمتُ أنّي نسيت)[4]. الثالث: أن قوله:(لم أَنْسَ) يُحمل على السلام، أي أنه كان مقصودًا، لكنه بنى على ظنّ التمام،ولم يقع سهوًا في نفسه، وإنما وقع السهو في عدد الركعات، وهذا بعيدٌ؛ لأنه حينئذ لا يكون جوابًا عمّا سُئِل عنه.الرابع[5] :الفرق بين السهو والنسيان فإنه كان يسهو ولا ينسى،ولذلك نفى عن نفسه النسيان، لأنه غفلة ولم يغفل عنها وكان شغله بحركات الصلاة، وما فيها شغلاً بها، لا غفلةً عنها . ذكره القاضي عياض[6].قال الشيخ تقي الدّ ي:«وليس فيه تلخيص ا لعبارة عن حقيقة السهو والنسيان، مع بُعْدِ الفرق بينهما في استعمال اللغة، وكأنّه يتلوح من اللفظ على

---

(1) في(ظ) كتبت (النهي) بدلا من (اليمين).

(2)آية (٢٢٥)سورة البقرة ، وانظر نص كلام القرطبي في المفهم (2/ 192)

(3) لم أجده في ما طُبع من مسند السرّ اج، وهو بتحقيق الشيخ إرشاد الحق الأثري، ولعلّه في الجزء المفقود منه. والسّراج هو : الحافظ أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران النيسابوري، صاحب المسند وشيخ خراسان. توفي رحمه الله سنة:313هـ انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ:(1/ 61) وسير أعلام النبلاء: (14/ 388) والأعلام:(6/ 29)

(4) من قوله (قلت ويؤيد هذا) إلى قوله (أني نسيت) هذا السطر ساقط من (ظ) و(ز).

(5)كلمة (الرابع) ساقطة من(ظ) و(ز).

(6) إكمال المعلم (2/ 289)وانظر إحكام الأحكام(1/ 178)

أن النسيان عدم الذِّكر لأمر لا يتعلّق بالصلاة، والسهو عدم الذكر لأمر يتعلّق بها ويكون النسيان:الإعراض عن تفقّد أمورها، حتى يتحصّل عدم الذِّكر، والسهو : عدم الذِّكر، لا لأجل الإعراض. وليس في هذا، بعد ما ذكرناه، تحقيقٌ كلّي يخص السهو والنسيان»[1]. وقال القرطبي أيضًا: «هذا الوجه * ليس بشيء، إذ لا يسلم الفرق، ولو سلّم فقد أضاف النسيان إلى نفسه في غير ما موضع، فقال : (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني)[2] وغير ذلك »[3]. وقال الكاشغري[4] في غريبه:«السهو في الشّيء: تركه من غير علم. والسهو * عن الشيء: تركه مع العلم . ومنه قوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾[5]»قال :«والسهو في الصلاة : النسيان. والنسيان: هو عدم الذِّكر لما قد[6] كان مذكورًا.و[7]السهو:الغفلة عما كان في الذِّكر، وعمّا لم يكن»[8].

---

(1) المصدر السابق.

* بداية اللوح:17

(2) سبق تخريجه في البخاري ص (207)من حديث ابن مسعود ورقم الرواية (392) (1/ 156)

(3) المفهم(2/ 192)

(4)في (ظ) و(ز) كتبت (الكاشغردي)

* اللوح ـ16ـ(ز).

(5)آية (٥)سورة الماعون

(٦)لفظة (قد) ساقطة من متن (ظ) وإلحقت في هامشه.

(7) في (ز) كتبت (إذا السهو) بدلا من (والسهو) .

(8) الكاشْغري هو: محمد بن محمد بن علي الكاشْغري، فقيه وأصله من كاشْغر، بالتقاء الساكنين والشين معجمة و الغين أيضًا، هكذا ضبطها الحموي، وهي مدينة يسافر إليها من سمرقند ، في وسط بلاد الترك ، =

وقال غيره: السهو يتعدّى بحرف الجر. والنسيان: يتعدّى بنفسه، وأحسن منه أن النسيان: يطلق على ترك الشيء عمدًا، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[1] قال صاحب القبس«وهذا هو الذي يعني به النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه»[2].

الخامس: ذكر القاضي عياض ـ رحمه الله ـ أنه ظهر له ما هو أقرب وجهًا وأحسن تأويلاً، وهو «أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنّما أنكر :نسيت .المضافة إليه وه و الذي نهى عنه، بقوله:(بئسما لأحدكم أن يقول نسيت ولكنه: نُسِّي)[3].

وقد روي :(إني لا أَنسى)[4]على النفي[5](ولكن أُنَسَّى). وقد شك الراوي على رأي[6]بعضهم في الرواية الأخرى، هل قال :(أَنْسى) أو (أُنسَّى) وأن (أو)هنا للشك، وقيل: بل للتقسيم، وأن هذا يكون مرة من قبل شغله وسهوه، ومرة يُغلب

جاور بمكة وتصوّف. له كتب منها: مختصر أسد الغابة وكتابه المشار إليه وغيرها توفي سنة:705هـ انظر: معجم البلدان(4/ 430) وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة(1/ 230) والأعلام: (7/ 32)

(1)آية (٦٧)سورة التوبة

(2) القبس على موطأ مالك بن أنس (1/ 256) وصاحبه هو : محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري، صنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة منها: أحكام القرآن ، و المسالك في شرح موطأ مالك ، وغيرها توفي رحمه الله سنة :543هـ انظر في ترجمته : الديباج المذهب :(1/ 148) وترتيب المدارك:(1/ 64) والبداية والنهاية:(12/ 228)

(3) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب استذكار القرآن وتعاهده (4/ 1921) ورقم الحديث (4744)

(4) موطأ الإمام مالك (1/ 7) برقم (969)

(5)قوله (على النفي) ساقط من(ز).

(6) كلمة (رأي) ساقطة من متن(ز) وألحقت في هامشه.

على ذلك، ويجبر عليه ليسُنَّ، فلّما سأله السائل بذلك اللفظ أنكره. وقال:(كلّ ذلك لم يكن). وفي الرواية الأخرى: (لم أنسَ، ولم تقصر) أما القصر فبيّن[1]، وكذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسي وغفلتي عن الصلاة، ولكن الله نسَّاني لأسُنّ»[2].

قال القرطبي: «وهذا يبطله قوله[3]أيضًا: (أَنْسَى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكِّروني)[4] وأيضًا فلم يصدر ذلك عنه، على جهة الزجر والإنكار، بل على جهة النفي، لما قاله السائل عنه، وأيضًا فلا يكون جوابًا لما سئل عنه»[5]ونحى [نحوه][6] الشيخ تقي الدين فقال[7]:«اعلم أنه ثبت في الصحيح، من حديث ابن مسعود[8] أنه صلى الله عليه وسلم قال:(لوحدث[9] في الصلاة شيء[10] لأنبأتكم به، ولكن إنما بشرٌ أنْسَى كما تنسون،فإذا نسيت فذكِّروني)»[11] وهذا يعترض على ما ذكره القاضي من أنه صلى الله عليه وسلم، أنكر نسبة النسيان إليه[12]، وقد نسبه إليه

---

(1) في(ظ)و(ز) هنا زيادة جملة (لا، وقال: كل ذلك لم يكن، وفي الرواية الأخرى).

(2) وإكمال المعلم(2/ 289) وأنظر إحكام الإحكام(1/ 178)

(3) كلمة (قوله) ساقطة من(ظ)و(ز).

(4) سبق تخريجه (ص207) ورقم الرواية في البخاري (392) وفي مسلم (1302)

(5) المفهم(2/ 192)

(6) غير واضحة في الأصل وأثبتها من(ظ).

(7) كلمة (فقال) ساقطة من(ظ) و(ز).

(8) سبقت الإشارة إلى تخريجه في (ص207)

(9) في(ظ) و(ز) كتب (وجدت) بدلا من (حدث)

(10) كلمة (شئ) ساقطة من(ز).

(11) إحكام الأحكام(1/ 179)

(12) ذكره في إكمال المعلم(2/ 289)

في حديث ابن مسعود هذا مرّتين، وما ذكره أيضًا من أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى أن يقال: نسيت كذا، الذي أعرف فيه[1] : (بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا)[2] وهذا ذمّ لإضافة نسبة النسيان إلى الآية، ولا يلزم من الذمّ للإضافة إليها ، الذمّ للإضافة إلى كلّ شيء، فإن الآية من كلام الله المعظّم، ويقبح بالمسلم إضافة نسيان كلام الله ـ تعالى ـ إلى نفسه، وليس هذا المعنى موجودًا في كلّ نسيان ينسبه[3] إلى نفسه، فلا يلزم مساواة غير الآية لها، وكيف ما كان، لو لم تظهر مناسبةٌ لم يلزم من الذمّ الخاص الذم العام، وإذا لم يلزم ذلك، لم يلزم أن يكون قول القائل نسيت، الذي أضافه إلى عدد الركعات، داخلاً تحت الذمّ فينكر، ولما تكلّم بعض المتأخرين على هذا الموضع ذكر أن التحقيق في الجواب عنه ، أن العصمة إنما تثبت في الإخبار عن الله في الأحكام وغيرها، لأنه الذي قامت عليه المعجزة، أمّا[4] إخباره عن الأمور الوجودية فيجوز عليه فيه النسيان[5].

تنبيه: حديث: (إني لأَنْسى ،أو أُنَسَّى لأسُنّ) منقطع الإسناد، وهو من[6] بلاغات

---

(1) كلمة (فيه) سراقطة من (ظ) و(ز).

(2) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده (4/ 1921) برقم (4744) وفي باب: نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا؟ (4/ 1923) برقم (4752) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الأمر بتعاهد القرآن، وكراهة قول: نسيت آية كذا، وجواز أُنسيتها (2/ 191) برقم (1877)

(3) في(ظ) كتبت (نسبه).

(4) في(ز) كتبت (إنما).

(5) هذا القول لابن دقيق كما في إحكام الأحكام(1/ 179) وانظر عمدة القاري(4/ 266)

(6)حرف (من) ساقط من(ز).

الموطأ[1]. قال ابن عبد البر: «لا أعلمه بهذا اللفظ يروى مسندًا ولا مقطوعًا ، من غير هذا الوجه»[2].قلت: وفي طريق آخر (إني لا أَنْسَى، ولكن أُنَسَّى لأسنّ)[3] وقد تقدّم الكلام على (أو) هذه.وقال بعضهم: «المقصود به النوم واليقظة، فيْنسى [4] في اليقظة وينسى في النوم * فأضاف نسيان اليقظة إلى نفسه، وأضاف نسيان النوم إليه». حكاه الباجي[5] واستبعده غيره من المتأخّرين[6].وقال بعضهم: إني لا أنسى على عادة البشر، وأنسى الشيء مع إقبالي عليه وتوجّ هي إليه [7]. قال ابن بزيزة : «والصحيح عندنا أنه خرج مخرج النسبتين :الحقيقيّ والمجازيّ، فيكون (أو) للتّقسيم فأضاف النسيان إلى نفسه مجازً ا، ثم أضافه إلى الله، فالرواية الثانية تبيّن النسبة الحقيقية»[8].

فائدة: نقل ابن بزيزة في "شرح أحكام عبد الحق "[9] : أنَّ حديث (إني لأَنْسَى

---

(1) سبق تخريجه في الموطأ (ص224) وقال ابن عبد البر ، في الاستذكار (2/ 7):لا يعرف بهذا اللفظ في الموطأ وهو غير مسند.

(2) التمهيد(24/ 375)

(3) مالك في الموطأ (1/ 1009) برقم (225)

(4) في(ظ)و(ز) كتبت (ينسى)بدون الفاء.

* بداية اللوح ـ17ـ(ظ).

(5) المنتقى شرح الموطا(1/ 234)

(6) رياض الأفهام(1/ 94/ ب)

(7) المنتقى شرح الموطأ (1/ 234) وتنوير الحوالك(1/ 92)

(8) أنظر قوله في رياض الأفهام (1/ 94/ ب)

(9) سبقت الترجمة لابن بزِيزَه (ص 200) ولم أقف له على هذا الشرح بعد البحث عنه.

أو أُنَسَّى لأسنّ) أحد الأحاديث الأربعة، الواقعة في الموطأ المطعون فيها . وثانيها : الحديث الذي في سبب إعطاء ليلة القدر [1]، وسيأتي في بابه [2].وثالثها: حديث :(إذا أنشأت بحريةٌ ثم تشامت، فتلك عين غديقة)[3] ورابعها: قوله:(أخبر معاذ قال :

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاعتكاف باب ما جاء في ليلة القدر (1/ 321) برقم (698) ولفظه أن النبي ﷺ (أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر) وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (3/ 416) برقم (664) وقال: لا أعلم هذا الحديث يروى مسندا ولا مرسلا من وجه من ا لوجوه، إلا ما في الموطأ، وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير الموطأ وقال أيضا : وهذا أحد الأحاديث التي أنفرد بها مالك ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاما ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكما أنظر التمهيد(24/ 373).

(٢)يأتي في كتاب الصيام باب ليلة القدر(5/ 393)

(3) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الاستسقاء ، باب: الاستمطار بالنجوم (1/ 192) برقم (452) وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (2/ 439) برقم (422) وقال: ((هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ ومن ذكره إنما ذكره عن مالك في الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شاميّة فهو أمطر لها)) والبيهقي في المعرفة عن الشافعي (6/ 46) برقم (2119)وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك، وإسحاق بن عبد الله ، هو ابن أبي فروة، ضعيف أيضًا متروك الحديث، وهذا الحديث لا يحتج به أحد من أهل العلم بالحديث؛ لأنه ليس له إسناد.انتهى كلامه. وقال ابن رجب في فتح الباري (6/ 340):لا يحتج به أحد من أهل العلم . وقد ورد كما في معجم الطبراني الأوسط (17/ 49) برقم (7973)من حديث عائشة رضي الله عنه ا عن النبي ﷺ أنه قال : ((إذا أنشئت السماء بحرية ثم تشاءمت فهو عين غديقة)) قال الطبراني:تفرّد به الواقدي . وذكره الهيثمي في المجمع (2/ 2179) وقال : في الواقدي كلام، وقد وثّقه غير واحد. وبقيّ رجاله لا بأس بهم، وقد وُثِّقوا. وذكره البخاري في التاريخ الكبير (1/ 178) وقال:سكتوا عنه، تركه أحمد وابن نمير وقال النسائي في الضعفاء (1/ 233) : متروك الحديث ونقل الذهبي في سير أعلام النبلاء (9/ 457) عن مسلم وغيره قولهم : متروك الحديث.

آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز)[1] الحديث. وقد أَلْحَقَ بها حديث المغفر[2]، فإنه خالف في زيادة المغفر سائر أصحاب ابن شهاب، وفي هذا نظر، فقد توبع عليه، لكنّ لم يصحّ[3].

الوجه[4] الحادي عشر: فيما يتعلّق بهذا الحديث من أصول الفقه : فإن بعض من صرّف في ذلك، احتجّ به على جواز الترجيح بكثرة الرواة ، من حيث إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ طلب إخبار القوم بعد إخبار ذي اليدين[5].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب في حسن الخلق (2/ 902) برقم (1602)وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (8/ 273) برقم (1667) وقال: ولا يؤخذ هذا الحديث بهذا اللفظ، مسندًا عن النبي ﷺ، وإنما المحفوظ أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال له : ((يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن))وقال في التمهيد(24/ 300) منقطع جدا ولا يوجد مسندا عن الفبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ. وضعفه الألباني في كتابه:ضعيف الترغيب والترهيب(2/ 102) برقم (1603)

(2) المِغفر هو : ما يلبسه الدارع على رأسه. انظر النهاية في غريب الأثر (3/ 703) ولفظ الحديث ((عن مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المِغفر فلما نَزَعه جاءه رجل فقال : ابن خطلٍ متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ اقتله)) انظر الاستذكار (4/ 403).

(٣)قال ابن عبد البر: حديث مالك عن ابن شهاب عن أنس هذا انفرد به مالك عن ابن شهاب لم يروه عن ابن شهاب أحد غيره من وجه صحيح، وقد روي من وجوه لا تصح، والصحيح فيه انفراد مالك عن ابن شهاب. أنظر الاستذكار (4/ 403).والحديث أصله في البخاري في كتاب المغازي باب : أين ركز النبي ﷺ الراية (4/ 1561) برقم الحديث (4035) وفي كتاب الإحضار وجزاء الصيد باب : دخول الحرم ومكة بغير إحرام (1749) (2/ 655) وفي كتاب الجهاد باب : قتل الأسير وقتل الصبر (2879) (3/ 1107) وفي كتاب اللباس باب : المِغفر(5471) (5/ 2188) وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام (4/ 111) برقم (3374)

(4) كلمة (الوجه) ساقطة من(ظ) و(ز).

(5) ذكر ذلك الرازي في كتابه المحصول (4/ 601)

قال الشيخ تقي الدّين:«وفي هذا بحث »[1]. أي من حيث إنه ليس المطلوب هنا السؤال للتحمّ ل والإخبار[2] بل * لتقوية الأمر [المسئول عنه وتحقيقه لا للترجيح للتعارض. ويتعلق به أيضًا من][3]أصول الفقه : القول [بالاستصحاب][4] فإن سرعان الناس، أعملوا الظاهر جريًا على الغالب من أفعاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأنه للتشريع، فإن الوقت قابل للنسخ، وذا اليدين أعمل الاستصحاب، وهو استمرار حكم الصلاة فسأل لذلك[5]، والقوم الذين سكتوا ، تعارض عندهم الأصل والظاهر ، فلم يجزموا * بالقصر، ولم يستفهموا ، مع علمهم بأنه لا يُقرّ على خطأ.

---

(1) نقل هذا الوجه والتعليق عليه من إحكام الأحكام(1/ 179)

(2) في(ظ) كتبت (وللإخبار).

* بداية اللوح:18

(3) هذه الجملة غير موجودة في (الأصل) ولعله لسوء التصوير، وأثبتها من(ظ) و(ز)

(4) في (الأصل) كتبت (والاستصحاب) والتصحيح من (ظ)و(ز) وهو الموافق للسِّياق.

والاستصحاب في اللغة : طلب الصحبة، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه، وسمي هذا النوع : استصحاب الحال؛لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال . وفي الشريعة : هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول .اهـ كشف الأسرار (3/ 545) وأنظر الإبهاج في شرح المنهاج(3/ 173) للسبكي

(5) في(ز) كتبت (كذلك) بدلا من (لذلك).

* اللوح ـ17ـ(ز).

الثاني عشر: فيما يتعلّق به من الفروع، وفيه فوائد،الأولى: أنّ أبا هريرة صلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة التي سلّم منها [1] من اثنتين، ومعلوم أن أبا هريرة أسلم عام خيبر، وأنه لم يحصل له صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلّم، سوى هذه المدة، فيكون حديث ذي اليدين متأخِّرًا، فلا يكون منسوخًا.

الثانية[2] :أن نسيان الراوي لعين المروي، لا يمنع الرواية خصوصًا إذا لم يلتبس بإبهامه حكم.

الثالثة :أن نيّة الخروج من الصلاة وقطعها ، إذا كانت بناءً على ظن التمام لا يوجب بطلانها. الرابعة[3] :أن السلام سهوًا [4] لا يبطلها .الخامسة:[أن كلام][5] الناسي لا يبطلها، وكذلك الذي يظنّ أنه ليس فيها[6]وبه قال الجمهور منهم الأئمة الثلاثة[7]، وخالف أبو حنيفة، وأصحابه والثوري في أصح الروايتين عنه : تبطل صلاته بالكلام ناسيًا أو جاهلاً؛ لحديث ابن مسعود وغيره . وزعموا أن قصة ذي اليدين منسوخة[8]به، بناءً على أنّ ذا اليدين قتل يوم بدر، وأنّ قصتهفي الصلاة كانت

---

(1) في(ز)و(ظ) كتبت (فيها)بدل (منها)

(2) كلمة (الثانية) ساقطة من(ظ).

(3) في(ظ) و(ز) كتبت (رابعها).

(4) في(ظ)و(ز) كتبت (أن السلام عمدا).

(5) غير واضحة في الأصل، و أثبتها من(ظ).

(6) جملة (وكذلك الذي يظن أنه ليس فيها) تكررت مرتين في (ظ).

(7) انظر المغني(1/ 735) والمجموع(4/ 90)

(8) انظر تفصيل قولهم في شرح معاني الآثار (11/ 452) والمبسوط للسرخسي (1/ 171) وفي نيل الأوطار للشوكاني (2/ 360)

قبل بدر.قالوا:ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخّر الإسلام عن بدر؛ لأن الصحابيّ قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أوصحابي آخر.والجواب عن ذلك: أنه لا يصحّ ادّعاء النسخ لحديث أبي هريرة بحديث ابن مسعود،ولاتفاق العلماء من المحدّثين وأهل السير [1] على أن حديث ابن مسعود[2] كان بمكة، حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة، وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، كان بالمدينة متأخّرًا عن عام خيبر، بدليل ما ذكرناه من شهوده القصة وإسلامه عام خيبر، كما سلف [3].السادسة : أن كلام العمد[4] لإصلاح الصلاة يبطلها عند الجمهور [5].وروى ابن القاسم[6] عن مالك : أنه لو تكلّم بما تكلّم به النبي صلى الله عليه وسلم ، من الاستفسار والسؤال عند الشكّ وإجابة المأمومين، أن صلاتهم تامة على مقتضى الحديث [7].وقال الحارث ابن مسكين:«أصحاب مالك كلّهم على خلاف ما قال ابن القاسم عن مالك وقالوا : كان هذا أوّل الإسلام»[8][واستثنى سحنون فقال: إن سلّم من اثنتين من الرباعيّة :

---

(1) انظر التمهيد(1/ 353)

(٢)سبق تخريجه (ص207) ورقم الرواية في البخاري (1168) وفي مسلم (1302)

(٣) ذكره قريباً (ص231)

(4) في(ز) كتبت (العبد).

(5) المغني(1/ 735)

(6) سبقت الترجمة لابن القاسم (ص 111)

(7)انظر المدونة(1/ 218) والتمهيد(1/ 343)

(8) انظر التمهيد لابن عبد البر (1/ 346)

=

فوقع[1] الكلام هناك، لم تبطل][2]، وإن وقع في غير ذلك بطلت »[3]. وأباح الإمام أحمد ذلك للإمام وحده[4].قال القرطبي: «والصحيح ما ذهب إليه الإمام مالك تمسّكًا بالحديث، وحملاً له على الأصل الكلّي، من تعدّي الأحكام وعموم الشريعة ودفعًا لما يتوهّ م من الخصوصية؛إذ لا دليل عليها، ولو كان شيء مما ادّعى، لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يجوّزه إجماعًا، ولو كان لبيّنه كما فعل في حديث أبي بردة بن نيار[5]حيث قال: ضحّ بها،ولن تجزئ عن أحد بعدك[6]» قلت :واعتذر

والحارث بن مسكين هو: أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف . سئل عنه الإمام أحمد: فأثنى عليه خيرا وقال: ما بلغني عنه إلا خيرا . وقال ابن معين: لا بأس به . توفي رحمه الله سنة :250هـ انظر في ترجمته: ترتيب المدارك:(4/ 26) والديباج المذهب(1/ 106)

(1) في(ظ) كتبت (لوقع).

(2)هذه الجملة غير موجودة في الأصل نظرا لوجود قص في المخطوط وأثبتها من(ظ)..

(3) انظر التمهيد لابن عبد البر (1/ 346) والمنتقى (1/ 173)

وسحنون هو: أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الحمصي الأصل، القيرواني المالكي، صاحب المدونة وراويها عن عبد الرحمن بن القاسم. لقب سحنون؛ لحدته في المسائل، وسحنون أصله طائر بالمغرب. توفي رحمه الله سنة :240هـ انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء :(12/ 63) والديباج المذهب(1/ 106)

(4) انظر المغني(1/ 740) والإنصاف(2/ 97)

(5) هاني بن نيار بن عمرو أبو بردة البلوي، خال البراء بن عازب، وقيل: عمه، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية سنة :45هـ انظر في ترجمته : تهذيب الكمال : (33/ 71) والجرح والتعديل:(9/)ترجمة (413)

(6) ذكره في المفهم (2/ 189) والحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الأك ل يوم الن حر (1/ 325) برقم(912) وفي باب الخطبة بعد العيد برقم (922) (1/ 328) وباب التبكير إلى العيد برقم (925) (1/ 329) وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد برقم (933) (1/ 331) وباب : كلام =

الأوّلون عن هذا الحديث بأوجه :أحدها :نسخه [1]وقد أسلفنا بطلانه [2].ثانيها : تأويل كلام الصحابة بأنه بالإشارة[3]والإماء، لا بالنطق ، وفيه بعدٌ ؛ لأنه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم، وإن كان قد ورد في حديث حمّ اد بن زيد [4]في رواية لأبي داود بإسناد صحيح، كما قاله النووي في شرحه[5]: (أن الجماعة أوم أوا: أي نعم)[6]فيمكن الجمع بأن[7]يكون بعضهم فعل ذلك إيماءً وبعضهم كلامًا

الإمام والناس في خطبة العيد ، وإذا سئل الإمام عن شي وهو يخطب برقم (940) (1/ 334) وفي كتاب الأضاحي باب : سنة الأضحية برقم (5225) (5/ 2108) وباب قول النبي ﷺ لأبي برده (ضحى بالجذع من المعز ولن تجزء عن أحد بعدك) برقم (5236-5237) (5/ 2112) وباب الذبح بعد الصلاة برقم (5240) (5/ 2113) وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد برقم (5243) (5/ 2114) وفي كتاب ا لأيمان والنذور باب : إذا حنث ناسيا في الأيمان برقم (6296) (6/ 2456)وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب وقت الأضحية (6/ 75) ورقم الحديث (5188)

(1) في(ز) كتبت (نتجه) بدلا من (نسخة).

(2) كما سلف (ص226)

(3) في(ظ)و(ز) كتبت (الإشارة) بدون الباء.

(4) حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل الأزدي الأزرق، الضرير، أصله من سجستان، الحافظ الثبت، أحد الأعلام. قال عنه يحيى بن معين: ليس أحد أثبت من حماد بن زيد. وفيه يقول

عبد الله بن المبارك رحمه الله: أيها الطالب علما ... ائت حماد بن زيد

تقتبس حلما وعلما ... ثم قيده بقيـــد

توفي رحمه الله سنة:179هـ انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء:(7/ 456) وتذكرة الحفاظ:(1/ 228)

(5) صحيح مسلم بشرح النووي (5/ 73)

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب السهو في السجدتين (1/ 385) برقم (1010) والدارقطني في سننه (1/ 366) برقم (1) والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 357) برقم (3721)

(7) في(ظ)و(ز) كتبت (أن) بدون الباء.

واجتمع الأمران في حقّ بعضهم.الثالث * : أنّ كلامهم كان إجابة للشارع، وإجابته واجبة. واعترض عليه بعض المالكيّ[1] بأن قال:أن الإجابة لا تتعيّن بالقول، فيكفي فيه الإيماء، وعلى تقدير أن يجب القول، لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة، لجواز أن تجب الإجابة ويلزم الاستئناف.الرابع: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تكلّم معتقدًا لتمام الصلاة، والصحابة تكلّموا مجوِّزين النسخ، فلم يكن كلام واحد منهم مبطلاً وهذا يضعفه ما في كتاب مسلم: (أن ذا اليدين قال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (كلّ ذلك لم يكن) فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال :أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله)[2] بعد قوله: (كلّ ذلك لم يكن).وقوله :(كل ذلك لم يكن) يدل على عدم النسخ، فقد تكلّموا بعد [العلم بعدم][3] النسخ . قال الشيخ تقيّ الدّين:«وليُتنبّهها هنا لنكتة لطيفة، في قول ذي اليدين :[قد كان بعض ذلك] [4] بعد قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (كلّ ذلك لم يكن) فإن قوله : (كل ذلك لم يكن) يضمّن أمرين[5] :أحدهما: الإخبار عن حكم شرعي، وهو عدم القصر.والثاني: الإخبار عن أمر وجودي ، وهو النسيان وأحد هذين الأمرين

---

* بداية اللوح ـ18ـ(ظ).

(1) انظر إحكام الأحكام(1/ 180)

(2) سبق تخريجها في مسلم (ص 195) ورقم الرواية (1318) (2/ 87)

(3)غير واضح في الأصل وأثبته من(ظ).

(4)غير واضح في الأصل و أثبته من(ظ).

(5) كلمة (أمرين) ساقطة من(ظ).

لايجوز فيه السهو، وهو الإخبار عن الأمر الشرعي، والآخر متحقّق عند ذي اليدين، فلزم أن يكون * بعض ذلك كما ذكر»[1].السابعة: أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس أفعال الصلاة، إذا وقعت سهوًا لا تبطل الصلاة، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم جرى منه أفعال كثيرة :مشيه صلى الله عليه وسلم إلى منزله ، وإتيانه جذعًا في قبلة المسجد، واستناده إليها لمَّا خرج سرعان الناس، وكلامه لذي اليدين وغيره وتقدّمه لإتمام * ما بقي من صلاته [2].وفي هذه المسألة وجهان لأصحابنا : أصحّهما عند المتولّي [3]:عدم البطلان [4].قال النووي في تحقيقه :«وهو المختار . والمشهور في المذهب: البطلان، وهو مشكل وتأويل الحديث صعب على القائل بهذا.أمّا الأفعال القليلة أو الكثيرة المتفرِّقة[5] فإنها لا تبطل قطعًا، خصوصًا إن كانت لعذر»[6].الثامنة: جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهوًا، وجمهور العلماء

---

* بداية اللوح:19

(1) إحكام الأحكام(1/ 180)

* اللوح ـ18ـ(ز).

(2) وهذا حديث الباب، وقد سبق تخريج الحديث على اختلاف هذه الروايات، في (ص 195).

(3) عبد الرحمن بن مأمون المتولي أبو سعد . قال عنه الذهبي : كان فقيها محققا وحبرا مدققا، له كتاب : التتمة، و الخلاف، و مختصر في الفرائض . مات رحمه الله سنة :478هـ انظر شذرات الذهب :(4/ 358) ووفيات الأعيان:(2/ 314) وطبقات الأسنوي:(1/ 305)

(4) العدة في شرح العمدة (1/ 540) وأنظر القول في أسنى المطالب في شرح روضة الطالب(1/ 182)

(5) في(ظ)و(ز) كتبت (المفرقة).

(6) لم أقف على هذا الكتاب للنووي .

عليه[1]. وذهب سحنون من المالكية: إلى أن ذلك إنما يكون، إذا سلّم من ركعتين، على ما ورد في الحديث[2][ولعله رأى أن البناء][3] بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس، وإنما ورد النصّ في هذه الصورة المعيّنة، وهو السلام من اثنتين، فيقتصر على مورد النصّ، ويبقى فيما عداه على القياس. والجواب عنه كما قال الشيخ تقي الدين: «أنه إذا كان الفرع مساويًا للأصل لحق به، وإن خالف القياس عند بعض أهل الأصول، وقد علمنا أن المانع لصحة الصلاة، إن كان هو الخروج منها بالنيّة والسلام، وهذا المعنى قد أُلغي عند ظنّ التمام بالنص، ولا فرق في النسبة[4] إلى هذا المعنى، بين كونه بعد[5] ركعة أو ركعتين أو ثلاث»[6] أي فإذا الفرع في معنى الأصل بلا فرق، فإن الأصل في جواز البناء إذا سلّم سهوًا هذا الحديث، وهو ركعتان، وفرعه السلام من ركعة أو ثلاث فهو في معنى الأصل، ومساوٍ له كما قرّره الشيخ. التاسعة: تقدير القرب في جواز البناء بما ورد في هذا الحديث، وما عداه طويل، فلا يجوز فيه البناء، وهو وجه عندنا[7] وهو قويّ، خصوصًا على رواية من روى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وصل إلى منزله ثم خرج منه. والأصحّ عندهم:

---

(1) إحكام الأحكام(1/ 181) ونقله عنهم العراقي كما ذكره في نيل الأوطار(4/ 479)

(2) إحكام الأحكام(1/ 181)

(3) غير واضح في الأصل و أثبته من(ظ).

(4) في(ظ) كتبت (بالنسبة).

(5) في(ظ) كتبت (كونه بعذر).

(6) إحكام الأحكام(1/ 181)

(7) انظر المجموع(4/ 122)

إتباع العرف[1]. وقدَّره بعضهم بمقدار الصلاة [2]. وبعضهم: بمقدار ركعة .[3] وأبى ذلك بعض المتقدّمين، وقال: يجوز البناء وإن طال، ما لم ينتقض فيه وضوء [4]. روي ذلك عن ربيعة، وقيل نحوه عن مالك وليس ذلك بمشهور عنه [5].العاشرة: شرعيّة سجود السهو.الحادية عشرة:أن سجود السهو سجدتان كسجود الصلاة . الثانية عشرة: أنه في آخر الصلاة للإتباع. وقيل حكمة كونه في آخرها: احتمال طرآن سهو آخر، فيكون جابرًا للكلّ، ويتفرّع على ذلك، أنه لو سجد ثم تبيّن أنه لم يكن في آخر الصلاة، لزمه إعادته[6] في آخرها ويتصوّر ذلك في صورتين : إحداهما :أن يسجد للسهو في الجمعة، ثم يخرج الوقت وهو في السجود الأخير ، فيلزمه إتمام الظهر ويعيد السجود. والثانية:أن يكون مسافرًا فيسجد للسهو وتصل به السفينة إلى الوطن أو ينوي الإقامة ويتمّ ويعيد السجود[7] .

الثالثة عشرة: أن سجود السهو[8] يتداخل، ولا يتعدد بتعدد أسبابه، فإنه قد تعدّد في هذا الحديث القول والفعل، ولم يتعدّد السجود، وهذا مذهب جمهور العلماء [1].

---

(1) انظر المجموع(4/ 90)

(٢)وهو قول أبي هريرة كما نقله عنه النووي في المجموع(4/ 115)

(3) وهو قول القاضي أبي الطيب، كما في المصدر السابق في المجموع.

(4) نقله ابن العطار في العدة(1/ 540)

(5) انظر المفهم(2/ 190) وطرح التثريب(3/ 243)

(6) في(ظ) كتبت (إعادة).

(7) في(ز) كتبت (السهو) بدلا من (السجود).

(8) كلمة (السهو) ساقطة من (ظ).

(1) انظر إحكام الأحكام(1/ 182)ونقله ابن قدامة في المغني(1/ 729) وانظر مواهب الجليل(2/ 287)

ومنهم من قال: بتعدّده[1]. ومنهم: من فرّق بين اتحاد الجنس وتعدّ ده، فإن اتّح د لم يتعدّد وإلا تعدّد[2]، وهذا الحديث دليل على خلاف هذا المذهب، فإنه قد تعدّ د الجنس بالقول والفعل ولم يتعدّد السجود.

(1) وهو قول ابن أبي ليلى كما ذكره البجيرمي في تحفة الحبيب على شرح الخطيب(2/ 289)

(2) انظر المغني(1/ 29) ونقله البجيرمي في تحفة الحبيب عن الأوزاعي(2/ 289)

[وقال ابن أبي حازم [1] وعبد العزيز [2] بن أبي سلمة] [3] إن كان أحدهما محلّه قبل السلام، والآخر بعده، لم يتداخلا، ويسجد قبل السلام لما يختصّ بما قبله، وبعد السلام لما يختصّ بما بعده [4]. الرابعة عشرة: أن محل سجود السهو بعد السلام، وقد تقدّم * اختلاف العلماء في ذلك، في الوجه التاسع [5] وتقرير مذهبنا وتأليف الأحاديث عليه، والأحاديث ثابتة في السجود بعد السلام في الزيادة، وقبله في النقص، وعلى ذلك جمع مالك بينها، والذين قالوا بأن الكلّ قبل السلام كالشافعي ومن وافقه [6]، اعتذروا عن الأحاديث التي جاءت بعد السلام بوجوه، أحدها: دعوى النسخ لوجهين :أحدهما: أن الزهري قال :(إن آخر الأمرين من فعله ـ عليه

---

(1) ابن أبي حازم: عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، الإمام الفقيه أبو تمام المدني كان من أئمة العلم بالمدينة. قال عنه الإمام أحمد: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من عبد العزيز بن أبي حازم. توفي رحمه الله قيل وهو ساجد سنة:184هـ انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء:(8/ 363) والجرح والتعديل:(5/ 382)

(2) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة : ميمون، ويقال: غيره. الفقيه التيمي وابن الماجشون: قيل لأن وجنتيه كانتا حمراوين، فشبّهتا بالخمر، وهو بالفارسية :المايكون، فعربه أهل المدينة فقالوا:الماجشون وقيل: غير ذلك. وكان يقول بالقدر والكلام فلما قدم بغداد كتبوا عنه،وأقبل إلى السنة فكان يقول: جعلني أهل بغداد محدثا، وكان صدوقا ثقة. توفي رحمه الله سنة:164هـ انظر في ترجمته: تهذيب الكمال:(18/ 152) وتاريخ بغداد:(10/ 436)

(3) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل وأثبته من(ظ).

(4) انظر المغني(1/ 29) ومواهب الجليل(2/ 287)

* بداية اللوح ـ 19ـ(ظ).

(5) انظر بداية الوجه التاسع (ص205)

(٦) سبق ذكر أقوالهم (ص211)

الصلاة والسلام ـ السجود قبل السلام)[1]. الثاني: أن الذين رووه قبل السلام ، من متأخّري الإسلام، وأصاغري الصحابة. وقد اعترض على الأوّل بأن رواية الزهري مرسلة، ولو كانت مسندة فشرط النسخ التعارض باتّحاد المحلّ ولم يقع ذلك مصرّحًا به في رواية الزهري، فيحتمل أن يكون الآخر هو السجود قبل السلام ، لكن في محلّ النقص، وإنما يقع التعارض المحْوِج إلى النسخ، لو تبيّن أن المحلّ واحد، ولم يتبيّن ذلك[2]. واعترض على الثاني، بأن تقدّم الإسلام والكبر، لا يلزم منه، تقدّم الرواية حال التحمّل، بل قد يكون قبله ما، ثم رووه بعدهما.

الوجه الثاني: تأويلها على أن المراد بـ(السلام) السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الذي في التشهد، أو يكون تأخيرهما بعده على سبيل السهو، وهما بعيدان، لسبق الفهم في السلام إلى الذي يقع به التحلّل، لا * الذي في التشهد، والأصل عدم السهو [وتطرّقه][3] إلى الأفعال الشرعية من غير دليل غير سائغ . وأيضًا فهو مقابل بعكسه وهو أن يقول الحنفي :محلّه بعد السلام وتقديمه قبله ، على سبيل السهو .

الوجه الثالث : الترجيح بكثرة الرواة، وهو إن صحّ فالاعتراض عليه بأن طريقة

---

(1) ذكره البيهقي في السنن الكبرى عن الشافعي عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري (2/ 340) برقم (3652) وقال عقبه: وذكره أيضا في رواية حرملة إلا أن قول ال زهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي.

(2) انظر القبس(1/ 250)

* بداية اللوح:20

(3) في الأصل وفي (ظ)و(ز) كتبت (وتطريقه) والتصحيح من إحكام الإحكام (1/ 183) وهو الأنسب للسياق.

الجمع أولى من طريقة الترجيح، لأنه إنما يصار إليه، عند عدم إمكان الجمع، وأيضًا فلا بد من النظر في محلّ التعارض، واتحاد موضع الخلاف من الزيادة والنقصان .

وأما القائلون : بأن محلّه بعد السلام مطلقًا، اعتذروا عن الأحاديث المخالفة لذلك بالتأويل :إما بأن المراد بقوله (قبل السلام)السلام[1] الثاني * أو بأن المراد (بعد السلام): السلام الثاني، أو بأن المراد بقوله (وسجد سجدتين) سجود الصلاة، وما ذكره الأوّلون، من احتمال السهو عائد هنا ، والكلّ ضعيفٌ، كما قاله الشيخ تقي الدين قال :«والأول يبطله [أن][2] سجود السهو ، لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقًا»[3]. وذهب أحمد بن حنبل إلى الجمع بين الأحاديث بطريق أخرى ، غير ما ذهب إليه مالك، وهو أن يستعمل كلّ حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه حديث فمحلّ السجود فيه قبل السلام[4]، وكأنّ هذا نظر إلى أن الأصل في الجابر: أن يقع في المجبور فلا يخرج عن هذا الأصل إلا في مورد النص، ويبقى فيما عداه على الأصل وهذا المذهب مع مذهب مالك متّفقان[5] في طلب الجمع، وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع، ويترجّح قول مالك بذكر المناسبة في الفرق بين الزيادة والنقصان، وإذا ظهرت المناسبة، وكان الحكم على وفقها كانت

---

(1) كلمة (السلام) الثانية ساقطة من(ز).

* اللوح ـ 19ـ(ز).

(2)غير واضحة في الأصل و أثبتها من(ظ).

(3) إحكام الأحكام(1/ 183)

(4) إحكام الأحكام(1/ 183) والمغني(1/ 709)

(5) في(ظ) كتبت (فيتقان).

علّة، وإذا كانت علّة عمّ الحكم في جميع محالّها، فلا يتخصّص ذلك بمورد النصّ .
الخامسة عشرة: أن حكم سهو الإمام يتعلّق بالمأمومين فيسجدون معه، وإن لم يسهوا بدليل أن القوم سجدوا معه صلى الله عليه وسلم لسهوه في هذا الحديث لمّا سجد، وهذا إنما يتمّ في حقّ من لم يتكلّم من الصحابة، ولم يمش، ولم يسلّم إن كان كذلك.السادسة عشرة : أن التكبير في سجود السهو ، كما في سجود الصلاة .
السابعة عشرة: أنه لا يشرع التشهد بعد سجود السهو، فإنه لم يذكر في هذا الحديث فدلّ على عدمه في الحكم وقد فعل العلماء في استدلالهم ذلك كثيرًا، فيقولون : لو كان لذكر. وقد اختلف أصحاب مالك فيه إذا كان سجود السهو قبل السلام[1].
قال الشيخ تقي الدين :«فقد يستدلّ بتركه على ذلك »[2].قلت: لكنه قد صحّ من حديث عمران، كما سأذكره لك، في الحديث الثاني [3]، فاستفده.الثامنة عشرة: جواز رجوع المصلّي في قدر صلاة نفسه إلى قول غيره ، إمامًا كان أو مأمومًا ، وهو وجه عندنا[4] والجمهور على خلافه[5]. وقالوا: لا يعمل المصلّي إلا على يقين نفسه، إلا أن يكون المخبرون[6] ممن يحصل اليقين بقولهم، وهو أن يبلغوا حدّ التواتر. وأجابوا عن هذا الحديث بأن سؤاله عليه الصلاة والسلام لهم ليتذكّر،لارجوعًا إلى قوله فلما

---

(1) إحكام الأحكام(1/ 183)

(2) المصدر السابق

(٣) سيأتي في (ص250)

(4) صحيح مسلم بشرح النووي(5/ 73)

(5) نقله عنه ابن العطار في العدة(1/ 543)

(6)في(ظ) كتبت (المجيزون) بدلا من (المخبرون).

ذكّروه، ذكر السهو فبنى عليه ، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره، رجع إليه لما قال ذو اليدين حين قال له عليه الصلاة والسلام: (لم أنس ولم تقصر)[1] فإن لم يفد خبرهم العلم فذكر ابن القصار[2] في ذلك عن مالك قولين[3]: الرجوع إلى قولهم وعدمه، وبالأوّل قال [ابن حبيب][4] وبالثاني قال ابن مسلمة[5]. و[6] قال صاحب القبس: «ثبت في أبي داود في هذا الحديث بعينه : فلم يرجع حتى يقّنَهُ الله

(1) انظر المجموع شرح المهذب(4/ 208)

(2) الفقيه المالكي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الشيرازي البغدادي المعروف بابن القصار، له كتاب في الخلاف اسمه: عنوان الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار . قال عنه الشيرازي: لا أعلم للمالكية كتابا في الخلاف أحسن منه . توفي رحمه الله سنة :397هـ انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (1/ 170)وتاريخ بغداد:(12/ 41) وتاريخ التراث العربي لسزكين:(3/ 173)

(3) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(2/ 312) والمفهم(2/ 184)

(4) كتب في (الأصل) (ابن خبيب) بالمعجمة، في جميع المواضع، والتصحيح من (ظ) و(ز)

وابن حبيب هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي المالكي، فقيه أهل الأندلس، كان فقيها نحويا شاعرا نسابة، صنف كتب كثيرة في الفقه منها: الواضحة في الفقه، و السنن، وغيرها. توفي رحمه الله سنة:238هـ انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي(1/ 164) وترتيب المدارك:(3/ 30) وسير أعلام النبلاء: (12/ 102)

(5) محمد بن مَسلَمة بن هشام بن مخزوم . قال أبو حاتم: كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، وهو ثقة. قال عنه الشيرازي: جمع العلم والورع. توفي رحمه الله سنة:216هـ انظر في ترجمته: ترتيب المدارك للقاضي عياض:(3/ 131) والطبقات لابن سعد:(5/ 438) والجرح والتعديل:(4/ 71)

(6) (الواو) ساقطة من(ظ).

تعالى ››[1]. قال القرطبي في شرحه: ‹‹وهل يشترط في المخبر عدد، لأنه من باب الشهادة أو لا[2] لأنه من باب قبول الخبر؟ قولان: الأوّل: لأشهب[3] وابن حبيب››[4] ولا حجة في هذا الحديث على اشتراط العدد، لما ستعلمه قريباً[5]. التاسعة عشرة[6]: في هذا الحديث تشبيك الأصابع في المسجد، وبه احتجّ البخاري على الإباحة[7]، وكرهه قومٌ كما في الصلاة، لأنه محلّها[8]، وقد أفردت الكلام على[9] هذه المسألة في جزء، مع الجواب عمّا عارضه[10]. العشرون: ادّعى بعضهم: أن فيه دلالة

---

(1) القبس(1/ 249) والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب السهو في السجدتين (1/ 388) برقم (1014) قال ابن رجب، في فتح الباري (6/ 457) عن هذا الحديث: إنه مرسل. وضعفه الألباني في كتابه: ضعيف أبي داود (3/ 12) برقم (1012)

(2) في(ز) (أولا) بالتنوين.

(3) فقيه الديار المصرية: أشهب بن عبد العزيز أبو عمرو العامري المصري صاحب مالك. قال عنه الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب. توفي رحمه الله سنة: 204هـ انظر في ترجمته: العبر في خبر من غبر: (1/ 84) وترتيب المدارك: (1/ 161) وطبقات الفقهاء: (2/ 150)

(4) المفهم(2/ 184)

(5) سيأتي في (ص246)

(6) في(ظ) كتبت (التاسع عشرة).

(7) سبق تخريج الحديث (ص 195) وقد بوّب البخاري في صحيحه (1/ 182) باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. ورقم الرواية (468) (1/ 182)

(8) ومنهم الحنابلة كما في المغني(1/ 696)

(9) جملة(الكلام على) ساقطة في(ظ).

(10) لم أقف على هذا الجزء ضمن مؤلفاته. وانظر هدية العارفين(1/ 420)

فائدة: قال الشوكاني رحمه الله: ‹‹اختلف العلماء في حكمة النهي عن التشبيك في المسجد؟ فقيل: لما فيه من العبث. وقيل: لما فيه من التشبه بالشيطان. وقيل: لدلالة الشيطان على ذلك. وجعل بعضهم ذلك دالاً على

=

على أن المحدِّث إذا أنكر الحديث ، وخالفه راويه عنه ، أن رواية الفرع مقبولة، وهو مذهب الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة[1].الحادية والعشرون * : ادّعى بعضهم أيضًا: أن فيه أن خبر الواحد ليس بحجة، لأن خبر ذي اليدين لم يعمل به وحده حتى انضمّ إليه خبر غيره [2]. وجوابه: أن ثَمَّ قرينة منعت من العمل به، وهو كون الواقعة في جمع عظيم وانفراد الواحد منهم يمنع من العمل به[3]لوجود المعارض .الثانية والعشرون: قال القاضي عياض : «فيه حجة لمالك على أبي حنيفة : في أن الحاكم إذا نسي حكمه فشهد عنده شاهدان بحكمه ، أنه يمضيه »[4].وقال أبو حنيفة والشافعي[5]:لا يمضيه حتى يتذكّره، ولا تقبل الشهادة إلا على غيره ، لا على نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم قد رجع عمّا قطع به أنه[6] لم يكن، إلى أن كان ،[لما][7] شهد عنده من خلفه.

تشبيك الأحوال .وظاهر النهي عن التشبيك التحريم، لولا حديث ذي اليدين ». انظر نيل الأوطار (2/ 380)

(1) انظر اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر لابن حجر(2/ 274)

* بداية اللوح ـ 20 ـ (ظ).

(2) كالمعتزلة وانظر القول والجواب عنه في تدريب الراوي للسيوطي(1/ 73)

(3) لفظة (به) ساقطة في (ظ).

(4) إكمال المعلم(2/ 291)

(5) انظر المفهم(2/ 194)

(6) في(ظ) كتبت (أن) بدون الهاء.

(7) في (الأصل) وفي (ظ) و(ز) كتبت (بما) والتصحيح من أصل النقل في إكمال المعلم (2/ 291) وهو المناسب للسياق.

قال[1]:وقيل: إنما كان رجوعه إلى ما يقَّنَهَ الله[2] لا ليقين من خلفه. هذا كلامه. ولك أن تقول: باب الشهادة أضيق من باب الخبر، فلا يقاس عليه، والذي في حديث ذي اليدين إنما هو خبر.وقال القرطبي :«هذا إنما يتمّ لمالك، إذا سلّم له أن رجوعه للصلاة إنما كان لأجل الشهادة، لا لأجل تيقّنه ما كان قد نسيه »[3].الثالثة والعشرون: قال الباجي من المالكية: «اختلف عندنا فيمن سلّم، ثم قام من مجلسه؟ فذهب ابن القاسم إلى أنه يجلس ثم يقوم ويتمّ صلاته.وقال ابن نافع *: لا يجلس[4]. وقال ابن حبيب: لو سلّم من ركعتين أو ثلاث، دخل بإحرام ولم يجلس»[5].قلت: وظاهر قوله في الحديث : (فتقدّم فصلّى ما ترك) يدل للثاني . الرابعة[6] والعشرون: إنما هاب الصدِّيق والفاروق أن يكلِّماه، لما غلب عليهما من احترامه وتعظيمه، وإكبار مقامه الشريف، مع علمهما بأنه سيبيّن أمر ما وقع .قال القرطبي: «ولعلّ بعد النهي عن السؤال، وإقدام ذي اليدين على السؤال، دليلٌ على

---

(١) يعني القاضي عياض، رحمه الله.

(2) لفظ الجلالة ساقط من(ظ).

(3) المفهم(2/ 194)

* بداية اللوح:21

(٤)ابن نافع هو : صاحب رأي مالك من كبار فقهاء المدينة، اسمه : عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي أبومحمد المدني كان بارعا في الفقه لكنه لم يكن متوسعا في الحديث، وله : تفسير الموطأ. توفي رحمه الله سنة:206هـ انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد :(5/ 438) وترتيب المدارك :(1/ 356) وسير أعلام النبلاء:(10/ 371)

(5) أنظر هذه الأقوال في المنتقى(1/ 712)

(6)في (ظ) كتبت (الرابع).

حرصه على تعلّ م العلم ، وعلى اعتنائه بأمر الصلاة »[1].الخامسة والعشرون : أن اليقين لا يدفع إلا بيقين ، بدليل أن * ذا اليدين لما كان متيقّنا أن فرض الصلاة أربع ركعات، لم [يربه][2] حتى استفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل قصرت الصلاة أم لا؟)وذلك للشكّ العارض عنده فدفعه باليقين ورجع إلى ما قطع عنه الشكّ. السادسة والعشرون: أن من ادّعى شيئاًمن الجماعة انفرد به، لم يُقبل قوله إلا بعد سؤال الجماعة وموافقتهم له . وقد جعله العلماء أصلاً فيمن ادّ عى رؤية الهلال في يوم الصَّحْوِ وانفرد بذلك دو ن الناس [3]. وقد قال سحنون : «هؤلاء شهود سوء»[4]. قلت: يجاب عن هذا، خروجه بالنصّ الصحيح فيه.واعلم أن ابن العربي وصَّل فوائد هذا الحديث إلى مائة وخمسين فائدة في كتاب النيِّرين[5] .

قال الفاكهي: «والفوائد الظاهرة منه أربع:

الأولى: أن النسيان لا يعصم منه أحد.

الثانية: أن اليقين لا يدفع إلا بيقين.

الثالثة: أن من ادّعى شيئاًانفرد به لا يقبل إلا بعد سؤالهم.

---

(1) المفهم(2/ 188)

* اللوح ـ 20ـ(ز).

(2) في (الأصل) كتبت(ينبه) وفي(ظ) كتبت (حتى ثبته) بدلا من (لم يربه) وفي(ز) لم تنقط، وما أثبته هو الأنسب للسياق.

(3) ذكره في التمهيد(1/ 342)

(4) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(5/ 505)

(5) قال ابن العربي: ورأيت بالثغر من يُجاوز فيه الحد فأخرج منه مائة وخمسين مسألة من الفقه . انظر القبس لابن العربي(1/ 246) ولم أقف على الكتاب المذكور.

الرابعة: الكلام في الصلاة»[1].قلت: وأنت إذا تأمّلت ما ذكرته لك، وجدت فوائده الظاهرة أكثر من هذا. والله الموفق.

---

(1) رياض الأفهام (1/ 95/ ب)

الحديث الثاني

عن عبد الله ابن بحينة، ـ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ :(أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه، كبّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلّم، ثم سلّم)[1] .

الكلام عليه من وجوه[2]:

أحدها: في التعريف براويه، وقد سلف في باب[3] صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم[4].

ثانيها : قوله : [ولم يجلس][5] كذا في الك تاب بالواو وفي مسلم بالفاء

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب: من لم ير التشهد الأول واجبا، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع (1/ 285) ورقم الحديث (795) وفي باب التشهد في الأولى برقم (796) (1/ 285) وفي كتاب السهو باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة برقم (1166-1167) (1/ 411) وفي باب : من يكبر في سجدتي السهو (1173) (1/ 413) وفي كتاب الأيمان والنذور باب : إذا حنث ناسيا في الأيمان (6293) (6/ 2455) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له (2/ 83) ورقم الحديث (1297)

(2) انظر بعض هذه الوجوه وغيرها ب نصها وبتصرف أحيانا من كتاب الإحكام لابن دقيق العيد (1/ 184) و العدة لابن العطار(1/ 544)

(3) كلمة (باب) ساقطة من(ظ).

(4) كتاب الصلاة باب صفة صلاة النبي الحديث الحادي عشر(3/ 133)

(5)غير واضحة في الأصل وأثبتها من(ظ).

قال القاضي: «وليس في الحديث نصٌّ يدل على أنه متى تنبّه صلى الله عليه وسلم أقبل الركوع أم لا؟ لكن قوله: (فلم يجلس) يدلّ لمجيء فاء التعقيب بعد ذكر القيام أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التنبيه له»[1].

ثالثها: فيه دليل على أن السجود قبل السلام: إما مطلقًا، كما يقوله الشافعي وإما في النقص، كما قاله مالك[2].

رابعها: فيه دليل أيضًا على أن التشهد الأوّل والجلوس له، ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين؛ إذ لو كانا واجبين لما جبرهما بالسجود، وبهذا قال مالك[3] والشافعي[4] وأبو حنيفة[5]. وقال أحمد في طائفة قليلة: هما واجبان، وإذا سها جبرهما بالسجود على مقتضى الحديث[6].

خامسها: فيه[7] أنه يشرع التكبير لسجود السهو، وهذا مجمع عليه[8].

واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام: هل يتحرّم ويتشهّد ويسلّم أم لا؟ والصحيح عندنا: أنه يسلّم ولا يتشهد[9].

---

(1) إكمال المعلم(2/ 284)

(2) سبق ذكر الخلاف في المسألة (ص210)

(3) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(2/ 287)

(4) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (5/ 59)

(5) انظر تحفة الفقهاء(1/ 137)

(6) وهو أيضًا مذهب الليث وإسحاق، ما ذكره في المغني(1/ 606).

(7)كلمة (فيه) ساقطة من(ظ).

(٨) نقله عن ابن العطار في العدة(1/ 545) وعن النووي في شرحه لمسلم(5/ 59)

(9) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (5/ 59) والعدة لابن العطار (1/ 545)

وذهب الحسن إلى نفيهما، وروي ذلك عن أنس [1]. وذهب النخعي [2]:إلى إثبات التشهّد دون السلام . وذهب عطاء[3] إلى التخيير في ذلك [4].وذهب مالك[5]: إلى أنه يتشهّد ويسلّم في سجوده بعد السلام، واختلف قوله :هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات أم لا؟ وهل يحرم لهما أم لا؟ [6] قال القرطبي: «وأولى الروايتين عن مالك أن هذا التكبير للإحرام، لا للسجود قال: ولا بد من نيّته، لأنه قد انفصل عن حكم الصلاة»[7].

قال النووي في شرحه: «وثبت لهما السلام[8] إذا فعلتا بعد السلام ، في حديث ابن مسعود، وحديث ذي اليدين» قال:«ولم يثبت في التشهّد حديث»[9]

(1) أخرجه البخاري عنهما معلقا في أبواب السهو باب من لم يتشهد في سجدتي السهو(1/ 412) ولفظه: ((وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا، قال قتادة: لا يتشهد)). وأخرجه عبد الرزاق (2/ 315)برقم(3504)

(2) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران قال عنه الذهبي : الإمام الحافظ فقيه العراق أحد الأعلام توفي سنة :69هـ سير أعلام النبلاء :(4/ 520) وانظر ترجمته في : طبقات الحفاظ :(1/ 4) ووفيات الأعيان(1/ 25) والثقات لابن حبان (4/ 8)

(3) عطاء بن السائب، وسيأتي كلام المصنّف عنه في (ص309)

(4) نقله عنهما ابن رجب في فتح الباري (7/ 213)

(5) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (5/ 59)

(6) من قوله (وذهب الحسن)إلى قوله(وهل يحرم لهما أم لا)هذه الأسطر ساقطة من(ظ)وألحقت في هامشه.

(7) المفهم(5/ 113)

(8) في(ظ) و(ز) كتبت (السلام لهما) بتقديم وتأخير.

(9) صحيح مسلم بشرح النووي (5/ 60)

كذا ادّعاه. وقال في شرح المهذّب أيضًا: «أنه لم يصحّ فيه حديث»[1] وتبعه تلميذه ابن العطّار في شرحه[2] وليس كما ذكرا[3] ففي سنن أبي داود والترمذي من حديث عمران بن حصين (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهّد وسلّم). قال الترمذي حسن غريب[4]. وأخرجه ابن حبان أيضًا في صحيحه ولفظه: (أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى بهم فسجد سجدتي السهو، ثم تشهّد وسلّم)[5].

سادسها: استدلّ بهذا الحديث على أن ترك التشهّد الأوّل بمفرده موجب للسجود

---

(1) المجموع(4/ 146)

(2) العدة شرح العمدة لابن العطار (1 / 545)

(3) في(ز) كتبت (ذكر) بدون الألف.

(4) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (1/ 401) برقم (1041) وأخرجه الترمذي في سننه في أبو الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (2/ 240) برقم (395) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب..

(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في كتاب الصلاة باب سجود السهو (6/ 392) برقم (2670) والحديث أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (2/ 354) برقم (3712) وأبو عوانة في مستخرجه (1/ 515) برقم (1926) باب: التسليم بعد سجدتي السهو . والطبراني في المعجم الكبير (18/ 194) برقم (466) وابن الجارود في المنتقى (1/ 72) برقم (247) وابن خزيمة في صحيحه (2/ 134) برقم (1062) والحاكم في مستدركه وصححه (1/ 469) برقم (1207) وقال ابن رجب في فتح الباري(7/ 215) «الصحيح في حديث عمران ذكر التشهد في الركعة المقضيّة، لا في سجدتي السهو . وأشار إلى ذلك البيهقي . وقد روي عن النبي ﷺ التشهد في سجود السهو من وجوه أخر ، لا يثبت منها شيء».وقال الألباني: رجاله ثقات، لكن ذكر التشهد شاذّ ؛ تفرّد به أشعث وهو ابن عبد الملك ، دون سائر أصحاب ابن سيرين، وبذلك أعلّه البيهقي والعسقلاني. انظر إرواء الغليل(2/ 129).

وفيه نظر؛ لاحتمال * أن يكون مرتبًا على ترك الجلوس له . وجاء هذا من الضرورة الوجودية، نبَّه عليه الشيخ تقي الدين [1].

سابعها: فيه دليل على متابعة الإمام عند القيام عن هذا الجلوس، وهو ظاهر على قول من يقول: إن الجلوس الأوّل سنة، فإن ترك السنة للإتيان بالواجب واجب ومتابعة الإمام واجبة[2].

ثامنها: فيه دليل أيضًا على أنه إذا سهى سهوين أو أكثر، أنه يكفيه سجدتان.

تاسعها: فيه التعبير بالأكثر عن الجملة فإن قوله : (قضى صلاته) إنما يصدق حقيقة بالتسليم، إذ التسليم وإن كان مخرجًا من الصلاة فهو من جملتها: كالتكبير للافتتاح.

واعلم أن الكلام على هذا الحديث ، والذي قبله ، منحصر في نفس السجود وفي أسبابه[3]. والأوّل في محلّه وتكرّره وصفته وحكمه، ولا يخفى عليك ذلك مما قرّرناه لك فيهما فتدبره.

---

* بداية اللوح ـ21 ـ(ظ).

(1) إحكام الأحكام(1/ 184)

(2) انظر إحكام الأحكام (1/ 184) وهو المشهور من مذهب المالكية . انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل(2/ 233) وانظر إحكام الأحكام(1/ 184)

(3) جملة (وفي أسبابه) غير واضحة في(ظ).

باب المرور بين يدي المصلي

ذكر فيه أربعة أحاديث * :

الحديث الأول

عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال :(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ، ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيرًا له، من أن يمرّ بين يديه)[1] .

قال أبو النَّضر[2]:(لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة).

الكلام عليه من وجوه[3]:

الأول: في التعريف براويه : هو عبد الله بن جهيم ، كما ذكره ابن عبد البرّ [4] قال: ويقال: أنه ابن أخت أُبيّ بن كعب. قال: * ولست أقف على نسبه في الأنصار، وفرَّ ق

---

* بداية اللوح:22

(1) أخرجه البخاري في أبواب سترة المصلي باب إثم المار بين يد ي المصلي (1/ 191) برقم(488) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي (2/ 58) برقم(2160)

(2) ترجم له المصنّف كما سيأتي في (ص256)

(3)انظر بعض هذه الأوجه بنصها وبتصرف أحيانا في كتاب الإحكام لابن دقيق العيد (1/ 185) وفي كتاب العدة لابن العطار(1/ 546)

(4) الاستيعاب في معرفة الأصحاب(2/ 882)

* اللوح ـ 21 ـ(ز).

أبوعمر[1] بينه وبين أبي جهيم بن الحارث بن الصمّ ة، وغيره قال: هما واحد[2]، وقد أوضحت ذلك فيما أفردته من الكلام على رجال هذا الكتاب [3].وأما أبو النضر المذكور: فهو راوي الحديث عن بسر بن سعيد[4] عن أبي جهيم، واسمه سالم ابن أبي أمية وهو تابعي ثقة، مات سنة تسع وعشرين ومائة[5].

الوجه الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ:(المارّ)مفهومه أن القائم والقاعد والنائم وغيره بخلافه، وأنه لا إثم عليه.

الثالث:قوله: (بين يديّ المصلي) فيه التعبير بالبعض عن الكلّ، عكس ما قدّ مناه في الحديث الذي قبل هذا الباب[6].قيل[7]: وإنما عَبَّر باليدين لمّا كان أكثر عمل الإنسان

---

(1) في(ظ) كتبت (ابن عمر) بدلا من (أبو عمر).

(2) ذكره ابن حجر في الإصابة ، ولم يفرِّق بينهما، ونسب من قال أن الحارث بن الصمة اسم جده إلى الوهم. انظر الإصابة في تمييز الصحابة(7/ 73) وأثبت النووي رحمه الله أنه أنصاري وقال:حديثاه في الصحيحين لأنه أنصاري نجاري اسمه :عبد الله بن الحارث بن الصمة. انظر تهذيب الأسماء واللغات (3/ 84) وانظر في ترجمته أيضاً: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 822) وأسد الغابة(1/ 1155) والتاريخ الكبير للبخاري (9/ 20)

(٣)كتابه (العدة في معرفة رجال العمدة) وسبق التعريف به (ص48) من المقدّمة.

(4) بسُر بن سعيد مولى الحضرميين من أهل المدينة ، يروي عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد. انظر في ترجمته: ثقات ابن حبان:(4/ 78) والعبر:(1/ 21) والتقريب: (1/ 125)

(٥)للاستزادة من ترجمته أنظر التاريخ الكبير للبخاري (4/ 111) وتهذيب الكمال(10/ 127) وتقريب التهذيب(1/ 226)

(6) سبق في (ص129)

(7) أنظر القول في تفسير البحر المحيط(1/ 408)

بهما، حتى نسب الكسب إليهما في نحو: ﴿ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾[1] وأشباهه.

الرابع:قوله:(من الإثم) من فيه لبيان الجنس، وقوله :(خيرًا). روي بالنصب والرفع على أنه اسم كان، أو خبرها، وهو ظاهر . ومعناه: لاختار وقوف هذه المدّ ة على ما عليه من الإثم .وروى البزّ ار[2]:(أربعين خريفً ا)[3] . وذكر ابن أبي شيبة[4]فيه[5]:(لكان أن يقف مائة عام خيرًا له) . وكلّ هذا تغليظٌ وتشديدٌ.واعلم أن

---

(1)آية (٣٠)سورة الشورى

(2) أحمد بن عمر بن عبد الخالق ، أبو بكر البزار ، الإمام الحافظ ، صاحب المسند الكبير . قال عنه الدارقطني: ثقة يخطيء ويتكل على حفظه . توفي رحمه الله سنة :292هـ انظر في ترجمته : تاريخ بغداد : (4/ 334) وسير أعلام النبلاء:(13/ 554) وتذكرة الحفاظ:(2/ 653)

(3) أخرجه البزار في مس نده (9/ 239) برقم (3782) وذكره الإشبيلي في الأحكام الكبرى (2/ 166)وابن حجر في الفتح (2/ 585) ولم يجزم بصحته . وقال عنه الألباني : حديث شاذّ، كما في كتابه ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 77)

(4) ابن أبي شيبة: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي المعروف بابن أبي شيبة الحافظ الثبت. قال عنه الخطيب: كان أبو بكر متقنا حافظا . روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما . توفي رحمه الله سنة :235هـ انظر في ترجمته : تاريخ بغداد :(10/ 66) وتهذيب التهذيب :(6/ 2) وتذكرة الحفاظ : (2/ 432)

(5) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 282) والحديث أخرجه أيضاً ابن ماج ه في سننه ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: المرور بين يدي المصلي(1/ 304) برقم (946) والإمام أحمد في مسنده (2/ 371) برقم (8824)وابن حبان ، كما في الإحسان (6/ 129) برقم (2365) والطحاوي في مشكل الآثار (1/ 84) برقم (73) وابن خزيمة في صحيحه (2/ 14) برقم (814) والحديث ضعفه البوصيري في الزوائد (1/ 320) والألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 78) وقال عنه محققو المسند (14/ 431) : إسناده ضعيف .

قوله:(من الإثم) هو في بعض روايات أبي ذرّ[1] عن أبي الهيثم[2] في صحيح البخاري فقط[3] فتنبّه[4].

الخامس: وقع الإبهام في تمييز العدد، ليكون أردع عن المرور بين يدي المصلّي ، لكن قد ورد مفسرًا في رواية أخرى كما سبق[5].

السادس[6] : هذا إذا لم يكن المصلي متعدِّيًا بوقوفه في الصلاة، بأن يصلّي في طريق

---

(١) أبو ذر الهروي عبد بن أحمد بن محمد بن السماك المالكي ، قال عنه الذهبي : الحافظ الإمام المجود العلامة ، شيخ الحرم ، صاحب التصانيف وراوي الصحيح عن الثلاثة : المستملي والحموي والكشميهني ، توفي رحمه الله سنة 434 هـ سير أعلام النبلاء (17/ 554) وانظر : الكامل لابن الأثير (9/ 514) وترتيب المدارك (4/ 696) .

(٢) أبو الهيثم الكُشْمِيهَنِي محمد بن مكي بن زراع المروزي ، قال عنه الذهبي : المحدث الثقة كان صدوقا ، وحدث بصحيح البخاري مرات . توفي رحمه الله سنة 389هـ سير أعلام النبلاء (16/ 492) وانظر شذرات الذهب (3/ 132) والأنساب (10/ 437) .

(3) لم أجد ه ذه الزيادة في البخاري، وقال ابن حجر في الفتح (1/ 585): زاد الكشميهني (من الإثم) وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، لكن في مصنف ابن أبي شيبة (يعني من الإثم) فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً.

(4) ذكر ابن الملقن رحمه الله هذا التنبيه أيضا في كتابه البدر المنير(4/ 205) وقال: تعقب ابن الصلاح في مشكله على العجلي وقال: ليس فيه لفظ (الإثم) تصريحًا، ولكن ترجم البخاري وغيره عليه :باب إثم المار. وسياق الحديث دال على عظم الإثم فيه، والأمر بقتاله دال عليه أيضا .هذا كلامه. ثم قال ابن الملقّن :وقد علمت أنه فيه في بعض الطرق عنه، فلا اعتراض إذن على العجلي، وقد تابعه النووي على هذا الذهول في شرح المهذب(3/ 220) وعزاها للرهاوي في أربعينه.انتهى

(5) أي عند البزار وابن أبي شيبة كما سبق تخريجه (ص257)

(6) كلمة (السادس) ساقطة من (ز).

الناس أو في غيرها، إلى غير سترة ونحوها . ثم للمارّ أربعة أحوال[1]:أوّلها: أن يكون له مندوحة عن المرور، ولم يتعرّض المصلّي لذلك، فالإثم خاص بالمارّ إن مرّ.ثانيها : أن يتعرّض المصلّي لمرور الناس عليه، وليس للمارّ مندوحة عن المرور، فالإثم خاص بالمصلّي، دون المارّ.ثالثها: أن يتعرّض وللمارّ مندوحة، فيأثمان: أما المصلّي فلتعرّضه وأما المارّ، فلمروره مع إمكان أن لا يفعل.رابعها: أن لا يتعرّض المصلّي، ولا يكون للمارّ مندوحة، فلا يأثم واحد منهما، وقد جمع ذلك[2] ابن الحاجب في قوله:«ويأثم المصلّي إن تعرّض والمارّ وله مندوحة»[3]. وذكر[ابن عبد البرّ «أن إثم المارّ أشدّ] [4]من إثم الذي يدعه يمرّ بين يديه»[5]. والمشهور عند المالكية أن السترة حيث يأمن المرور مطلوبة[6]. قال أبو الطاهر:«وسبب الخلاف أن السترة هل جعلت حَـرِيمًا[7] للصلاة، حتى يقف عندها ولا يتعدّاها، أو حذرًا من المرور المشغل له . قال : فإن

---

(١)نقلها عن ابن العطار في شرح العدة(1/ 549)

(2) كلمة (ذلك) ساقطة من متن (ظ) وألحقت في هامشه.

(3) أنظر قوله في رياض الأفهام للفاكهي (1/ 96/ أ)

وابن الحاجب هو : الفقيه المالكي أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب الكردي المصري الدمشقي، برع في علوم شتى، له كتاب: مختصر الفقه ويسمى: الجامع بين الأمّهات. استخرجه من ستين كتابا في الفقه المالكي . توفي رحمه الله سنة :646هـ انظر في ترجمته : الأعلام:(4/ 211) والديباج المذهب:(2/ 86) وكشف الظنون:(5/ 654)

(4) غير واضحة في الأصل و أثبتها من(ظ)

(5)التمهيد(21/ 148).

(6) انظر فتح الجليل شرح مختصر خليل(2/ 59)

(٧) الحريم من الدار ، ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها . والحريم منك: ما تحميه وتقاتل عنه . انظر القاموس المحيط(1/ 1411)

قلنا بالعلّة الأولى وجبت الستر ة، وإن أمن المرور . وإن قلنا بالثاني : لم تجب مع الأمن»[1]. قال القاضي عياض: «واختلفوا هل سترة الإمام نفسها سترة لمن خلفه، أم هي سترة له خاصّة، وهو سترة لمن خلفه؟ مع الاتّ فاق على أنهم مصلّ ون إلى سترة»[2].

السابع: فيه النهي الأكيد والزجر الشديد، عن المرور بين يديّ المصلّي ، إذا لم يكن المصلّي[3] متعدّيًا؛ لما فيه من شغل قلبه عمّا هو بصدده، والدخول بينه وبين ربّه.

الثامن: ظاهر الحديث عموم [النهي في كلّ مصلٍ][4] وخصّه بعض المالكية بالإمام والمنفرد، وأن المأموم لا يضرّ ه من يمرُّ بين يديه ، على كراهةٍ في ذلك[5] وهو بعيدٌ.

(1) أبو الطاهر: محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي، فقيه مالكي محدّث، تولّى القضاء بمصر، وتوفّي بها سنة : (367هـ) انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (5/ 311) وترتيب المدارك (2/ 9) والوافي بالوفيّات (2/ 34) وبحثت عن القول المنسوب إليه، فلم أقف عليه.

(2) إكمال المعلم(2/ 233) وانظر صحيح مسلم بشرح النووي (4/ 222)

(3) جملة (إذا لم يكن المصلي) ساقطة من(ظ).

(4) غير واضحة في الأصل وما أثبت من(ظ).

(5) انظر الاستذكار(2/ 274)

الحديث الثاني

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال :(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى، فليقاتله، فإنما هو شيطان)[1] .

الكلام عليه من وجوه[2]:

---

(1) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في أبواب سترة المصلي باب يرد المصلي من مر بين يديه (1/ 191) ورقم الحديث(487) وفي كتاب بدء الوحي باب صفة إبليس وجنوده، برقم (3100) (3/ 1193) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي (2/ 57) ورقم الحديث (1156) .

فائدة : قال ابن حجر : أي فعله فعل الشيطان ، لأنه أبى إلا التشويش على المصلي ، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى { شياطين الإنس والجن } لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الإنس ، وفيه بحث .ويحتمل أن يكون المعنى فإنما الحامل له على ذلك الشيطان .واستنبط ابن أبي جمرة من قوله : (فإنما هو شيطان) أن المراد بقوله : (فليقاتله) المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال ، قال : لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية و نحوها ، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة ، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار . انظر فتح الباري (2/ 363)

فائدة أخرى : عن عمر (لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس) أبو نعيم . وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلى يقطع نصف صلاته . قال ابن حجر : حكمها حكم الرفع لأن مثلها لا يقال من باب الرأي . فتح الباري (1/ 584) .

(2) انظر بعض هذه الأوجه وغيرها بنصها وبتصرف أحيانا من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 185) ومن كتاب العدة شرح العمدة لابن العطار(1/ 550)

والتعريف براويه سلف في باب الأذان[1].

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس) هو عامّ في كلّ ما يستره من جماد وحيوان، إلا ما ثبت المنع من استقباله من آدمي [2] أو ما أشبه الصنم المصمود إليه [3] وما في معنى ذلك، وقد كره ذلك بعض الفقهاء[4]. وكرهه مالك في المرأة[5]. وقال المتولّي : «لو تستّر بآدمي ، أو حيوان لم يستحب له ذلك؛ لأنه يشبه عبادة * من يعبد الأصنام »[6].وقال الشافعي في البويطي:«لا يستتر بامرأة ولا دابّ»[7] فأما قوله في المرأة فظاهر؛ لأنها ربّما شغلت

---

(1) سبقت الإشارة إليه، في باب الأذان (2/ 470) والترجمة في الأعلام بفوائد الأحكام كتاب الصلاة باب المواقيت(2/ 322)

(2) أورد البخاري في ذلك باباً مستقلاً فقال : باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي وقال: كره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي، إنما هذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل فقد قال زيد ابن ثابت ما باليت؛ إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل(1/ 192)

(3) سيأتي الحديث في (ص263)

(4) كالشافعية والحنابلة انظر المجموع(3/ 219) والمغني(2/ 70)

(5) انظر الشرح الكبير للدردير(1/ 246)

* بداية اللوح ـ22ـ(ظ).

(6)نقله عنه الفاكهي في رياض الأفهام(1/ 96/ أ) وقد سبقت الترجمة للمتولّي في (ص236)

(7) ذكره النووي في المجموع (3/ 218) وقوله (في البويطي) أي في (مختصر البويطي) وهو مختصر من(الأم) ولم أقف عليه . والبويطي هو: يوسف بن يحيى، أكبر أصحاب الشافعي، وخليفته في حلقته ، أوصى له بذلك، وقال : ليس أحقّ بمجلسي من يوسف بن يحيى وليس أحد من أصحابي أعلم منه.وقال«هذا لساني» وإنما فاقه المزني، والربيع، في نقل المذهب، والدفاع عنه؛ لأنهم عاشوا بعده ثلاثين عاماً، وبسبب ما ابتلي به من السجن ، حيث توفي رحمه الله في السجن سنة :231هـ بسبب مسألة : خلق =

ذه نه، وأما الدابّةففي الصحيحين عن ابن عمر أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ :(كان يعرض راحلته فيصلّي إليها) زاد البخاري في رواية : (وكان ابن عمر يفعله)[1] ولعلّ[2] الشافعي لم يبلغه هذا الحديث،وهو صحيح لا معارض له، فيتعيّن العمل به لا سيما وقد أو صانا الشافعي بأنه إذا صحّ حديث فهو مذهبه[3].

فائدة:إذا صلّى إلى سترة، فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه[4] أو شماله، ولا يصمد لها[5]

القرآن. انظر في ترجمته : طبقات الشافعية:(1/ 3) وتاريخ التراث:(2/ 177) والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (1/ 108)

(1) أخرجه البخاري في أبواب سترة المصلي باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرجل (1/ 190) ورقم الحديث (485) وهي الرواية المشار إليها، وأخرجه أيضاً في كتاب المساجد باب : الصلاة في مواضع الإبل (420) (1/ 166)وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب سترة المصلي (2/ 55) ورقم الحديث (1145-1157)

(2)في(ظ) كتبت (ولم) بدلا من (ولعل).

(3) اشتهرت هذه الكلمة عن الإ مام الشافعي رحمه الله وقال أيضًا ((إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط)) وقال الربيع سمعته يقول: ((أيّ سماء تظلني، وأيّ أرض تقلّني ، إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثا فلم أقل به)) انظر هذه الأقوال عنه. في المجموع(1/ 136) وفي سير أعلام النبلاء(10/ 35)

(4) في(ظ) كتبت (يمينه) بدون اللام.

(5) لما أخرج أبو داود في سننه ((عن المقداد بن الأسود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولاعمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا)). أخرجه في كتاب الصلاة باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه (1/ 256) برقم (692) والإمام أحمد في سننه (39/ 243) برقم (23820)والطبراني في المعجم الكبير (20/ 259) برقم (610) والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 271) برقم (3285) والحديث قال عنه ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (1/ 127) فيه ثلاثة مجاهيل: الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها . قال عبد الحق: ليس =

أي يجعلها[1] تلقاء وجهه.

الثاني:قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ:(فليدفعه) * هذا الأمر الظاهر فيه الوجوب لكن اتفّق العلماء على أنه أمر ندب متأكّد[2].قال النووي : «ولا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه، بل صرّح أصحاب الشافعي وغيرهم، بأنه مندوب، غير واجب »[3] وجاء في رواية لمسلم (فليدفع في نحره)[4].

الثالث: هذا لمن لم يفرّط في ترك الصلاة إلى سترة، أما إذا فرَّط بترك الصلاة إليها أو تباعد عنها على قدر المشروع ، فمن مرّ وراء موضع السجود لم يكره، وإن مرّ موضعه كره، ولكن ليس للمصلّي أن يقاتله، وعلّة ذلك تقصيره حيث لم يقرب من السترة. نقل القاضي عياض اتفّاق العلماء على ذلك [5]. قال:«وكذلك اتفّقوا، على[6] أنه لا يجوز للمصلّي المشي إليه ليدفعه، وإنما يدفعه ويردّه من موقفه إما بإشارة

إسناده قويا. وضعّفه ابن عدي في الكامل (7/ 80) والألباني في كتابه ضعيف سنن أبي داود (1/ 250) برقم (109)

(1)كلمة (يجعلها) غير واضحة في(ظ).

* بداية اللوح:23

(2) نقله ابن مفلح عن أكثر أهل العلم استحباب رده و ذكر رواية للإمام أحمد بالوجوب لظاهر الأخبار . المبدع شرح المقنع(1/ 429).

(3) انظر قول النووي في شرحه لمسلم (4/ 223) وقال بن حجر في الفتح (1/ 584) معقّباً على قول النووي :قد صرّح بوجوبه أهل الظاهر فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتدّ بخلافهم.أهـ

(4) سبق تخريجه (ص 261) ورقم الرواية في مسلم (1157)

(5) إكمال المعلم(2/ 234)

(6) كلمة (على) ساقطة من(ظ).

أو بشيء * لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مرور المارّ من بُعْدٍ، بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناوله يده من موقفه، ولهذا أُمر المصلّي بالقرب من سترته [1] وإنما يردّه إذا كان بعيدًا ، بالإشارة أو التسبيح ». قال:«وكذلك اتّفقوا على أنه إذا مرّ لايردّه، لئلا يصير مرورًا ثانيًا، إلا شيئًا روي عن بعض السلف أنه يردّه [2] وتأوّله بعضهم» [3]. وقال صاحب القبس : «إنما يدفعه إذا مرّ في موضع سجوده خاصة سواء وضع بين يديه سترة أم لا» [4]، وما ذكره في الثاني ليس بجيّدٍ.

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ (فليقاتله) ليس المراد بها المقاتلة بالسلاح، ولا بما يؤدّي إلى الهلاك، بالإجماع، لأن ذلك مخالف لما علم [5] من قاعدة : الإقبال على الصلاة،والاشتغال بها، والسكون فيها، ولما علم من تحريم دم المسلم [6] وعظم

---

* اللوح ـ22ـ(ز).

(1) ورد ذلك في الحديث كما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الدنو من السترة (1/ 257) برقم (695) عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ أنه قال : ((إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته)) والحديث صححه الألباني كما في تحقيقه مشكاة المصابيح (1/ 172)

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود قال : كان ابن مسعود، إذا مرّ أحد بين يديه وهو يصلي التزمه حتى يردّه، ويقول: ((إنه ليقطع نصف صلاة المرء، مرور المرء بين يديه)).(1/ 252) برقم(2908) وذكره في الفتح وقواه .

(٣) هذا نص قول القاضي عياض رحمه الله في إكمال المعلم (2/ 234) وأنظر صحيح مسلم بشرح النووي (4/ 223)

(4) القبس(1/ 342) وقد سبقت الترجمة لصاحب القبس، وهو ابن العربي (ص224)

(5) في(ظ) كتبت (بما علم).

(6) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) أخرجه =

حرمته وإنما المراد: قوّة المنع له على المرور بحيث لا ينتهي إلى الأعمال المنافية للصلاة قال القرطبي في شرحه: «ولا يُلتفت لقول أخرقٍ متأخّ ر، لم يفهم سرًّ ا من أسرار الشريعة، ولا قاعدة من قواعدها»[1]. قال أصحابنا[2]: فيردّه إذا أراد المرور بين يديه بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدّ منه، وإن أدّى إلى قتله فلا شيء عليه،كالصائل عليه لأخذ نفسه، أو ماله. وقد[3] أباح له الشرع مقاتلته، وهي مباحة، فلا ضمان فيها فلو قاتله بما يجوز قتاله به فهلك، فلا قَوَدَ عليه باتّفاق العلماء [4]. وهل تجب دية ، أم يكون هدرً ا؟ فيه مذهبان للعلماء [5] وهما قولان في مذهب مالك [6] وصحّ ح الماوردي من أصحابنا وجوب الديّة[7]. وروي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ (أنه رُفع

البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى {أن النفس بالنفس} (6/ 2521) برقم (6484) وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم (5/ 106) برقم (4468)

(1) المفهم(2/ 105)

(2) انظر التنبيه للشيرازي (1/ 230)

(3) لفظة (وقد) تكرر نسخها مرتين في(ظ).

(4) صحيح مسلم بشرح النووي (4/ 223)

(5) المصدر السابق(4/ 223).

(6) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(1/ 534) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(1/ 246)

(7) الماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، ونسبته إلى (ماء الورد) صاحب التصانيف له: الأحكام السلطانية، و الحاوي، في فقه الشافعية . توفي رحمه الله سنة :450هـ انظر في ترجمته : تاريخ بغداد:(12/ 102) والبداية والنهاية:(12/ 80) وطبقات الشافعية للأسنوي :(2/ 387) وقد بحثت عن قوله في الحاوي، وما تيسّر من كتبه، فلم أقف عليه.

إليه إنسان دفع مارًّا بين يديه فكسر أنفه، فقال: لو تركه لكان أهون)[1] ولم يذكر أنه ألزمه الدية. وقال الباجي: «يحتمل أن يكون المراد هنا بالمقاتلة اللعنة، والقتال بمعنى اللعنة جاء في قوله تعالى : ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠﴾[2] ويحتمل أن يكون معناه : فليعرِّفه»[3].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة باب: ما يقطع الصلاة (2/ 34) برقم (2384) وذكره الباجي في المنتقى (1/ 373) عن نافع عن مالك أن عثمان رضي الله عنه قال له: ((لو تركته فيمر لكان أهون من هذا))

(2) آية (١٠)سورة الذاريات وانظر تفسير البغوي(7/ 372)

(3) ونقله ابن حجر أيضا عن الباجي واستغربه . انظر : فتح الباري(1/ 584)

قلت: وفي الأول نظر :فلعن المؤمن: كقتله[1] .وقال صاحب القبس :«حريم المصلّي إذا لم يكن سترة، مقدار ما يستقلّ فيه قائمًا وراكعًا وساجدًا»[2]. قال: «وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا صلّى إلى غير سترة لا يمرّ أحدًا بين يديه بمقدار رمية سهم.وقيل : رمية حجر. وقيل: مقدار رمح. وقيل: مقدار المطاعنة[3]. وقيل: المضاربة بالسيف . قال: وهذا كلّه أوقعهم فيه قوله: فليقاتله . فحملوه على جميع أنواع المقاتلة، ولم يفهموا أن القتل لغة: المدافعة[4]، كانت بيد، أو بآلة، حتى قال بعضهم : وباللسان وليس بصحيح، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصيام :(فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل إني صائم)[5] .ففرّق بين المشاتمة التي هي راجعة إلى القول ، وبين

---

(1) ورد ذلك من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال:((ومن لعن مؤمنا فهو كقتله)) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب: ما ينهى عنه من السباب واللعن (5/ 2247) ورقم الحديث (5700) وفي كتاب الجنائز باب : ما جاء في قاتل النفس (1297) (1/ 459) وفي كتاب الأيمان والنذور (6276) (6/ 2451) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (1/ 73) ورقم الحديث (316)

(2) القبس(1/ 344)

(٣) المطاعنة: من الطعن، ويكون بمقدار الرمح أو الحربة. انظر لسان العرب(13/ 265)

(٤) قال ابن الأثير : قوله صلى الله عليه وسلم :قاتله فإنه شيطان. أي دافعه عن قبلتك ، وليس كل قتال بمعنى القتل.النهاية في غريب الأثر(4/ 20)وانظر تاج العروس(1/ 7437)

(5) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب فضل الصوم (2/ 670) ورقم الحديث (1795) وباب : هل يقول أني صائم إذا شتم برقم (1805) (2/ 673) وفي كتاب اللباس باب : ما يذكر في المسك برقم (5583) (5/ 2215) وفي كتاب التوحيد باب : قول الله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله } برقم (7054) (6/ 2723) وباب : ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه برقم (7100) (6/ 2741) وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب حفظ اللسان للصائم) (3/ 157) ورقم الحديث (2759)

المقاتلة، فدلّ على عدم دخول أحدهما تحت الآخر[1].

الخامس: في الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة لمصلحتها من غير كراهة.

السادس: قوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ :(فإنما هو شيطان) يعني أن امتناعه من الرجوع عن المرور فعل من أفعال الشيطان، فأشبه فعله فعله، لأن الشيطان بعيدٌ من الخير وقبول السنة .وقيل : إنما حمله على المرور و[2]الامتناع من الرجوع الشيطان.وقيل: المراد بالشيطان القرين، كما في الحديث (فإن معه القرين)[3] .

السابع: فيه جواز إطلاق لفظ الشيطان في مثل هذا.

الثامن: فيه التنبيه على عظم رتبة الصلاة، ومناجاة الرب ـ تعالى ـ واحترام المصلي وعدم تعاطي أسباب تهويش[4] قلبه وشغله عمّا هو بصدده، فإ نها حالة عظيمة ومقام كريم خاص بالله ـ تعالى ـ.

---

(1) القبس (1/ 344) وانظر هذه الأقوال أيضاً في مواهب الجليل (2/ 236)

(٢)(الواو) ساقطة من (ز).

(3) انظر القولين في إكمال المعلم (2/ 235) وفي صحيح مسلم بشرح النووي (4/ 223) والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي(2/ 58) ورقم الحديث (1158) من حديث ابن عمر ولفظه ((أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين))

(٤) التهويش : من الإشغال. انظر مختار الصحاح(1/ 705)

التاسع[1] :الشيطان مأخوذ من شَطُن إذا بعُ د.وقيل : [من شاط][2] إذا احترق . والأوّل أصحّ، وعليهما ينبني الصرف وتركه، فيصرف على شطن لأصالة النون [3] ولا يصرف على شاط لزيادتها[4].

(1) في(ز) كتبت (فائدة) بدلا من (التاسع).

(2) ساقطة في الأصل وألحقت في هامشه.

(3) كلمة (النون) ساقطة من(ظ).

(٤) انظر القولين في النهاية في غريب الأثر(2/ 1160) وفي المصباح المنير (1/ 313)

الحديث الثالث

عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال:(أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى * الله عليه وسلم يصلّي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصفّ ، فنزلت، فأرسلت الأتان [ترتع][1] ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد)[2] .

الكلام عليه من وجوه[3]:

والتعريف براويه سبق في باب الاستطابة[4].

---

* بداية اللوح ـ23ـ(ظ).

(1) في الأصل كتبت (يرتع) وفي(ظ) (ترتع) وهو الصواب الموافق لما في الأصل في البخاري.

(2) أخرجه البخاري في أبواب سترة المصلي ، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (1/ 187) ورقم الحديث (471) وأخرجه أيضا في كتاب العلم باب : متى يصح سماع الصغير برقم(76) (1/ 41) وفي كتاب صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم برقم (823) (1/ 249) وفي أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج الصبيان برقم(1758) (2/ 657) وفي كتاب المغازي ، باب: حجة الوداع برقم (4150) (4/ 1601) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي (2/ 57) برقم (1152-1153)

(3) انظر بعض هذه الأوجه وغيرها بنصها وبتصرف أحيانا من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 186) ومن كتاب العدة شرح العمدة لابن العطار(1/ 552)

(4) كتاب الطهارة باب الاستطابة (1/ 504) وقد سبقت الإشارة إليه (ص 172)

الأول: الأَتَانُ الأنثى من جنس الحمر [1] ولا تقل [2]: أَتَانَة، وحكي عن يونس وغيره: أتَانَة وعجوزة وفَرَسَة ودِمَشقة في دمشق .[3] فقوله في هذه الرواية :(على حمار * أتان) هي رواية البخاري[4]، كما ذكره النووي في شرح مسلم [5] وهو بدل من حمار، وتبعد فيه الوصفيّة، ولمسلم روايتان، إحداهما :(أتان) والأخرى:(حمار)[6] فرواية البخاري فيها استعمالٌ للفظ الحمار فيما يعمّ الذَّ كر والأنثى وبيَّن أنه أنثى . ومثله لفظ الشاة والإنسان.قال الجوهري: «وربما قالوا للأتان: حمارة»[7].

وقال المحب الطبري في أحكامه : «حمار أتان ، بتنوين الحرفين »[8].

وقال بعضهم: إنما هو على الإضافة[9].

الثاني: قوله(ناهزت الاحتلام) أي قاربته ودانيته. والاحتلام معروف: وهو البلوغ.

---

(1) في(ظ) كتبت (الحمير).

(2) ذكر ذلك ابن السكِّيت كما في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 3) وانظر النهاية في غريب الأثر(1/ 26)

(3) انظر قوله في إسفار الفصيح للهروي (7/ 38) ويونس هو : أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي مولاهم البصري، إمام النحو . توفي رحمه الله سنة :183هـ انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء : (8/ 191) والتاريخ الكبير:(8/ 413) وغاية النهاية في طبقات القراء:(1/ 458)

* بداية اللوح:24

(4) سبق تخريجه (ص271) ورقم الرواية في البخاري (471)

(5) صحيح مسلم بشرح النووي (4/ 221)

(6) سبق تخريج الحديث (ص271) ورقم الرواية الأولى(1152) ورقم الرواية الثانية (1153)

(7) مختار الصحاح(1/ 167)

(8) سبق التعريف به وبكتابه (ص 160)

(9) انظر عمدة القاري(2/ 69)

وحدّه عندنا[1] بالسن: خمس عشرة [سنة][2] وهو رواية عن مالك، وأخرى عنه سبع عشرة والمشهور عنه ثماني عشرة[3]، وأما الإنبات[4] ففيه ثلاثة أقوال عندهم ثالثها: يعتبر في الجهاد ولا يعتبر في غيره[5]. ومذهبنا أنه علامة في حقّ الكافر دون المسلم[6]

وقوله هنا: (ناهزت[7] الاحتلام) يؤيّد قول من قال: أن[8] ابن عباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وأنه ابن ثلاث عشرة، عند موته صلى الله عليه وسلم[9]، خلافاً لمن قال: عمره عشر سنين، عند موته عليه الصلاة والسلام[10]

وروى سعيد بن جبير[11] عنه (أنه كان عمره إذ ذاك خمس عشرة)[1].

---

(1) انظر كتاب الأم للشافعي (3/ 215)

(2) ساقطة من الأصل ومن (ز) وأثبتها من (ظ).

(3) انظر هذه الروايات في الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 333) وشرح مختصر خليل الخرشي (5/ 291)

(٤) الإنبات: من نَبَتَ، وإنبات الغلام: ظهور الشعر الغليظ على عانته. معجم لغة الفقهاء (1/ 90)

(5) انظر شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 292)

(6) انظر المجموع (13/ 359)

(7) في (ظ) كتبت (قاربت) بدلا من (ناهزت).

(8) حرف (أن) ساقط من متن (ظ) وألحق في هامشه.

(9) وهو قول الواقدي والزبير كما في الاستيعاب (3/ 934)

(10) انظر العدة شرح العمدة لابن العطار (1/ 553)

(11) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي التابعي الجليل والإمام الكبير سيد التابعين، كان ابن عباس إذا سأله أهل الكوفة قال: أتسألوني وفيكم ابن أم دهماء. وقال الإمام أحمد: قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقرٌ إلى علمه. قُتِل رحمه الله سنة: 95هـ انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: (4/ 321) وطبقات الحفاظ: (1/ 4)

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ولفظه: عن سعيد بن جبير، يحدّث عن ابن عباس قال: ((توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة)) (5/ 474) برقم (3543). وفي المعجم الكبير للطبراني عنه روايتان:

=

وقال الإمام أحمد [1]: أنه الصواب . وقد قدّ مت هذا الخلاف في ترجمته في باب الاستطابة[2]. وفائدة قول ابن عباس : (ناهزت الاحتلام) والله أعلم، التوكيد لهذا الحكم، حتى لا يظنّ أن عدم الإنكار سببه الصِّغر وعدم التمييز[3] .

الثالث:معنى (ترتَعَ) : ترعى يقال: رتعت الإبل إذا رعت، يقال: خرجت تلعب فترتع أي: تنعم وتلهو، وأرتع الغيث أي: أنبت ما رتع فيه الإبل، وترتع بكسر التاء تفيعل[4]في الرعي[5] .

الأولى أن النبي ﷺ قبض وهو ابن عشر سنين (10/ 234) برقم (10575) والرواية الثانية: (أنا ابن خمس عشرة سنة) (10/ 235) برقم (10578) وذكره الهيثمي في . مجمع الزوائد(9/ 465) برقم (15534) وقال : رجاله رجال الصحيح ورواية (خمس عشرة) أخرجها الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو أولى من سائر الاختلاف في سنِّه. (3/ 614) برقم (6276)

(1) انظر المفهم(2/ 103)

(2) انظر الخلاف في كتاب الطهارة باب الاستطابة (1/ 507) وذكر المؤلف هناك، أن الذي عليه أهل التاريخ، أن عمره حين توفي رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة، وقال ابن عبدالبر : وما قاله أهل السير والعلم بأيام الناس عندي أصح والله أعلم ، وهو قولهم أن ابن عباس كان ابن ثلاث عشرة سنة يوم توفي رسول الله ﷺ .انظر الإستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 284)

(3) من قوله (وفائدة قول ابن عباس) إلى قوله (التمييز) ساقط من متن (ظ) وألحق في هامشه.

(4)في الأصل و(ظ) غير منقوطة والتصحيح من (ز) وانظر لسان العرب (8/ 112)

(٥) انظر النهاية في غريب الأثر(2/ 472) والصحاح في اللغة(1/ 241)

الرابع: (مِنى) الأجود صرفها [وتركه][1] وكتابتها بالألف وتذكيرها [2]. وسُمِّيَت مِنى[3]: لما يُمنى بها ، من الدماء أي : يراق،ومنه قوله تعالى ﴿مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾[4] [وقيل[5]: غير ذلك][6].

الخامس: في هذه الرواية: أنه رآه يصلّي (بمنى) وفي رواية لمسلم: (بعرفة)[7] وهو محمول على أنهما قضيّتان[8].

السادس:[في الحديث دليل على ركوب الصبي المميِّز الحمار، وما في معناه، وأن الولي لا يمنعه من ذلك.

السابع]:[9] فيه دليل أيضا على صحة صلاة الصبي.

---

(1) ساقطة من الأصل و(ز) و أثبتها من(ظ).

(٢) قال الجوهري: ومنىً مقصور، موضع بمكة،وهو مذكَّر مصروف.الصحاح في اللغة(6/ 498) وانظر غريب الحديث للخطابي(1/ 307)

(3) صحيح مسلم بشرح النووي (4/ 222)وانظر غريب الحديث للخاطابي(1/ 307)

(4)آية (٣٧)سورة القيامة

(5) قيل: لأنه مني بها الكبش الذي فدى به إسماعيل عليه السلام، من المنية. وقيل أن آدم تمنى الإجتماع مع حواء فيها. ويقال: إن جبريل عليه السلام لما أتى آدم قال له : تمنّ. وقال البكري: هو جبل بمكة. وقيل غير ذلك. انظر المفهم (10/ 25) وعمدة القاري(7/ 118)

(6) سقط من متن الأصل وألحق في هامشه وسقط من متن (ظ) وإلحق في الهامش بعيدا عن موضعه.

(7) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب سترة المصلي (2/ 57) ورقم الحديث (1154).

(8) قال ابن حج ر في الفتح (1/ 572): ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة :(بعرفة) قال النووي يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتُعُقِّب بأن الأصل عدم التعدد ، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة (بعرفة) شاذّ.

(9) ما بين المعقوفين ساقط من متن الأصل وألحق في هامشه.

الثامن: فيه أيضًا أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، كذا استنبطه النووي في شرحه منه[1]،وتوبع عليه!وليس في الحديث تعرّض لها،كما ستعلمه في الوجه الثاني عشر.[2]

التاسع: فيه أيضًا جواز إرسال الدابة من غير حافظ أو مع حافظ غير مكلّف.

العاشر: فيه أيضًا احتمال بعض المفاسد ، لمصلحة أرجح منها، فإن المرور أمام المصلّين مفسدة، والدخول في الصلاة وفي الصفّ مصلحة راجحة، فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار.

الحادي عشر:قوله: (فلم ينكر ذلك عليّ أحد) استدلاله على عدم بطلان الصلاة لمروره بعدم الإنكار منهم لفعله، لفائدتين:الأولى: أنه غير مؤاخذ بفعله وبمرور الحمار بين يدي الصفّ، أما فعله فإنه لو كان في سن الصغر وعدم التمييز ، لاحتمل أن يكون عدم الإنكار عليه لعدم مؤاخذته بسبب صغر سنه، لكنّه نبّه عليه بقوله (ناهزت الاحتلام) تأكيدًا لعدم بطلان الصلاة بمرور من هو في هذا السن، ولم يستدلّ بعدم استئنافهم الصلاة بدلاً عن عدم إنكارهم، لأنه أكثر فائدة، فإنه إذا دلّ عدم إنكارهم على أن هذا الفعل غير ممنوع من فاعله، دلّ على عدم إفساده الصلاة إذ لو أفسدها لامتنع إفساد صلاة الناس على المارّ ، ولا ينعكس هذا ، وهو أن يقال:لو لم تفسد لم يمتنع على المارّ، لجواز أن لا تفسد الصلاة، ويمتنع المرور على المارّ، كما نقول في مرور الرجل بين يدي المصلّي حيث يكون له مندوحة عنه، إنه يمتنع عليه المرور، وإن لم تفسد الصلاة على المصلّي، فثبت بهذا ، أن عدم الإنكار دليل على الجواز، والجواز دليل على عدم الإفساد، وأنه لا ينعكس، فكان

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (4/ 222)

(2) في(ظ) كتبت (الحادي عشر) وسيأتي في (ص277)

الاستدلال بعدم الإنكار، أكثر فائدة من الاستدلال بعدم استئنافهم الصلاة.

الثاني عشر: مرور الحمار بين يدي المصلّي، لا يخلو إما أن يكون المصلي إمامًا أو غيره فإن كان إمامًا فلا يخلو أن يصلّي إلى سترة، أو إلى غير سترة، فإن كان إلى سترة فهي سترة لمن [1] وراءه، فالمرور وقع في هذا الحديث بين يدي بعض الصف لا كلّه والإمام سترة للكلّ، فلا يضرّ، وإن كان إلى غير سترة، فالأكثرون من الفقهاء على أنه لا تفسد الصلاة بمرور شيء بين يديه [2]، وظاهر هذا الحديث يدلّ عليه لقوله: (بغير جدار) ولو كان ثَمَّ سترة غيرها من غيره لذكرها، وإن كان لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة ،لأنه لا يلزم من عدم [3] الأخص عدم الأعم، والمأموم بطريق الأولى والمنفرد كذلك .وقد وردت أحاديث معارضة لذلك، منها ما دلّ على قطع الصلاة بمرور المرأة والحماروالكلب الأسود.وهو صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وفيه أن (الكلب * الأسود شيطان)[4] ووجه ذلك في المرأة ، أنها تقبل وتدبر في صورة شيطان ، وأنها من مصائد الشيطان وحبائله. وأما الحمارفقد تعلّق

---

(1) في (الأصل) زيادة (من) بعد قوله (لمن) والتصحيح من (ظ) ومن أصل النقل في العدة (1/ 554)

(2) انظر إحكام الأحكام(1/ 187)

(3) من قوله (عدم الجدار) إلى قوله (من عدم) ساقط من(ز).

* بداية اللوح ـ14ـ(ظ).

(4) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي (2/ 59) ورقم الحديث (1165) عن أبي ذررضي الله عنه ولفظه ((قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود . قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر والأصفر؟ قال : يا ابن أخي : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان))

الشيطان به في دخول السفينة[1] وإنهاقه عند رؤيته[2].ومنها:ما دلّ على قطعها بمرور اليهوديّ والنصراني والمجوسي والخنزير، وهو ضعيف[3].

---

(١) هذا الأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (4/ 428) والطبري في تاريخه (1/ 115) عن ابن عباس وفيه:((أول ما حمل نوح في الفلك من الدواب الذرة، وآخر ما حمل الحمار، فلما أدخل الحمار ودخل صدره تعلّق إبليس لعنه الله بذنبه فلم تستقل رجلاه، فجعل ن وح يقول: ويحك ادخل فينهض فلا يستطيع . حتى قال نوح ويحك ادخل وإن كان الشيطان معك .قال كلمة زلّت عن لسانه ، فلما قالها نوح ، خلّى الشيطان سبيله فدخل ودخل الشيطان معه...الخ)) وقال ابن عطية في المحرر الوجيز(3/ 187) بعد ذكره لهذا الأثر وغيره:قال القاضي أبو محمد: وهذا كله قصص لا يصح إلا لو استند والله أعلم كيف كان.

(٢) للحديث الذي رواه عبد بن حميد في مسنده (1/ 333) برقم(1108) عن جابر رضي الله عنه . وفيه:(إذا سمعتم نباح الكلب أو نهيق الحمار فاستعيذوا بالله منه؛ فإنه لا ينهق الحمار ولا ينبح الكلب حتى يرياه) والحديث ضعفهابن الجوزي في العلل المتناهية(2/ 717) وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة(4/ 320) ضعيف جداً.

(3) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة (1/ 259) برقم (704) ولفظه ((عن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله ﷺ قال:((إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مر بين يديه على قذفة بحجر)) والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (2/ 275) برقم (3301) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 458) برقم (2432) دون ذكر المجوسي . وعبد بن حميد في مسنده (1/ 200) برقم (576) وعبد الرزاق في مصنفه (2/ 27) برقم (2352) وذكر ابن القيم في تهذيب السنن (1/ 128) أن البزار أخرجه موقوفاًعلى ابن عباس . قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذاكر به إبراهيم وغيره، قال: ((والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه ((على قذفة بحجر)) وذكر الخنزير، وفيه نكارة، ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه)). والحديث ضعّفه الألباني ونقل عن الشوكاني قوله : لا تقوم به حجة. انظر ضعيف سنن أبي داود(1/ 254)

وأجاب الشافعي وغيره[1] عن الأوّل بأن المراد بالقطع : القطع عن الخشوع والذكر للشُّغل بها والا لتفات إليها، لا أنَّه ا تفسد الصلا ة. فالمرأة تفتن. * والكلب والحمار لقبح أصواتها. قال ـ تعالى ـ ﴿ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾[2] وقال: ﴿ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ ﴾الآية[3] ولنفور النفس من الكلب،لا سيما الأسود وكراهة لونه، وخوف عاديّه[4] والحمار لِلَحَاحِهِ وقِلَّة تأَ بيِّه عند دفعه ومخالفته [5]. وادّعى أصحابنا نسخه بحديث ابن عباس هذا وحديث عائشة الآتي [6].وبعضهم ادّعى نسخه بحديث أبي سعيد الخدري المرفوع :(لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم) أخرجه أبو داود[7] لكن ابن حزم ضعّف هذا الحديث [8] ودعوى النسخ

(1) كالخطابي وغيره من المحققين. انظر المجموع (3/ 222)

* بداية اللوح :25

(2)آية (١٩)سورة لقمان

(3)آية (١٧٦) سورة الأعراف

(4) في(ظ) كتبت (عادته) بدلا من (عاديته).

(5) انظر نقله إكمال المعلم (2/ 222) ومعنى (لحاحته) أي لزومه المكان. ألحّت الناقة وألحّ الجمل إذا لزما مكانهما فلم يبرحا. انظر لسان العرب(2/ 577)

(6) انظر العدة شرح العمدة (1/ 554) وسيأتي تخريجه إن شاء الله (ص275)

(7) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء (1/ 262) برقم (719) والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 278) برقم (3325) وابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 250) برقم (2883) والبغوي في شرح السنة (1/ 405) والحديث ضعفه النووي في ا لمجموع(3/ 246) وضعفه الألباني، وقال:علّته مجالد بن أبي سعيد الهمداني، وهو سيء الحفظ. انظر ضعيف سنن أبي داود (1/ 263)

(8) المحلى(4/ 13) قال رحمه الله:فيه أبو الوداك ضعيف، ومجالد مثله.

=

جيِّدة، إن ثبت تاريخ تأخير الناسخ عن المنسوخ ، بعد تعذّر الجمع والتأويل، وأنّى لها ذلك .وقد اختلف العلماء في قطع الصلاة بمرور الحمار ، والمرأة، والكلب الأسود. فقال قوم: يقطع هؤلاء الصلاة [1]. وقال أحمد: «يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من المرأة والحمار شيء»[2].ووجه قوله:أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث . وأما المرأة : ففيها حديث عائشة الآتي، وفي الحمار [حديث][3]ابن عباس [4] وقال الأئمة الثلاثة وجمهور السلف والخلف [5]: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا غيرهم، وتأوّلوه كما سلف[6].

وحكى الأثرم[7] عن أحمد: جزم القول بأنه لا تقطع المرأة والحمار . وجزم القول

وابن حزم هو : أبو محمد علي بن أحم بن سعيد بن حزم. قال عنه الذهبي: ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة. وقال العز بن عبد السلام : ما رأيت في كتب الإسلام مثل : المحلى لابن حزم والمغني لابن قدامة . توفي رحمه الله سنة :456هـ انظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ :(3/ 321) ووفيات الأعيان:(1/ 340)

(1) ساق الخلاف كاملا من العدة شرح العمدة (1/ 554)

(2) أنظر المغني(2/ 81)

(3) كلمة (حديث) غير واضحة في الأصل، و أثبتها من(ظ).

(4) وهو حديث الباب، وقد سبق تخريجه (ص 271)

(5) أنظر العدة شرح العمدة (1/ 555)

(٦) تأوّلوه كما سلف في (ص279) بأن المقصود بقطع الصلاة: القطع عن الخشوع والذّكر.

(7) نقله عن ابن العطار في العدة (1/ 555) والأثرم هو: الإمام أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هاني الطائي الحافظ أحد الأئمة المشاهير صاحب: السنن وغيرها من التصانيف، وكان من أذكياء الأئمة، وكان يقال أنه أحفظ من أبي زرعة . توفي رحم الله سنة :261هـ انظر في ترجمته : العبر في خبر من غبر :(1/ 91) وطبقات الحنابلة:(1/ 24) وطبقات الحفاظ:(1/ 50)

بذلك يتوقّف على أمرين :أحدهما: أن يتبيّن تأخُّر المقتضي لعدم الفساد، على المقتضي للفساد،وفيه عسرٌ عند المبالغة في التحقيق.والثاني: أن يتبيّن أن مرور* المرأة مساوٍ لما حكته عائشة من الصلاة إليها راقدة[1] .قال الشيخ تقي الدين: «وليست هذه بالبيِّنة عندنا لوجهين،الأوّل:أنها ذكرت أن البيوت ليس فيها حينئذ مصابيح، فلعلّ سبب هذا الحكم عدم المشاهدة لها .والثاني: أن قائلاً لو قال: إن مرور المرأة ومشيها [لا يساويه][2] في التشويش على المصلّي اعتراضها بين يديه فلا يساويه في الحكم، لم يكن ذلك بالممتنع، وليس ببعيدٍ من تصرّف الظّاهريّة مثل هذا»[3].

الثالث عشر[4] : في قول ابن عباس :(فلم ينكر ذلك عليّ أحد) دلالة على أن عدم الإنكار حجة على الجواز، لكنه مشروط بانتفاء الموانع من الإنكار، وبالعلم بالاطّلاع على الفعل ، وذلك ظاهر، ولعلّ السبب في قول ابن عباس ذلك دون قوله: ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم، أنه ذكر أن هذا الفعل كان بين يدي بعض الصفّ، وليس بلازم من اطلاع الشارع على ذلك ، لجواز أن يكون الصف ممتدًا ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل منه، فلا يجزم بترك إنكاره مع اطلاعه فلا يوجد شرط الاستدلال بعدم الإنكار على الجواز، وهو الإطلاع مع عدم المانع

---

* اللوح ـ24ـ(ز).

(1) في(ظ) كتبت (ان الصلاة إليها واحدة).

(2) كلمة (لا يساويه)غير واضحة في الأصل و أثبتها من(ظ).

(3) إحكام الأحكام(1/ 187)

(4) في(ظ) كتبت (الثاني عشر) بدلا من الثالث عشر.

أما عدم الإنكار [فمن رأى هذا الفعل، فهو المتيقّ ن، فترك][1] المشكوك فيه،وهو الاستدلال بعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ المتيقّ ن، وهو الاستدلال بعدم إنكار الرَّائِيِن للواقعة، وإن كان يحتمل قوله :(فلم ينكر ذلك عليّ أحد) النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لعموم لفظ :(أحد) إلا أن فيه ضعفًا؛ لأنه لا معنى للاستدلال بعدم إنكار غير الرسول صلى الله عليه وسلم مع حضرته [وعدم][2] إنكاره إلا على بُعْدٍ.

---

(1) من قوله (فمن رأى) إلى قوله (فترك) هذا السطر ساقط من الأصل و أثبته من(ظ).

(2) ساقطة من متن (الأصل) وإلحقت في هامشه .

الحديث الرابع

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :(كنت أنام[1] بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجليَّ ، وإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)[2] .

الكلام عليه من وجوه[3]:

والتعريف براويه سلف في الطهارة[4].

---

(1) في(ز) كتبت (انا) بدلا من (أنام).

(2) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في أبواب الصلاة في الثياب باب ا لصلاة على الفراش (1/ 150) ورقم الحديث (375-377) و أخرجه بألفاظ مختلفة في أبواب سترة المصلي باب : الصلاة إلى السرير برقم(486) (1/ 190) وباب : استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي برقم(489) وباب : الصلاة خلف النائم برقم (490) وباب : التطوع خلف المرأة برقم(491) وباب : من قال : لا يقطع الصلاة شي برقم (492-493) (1/ 192) وفي باب : هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد برقم (497) (1/ 194) وفي أبواب العمل في الصلاة باب : ما يجوز من العمل في الصلاة برقم (1151) (1/ 405) وفي كتاب الاستئذان باب : السرير (5920) (5/ 2314)وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب: الاعتراض بين يدي المصلي (2/ 60) ورقم الحديث(1173)

فائدة : قال ابن حجر : وردت (بسطتهما) ووقع بالإفراد (بسطتها) انظر فتح الباري (1/ 492)

(3) انظر بعض هذه الأوجه وغيرها بنصها وبتصرف أحيانا من كتاب إحكام الأحكام لا بن دقيق العيد (1/ 188) ومن كتاب العدة شرح العمدة لابن العطار(1/ 556)

(4) كتاب الطهارة باب الطهارة (1/ 230)

الأول: قولها :(غمزني) قال صاحب المطالع : «أي طعن بأصبعه فيَّ ، لأقبض رجليَّ من قبلته»[1].انتهى . والغمز : يكون باليد وبالعين [2] وإن اختلف [في][3] معناهما. فمن الأوّل[4]

وكنت إذا غمزت قناةَ قومٍ كسرت كعوبها أو تستقيما[5]

ومن الثاني: قوله ـ تعالى ـ ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ﴾[6]

الثاني: استدلّ به من يقول: أن لمس النِّساء لا ينقض الوضوء[7].

---

(1) هو ابن قُرقُول (بضم القافين) صاحب (المطالع على الصحيح) وهو الإمام العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس، وكان من أو عية العلم. وتوفي رحمه الله سنة :569هـ واسم كتابه : (مطالع الأنوار على صحيح الآثار) وضعه على غرار (مشارق الأنوار)للقاضي عياض . والكتاب لا يزال مخطوطا، وتوجد نسخة منه في الجامعة الإسلامية وهي ناقصة ومنه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ب رقم(319 لغة). انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء :(20/ 520) وكشف الظنون:(2/ 1715) وتاريخ بروكلمان: (6/ 277)

(2) انظر النهاية في غريب الأثر (3/ 723)

(3) ساقط من الأصل ومن (ز) وأثبته من (ظ).

(4) قوله (فمن الأول) ساقط من(ظ).

(5) هذا البيت لزياد الأعجم. انظر لسان العرب(5/ 388)

(6)آية (٣٠)سورة المطففين

(7) هذا المشهور من مذهب الإمام أحمد، إذا كان اللّمس لغير شهوة . وعن أحمد رواية ثانية : أنه لا ينقض مطلقا. وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء، وطاووس، والحسن، ومسروق . وبه قال أبو حنيفة إلا أن يطأها دون الفرج، فينتشر فيها. انظر المغني(1/ 219)

والجمهور: على النقض[1]، وحملوا الحديث على أنه فوق حائل . قال [2] النووي في شرحه «وهذا هو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم النقض»[3].

وهذه فروع على مذهب مالك في اللمس[4]، لا بأس أن تعرفها، فمحلّ[5] الاتفاق على النقض[6] عندهم، إذا وجدت اللذّة، في كبيرة غير محرم، قصدها أم لا، فإن قصد ولم يجد، فكذلك على الأصحّ، وإن لم يقصد ولم يجد، فلا نقض، وبعضهم فرّق بين اللذّة وعدمها عند فقد الحائل. والقُبلة في الفم تنقض على المشهور؛ للزوم اللذّة والحائل الخفيف كالعدم،وفي الكثيف قولان، واللذّة بالنظر لا تنقض على الأصحّ وفي الإنعاظ[7] الكامل قولان، بناءً على لزوم المذي أم لا[8]؟.

الثالث: قولها:(والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أرادت به * الاعتذار عن عدم قبضها رجليها عند سجوده ـ عليه الصلاة والسلام ـ وعلمها به في الظلمة، حيث لا ضوء في البيت، كي لا تحوجه إلى طعن رجليها بإصبعه، لو كان [9] فيها مصابيح

---

(1) المغني(1/ 219) وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد.

(2) كلمة (قال) مطموسة في(ظ).

(3) صحيح مسلم بشرح النووي (4/ 230)

(4) انظر شرح مختصر خليل الخرشي(1/ 155)

(5) في(ظ) كتبت (لمحل).

(6) جملة (على النقض) ساقطة من(ظ).

(7) الإنعاظ:الشبق. وإنعاظ الرجل: انتشار ذكره. انظر لسان العرب(7/ 464)

(٨)نقل هذه الأقوال من رياض الأفهام (1/ 97/ ب)

* بداية اللوح ـ25ـ(ظ).

(9) جملة (لو كان) سقطت من متن(ظ) وألحقت في هامشه.

عند سجوده، ويحتمل أنها ذكرت ذلك لتأكيد الاستدلال على حكم من الأحكام الشرعيّة، إما لاغتفار صلاة المصلّي إلى النائم أو إلى المرأة، أو لفعل مثل الغمز في الصلاة للحاجة.

الرابع: فيه جواز الصلاة إلى النائم وإن كان امرأة، وقد كرهه مالك[1]؛ لحديثٍ ورد فيه، رواه ابن عمر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلّي الإنسان* إلى نائم أو متحدّث) لكنّ حديثٌ باطلٌ، كما قاله [الجوزقاني][2] في موضوعاته[3].

قال القاضي عياض: «وإنما كرهه من كرهه، تنزيهًا للصلاة لما يخرج منه وهو في قبلته

---

(1) انظر العدة شرح العمدة(1/ 557) والتاج والإكليل(1/ 533)

* بداية اللوح:26

(2) كتبت (الجورقاني) بالراء المهملة في جميع النسخ والتصحيح من كتب التراجم.

والجوزقاني هو :الحسين بن إبراهيم بن حسين الهمذاني الجوزقاني، وجوزقان :ناحية من همذان،صنف عدة كتب في علم الحديث ومنها كتابه (الأباطيل). قال عنه الذهبي «وهو محتوٍ على أحاديث موضوعة وواهية طالعته واستفدت منه مع أوهام فيه»تذكرة الحفاظ (4/ 70) توفي سنة :543هـ وانظر شذرات الذهب (4/ 135)و المعين في طبقات المحدثين(1/ 48)

(3) ذكره ابن حبان في كتاب المجروحين ، وحكم عليه بالوضع فقال: «هذا حديث موضوع وكيف ينهى عن الصلاة إلى النائم وقد كان ﷺ يصلي بالليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة». المجروحين(1/ 93). وقال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية ص (147) فيه:أبان بن سفيان وهو متهم وروي من حديث ابن عباس عند البيهقي في السنن الكبرى (2/ 279) رقم الحديث(3330) بلفظ (لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) قال البيهقي وهذا أحسن ما روي في الباب وهو مرسل عن محمد بن كعب وهو متروك .

وقال العقيلي : ليس لهذا الحديث طريق يثبت (55/ 132) .

وقال ابن حجر : روي هذا الحديث من غير وجه كلها واهية . تهذيب الكمال (18/ 398) .

وحمل بعض العلماء هذا الحديث على جواز ذلك وخصوصيّته بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره؛لتنزُّهه عمّا يعرض لغيره في الصلاة ، من الفتنة بالمرأة واشتغال القلب بها، والنظر إليها وتذكّرها، مع أن هذه الحالة كانت بالليل والبيوت ليس فيها مصابيح))[1].

الخامس: فيه أن المرأة لا تقطع الصلاة، وقد مرَّ الكلام على هذه المسألة، في الحديث قبله[2]، وقد يفرّق في المعنى بين مرورها ونومها، فإن المرور قد يُهَ وِّشُ القلب عن الصلاة أكثر من النوم في الظلمة وعدم الرؤية [3].

السادس: فيه أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة[4].

السابع[5] : فيه عدم كراهيةّ أن تكون المرأة سترة للمصلّي ، وكرهه مالك [6]، وكره بعض العلماء الصلاة إلى الحيوان آدميًا كان أو غيره ، مع تجويز الصلاة إلى المضطجع[7] وكأنه محمول أو مقيّد، بما إذا[8] كان مستقبلاً للمصلّي بوجهه

---

(1) إكمال المعلم(2/ 223)

(٢) سبق الخلاف في (ص279)

(3) انظر العدة شرح العمدة(1/ 557)

(4) وأظهر منه ما ورد في البخاري في كتاب أبواب سترة المصلي باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (1/ 193) برقم (494) ولفظه عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ ((كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها))

(5) انظر العدة شرح العمدة(1/ 557)

(6) انظر شرح ابن بطال(3/ 176) والتاج والإكليل(1/ 533)

(7)ذكره عنهم ابن العطار في العدة(1/ 558)

(8) حرف (إذا) ساقط من(ظ).

أوببعض بدنه، أما إذا كان مستدبرًا له، فلا كراهة.

الثامن: فيه اللطف بالأهل، وعدم التشويش عليهم في نومهم ومضجعهم، وإن كان على الزوج كلفة في ذلك وهو في عبادة.

التاسع: استدلّ به بعضهم على تحريم الصلاة على الحائض، لأنها لو كانت طاهرًا لقامت تصلّي معه ، ولا دلالة فيه لما ذكره.

باب جامع

جرت عادة المصنِّفين فيما جمع أحكامًا مختلفة، التعبير بذلك

وذكر فيه ـ رحمه الله[1]ـ تسعة أحاديث.

الحديث الأول

عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال :قال النبي صلى الله عليه وسلم:(إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين)[2] .

*__الكلام عليه من وجوه__[3]:

والتعريف براويه سلف في باب الاستطابة[4].

وقبل أن نخوض في هذا: اعلم أن المراد هنا بالمسجد : الخاص ، لا العام، وأعني بالعام: ما جاء في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ :(جعلت لي الأرض مسجدًا

---

(1) لفظ الجلالة ساقط من(ز).

(2) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في أبواب التطوع باب ما جاء في التط وع مثنى مثنى (1/ 391) ورقم الحديث (1110) وأخرجه في كتاب المساجد باب :إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (433) (1/ 170)وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب تحية المسجد بركعتين (2/ 155) ورقم الحديث (1688)

* اللوح ـ25ـ(ز).

(3) انظر بعض هذه الأوجه وغيرها بنصها وبتصرف أحيانا من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 189) ومن كتاب العدة شرح العمدة لابن العطار(1/ 559)

(٤)الإعلام كتاب الطهارة باب الإستطابة(1/ 489)

وطهورًا)[1] وهو واضح جليّ. والمسجد هنا، مفعول به ؛ لتعدّيه بنفسه [2] إلى كلّ مكان مختصّ، لا ظرف، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ الآية[3]

الوجه الأول: في هذا الحديث استحباب تحيّة المسجد بركعتين، وهي سنة بإجماع المسلمين[4]، والجمهور[5] على عدم وجوبها[6] وقال داود وأصحابه بالوجوب [7]. وظاهر مذهب مالك أنها من النوافل وقيل: من السنن، وهذا على اصطلاح المالكيّة في الفرق بين السنن والنوافل والفضائل[8]، وتمسك من قال بالوجوب، بالنهي عن الجلوس قبل الركوع، وظاهره التحريم وبالرواية الواردة بصيغة الأمر بها وظاهره الوجوب[9]، ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى الدليل، وغيرهم استدلّ على

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في أبواب المساجد باب قول النبي ﷺ:((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) (1/ 168) ورقم الحديث (427) وفي كتاب التيمم برقم (328) (1/ 128) وفي أبواب الخمس باب : قول الله تعالى { فإن لله خمسه وللرسول} برقم(2954) (3/ 1135) وأخرجه مسلم في أول كتاب المساجد (2/ 63) ورقم الحديث (1191)

(2) في(ظ) كتبت (لنفسه).

(3)آية (٢٧)سورة الفتح

(4) أنظر العدة شرح العمدة(1/ 559)

(5) انظر إحكام الأحكام(1/ 189)

(6) في(ظ) كتبت (وجوبها).

(7) انظر صحيح مسلم بشرح النووي(5/ 226)

(8) انظر إحكام الأحكام(1/ 189)

(9) ولفظها عند البخاري ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)) ورقم الرواية (433) وجاءت صيغة الأمر في صحيح مسلم أيضا من حديث جابر رضي الله عنه قال : كان لي على =

عدم الوجوب بقوله:(خمسُ صلوات كتبهنّ الله على عباده)[1] وبقوله للسائل لما قال:هل عليَّ غيرها ؟(لا، إلا أن تطَّ وَّع)[2] وحمل صيغة الأمر على الندب

رسول الله ﷺ دَيْنٌ فقضاني وزادني، ودخلت عليه المسجد فقال لي : ((صل ركعتين)) وأخرجه في صلاة المسافرين باب استحباب تحية المسجد بركعتين (2/ 155) برقم (1689)

(1) لفظ الحديث ((عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيِّع منهن شيئا استخفافا بهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)) والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الوتر باب: فيمن لم يوتر (1/ 534) برقم (1422). والنسائي في سننه في كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس (1/ 230) برقم (461). وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (1/ 449) برقم (1401). وأحمد في مسنده (5/ 315) برقم (22745) ومالك في الموطأ (1/ 123) برقم (268) وابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 91) برقم (6852) والدارمي في سننه (1/ 446) برقم (1577) وعبد الرزاق في مصنفه (3/ 5) برقم (4575) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (5/ 23) برقم (1732) والبيهقي في سننه (2/ 8) برقم (2058) والطحاوي في مشكل الآثار (7/ 183) برقم (2679) والحميدي في مسنده (1/ 191) برقم (388). والطبراني في الأوسط (9/ 126) برقم (9315) وقال ابن عبد البر في التمهيد (23/ 288) حديث صحيح ثابت والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(1/ 88).

(2) لفظ الحديث ((عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع)) الحديث. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة في الإسلام (1/ 25) ورقم الحديث (46) وفي كتاب الصوم باب : وجوب صوم رمضان برقم(1792) (1/ 669) وفي كتاب الشهادات باب : كيف يستحلف برقم(2532) (2/ 951) وفي كتاب الحيل باب : في الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، خشية الصدقة برقم(6556) (6/ 2551)وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (1/ 31) ورقم الحديث (109)

نعم يشكل على ذلك، إيجابهم الصلاة على الميّت، تمسكًا بصيغة الأمر.

الثاني[1] : فيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة، وهي كراهة تنزيه.

الثالث: فيه استحباب التحيّة في أي وقت كان ، وهو مذهب جماعة، وكرهها أبوحنيفة والأوزاعي،والليث[2]،ومالك،في وقت النهي . وهما[وجهان عند الشافعية والأصحّ عندهم وجه ثالث: أنه يكره إن دخل ليصلّي التحية][3] فقط، وإن دخل لأمر آخر ، من اعتكاف وغيره فلا [4]. وأما ما حكاه القاضي عياض عن الشافعي من جواز صلاتها بعد العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس، وبعد الصبح ما لم تسفر؛ إذ هي عنده من النوافل التي لها سبب [5] فغير معروف عن أصحابه هكذا، كما نبّه عليه الشيخ تقيّ الدين[6]. واستدلّ من قال بالكراهة: بالنهي عن الصلاة في هذين الوقتين[7].

---

(1) في(ظ) كتبت (الثالث) وهكذا إلى آخر الأوجه.

(2) الليث بن سعد الفهمي مولاهم أبو الحارث الفقيه، وأصله فارسي أصبهاني . قال عنه الذهبي : كان إماما ثقة حجة رفيعا واسع العلم سخيا جوادا محتشما . توفي رحمه الله سنة :175هـ انظر في ترجمته : العبر في خبر من غبر:(1/ 49) والأعلام:(5/ 248)

(3)ما بين المعقوفتين غير واضح في الأصل و أثبته من(ظ).

(٤) نقل هذا الأقوال عن ابن العطار في العدة (1/ 560)

(٥) إكمال المعلم (3/ 28)

(٦) إحكام الأحكام(1/ 190)

(7) ولفظ الحديث ((عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ((نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس)) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (1/ 212) ورقم الحديث (559) وفي أبواب الصلاة في الثياب باب : ما يستر من العورة برقم (360) (1/ 144) وباب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس برقم (563) =

وأجاب من قال بعدمها: بأن النهي إنما هو عمّا لا سبب لها، لأنه ـ عليه الصلا ة والسلام ـ (صلّى[1] بعد العصر ركعتين سنة الظهر)[2] ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب بها[3] مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها، إلا التحيّة، فلو كانت التحيّة تترك في حال من الأحوال، لتركت الآن، لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود وقطع ـ عليه الصلاة والسلام ـ خطبته وكلّمه، وأمره أن يصلّي التحيّة، فلولا شدّة الاهتمام بالتحيّة في جميع الأوقات ، لما اهتمّ هذا الاهتمام، ولا شك أن الكلام في هذه المسألة يبنى على مسألة أصولية وهي: ما إذا تعارض نصّان، كلٌّ منهما بالنسبة إلى الآخر عامّ من وجه، خاصّ من

(1/ 213) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (2/ 206) ورقم الحديث (1957)

(1) في(ز) كتبت (يصلي).

(2) لفظ الحديث، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ((صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين. وقال: شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر)) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب : ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (1/ 213) ورقم الحديث (1176) وفي كتاب المغازي باب : وفد عبدالقيس برقم(4112) (4/ 1589)وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللّتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (2/ 210) ورقم الحديث (1970)

(3) لفظ الحديث ((عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان. قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين)) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (1/ 315) ورقم الحديث (888) وفي باب : من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين برقم(889) (1/ 315)وفي أبواب التطوع باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى برقم(1113) (1/ 392)وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب (3/ 14) ورقم الحديث (2057)

وجه، وهي[1] من أشكل * مسائل الأصول[2]، وقد أسلفتها في باب المواقيت في الحديث العاشر منه. وذهب بعض المحقّقين في هذا إلى الوقف حتى يأتي بترجيح خارج بقرينة أو غيرها[3].

الرابع: إذا دخل المسجد بعد فعل ركعتي الفجر، هل يركع تحيّة المسجد؟ اختلف فيه قول مالك[4] رحمه الله، فروى عنه أشهب: أنه يركع وروى عنه ابن القاسم: أنه لايركع.[5] قال صاحب البيان والتقريب: «وهو الجاري على الفقه»[6].

---

(1) في(ز) كتبت (وهو).

* بداية اللوح ـ26ـ(ظ).

(٢) فائدة: ذكر الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: أن هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر، فيخصص به.

أن لا يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر، فيُعمل بالراجح، مثل :قول النبي صلى الله عليه وسلم:(إذا دخل أحدكم المسجد ..الحديث) وقوله:(لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ..) فالأول خاص في تحية المسجد ، عام في الوقت، والثاني :خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها، لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول . وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني، قد ثبت بغير تحية المسجد كقضاء المفووضة وإعادة الجماعة، فضعف عمومه ،إن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكلٍ منهما ، فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولاالترجيح، لأن النصوص لا تتناقض، والرسول صلى الله عليه وسلم قد بيّن وبلّغ ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد، لقصوره. والله أعلم. انتهى كلامه من الأصول من علم الأصول(1/ 79)

(٣)كتاب الصلاة باب المواقيت(2/ 308)

(٤)كلمة (مالك) ساقطة من متن (ظ) وإلحقت في هامشه.

(5) انظر هذه الأقوال في التمهيد(20/ 101)

(6) سبق التعريف بهذا الكتاب وصاحبه (ص133)

قلت: وظاهر هذا الحديث يقتضي أنه يركعهما وهو قول الجمهور من أهل العلم[1]*
واستدلّ من منع ركوعهما بحديث ضعيف وهو :(لا صلاة بعد الفجر ، إلا ركعتي الفجر)[2] .

الخامس : إذا دخل المسجد مجتازً ا، هل يركعهما؟ خفّ ف في ذلك مالك [3].

قال الشيخ تقي الدين[4]: «وعندي أن دلالة هذا الحديث ، لا تتناول هذه المسألة فإنا إن نظرنا إلى صيغة النهي فهو يتناول جلوسً ا قبل الركوع، فإذا لم يحصل

---

(1) العدة شرح العمدة(1/ 562)

* بداية اللوح:27

(2) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا رك عتين (2/ 278) برقم (419) والإمام أحمد في مسنده (10/ 72) برقم (5811) والطبراني في المعجم الكبير (12/ 341) برقم (13291) والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 465) برقم (4228) والدارقطني في سننه (1/ 419) برقم (1) وأبو يعلى في مسنده (9/ 460) برقم (5608) وابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 135) برقم (7369) وعبد الرزاق في مصنفه (3/ 53) برقم (4760) والبغوي في شر ح السنة (2/ 119) وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة لكن ضعفه ابن عدي والذهبي والهيثم ي؛ لحال إسماعيل بن قيس . انظر الكامل في الضعفاء(1/ 490) وميزان الاعتدال(1/ 245) ومجمع الزوائد(2/ 221) وله شاهد أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأعله البيهقي وابن عبد البر، والهيثمي؛ لحال عبد الرحمن بن زياد الإفريقي. انظر السنن الكبرى (2/ 465) والتمهيد(20/ 101) ومجمع الزوائد (2/ 221) وقال الشيخ أحمد شاكر كما في تعليقه على سنن الترمذي (2/ 280) إسناده صحيح . واستدرك عليه الشيخ الألباني رحمه الله بقوله : قول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه أن إسناده صحيح . غير صحيح ولو أنه قال حديث صحيح بالنظر إلى مجموع هذه الطرق لما أبع د أنظر إرواء الغليل (2/ 236) وقال عنه محققو المسند 10/ 72) : حديث صحيح بطرقه وشواهده .

(3) انظر المدونة(1/ 189)

(4) قوله (قال الشيخ تقي الدين) ساقط من متن(ظ) وألحق في هامشه.

الجلوس أصلاً، لم يعقل النهي. وإن نظرنا إلى صيغة الأمر، فالأمر يوجد بركوع قبل جلوس، فإذا انتفيا معًا، لم يخالف الأمر»[1].

قلت: ورواية أبي داود: (ثم ليقعد بعد إن [شاء][2] [أو يذهب][3] لحاجته) دالّة على استحبابها للمجتاز، لكن في إسنادها رجل مجهول[4].

السادس: ركعتا التحيّ مشروعة لكلّ مسجد يدخله ؛ لتناول لفظ الحديث كلّ مسجد، وقد أخرجوا [عنه][5] المسجد الحرام، وجعلوا تحيّته الطواف للإتباع[6] نعم هو تحيّ للبيت، لا للمسجد فاعلمه، والداخل مسجد المدينة [7]، وسَّع مالك له [8]، أن يبدأ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل التحية[9].

---

(1) إحكام الأحكام(1/ 191)

(2) بياض في نسخة الأصل و(ظ)و(ز) و أثبتها من أصل الحديث في أبي داود.

(3) كتبت في الأصل و(ز) (ويذهب) بدون الف والتصحيح من (ظ) وهو الموافق لما في أبي داود.

(4) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، عن رجل من بني زريق، عن أبي قتادة به . في كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (1/ 176) برقم (468)وسكت عنها، وقد قال في رسالته لأهل مكة (1/ 27): كل ما سكتُّ عنه فهو صالح . والحديث قال عنه الألبا ني إسناده صحيح على شرط البخاري . والرجل المجهول هو: عمرو بن سُليم الزرقي، كما جاء في رواية للإمام أحمد (5/ 311) دون هذه الزيادة. انظر صحيح سنن أبي داود(2/ 367) وذكره ابن حجر ممن روى عن أبي قتادة، وقال: ثقة من كبار التابعين، مات سنة:104هـ انظر لسان الميزان (7/ 325) وتقريب التهذيب (1/ 736)

(5) مطموسة في الأصل وأثبتها من(ظ).

(6) إحكام الأحكام(1/ 191)

(7) في(ظ) و(ز) كتبت (بدر والمدينة).

(8) لفظ (له) ساقط من(ز).

(9) التاج والإكليل(2/ 69)

وقال في العُتبِيَّة: «يبدأ بالصلاة قبلها ، واستحبه [1] ابن القاسم [2] فإن السلام لا يفوت بها ، ولأن [3] من جملة إكرامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ امتثال أوامره، والتحيّة مأمورٌ بها» [4]. واعلم: أنه لا فرق في ذلك بين مسجد الجمعة [5] وغيرها، وإن كان الإمام على المنبر خلافًا لمالك فإنه قال [6]: لا يصلّيها والحالة هذه [7].

السابع: مصلّى العيد لا تحيّة له، على الأصحّ، وظاهر هذا الحديث يدلّ لمقابله، ووقع هنا في كلام الشيخ تقي الدين أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يصلّ العيد في المسجد، ولا نقل ذلك [8]، وتابعه عليه بعضهم [9]، وهو عجيبٌ!

---

(1) في(ز) كتبت (واستحسنه) بدلا من(واستحبه).

(2) التاج والإكليل(2/ 69)

(3) في(ز) كتبت (ولا) بدون النون.

(4) أنظر القول في رياض الأفهام (1/ 98/ أ) والعتبية منسوبه إلى مصنفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد العتبي القرطبي المتوفى سنة 254هـ وهي مسائل في مذهب الإمام مالك. أنظر كشف الظنون(2/ 1124)

(5) في(ظ) كتبت (الجمع).

(6) كلمة (قال) ساقطة من(ظ).

(7) انظر التاج والإكليل لمختصر خليل(2/ 264) وممن قال به مع مالك و الثوري، وابن سيرين، وعطاء، والنخعي، وقتادة، وأصحاب الرأي. انظر عون المعبود(1/ 497) حديث برقم (395)

(8) إحكام الأحكام(1/ 191)

(9) كما نقل ابن العطار في العدة شرح العمدة (1/ 564)

ففي سنن أبي داود وابن ماجه[1](أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلّى بهم في مسجد في يوم عيد[لأجل][2] المطر)[3] وقال الحاكم [4]: حديث صحيح الإسناد[5].

الثامن: تتكرّر التحية بتكرّر الدخول على قُرْبٍ في الأصحّ. ومن قال لا تتكرّر: قاسه

---

(1) ابن ماجه: محمد بن يزيد الربعي مولاهم أبو عبد الله بن ماجه القزويني الحافظ . قال ابن حجر: كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب، فيه أحاديث ضعيفة جدا. توفي رحمه الله سنة:273هـ انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ: (2/ 189) وتهذيب التهذيب:(9/ 530) والأعلام:(7/ 144)

(2) مطموس في الأصل وأثبتها من(ظ).

(3) كلمة (المطر) مطموسة في(ظ) والحقت في هامشه.

(4) الحاكم هو : محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري أبو عبد الله الإمام الحافظ صاحب المستدرك على الصحيحين ومن تصانيفه : تاريخ نيسابور) و تراجم الشيوخ) وغيرها. توفي رحمه الله سنة:405هـ انظر في ترجمته: تاريخ بغداد:(5/ 473) وتذكرة الحفاظ:(3/ 1039) والأعلام:(6/ 227)

(5) أخرجه الحاكم في مستدركه (1/ 435) برقم (1094)وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر)(1/ 451) برقم (1162) و ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر (1/ 416) برقم (1313) والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 310) برقم (6051) قال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجاه ، وقال الذهبي على شرطهما (1/ 435) والحديث ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (2/ 611) وقال الذهبي في ميزان الاعتدال(3/ 315) حديث منكر . وقال الشوكاني والصنعاني : في إسناده رجل مجهول . انظر نيل الأوطار(3/ 359) وسبل السلام(2/ 112) وضعفه الألباني كما في كتابه ضعيف سنن أبي داود (2/ 18) وقال : وقع في تلخيص المستدرك قول الذهبي : على شرطهما . وأظنه خطأ من الطابع أو الناسخ ، فإنه خطأ محض ، وأما تصحيح الحاكم فمن تساهله الذي اشتهر به . انتهى .

وقد ورد ذلك من فعل عمر وعلي رضي الله عنهما كما في سنن البيهقي (3/ 310) وذكره الذهبي في المختصر(3/ 283)

على من تكرّر دخوله إلى مكة من حَطّابٍ، وصَيّادٍ، وفكَّاهٍ، بغير إحرام[1]، ويشبه من دخل المسجد يوم الجمعة وقد اغتسل لها * ثمّ خرج لحاجة، وقد قال مالك: «إن كان قريبًا لم يعد غسله، وإن تطاول أعاد»[2] وهذا القياس السالف يبنى على جواز القياس على المختلف فيه، وقد منعه بعضهم، وجوّزه بعضهم، وحينئذٍ يرجع ذلك إلى تخصيص العموم بالقياس، وللأصوليّين فيه أقوال متعدّدة[3].

التاسع: في ظاهر الحديث دليل على أنه لا تحصل التحيّة إلا بفعل ركعتين، ولا يشترط أن ينوي بهما التحيّة، بل تحصل بفرض أو نفل آخر، سواء كان راتبًا أو مطلقًا، لا ركعةً على الصحيح[4]، وكذا لا تحصل بالجنازة وسجدة التلاوة والشكر للنصّ على صلاة ركعتين، وليس ذلك في معناهما، إلا أن يكون المفهوم من الحديث شغل المسجد بعبادة مطلقة عند الدخول تعظيمًا له، لكن تعظيمه بركعتين أبلغ في إكرامه واحترامه من ركعة أو سجدة أو قيام، كيف والمعتبر في العبادات التوقيف ولم يرد ما يدلّ على خلافه.

فرع: لو نوى بصلاته التحيّة والمكتوبة، حصلتا له، لأنه ليس في نيّته وفعله ما ينافي المأمور.

---

(1) وهو وجه لأصحاب الشافعي كما في العدة(1/ 564)

* اللوح ـ26ـ(ز).

(2) انظر المدونة(1/ 227)

(3) انظر الأقوال، في مسألة تخصيص العموم بالقياس، في الإحكام للآمدي (2/ 361) وهو جائز عند الكثير من أهل الأصول كما ذكر ذلك النووي في شرحه لمسلم (9/ 205)

(٤)وهو وجه عند الشافعي، والصحيح كما ذكر. انظر: العدة شرح العمدة(1/ 565)

العاشر: الخطيب هل يستحب له التحيّة عند صعوده المنبر؟ فيه [وجهان][1] لأصحابنا وأصحّهما: لا، وعليه العمل[2].

الحادي عشر: تكره التحيّة إذا دخل والإمام في مكتوبة، أو الصلاة تقام أو قربت إقامتها.

الثاني عشر: لو صلّى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة، هل تحصل التحيّة؟ نقل النووي في شرح المهذّب[3] عن الأصحاب: نعم[4].

الثالث عشر: الظاهر أنه لو أحرم بها قائمًا ثم قعد وأتمّها جاز، ويكون المراد بالصلاة في الحديث: التحرّم بها.

---

(1) مطموسة في الأصل وأثبتها من(ظ).

(2) ممن ذكر الاستحباب: الجرجاني، والبندنيجي. والمذهب عندهم: أنه لا يصليهما. انظر المجموع (4/ 448)

(3) في(ظ) كتبت (مسلم) بدلا من (المهذب).

(4) انظر المسألة في المجموع شرح المهذب (4/ 56) وصحيح مسلم بشرح النووي(5/ 226)

الحديث الثاني

عن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ قال :(كنا نتكلّم في الصلاة، يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت :﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[1] فأُمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)[2] .

الكلام عليه من وجوه[3]:

الأول: في التعريف براويه : هو أنصاري خزرجي، في كنيته أقوال [4] أشهرها : أبوعمرو، نزل الكوفة وابتنى بها دارًا [5] ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون حديثًا اتفقا على أربعة، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم [6] بستة.

---

(1)آية (٢٣٨)سورة البقرة

(2) أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (1/ 402) ورقم الحديث (1142) وفي كتاب التفسير باب : {وقوموا لله قانتين } برقم(4260) (4/ 1648)وأخرجه مسلم واللفظ له في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته) (2/ 71) ورقم الحديث (1231)

(3) انظر بعض هذه الأوجه بنصها وبتصرف أحيانا في كتاب الإحكام لابن دقيق العيد (1/ 192) وفي كتاب العدة لابن العطار(1/ 565)

(4) قيل: أبو عمرو وهو أشهرها . وقيل:أبو عامر. وقيل: أبو سعد. وقيل: أبو سعيد. وقيل: أبو أنيسة، كما ذكر ذلك ابن عبد البر عن الواقدي والهثيم بن عدي. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 535)

(5) هكذا في المخطوط .

(6) في الأصل كتبت (خ بحديثين وم والتصحيح من (ظ) و(ز).

روى عنه أنس وجماعة كثيرة من كبار التابعين، مات بالكوفة سنة ثمان وستين[1].

الثاني: قوله:(كنا نتكلم)[2] في الصلاة هذا حكمه حكم المرفوع، ولا يجيء فيه التفصيل بين الإضافة إلى زمنه صلى الله عليه وسلم وبين عدمها، لأنه ذكر نزول الآية﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[3] ومعلوم أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أُمروا ونهوا عن الكلام لبعضهم بعضًا، وكان ذلك ناسخًا.

الثالث: هذا اللفظ أحد ما يُستدلّ[4] به على الناسخ والمنسوخ، وهو: ذكر الرَّاوي تقدُّم أحد الحكمين على الآخر[5]. قال الشيخ تقي الدين: «وليس كقوله* هذا منسوخ من غير بيان التاريخ، فإن ذلك قد ذكروا أنه لا يكون دليلاً؛ لاحتمال أن يكون الحكم بالنسخ عن طريق اجتهادي منه»[6].

الرابع: في هذا الحديث دلالة ، على أن تحريم الكلام كان* بالمدينة بعد الهجرة، فإن

---

(١)للإستزادة من ترجمته رضي الله عنه أنظر الإستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 535) وأسد الغابة (1/ 391) والإصابة في تمييز الصحابة(1/ 389) والتاريخ الكبير للبخاري(3/ 385)

(2) جملة (كنا نتكلم) مطموسة في(ظ).

(3)آية (٢٣٨)سورة البقرة

(4)في(ظ) كتبت (ما يدل).

(٥) ذكر هذا التعريف في قواطع الأدلة في الأصول (1/ 439)والموافقات للشاطبي (3/ 108) واعلام الموقعين(1/ 17)

* بداية اللوح ـ27ـ(ظ).

(6) إحكام الأحكام(1/ 192)

* بداية اللوح:28

زيدًا مدني، وأخبر أنهم كانوا يتكلّمون خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم، إلى[1] أن نُهوا، وصحّ من حديث ابن مسعود:(كنّا نسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم إذ كنّا بمكة، قبل أن نأتي من [2] أرض الحبشة ، فلمّا قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلّمنا عليه ، فلم يردّ!؟، فأخذني ما قرب وما بعد ، حتّى قضوا الصلاة ، فسألته فقال:إن الله يحدث من أمره ما شاء ، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلّم في الصلاة) [3] .

الخامس: قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[4] قيل: معناه مطيعين. وقيل: ساكتين[5] حكاهما النووي في شرحه من غير زيادة على ذلك [6]. ونقل غيره عن المفسِّرين ، أنهم رجّحوا الأوّل[7]، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً

---

(1) في(ظ) كتبت (إلا) بدلا من (إلى).

(2) حرف (من) ساقط من(ظ).

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بهذا اللفظ برقم (3575) والحديث أصله في البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (1/ 402) ورقم الحديث (1141) وفي باب : لا يرد السلام في الصلاة برقم (1158) (1/ 407) وفي كتاب فضائل الصحابة باب : هجرة الحبشة برقم (3662) (3/ 1405)وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (2/ 71) ورقم الحديث (1229) وبلفظ المصنف أخرجه الإمام أحمد في مسنده (6/ 46) برقم (3575) وغيره

(4)آية (٢٣٨) سورة البقرة

(5) في(ز) (ساكنين) وما أثبته هو الموافق لما في الأصل في (ظ)

(6) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (5/ 27)

(7) كما فعل ابن العطار في شرح العدة (1/ 567) وانظر أصحاب هذا القول في تفسير الطبري (5/ 228و5/ 231) ورجح ابن جرير رحمه الله: أنه بمعنى الطاعة.

قَانِتًا ﴾[1] أي مطيعًا. وفي صحيح ابن حبان [من حديث][2] أبي سعيد[الخدري][3] رفعه:(كلّ حرف في القرآن[4] يذكر فيه القنوت فهو الطاعة)[5] وقيل: إن المراد به فيها الدعاء، حتى جعل ذلك دليلاً على أن الصلاة الوسطى الصبح من حيث قراءتها بالقنوت[6]. وقيل: القنوت الصلاة، أي مصلّين[7]. ومنه قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ[8] ﴾[9] أي مصلّ[10] . وقال القرطبي: «القنوت ينصرف في

(1)آية (١٢٠)سورة النحل

(2) غير واضحة في الأصل وأثبتها من(ظ).

(3) كلمة (الخدري) ساقطة من الأصل وفي(ز) وأثبتها في (ظ).

(4)قوله (في القرآن) ساقط من(ظ).

(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ، في كتاب البر والإحسان باب ما جاء في الطاعات وثوابها (7/2) برقم (309)وأحمد في مسنده (18/ 239) برقم (11711)والطبراني في الأوسط (5/ 234) برقم (5181)وأبو يعلى في مسنده (2/ 522) برقم (1379)وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 38) برقم (10868) وقال : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط : وفي إسناده أحمد وأبو يعلى ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، وفي رجال الأوسط رشدين بن سعد وهو ضعيف . وقال ابن كثير في تفسيره (1/ 231) إسناده ضعيف لا يعتمد عليه، ورفعه منكر.

(6) انظر إحكام الأحكام (1/ 192) والقائل بذلك هو ابن عباس رضي الله عنه كما في تفسير الطبري (5/ 235)

(7) انظر العدة شرح العمدة (1/ 567) وانظر تفسير البغوي(1/ 290)

(8)مطموس في الأصل وأثبتها من(ز).

(9)آية (٩) سورة الزمر

(10)من قوله (وقيل أن المراد به في الدعاء) إلى قوله (أي مصل) هذا الجزء ساقط من (ظ)

الشرع واللغة على أنحاء [مختلفة بمعنى][1] الطاعة، والسكوت، وطول القيام والخشوع، والدعاء [والخضوع][2]والإقرار بالعبودية، [والإخلاص][3]. وقيل: أصله الدوام على الشيء ومنه الحديث :(قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم[يدعو][4] شهرًا ، على قبائل من العرب)[5] أي أدام الدعاء والقيام له . قال: «واللائق بالآية من هذه المعاني: السكوت والخشوع»[6].قال الشيخ تقي الدين: «وفي كلام بعضهم، ما يُفْهم منه أنه موضوعٌ للمشترك»[7].وقال القاضي: «أصله الدوام على الشيء، فمُدِيم الطاعة قانت وكذلك الداعي والقارئ والساكت فيها»[8].قال الشيخ: «ولفظ الراوي يشعر بأن المراد بالقنوت في الآية السكوت ، أي عن الكلام المذكور، لا مطلقًا، فإن الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقيّ ة، قا ل: وهذا هو

---

(1) غير واضح في الأصل و أثبته من(ظ).

(2) كلمة (الخضوع) ساقطة من(ظ) ومن (ز) ومن متن الأصل وألحقت في هامشه.

(3) غير واضحة في الأصل و أثبته من(ظ).

(4) غير واضح في الأصل و أثبته من(ظ).

(5) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان (4/ 1500) ورقم الحديث (3860ـ3865) وفي كتاب الوتر باب : القنوت قبل الركوع وبعده (957-958) (1/ 340) وفي كتاب الجهاد باب : من ينكب في سبيل الله برقم (2647) (3/ 1031) وباب فضل قول الله تعالى { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا } الآية برقم (2659) (3/ 1036) وباب العون بالمدد برقم (2899) (3/ 1115)وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (2/ 137) ورقم الحديث (1586)

(6) المفهم(2/ 147) وانظر النهاية في غريب الأثر(4/ 183)

(7) إحكام الأحكام(1/ 192)

(8) القاضي عياض كما في إكمال المعلم(2/ 261)

الأرجح؛ لما دلّ عليه لفظ (حتى) التي للغاية، و (الفاء) التي تشعر بتعليل ما سبق عليها، لما يأتي بعدها» [1].

السادس: كلام الصحابي في التفسير، لا ينزّل منزلة المرفوع، بل يكون موقوفًا[2] عليه فإن كان كلامه يتعلّق بسبب نزول آية أو تعليل ونحوهما * فهو منزَّ ل منزلة المسند المرفوع[3]، وبهذا يقوى ما رجّحه الشيخ تقيّ الدين، من أنّ المراد بالقنوت في الآية السكوت[4].

السابع: قوله:(فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) هذا حكمه حكم المرفوع، ولا يجيء فيه الخلاف الشهير عند أهل هذا الفنّ في ذلك، بدليل مشاهدة الراوي لنزول الآية وجعله غاية لترك الكلام[5].

---

(1) أي ابن دقيق رحمه الله كما في إحكام الأحكام(1/ 192)

(2) في(ظ) كتبت (مرفوعا).

* اللوح ـ27ـ(ز).

(٣)وهذا ما قرره أيضا ابن الملقن رحمه الله في كتابه المقنع (1/ 127) وقال : أطلق الحاكم القول بأن تفسير الصحابي مرفوع وقال في المستدرك :(ليعلم طالب العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند) وقد أجاب العراقي عن قول الحاكم فقال : ما قيل أن تفسير الصحابي حديث مسند، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك، كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود تقول من أتى أمرأة من دبرها في قبلها جاء ال ولد أحول فأنزل لله عز وجل (نساؤكم حرث لكم) الآية 223 البقرة ، فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شي إلى رسول الله ﷺ فمعدودة في الموقوفات والله أعلم. انظر التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (1/ 70) وانظر قول الحاكم في المستدرك (2/ 283).

(4) انظر إحكام الأحكام (1/ 192)

(5) وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب الحديث، كما ذكر ذلك ابن الصلاح في مقدمته(1/ 28)

الثامن: فيه دلالة على تحريم جميع أنواع كلام الآدميّ ين في الصلاة وأجمع العلماء على[1] أن الكلام فيها عامدًا، عالمًا بتحريمه، لغير مصلحتها ، ولغير إنقاذ هالك وشبهه، مُبْطِلٌ لها، وأما الكلام لمصلحتها، فقال الأربعة والجمهور يبطل الصلاة [2] وجوَّزه الأوزاعي، وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة [3]، وكلام الناسي لا يبطلها عند الشافعي[4] والجمهورما لم يطُلْ[5] ، وقال الكوفيّون وأبو حنيفة: يُبْطِل[6].

التاسع: الأمر بالسكوت يقتضي أن كلَّ ما يسمّ ى كلامًا فهو منهي عنه، وما لا يسمّى كلامًا فدلالة الحديث قاصرة عن النهي عنه . وقد اختلف الفقهاء [7] في أشياء:هل تبطل الصلاة أم لا؟ كالنفخ والتنحنح ، لغير علّ ة وحاجة، وكالبكاء والذي يقتضيه القياس أن ما يسمّ ى كلامًا، فهو داخل تحت اللفظ، وما لا يسمّ ى كلامًا، فمن أراد إلحاقه به كان ذلك بطريق القياس، فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل، واعتبر أصحابنا ظهور حرفين وإن لم يكونا مُ فهِمَ ين، فإن أقلّ الكلام

---

(1) انظر هذه الأقوال في العدة شرح العمدة (1/ 735) ونقل ابن قدامة أيضا الإجماع على ذلك . انظر المغني(1/ 735)

(2) وأظهر منه حديث معاوية بن الحكم ، في صحيح مسلم في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (2/ 70) ورقم الحديث (1227)، وفيه قال ﷺ ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن))

(3) انظر التاج والإكليل(2/ 30) والكافي في فقه أهل المدينة(1/ 66)

(4) الشرح الكبير للرافعي(4/ 109)

(5) انظر المغني(1/ 735)

(6) انظر بدائع الصنائع (1/ 233)

(7) في(ظ) كتبت (العلماء) بدلا من (الفقهاء) وما أثبته هو الموافق لما في إحكام الأحكام(1/ 193) .

حرفان[1]. قال الشيخ تقي الدين:«ولقائل أن يقول: ليس بلازم من كون الحرفين يتألّف [منهما كلام][2] أن يكون كلّ حرفين كلامًا، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص، بل بالقياس فليراع شرطه، اللهم إلا أن يريد بالكلام : كل مُ رَكَّ بٍ مفهِمًا كان أو غير مفهِم، فحينئذ يندرج المنازع فيه تحت اللفظ إلا أن فيه بحثًا ».

قال:«والأقرب أن ننظر إلى مواقع الإجماع والخلاف حيث[3] لا يسمّى الملفوظ به كلامًا، فما أُجمِع على إلحاقه بالكلام ألحقناه به، وما لم يجمع عليه مع كونه لا يسمّ ى كلامًا فرقَوِّي فيه عدم الإبطال، ومن هذا استضعف القول بإلحاق النفخ بالكلام »

قال: «ومن ضعف التعليل فيه قول من علّل البطلان بأنه يشبه الكلام، وهذا ركيك مع ثبوت السنة الصحيحة (أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نفخ في صلاة الكسوف في سجوده)»[4]. قلت: نفخه في الكسوف أخرجه أبو داود والنسائي [5] من حديث

---

(1) انظر المجموع للنووي(4/ 89)

(2) غير واضحة في الأصل و أثبتها من(ظ).

(3) في(ظ) كتبت (حتى) بدلا من (حيث).

(4) إحكام الأحكام(1/ 193)

(5)أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الاستسقاء باب من قال يركع ركعتين (1/ 462) برقم (1196) وفيه : (ثم نفخ في آخر سجوده فقال : أف. أف. ثم قال: رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون)و النسائي في سننه في كتاب الكسوف في باب نوع آخر من صلاة الكسوف (3/ 137) برقم (1482) والترمذي في كتاب الشمائل (1/ 265) برقم (324) والإمام أحمد في مسنده (11/ 21) برقم (6483) وابن خزيمة في صيحيحه (2/ 322) برقم (1392) والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 252) برقم (3179) والحديث أخرجه البخاري معلقا عن عبد الله بن عمرو في أبواب العمل في الصلاة في أول باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة)(1/ 406) قال عنه النووي في =

عبد الله بن عمرو[1]، وهو من[2] رواية عطاء بن السائب، وهو من الثقات، لكنه اختلط بآخره[3]. نعم راوي هذا الحديث رواه عنه قبل اختلاطه،وهو شعبة رحمة الله عليه[4].

العاشر: ادعى بعضهم أن في هذا[5] الحديث حجّة لمن يقول: إن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضدّه، إذ لو كان نهيًا عن ضدّه[6]، لما احتاج إلى قوله : (ونهينا عن الكلام) بعد ذكر الأمر بالسكوت، وليس ذلك بظاهر لمن تأمّله.

المجموع(5/ 15) في إسناده:عطاء بن السائب، وهو مختلف فيه، وروي من طريق آخر صحيح . وقال أحمد شاكر: في تخريجه لمسند الإمام أحمد (9/ 197)حديث حسن وصححه الألباني في إرواء الغليل(2/ 124)

(١)للوقوف على ترجمته رضي الله عنه وأرضاه انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(1/ 292) وأسد الغابة(1/ 657) والإصابة في تمييز الصحابة(4/ 192)

(2) حرف (من) ساقط من(ظ).

(٣) هو عطاء بن السائب بن مالك الثقفي ، أبو السائب ، سئل الإمام أحمد عنه فقال: ثقة رجل صالح من خيار عباد الله ، قال ابن معين : اختلط ، وقال عنه النسائي : ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير ، وقال عنه ابن القطان : ما سمعت أحدا من الناس يقول في عطاء شيئا في حديثه القديم ، قيل ليحيى: ما حدث سفيان وشعبة أصحيح هو ؟ قال : نعم ، إلا حديثين كان شعبة يقول : سمعتهما بآخرة ، توفي رحمالله سنة 136هـ . طبقات الحفاظ (1/ 10) وانظر كتاب منهج النسائي في الجرح والتعديل (5/ 2059) التاريخ الكبير (6/ 465) ،تهذيب الكمال (20/ 86) الثقات لابن حبان(7/ 251) .

(٤) سبقت الترجمة له (184)

(5) اسم الإشارة (هذا) ساقط من(ظ).

(6) وهم جمهور المعتزلة وكثير من الشافعية، والذي عليه عامة العلماء وأهل الحديث أن الأمر بالشيء نهي عن ضده.انظر المحصول للرازي (2/ 334) و عمدة القاري(7/ 275)

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم* قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)[1] *

الكلام عليه من وجوه[2]:

والتعريف بحال ابن عمر تقدم في باب الاستطابة [3]، وبحال أبي هريرة تقدّم في الطهارة[4].

الأول: لو ذكر المصرِّف هذا الحديث والذي بعده ، في باب المواقيت ، لكانت

---

* بداية اللوح ـ28ـ(ظ).

(1) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (1/ 198) ورقم الحديث (510 ـ 512) وفي كتاب بدء الخلق باب : صفة النار وأنها مخلوقة برقم (3087) (3/ 1190)وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (2/ 107) ورقم الحديث (1426)

* بداية اللوح:29

(2) انظر بعض هذه الأوجه وغيرها بنصها وبتصرف أحيانا من كتا ب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 193) ومن كتاب العدة شرح العمدة لابن العطار(1/ 570) .

(٣)كتاب الطهارة باب الإستطابة(1/ 459).

(٤)كتاب الطهارة باب الطهارة (1/ 209).

مناسبته ظاهرة[1].

الثاني: اشتداد الحرّ، قوّته وسطوعه وانتشاره وغليانه.

الثالث: معنى (أبردوا) أخِّروا الصلاة إلى البرد، واطلبوه لها، وسيأتي ضابطه[2].

الرابع: قوله:(عن الصلاة) أي بالصلاة، كما جاء في الرواية الأخرى[3] و (عن) تأتي بمعنى الباء، قالوا: رميت عن القوس وبالقوس، كما تأتي(الباء)بمعنى عن في قوله تعالى[4] ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا﴾[5] أي: عنه، ومنع بعض أئمة اللغة : رميت بالقوس[6]، ونقل جوازه جماعة [7] كما أوضحته في التهذيب الذي ذيّلته على التحرير[8] للنووي رحمه الله.

---

(١)وهذا تنبيه لطيف من ابن الملقن رحمه الله لأن هذا الحديث ظاهره في حكم تأخير الظهر وهو الوقت الإختياري لها فناسب ذكره في كتاب المواقيت ، وكذا حديث أنس بعده ص (321) في حكم الصلاة وما هو وقتها .

(2) يأتي ضابطه في الوجه التاسع (ص 315)

(3) في (ظ) كتبت (اخرى) بدون أل.

(4) كلمة (تعالى) ساقطة من متن(ز) وألحقت في هامشه.

(5) آية : (٥٩) سورة الفرقان

(6) كالحريري في كتابه درة الغواص في أوهام الخواص(1/ 206)

(7) كالفراء وابن قتيبه وابن مالك وغيرهم . انظر معاني القرآن (2/ 267) وأدب الكاتب (1/ 399) ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام(1/ 198)

(8) لم أقف على كتاب (التهذيب) ضمن مؤلفات المؤلف و (التحرير) هو :(شرح التنبيه) للشيرازي ولابن الملقن شرح للتنبيه وهو (الكفاية) ومختصر سماه (إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه) انظر: كشف الظنون(1/ 489)

وقد تكون(عن) زائدة أي: أبردوا الصلاة يقال: أبرد فلان كذا ، إذا فعله في برد النهار.ويروى:(أبردوا عن الحرّ في الصلاة) أي أبعدوا بها عن الحرّ.

الخامس:(فيْح) بفتح الفاء ، وإسكان الياء المثناة تحت وبالحاء المهملة، وروي (فوْح) بالواو بدل الياء، ذكره ابن الأثير[1] في نهايته[2] ومعناه: أن شدّة الحرّ وغليانه يشبه نار جهنّم، فاحذروه واجتنبوا ضرره[3].قال الجوهري [4]: «يقال : فاح الطِّيب إذا يفوُح، ولا يقال فاحت ريح خبيثة»[5] كذا قال وليتأمّل هذا الحديث مع كلامه هذا.

السادس : قال الأزهري [6]: «الحرّ و الحرور ، وهو الحرّ بالليل والنهار، وأماالسموم: فلا يكون إلا بالنهار »[7]. قال القاضي عياض في إكماله : « ويحتمل أن يكون الحرور أشدّ من الحرّ، كما أن الزمهرير أشدّ من البرد»[8].

السابع: الذي يقتضيه مذهب أهل السنة وظاهر الحديث أنّ شدّ ة الحرّ من فيح

---

(1) ابن الأثير: هو مبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، ابن الأثير الجزري، أبو السعادات مجد الدين ا الإمام العلامة. قال عنه السبكي : كان فاضلا رئيسا مشارا إليه . وكتابه هو: (كتاب النهاية في غريب الحديث) . توفي رحمه الله سنة :606هـ انظر في ترجمته : طبقات الشافعية :(5/ 153) وشذرات الذهب:(5/ 22) وإنباء الرواة:(3/ 257)

(2) النهاية في غريب الحديث(3/ 955)

(3) انظر صحيح مسلم بشرح النووي(5/ 120)

(٤) سبقت الترجمة للجوهري(ص 193)

(5) مختار الصحاح في اللغة (2/ 54) وفيه (إذا تضوع) بدلا من(إذا يفوح) وكذا هو في مختار الصحاح (1/ 517)

(٦) سبقت الترجمة للأزهري (ص 199)

(7) تهذيب اللغة للأزهري(1/ 434) وانظر غريب الحديث لابن قتيبة (2/ 469)

(8) إكمال المعلم(2/ 324)

جهنمّ حقيقة ، لا استعارة وتشبيهًا وتقريبًا، فإنها مخلوقة موجودة [1]، وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال :(اشتكت النار إلى ربّها فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء، ونفس في الصيف)الحديث بطوله[2].

فائدة: جهنمّ ، مأخوذة من قول العرب : بئر [جهنّام][3] إذا كانت بعيدة القعر [4]، وهذا الاسم أصله الطبقة العليا، و يستعمل[5] في غيرها.

الثامن: الإبراد ، إنما يشرع في الظهر بشروط مذكورة في كتب الفقهاء[6]، بسطتها في شرح المنهاج[7]* وغيره. وظاهر الحديث منها اشتراط شدّ ة الحرّ فقط. وقال أشهب

---

(١)انظر صحيح مسلم بشرح النووي (5/ 120) قال ابن حزم رحمه الله تعالى: جمهور أهل السنة والجماعة أن الجنة والنار مخلوقتان ، وما نعلم لمن قال أنهما لم يخلقا بعد حجة أصلا ، والبرهان أنهما مخلوقتان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الجنة ليلة الإسراء وأخبر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف . انتهى بتصرف من كتابه : والفصل في الملل والأهواء والنحل (4/ 68) وانظر العقيدة الطحاوية(1/ 73).

(2) سبق تخريجه في البخاري (ص 310) ورقم الرواية (3087) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (2/ 108) ورقم الحديث (1432)

(3) في الأصل كتبت (جهنا) بدون الميم والتصحيح من(ظ).

(4) انظر النهاية في غريب الأثر(1/ 855)

(5) في(ز) كتبت (أو يستعمل).

(6) وهي ثلاثة شروط : الأول : شدة الحر . الثاني : أن يكون في البلدان الحارة . الثالث : في مساجد الجماعات . انظر المجموع(3/ 63) و المغني(1/ 433)

(7) انظر كتابه(عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج) (1/ 166)

* اللوح ـ28ـ(ز).

المالكي: يشرع في العصر أيضًا، وخالف جميع العلماء [1] ففي صحيح البخاري من حديث أبي سعيد: (أبردوا بالظهر) [2]. وقال أحمد: «يؤخّر العشاء أيضًا في الصيف دون الشتاء» [3].

---

(1) انظر المنتقى(1/ 27)

(2) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (1/ 199) ورقم الحديث (513) وفي كتاب بدء الخلق باب: صفة النار وأنها مخلوقة برقم(3086) (3/ 1190)

(3) انظر مسائل الإمام أحمد(1/ 113)

وعكس ابن حبيب[1] ، لقصر الليل في الصيف، وطوله في الشتاء.[2][3]

قلت: ومفهوم الحديث عدم الإبراد في الشتاء ، والأيام غير الشديدة الحرّ مطلقًا وخالف في ذلك مالك[4] كما سيأتي[5].

التاسع: اختلف في مقدار وقته، فنقل الشيخ تقيّ الدين عن بعض مصنّ في الشافعية:أن الإبراد: أن يؤخِّر الصلاة عن أوّل الوقت ،مقدار ما يظهر للحيطان ظلّ ولا يحتاج إلى المشي في الشمس . ونقل عن المالكية أنه يؤخّر الظهر في الحرّ، إلى أن يصير الفيء[6] أكثر من ذراع[7].

قلت: ونقل الفاكهي[8] أنّ ظاهر قول مالك أو[9] نصّه أن الإبراد تأخير الظهر إلى أن يكون الفيء ذراعًا، وسَوَّى في ذلك بين الصيف والشتاء، فقال :أحب إلي أن يصلّي الظهر في الصيف والشتاء والفيء ذراع[10]، قال : « وما عزاه الشيخ تقيّ الدين للمالكية مخالف لقول مالك في شيئين:الأكثرية وتخصيص[الحرّ][11] دون

(١) سبقت الترجمة له في (ص 244)

(2)من قوله (وعكس ابن حبيب) إلى قوله (في الشتاء) هذا السطر ساقط من(ز).

(3) انظر المنتقى(1/ 27)

(4) اسم (مالك) ساقط من(ز).

(5) سيأتي في الوجه التاسع بعده ، وانظر التمهيد(5/ 3)

(٦) الفيء:الظل بعد الزوال ينبسط شرقاً. القاموس الفقهي(1/ 291) وانظر الصحاح في اللغة(1/ 64)

(7) انظر نقل ابن دقيق لأقوالهم في إحكام الأحكام (1/ 193)

(8) في(ظ) كتبت (القاضي) بدلا من (الفاكهي) وانظر قوله في رياض الأفهام (1/ 99/ ب)

(9) في(ظ) كتبت (أن) بدلا من (أو).

(10) انظر نص قول مالك رحمه الله في المدونة(1/ 156)

(١١)في الأصل كتبت (الجر) بالمعجمة والتصحيح من (ظ).

الشتاء[1]»فلينظر ذلك . وقال ابن الرفعة :«ظاهر النصّ أن المعتبر أن ينصرف منها قبل آخر الوقت »[2]. قلت: ويؤيّده حديث أبي ذر (أن مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يؤذّ ن وكان في سفر ، فقال له : أبرد قال: حتى[3] ساوى الظلّ التلول) رواه البخاري[4]. وحكى الزناتي المالكي[5] أنه: هل ينتهي إلى نصف القامة أو إلى ثلثيها أو إلى ثلاثة أرباعها أو إلى مقدار أربع ركعات؟ فيه أربعة أقوال . قال المازري[6]:«والأقوال منزّ لة على أحوال : فقد يشتدّ الحرّ ولا يمتدّ ، وقد يمتدّ مع ذلك، وقد[7] يشتمل المكان على برودة ينكسر فيه الحرّ، فإطلاق الأقوال مع اختلاف الأحوال خطأ»[8].

العاشر: اختلف الفقهاء في الإبراد [9] في الصلاة، فمنهم من لم يره وتأوَّل قوله عليه

---

(١) المصدر السابق من رياض الأفهام .

(2) انظر قوله في عمدة القاري للعيني (5/ 21)

(3) في (ظ) تقديم وتأخير (حتى قال:).

(4) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأذان في باب الأذان للمسافر ورقم الحديث (603) وفي كتاب مواقيت الصلاة باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (511) وباب الإبراد بالظهر في السفر برقم(514) (1/ 199) وفي كتاب بدء الخلق باب : صفة النار وأنها مخلوقة برقم (3085) (3/ 1189) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (2/ 108) ورقم الحديث (1431)

(5) سبق التعريف به وبكتابه " شرح رسالة ابن زيدون "(ص 152)

(6) في(ظ) كتبت (الماوردي) وقد سبقت الترجمة له في (ص 335)

(7) لفظة (وقد) غير واضحة في(ظ).

(8) انظر قول المازري في الفتح(2/ 20)

(9) في(ظ) زيادة (هو) بعد كلمة (الإبراد).

الصلاة والسلام: (أبردوا بالصلاة) بمعنى: أوقعوها في برد الوقت، وهو أوّله وبرد النهار أوّله، وبرداه طرفاه، وهما برداه[1]، والجمهور على القول به . ثم اختلفوا : فقيل: إنه عزيمة[2]. وقيل: رخصة[3]. والقائلون بأنه عزيمة : اختلفوا فمنهم من قال: إنه سنة، ومنهم من قال: إنه واجب، حكاه القاضي[4].وينبني على ذلك أن من صلّى في بيته أو مشى في كِنٍّ[5] إلى المسجد، هل يسنُّ له الإبراد؟ إن قلنا : رخصة لم يسنّ له، إذ لا مشقّة عليه في التعجيل. وإن قلنا: سنة، أبرد، وهو الأقرب ؛ لورود الأمر به، مع ما اقترن به من العلّة من أن شدة الحرّ من فيح جهنّم، وذلك مناسب للتأخير ،ر والأحاديث الدالة على التعجيل وفضيلته عامّة أو مطلقة، وهذا خاصّ فلا مبالات مع صيغة الأمر * ومناسبة العلّة بقول من قال : التعجيل أفضل لأنه أكثر مشقّة، فإن مراتب الثواب إنما يرجع فيها إلى النصوص، وقد تُ رجَّح بعض العبادات الخفيفق، على ما هو أشق منها، بحسب المصلحة المتعلّقة بها[6].

---

(1) انظر المسألة في عمدة القاري للعيني (5/ 21)

(2) وهو قول الجمهور من العلماء كما في شرح مسلم للنووي(5/ 117)

(3) وهو قول الليث بن سعد، وطائفة من أصحاب الشافعي. انظر فتح الباري لابن رجب(4/ 32)

(4) إكمال المعلم(2/ 323)

(٥) الكِنُّ:السترة، والجمع: أكنان ، والأكنَّة: الأغطية. انظر الصحاح في اللغة(2/ 125)

* بداية اللوح ـ29ـ(ظ).

(6) انظر إحكام الأحكام(1/ 194) والعدة شرح العمدة(1/ 571)

قلت: والأصحّ عندنا أن الإبراد * سنة[1]، نعم نصّ في البويطي[2] على أنه رخصة وصحّحه[3] الشيخ أبو علي[4] كما نقله عنه ابن الصلاح في مشكله[5]، وأما النووي فوصفه في روضته[6] بالشذوذ، لكنه لم يحكه قولاً، ويؤيّده حديث خبّاب[7] الآتي[8].

---

* بداية اللوح:30

(1) انظر المجموع(3/ 62)

(2) سبق التعريف بهذا الكتاب (ص 255)

(3) في(ظ) كتبت (وصحح) بدون الهاء.

(4) الشيخ أبو علي السنجي ، الحسين بن شعيب، قال عنه السبكي : فقيه العصر وعالم خراسان ، صنف شرح المختصر ، وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير ، توفي رحمه الله سنة 430هـ. طبقات الشافعية الكبرى :(4/ 344) وانظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 207) وسير أعلام النبلاء:(17/ 526)

(5) انظر شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (2/ 25)

وابن الصلاح هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري تقي الدين . قال عنه الأسنوي : وقف على كتب غريبة وعلق منها أمورا مهمة وفوائد جمة في أنواع من العلوم بلغت مجلدات كثيرة . له: (شرح مسلم) وعلوم الحديث، ويعرف بمقدمه ابن الصلاح وغيره . توفي رحمه الله سنة :643هـ انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ:4/ 1430 ووفيات الأعيان:1/ 312 ومعجم المؤلفين(6/ 257)

(6) انظر روضة الطالبين(1/ 184)

(7) للوقوف على ترجمته رضي الله عنه انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (2/ 258) والاستيعاب في معرفة الأصحاب(1/ 130) وأسد الغابة لابن الأثير (1/ 315) والإصابة في تمييز الصحابة(2/ 258) والتاريخ الكبير للبخاري(3/ 215)

(8) سيأتي تخريجه (ص 320)

الحادي عشر: اختلف أصحابنا[1] في الإبراد بالجمعة[2] على وجهين: أصحّ هما عند جمهورهم: لا يشرع[3]. وهو مشهور مذهب مالك أيضًا[4]، فإن التبكير سنة فيها .

وقال بعضهم: يشرع؛ لأن لفظة الصلاة في الحديث تطلق على الظهر والجمعة والتعليل[5] مستمرٌّ فيها[6]، وصحّحه العجلي[7]. والجواب عن تعليل الجمهور: بأنه قد يحصل التأذِّي بحرّ المسجد عند انتظار الإمام، لكن قد ثبت في الصحيح (أنهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ف يستظلّون به [8]) من شدّ ة التبكير بها أوّل الوقت، فدلّ[9] على عدم الإبراد بهذا.

---

(1) انظر إحكام الأحكام(1/ 194) والعدة شرح العمدة(1/ 571)

(2) في(ز) كتبت (بالجملة).

(3) انظر المجموع(3/ 63) ومغني المحتاج(1/ 126)

(4) شرح مختصر خليل للخرشي(1/ 216)

(5) في(ظ) كتبت (والتعجيل) بدلا من (والتعليل).

(6) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (5/ 120)

(7) لعله في كتابه (شرح مشكلات الوجيز والوسيط) والموجود منه مجلدان الأول والثاني وهما مخطوطان في دار الكتب العلمية كما ذكره الزركلي في الأعلام (1/ 301) والعجلي: المقصود به أبو الفتح ا لشافعي، وليس المحدث المشهور.وهو : أسعد بن محمود بن خلف أبو الفتح العجلي، قال الأسنوي: كان فقيها مكثرًا من الرواية زاهدًا ورعًا . توفي رحمه الله سنة :600هـ طبقات الشافعية للأسنوي :(2/ 83) وانظر في ترجمته:تذكرة الحفاظ:(4/ 1369) وكشف الظنون:(2/ 208)

(8) من حديث سلمة بن الأكوع أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (4/ 1529) ورقم الحديث (3935) وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (3/ 9) ورقم الحديث (2030)

(9) في(ظ) كتبت (قدم) بدلا من (فدل).

الثاني عشر: عورض هذا الحديث بحديث خبّاب في صحيح مسلم (شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلّم حرّ الرمضاء ، فلم يشكنا)[1] والجواب عنه من أوجه[2]:أحدهما: نسخه، لأنهم لما شكوا ذلك كانوا بمكة وحديث الإبراد بالمدينة فإنه من رواية أبي هريرة .ثانيها: أن يجمع بينهما ، فيحمل حديث خبّاب على الأفضل، وحديث الإبراد على الرخصة والتخفيف في التأخير ثالثها: أن يجمع بينهما أيضًا، بأن الإبراد سنة؛ للأمر به والتعليل، ويحمل حديث خبّاب أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبراد الذي ذكرناه أوّلاً، وفي هذا نظر، كما أسلفته في الكلام على الحديث الثالث من باب المواقيت فراجعه منه[3].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (2/ 109) ورقم الحديث (1437).

(2) انظر العدة شرح العمدة(1/ 572)

(3) الإعلام كتاب الصلاة باب المواقيت(2/ 242)

الحديث الرابع

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1])[2] ولمسلم: (من نسي صلاة[3]، أو نام عنها، فكفارتها[4] أن يصليها إذا ذكرها)[5].

الكلام عليه من وجوه[6]:

والتعريف براويه سلف في[7] باب الاستطابة[8].

الأول: معنى الحديث، أنه يلزمه الصلاة إذا خرجت عن الوقت، بنوم أو نسيان

---

(1) آية (١٤) سورة طه

(2) أخرجه البخاري بلفظ (فليصل إذا كرها) في كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (1/ 215) ورقم الحديث (572) وأخرجه مسلم واللفظ له في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (2/ 142) ورقم الحديث (1598) وقال في آخره: قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعدُ: (وأقم الصلاة لذكري)

(3) كلمة (صلاة) ساقطة من(ظ).

(٤) في الأصل و(ظ) و(ز) كتبت (فكفارته) والتصحيح من أصل الحديث في مسلم.

(5) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين ورقم الرواية (1600)

(6) انظر بعض هذه الأوجه وغيرها بنصها وبتصرف أحيانا من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 194) ومن كتاب العدة شرح العمدة لابن العطار (1/ 572)

(7) في(ز) كتبت (من) بدلا من (في).

(8) كتاب الطهارة باب الاستطابة (1/ 421)

وتكون قضاءً، وهذا لا خلاف فيه، كثرت الصلوات أو قلّت.

قال القرطبي في شرحه: «وشذّ بعض الناس فيما زاد على خمس صلوات، أنه لايلزمه قضاء، وهو خلاف لا يعبأ به؛ لأنه مخالف لنصّ الحديث»[1]. قلت: ووجّهت هذه المقالة* على غلطها ، بأن القضاء يسقط بمشقّة[2]التكرار: كالحائض، والخمس لامشقّة عليها في قضائها، بخلاف ما زاد، ويلزم على هذا أن تقضي الحائض الخمس لانتفاء المشقّة، ولا قائل به، ولا يحسن إلحاق الناسي بها ؛ لأنه لا تفريط من جهتها بخلافه،فإنه يمكنه التحفظ والاهتمام، فمعه ضَرْبٌ من تقصير.

الثاني: معنى(لا كفارة لها إلا ذلك) يعني أنه لا كفارة لها غير فعلها وقت ذكرها ولايلزمه شيء آخر مع فعلها ، من عتق أو صدقة، أو صيام ، كغيرها مما يدخله الكفارة ، مع وجوب قضائه. ويحتمل أن مراده أنه لا بدل لقضائها، كما يقع الإبدال في بعض الكفلّوات، أو أنه لا يكفي مجرد التوبة، بل لا بدّ من الإتيان بها.

الثالث: الأمر بقضائها، يقتضي فعلها عند ذكرها، فتصير طرفاًللمأمور به، فيتعلّق الأمر بالفعل فيه، ولا شكّ أنه كذلك، إمّا على الوجوب في حقّ من تركها عامداً فإنه يجب على الفور، أو على الاستحباب في حقّ النائم والساهي ولا يجب .

---

(1) المفهم(2/ 309)

* اللوح ـ29ـ(ز).

(2) في(ظ) كتبت (لمشقة) باللام.

وهذا التفصيل هو الصحيح عند الشافعية[1][وفي وجه[2]: أنه يجب[3] القضاء على الفور مطلقًا[4] واستدل بعض العلماء[5] على عدم وجوب القضاء][6] على الفور بعذر النسيان[7]والنوم، بأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يقض صلاة الصبح حتى خرجوا من الوادي، لكنّ يتوقّف ذلك على أنه لا يكون ثَمَّ مانع من المبادرة إلى فعلها وادّعى بعضهم: أن المانع كون الشمس كانت حينئذٍ طالعة، والصلاة حينئذٍ مكروهة، وذلك مردود بأنها كانت صبح اليوم . وأبو حنيفة يجيزها في هذا الوقت[8]، كذا ذكره الشيخ تقيّ الدين[9]. وفيه شيء سيأتي في الوجه السادس [10]، وبأن[11] في الحديث (فما أيقظهم إلا حرّ الشمس)[12] وذلك يكون بالارتفاع،

(1) مغني المحتاج(1/ 128)

(2) انظر العدة شرح العمدة(1/ 573)

(3) في(ظ) تقديم وتأخير (يجب أنه).

(4) كلمة (مطلقا) ساقطة من(ظ).

(5) انظر إحكام الأحكام(1/ 194)

(6) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل و أثبته من(ظ) و(ز).

(٧)في (ز) كتبت (بعد النسيان).

(8) انظر المبسوط(1/ 443) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(2/ 13)

(9) إحكام الأحكام(1/ 194)

(١٠) سيأتي الوجه السادس(ص 332)

(11) لفظة (بأن) ساقطة من(ظ).

(12) حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ولفظه قال: ((كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس ..)) الحديث. أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب الصعيد ا لطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (1/ 130) ورقم الحديث =

وقديعتقد أن المانع من فعلها على الفور ، كون الوادي به شيطان، كما دلّ عليه الحديث[1] فأخَّر ذلك بالخروج عنه، ولا شكّ أن هذا علّة للتأخير والخروج، كما دلّ عليه الحديث[2] ، ولكن هل يكون ذلك مانعًا ، على تقدير أن يكون الواجب المبادرة؟ في هذا نظر، كما قاله الشيخ تقيّ الدين[3]. فلا يمترع أن يكون مانعًا على تقدير جواز التأخير .وأجاب صاحب القبس عن حديث الوادي بأجوبة منها :« أن التأخير كان لانتظار الوحي، كيف يكون العمل في القضاء؟.ومنها : أن ذلك كان تحرّزًا عن العذر واستشرافه.ومنها: أنه ليعم[4]الاستيقاظ والنشاط جميع الناس»[5].

وأجاب القاضي عياض:«بأنه * منسوخ بهذا الحديث، قال: واعترض أن الآية مكية يعني قوله ـ تعالى ـ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[6] وهذه القصة كانت بعد الهجرة

---

(337) وفي باب : التيمم ضربة برقم (341) (3/ 134) وفي كتاب المناقب باب : علامات النبوة في الإسلام برقم (3378) (3/ 1308) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائت ة واستحباب تعجيل قضائها (2/ 141) ورقم الحديث (1596)

(1) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (2/ 138) ورقم الحديث (1593) عن أبي هريرة ولفظه ((قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان))

(2) من قوله (فأخر ذلك) إلى قوله (دل عليه الحديث) ساقط من(ظ).

(3) إحكام الأحكام (1/ 195)

(4)في الأصل وفي (ظ) و (ز) كتبت (ليعلم) ، والتصحيح من أصل النقل في القبس ، وهو الموافق للسياق .

(5) القبس(1/ 101)

* بداية اللوح ـ30ـ(ظ).

(6)آية (١٤)سورة طه

بأعوام فلا يصح النسخ قبل ورود الأمر به [1]. وأما الحديث : فهو مستند للآية ومأخوذ منها، وأيضًا: فإن النسخ يحتاج إلى توقيف، أو إلى عدم الجمع»[2].

الرابع: إذا قلنا : يجب الترتيب في قضاء الصلاة، فلو ذكر الفائتة المنسيّة، وهو في صلاة، هل يقطعها؟ للمالكية[3] فيه تفصيل * : بين الفذّ والإمام والمأموم[4] وبين أن يكون الذِّكر بعد ركعة أم لا. فلا يستمرّ الاستدلال بهذا الحديث مطلقًا لهم، وحيث يقال: يقطعها، فوجه الدليل منه[5] أنه يقتضي الأمر بالقضاء عند الذِّكر، ومن ضرورة ذلك قطع ما هو فيه، ومن أراد إخراج شيء من ذلك ، فعليه أن يبيِّن معنىً مانعًا من إعمال اللفظ في الصورة التي يخرجها، ولا يخلو هذا التصرّف من نوع جدل، كما قاله الشيخ تقي الدين[6].

الخامس: وجوب القضاء ، على العامد بالترك من طريق الأولى، كما قاله الشيخ تقي الدين ،فإنه إذا لم تقع المسامحة مع قيام العذر بالنوم والنسيان، فلَأَنْ لاَ [7] تقع مع

---

(1) قال ابن حجر :جزم بعض الشرَّاح أن هذه القصة وقعت في رجوعه ﷺ من خيبر . قال وفي هذا نظر. وذكر احتمالا آخر أن تكون وقعت في رجوعهم من الحديبية أو أن تكون وقعت القصة مرتين . أنظر فتح الباري(1/ 450 – 2/ 36)

(2) إكمال المعلم (2/ 372)

(3) انظر شرح مختصر خليل للخرشي(4/ 6)

* بداية اللوح:31

(4) لفظة (والمأموم) ساقطة من(ظ).

(5) في(ظ) كتبت (من أنه) بدلا من كلمة (منه).

(6) إحكام الأحكام(1/ 195)

(7) حرف (لا) ساقط من(ظ).

عدم العذر أولى [1].وحكى القاضي عياض ، عن بعض المشائخ : أن قضاء العام د مستفاد من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (فليصلها إذا ذكرها) لأنه بغفلته عنها وعمده ، كالناسي، ومتى ذكر تركه لها ، لزمه قضاؤها [2]، وهذا ضعيف، كما قاله الشيخ تقيّ الدين[3]؛ لأن قوله :(فليصلها إذا ذكرها) كلام مبنيّ على ما قبله، وهو (من نام عن صلاة أو نسيها). والضمير في قوله :([فليصليها][4] إذا ذكرها)على الصلاة المنسِيّة أو التي وقع النوم عنها، فكيف يحمل على ضدّ النوم والنسيان، وهو الذِّكر واليقظة، نعم لو كان كلامًا[5] مبتدأ مثل أن يقال: من ذكر صلاة فليصلها إذا ذكرها لكان ما قيل محتملاً، وأما قوله :كالناسي، إن أراد بذلك أنه مثله في الحك م، فهي دعوى، ولو صحّت لم يكن ذلك مستفادًا من اللفظ، بل من القياس أو من مفهوم الخطاب الذي أشرنا إليه، وكذا ما ذكر في هذا من الاستناد إلى قوله :(لا كفارة لها إلا ذلك) والكفارة إنما تكون من الذنب . والنائم والناسي لا ذنب لهما، وإنما الذنب للعامد لا يصحّ أيضًا، لأن الكلام كلّه مسوق على قوله :(من نام عن صلاة أو نسيها) والضمائر عائدة إليها، فلا يجوز أن يخرج عن الإرادة، ولا أن يحمل اللفظ ما لا يحتمله، وتأويل لفظ الكفّارة هنا أقرب وأيسر من أن يقال إن الكلام الدال على الشيء مدلول به على ضدّه، فإن ذلك ممتنع، وليس ظهور الكفارة

---

(١) إحكام الأحكام (1/ 195)

(2) إكمال المعلم(2/ 373)

(3) إحكام الأحكام (1/ 195).

(4) سقط من متن الأصل وألحق في هامشه.

(5) لفظة (كلاما) ساقط من(ظ).

في الإشعار بالذَّ نب بالظهور القوّ ي، الذي يُصَادِمُ به النص[1] الجليّ في أن المراد الصلاة المنسيّة أو التي وقع النوم عنها، وقد وردت كفارة القتل خطأ مع عدم الذنب[2] ، وكفارة اليمين بالله مع استحباب الحنث في بعض المواضع [3]* وجواز اليمين ابتداء ولا ذنب[4].

وقال القرطبي في شرحه : «من ترك الصلاة عمدًا : فالجمهور على وجوب القضاء عليه، وفيه خلاف [ظاهر][5] شاذّ عن داود [6] وأبي عبد الرحمن الشافعي (الأشعري)[7]،وقد احتج الجمهور عليهم بأوجه ،أحدها: أنه قد ثبت الأمر بقضاء

---

(1) قوله (به النص) تكرر نسخه في(ظ) مرتين.

(2) كما في قوله تعالى{ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلي أهله} الآية سورة النساء آية (92)

(3) كما ورد في الصحيحين من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبيﷺ وفيه ((إني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها)) أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان باب الكفارة قبل الحنث وبعده (6/ 2471) ورقم الحديث (6342) وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها(5/ 83) ورقم الحديث (4354)

* اللوح ـ30ـ(ز).

(4)نقله كاملا من إحكام الأحكام (1/ 196)

(٥)كلمة (ظاهر) ساقطة من الأصل وأثبتها من (ظ).

(6) داود الظاهري وقد سبقت الترجمة له (ص 210) وانظر هذا القول في المحلى لابن حزم (2/ 238) وذكر هذا القول ونصره الشوكاني في نيل الأوطار(2/ 2)

(7) كلمة (الأشعري) ساقطة من متن الأصل و (ظ)و(ز) وألحقت في هامش الأصل و (ظ) وأبوعبدالرحمن الشافعي هو : المتكلم أحمد بن يحيى بن عبد العزيز، روى عن الوليد بن مسلم وصحبه الشافعي، وكان من كبار العلماء. انظر لسان الميزان:(3/ 168)

الناسي والنائم، مع أنهما غير مأثومين، فالعامد أولى»[1] وهذا ما قدّمته عن الشيخ تقيّ الدين[2].«ثانيها: التمسك بقوله: (إذا ذكرها) والعامد ذاكرًا لتركها فلزمه قضاؤها.ثالثها: التمسك بعموم[3] قوله: (من نسي صلاة) أي: من حصل منه نسيان، والنسيان: هو الترك، سواء كان مع ذهول أو لم يكن، وقد دلّ على هذا قوله ـ تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[4] أي تركوا معرفة الله وأمره فتركهم في العذاب . رابعها: التمسك بقوله: (من نسي صلاة، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) والكفارة إنما تكون عن الذنب غالبًا، والناسي بمعنى الذاهل ليس بآثم، فتعيّن أن يكون العامد هو المراد بلفظ الناسي .خامسها: قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[5] أي لتذكرني[6] فيها على أحد التأويلات.سادسها: أن القضاء يجب بالخطاب الأوّل لأن خروج وقت العبادة، لا يسقط وجوبها، لأنها لازمة في ذمة المكلّف كالديون وإنما يسقط العبادة، فقدها أو فقد شرطها، ولم يحصل شيء من ذلك، وهذا أحد القولين لأئمّتنا الأصوليّين والفقهاء»[7].وقال النووي في شرحه : «هذا القول خطأ من قائله وجهالة»[8] ولم يزد على ذلك.

---

(1) المفهم(2/ 309)

(2) كما سبق في (ص 325)

(3) كلمة (بعموم) ساقطة من متن (ظ) وألحقت في هامشه.

(4)آية (٦٧)سورة التوبة

(5)آية (١٤) سورة طه

(6) في(ظ) كتبت (لتذكري) وما أثبته هو الموافق لما في الأصل ولما في المفهم (2/ 309) .

(7) إلى هنا انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى في المفهم(2/ 309)

(8) صحيح مسلم بشرح النووي (5/ 183)

وقال ابن دحية في المولد [1]: «شذّ ابن حزم في ذلك وخالف الجمهور، وظنّ أنه يسير في ذلك برواية شاذّة جاءت عن بعض التابعين». ثم ردّ عليه بقصة الخندق حيث لم يصلّ هو، ولا أصحابه حتى غربت الشمس [2]، وكذلك حديث: (لا يُصَلِّيَنَّ أحدكم العصر إلا في بني [قريظة] [3]) [4] فخرجوا مبادرين، ولم يصلّها بعضهم إلا في بني قريظة بعد الغروب، لقوله ذلك لهم.

---

(1) اسم الكتاب (التنوير في مولد السراج المنير) و ابن دحية: عمر بن الحسن بن علي أبو الخطاب ابن دحية الكلبي أديب فرضي حافظ للحديث من أهل سبتة بالأندلس، كان كثير الوقيعة في العلماء والأئمة فأعرض بعض معاصريه عن كلامه، ومن تصانيفه أيضا :(المطرب من أشعار أهل المغرب) توفي سنة :633هـ الأعلام:(5/ 44) وانظر:طبقات الحفاظ:(1/ 103) وسير أعلام النبلاء:(22/ 389)

(2) ولفظه ((عن جابر رضي الله عنه ، أن عمر بن الخطاب ، جاء يوم الخندق ، بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ! قال النبي ﷺ: (والله ما صليتها) . فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (1/ 214) ورقم الحديث (571) وفي باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى برقم(573) (1/ 215) وفي كتاب الأذان باب : قول الرجل : ما صلينا برقم (615) (1/ 229) وفي أبواب صلاة الخوف باب : الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو برقم (903) (1/ 321) وكتاب المغازي باب : غزوة الخندق برقم(3886) (4/ 1509)

(٣) كتبت في الأصل وفي(ظ) و(ز) بالضاد.

(4) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في أبواب صلاة الخوف باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء) (1/ 321) ورقم الحديث (904) وفي كتاب المغازي باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم برقم (3893) (4/ 1510) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (2/ 113) ورقم الحديث (1462)

وأما الشيخ عزّ الدين فقال في قواعده : [1] له وجه حسن فذكره، وعن شرح الوسيط لابن الاستاذ[2]: أنه حكى في باب سجود السهو عن ابن كج[3]،أنّ ابن بنت الشافعي[4] ، كان لا يرى بقضائها أيضًا[5] وهذا غريب، وقد أسلفنا أنّ القرطبي حكاه عن أبي عبدالرحمن الشافعي [6]، وهذه الكنية كرّاها بعضهم لابن بنت الشافعي أيضًا وبعضهم لغيره، فالله أعلم* .

---

(1) قواعد الأحكام(2/ 6)

(2) (شرح الوسيط) في نحو عشرة مجلدات كما ذكره في طبقات الشافعية (1/ 90) ولم أقف عليه وابن الأستاذ هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان الإمام الزاهد أبي محمد الأسدي الحلبي المعروف بابن الأستاذ. توفي رحمه الله سنة:623هـ أنظر سير أعلام النبلاء:(22/ 303)

(3) قاضي الدينور ، وهو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الشهيد، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وقدمه بعضهم على أبي حامد، قتل في الدينور رحمه الله سنة :405هـ انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء:(17/ 183) والإكمال:(2/ 44) ووفيات الأعيان:(7/ 65)

(4) أحمد بن محمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو بكر ابن بنت الشافعي وابن عمه، أمه زينب بنت الإمام الشافعي . قال النووي : انفرد بمسائل غريبة . انظر في ترجمته : طبقات الشافعية:(1/ 4) سير أعلام النبلاء :(11/ 240) وتهذيب الأسماء واللغات:(2/ 557)

(5) لفظة (أيضا) ساقطة من(ظ).

(6)سبقت الترجمة له (ص 327)

* بداية اللوح ـ31ـ(ظ).

ونظير هذه المقالة وجه مشهور عندنا : أنه إذا ترك بعضًا من الأبعاض لا يسجد له[1]. واليمين الغَموس [2] قالوا[3]لا كفارة فيها وإثمها أعظم من أن يكفّر[4].وقال صاحب المعلم: «سبب الخلاف في هذه * المسألة، أنّ حكم العامد مستفاد من دليل الخطاب، فإن العامد بخلاف الناسي أو من [تبينه][5] الخطاب، فإن العامد أولى بالقضاء من الناسي، والحقّ أنه إن جعل القضاء في الناسي تغليظًا، فالعامد أحقّ به، وإن جعل من باب الرفق ، وأنه يستدرك بقضائه ما فاته بقدره[6]فالعامد ضدّه فلا يُلحق به، ولا يقوم به حجّة على أهل الظاهر [7] النافين[8]»[9].

---

(1) انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج(7/ 10)

(٢) اليمين الغَموس : بفتح الغَين:اسم فاعل لأنها تغمس صاحبها في الإثم؛ لأنه حلف كاذباً على علم منه.. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(2/ 453) ولسان العرب(6/ 156)

(3) كلمة (قالوا) ساقطة من متن(ظ) وألحقت في هامشه.

(4) وهم الجمهور. انظر عمدة القاري(23/ 193)

* بداية اللوح:32

(5) ليست منقوطة في الأصل والتصحيح من(ظ).

(6) في(ز) كتبت (بعذره) بدلا من (بقدره).

(7) كما سبق قولهم (ص 327)

(8) في(ز) كتبت (الباقين).

(9) أنظر المعلم بفوائد مسلم (1/ 441)

وصاحب المعلم هو :المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي و مازر بفتح الزاي وقد تكسر ، وهي بلدة في جزيرة صقلية وهو البحر المتفنن المحدث مصنف : المعلم في شرح مسلم) كان من كبار أئمة زمانه ، وقال عنه الذهبي : كان أحد الأذكياء المو صوفين والأئمة المتبحرين . توفي رحمه الله في =

السادس: في قوله:(إذا ذكرها)حجّة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إنّ المتروكة لا تقضى بعد الصبح، ولا بعد العصر [1]. كما نبّهعليه القرطبي [2]. قال: ((ووجه تمسّكهم، أنها صلاة تجب بسبب ذكرها ، فتفعل عند حضور سببها متى ما[3]حضر وقد صرّح بالتعليل في قوله ـ تعالى ـ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[4] فإن اللام للتَّعليل ظاهرًا ، ولا يعارض هذا بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ :(لا صلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس)[5] فإن هذا عامٌّ في جنس الصلوات، وذاك خاص في الواجبات المقضيّة.والوجه الصحيح عند الأصوليّين: بناء العامّ على الخاصّ؛ إذذلك يرفع التعارض، وبه يمكن الجمع،وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليّين))[6].

سنة:536هـ. أنظر تبصير المنتبه بتحرير المشتبه :(1/ 305) وسير أعلام النبلاء :(20/ 104) ووفيات الأعيان:(4/ 285)

(1) انظر شرح معاني الآثار(1/ 399)

(2) المفهم(2/ 310)

(3) حرف (ما) ساقط من(ظ).

(4)آية (١٤)سورة طه

(5) بهذا اللفظ أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في كتاب الصوم باب الصوم يوم النحر) (2/ 703) ورقم الحديث (1893) وفي أبواب مواقيت الصلاة باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس برقم (561) (1/ 212) وفي كتاب التطوع باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم(1132) (1/ 398) وباب : مسجد بيت المقدس برقم(1139) (1/ 400) وكتاب الإحصار وجزاء الصيد باب : حج النساء برقم(1765) (1/ 659)وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (2/ 207) ورقم الحديث (1960)

(6) المفهم(2/ 310)، وسبق أن ذكرنا لهذه المسألة ثلاث حالات (ص 294) .

السابع :استدلاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[1] دليل على أنّ شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه، لأن الخطاب بهذه الآية إنما هو لموسى ـ عليه السلام ـ قال القرطبي : «وهو قول أكثر أصحابنا»[2]. وقال صاحب[3] القبس: «لا خلاف عن مالك أنّ شرع من قبلنا شرع لنا، وقد نص عليه في كتاب الديّات من الموطأ[4]». وقال القرافي : «شرع من قبلنا على ثلاثة أقسام:قسم: لم يعلم إلا من قبلهم، كما يزعمون: أن في التوراة تحريم الجدي[5] بلبن أمه، يشيرون إلى المضيّرة[6].وقسم: علم بشرعنا، وأمرنا نحن أيضًا به كقول ـ تعالى ـ ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[7] وقسم : علم بشرعناأنه كان شرعًا لهم، ولم نؤمر نحن به، فالأوّل: ليس شرعًا لنا قطعًا، والثاني : شرع لنا قطعًا.

---

(1)آية (١٤)سورة طه

(2) المفهم(2/ 311)

(3) في(ز) كتبت (أصحاب) بدلا من (صاحب).

(4) موطأ مالك(2/ 864) وانظر التاج والإكليل(4/ 476)

(٥) الجدي:هو الذكر من أولاد الماعز، والأنثى:عناق. وقيّده بعضهم بكونه في السَّنة الأولى. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(1/ 93) وانظر مختار الصحاح(1/ 119)

(٦) المضيّرة:مريقة تطبخ بلبن وأشياء . والمضيّرة عند العرب :أن تُطبخ اللحم باللّبن الماضر . واللبن الماضر:هو الذي يحذي اللسان قبل أن يروب. انظر مختار الصحاح(1/ 642) ولسان العرب(5/ 177)

(7)آية (٤٥)سورة المائدة

والثالث:هو[1] محل النزاع»[2]. والحديث إنما دلّ على القسم الثاني، وليس النزاع فيه كما نقله القرافي.

الثامن :قوله :﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[3] اختلف أهل التفسير في قوله : ﴿لِذِكۡرِيٓ ﴾ فقال مجاهد: لتذكرني فيها[4]. وقال النخعي: اللام للظرف،أي : إذا ذكرتني[5] أي: إذا ذكرت أمري بعد ما نسيت، ومنه الحديث. وقيل : لا تذكر فيها غيري. وقيل: شكرًا لذكري . وقيل : اللام للتسبيب . قال القرطبي [6]:((وهو أوضحها)). ويقرب منه قول النخعي، وقُرِئ شاذًّا:{أقم الصلاة للذِّكرى}[7]. وقيل: أقم الصلاة لأذكرك بالمدح، حكاه الباجي. قال:[وأبين الأقاويل عندي أن المعنى: أقم الصلاة حين تذكرها][8] لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ احتجّ بالآية على

---

(1) لفظة (هو) ساقطة من(ظ).

(2) شرح تنقيح الفصول للقرافي (2/ 15) والقرافي هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي شهاب الدين أبو العباس، انتهت إليه رئاسة المالكية . قال في الديباج: سارت مصنفاته مسير الشمس، منها: القواعد في فروع الشافعية و ال ذخيرة وكتاب التنقيح و شرح محصول الرازي وغيرها. توفي رحمه الله سنة:684هـ انظر في ترجمته: الأعلام: (1/ 94) والديباج المذهب:(1/ 37) وكشف الظنون:(2/ 1359)

(3)آية (١٤)سورة طه

(4) انظر تفسير البغوي(5/ 267) وسبقت الترجمة لمجاهد (ص 125)

(5) انظر تفسير الثعالبي(3/ 25) وسبقت الترجمة للنخعي(ص 252)

(6) نقل هذه الأقوال جميعا من المفهم(2/ 311)

(7) بتأنيث للذكر، وهي قراءة ابن شهاب كما ذكر ذلك القرطبي في المفهم (2/ 311) وتقرأ بلامين وتشديد الذال. انظر تفسير ابن أبي حاتم(9/ 275)

(8) غير واضح في الأصل وأثبته من(ظ).

قوله: (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها)[1].

وقال القاضي عياض: أي [لتذكيري][2] لك إيّاها[3]، وهو أولى* لسياق الحديث[4] والاحتجاج بها، ويعضده[5] قراءة (للذكرى)، وهو قول أكثر العلماء والمفسّرين[6].

التاسع: يُستدل بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (لا كفارة لها إلا ذلك) على أن من مات وعليه صلاة لا يُقضى عنه، ولا تجبر بمال. وذهب بعض أصحاب الرأي[7]: إلى أنه يُطعم عنه[8]. والقائل بهذا: يحمل الحديث على حال الحياة، وأما بعد الموت فيلتحق بالصوم في الإطعام والقضاء أيضًا؛ لاشتراكهما[9] في معنى التعبّد البدنيّ.

العاشر[10]: أصحّ قولي الشافعي: استحباب قضاء السنن الراتبة[1]. ويُستدلّ له

---

(1) المرتقى(1/ 25)وانظر تفسير القرطبي(11/ 177)

(٢) في الأصل و (ظ) و(ز) كتبت(لتذكري) والتصحيح من أصل النقل في إكمال المعلم (2/ 372) وهوالأقرب للمعنى.

(3) إكمال المعلم(2/ 372)

* اللوح ـ 31ـ (ز).

(4) كلمة (الحديث) ساقطة من(ظ).

(5) في(ظ) كتبت (ويعضدها).

(٦) انظر المحرر الوجيز(4/ 49) وتفسير البحر المحيط(6/ 218)

(7) كلمة (الرأي) ساقطة من(ز).

(8) وهم الحنفية انظر قولهم في المبسوط (3/ 161) وفي وجه عند الشافعية أنه يطعم عن كل صلاة مدا. انظر إعانة الطالبين(1/ 24)

(9) في(ز) كتبت (لاشتركها).

(10) في(ظ) كتبت (فرع) بدل من كلمة (العاشر).

بعموم هذا الحديث وبغيره من الأدلة أيضًا[2] .

فائدة[3] : روى الجوزقاني في موضوعاته عقب حديث أنس هذا ردًا ع لى حديث باطل من حديث عطاء بن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله قال: قال رجل: يا رسول الله! إني تركت الصلاة فقال: اقض ما تركت، فقال: يا رسول الله كيف أقضي؟ قال: صلّ مع كلّ صلاةٍ، صلاةً مثلها قال:يا رسول الله قبل أم بعد؟قال: لا بل قبل) ثم قال: هذا حديث غريب لم نكتبه إلا بهذا الإسناد [4].

---

(1) انظر الأم (1/ 171)

(2) قوله (وبغيره من الأدلة أيضا) ساقط من متن (ظ) وألحق في هامشه.

(3) في(ظ) كتبت (العاشر) بدلا من كلمة (فائدة).

(4) الأباطيل والمناكير للجوزقاني(2/ 50) وذكره ابن الجوزي في موضوعاته (2/ 397) وقال الذهبي في ميزان الاعتدال(2/ 185) فيه:سلَم بن عبد الله الزاهد، وهَّ اه ابن حبان.

الحديث الخامس

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ (أن معاذ بن جبل ، كان يصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلّي بهم تلك الصلاة)[1] .

الكلام عليه من وجوه[2]:

أحدها: في التعريف براويه وقد سلف[3] قبيل التيمم[4].

ثانيها: وقع في الحديث ذكر معاذ، وترجمته مبسوطة فيما أفردته من الكلام على رجال هذا الكتاب [5]، فراجعها منه، تجد ما يشفي الغليل.

ثالثها: قوله: (عشاء الآخرة) فيه دليل على جواز مثل هذا، وإضافة المركَّر إلى المعَرَّف

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة باب إذا صلى ثم أمَّ قوما (1/ 250) ورقم الحديث (679) وفي باب : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى برقم(668-669) (1/ 248) وباب: من شكا إمامه إذا طول برقم(673) (1/ 249) وفي كتاب الأدب باب : من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا برقم (5755) (5/ 2264) وأخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء (2/ 42) ورقم الحديث (1070)

(2) انظر بعض هذه الأوجه وغيرها بنصها وبتصرف أحيانا من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 196) ومن كتاب العدة شرح العمدة لابن العطار(1/ 575)

(3) كتاب الطهارة آخر باب الجنابة وقبيل التيمم(2/ 94) .

(4) في(ز) كتبت (اليتيم).

(5) سبق التعريف بهذا الكتاب في المقدمة ص (48)

إذا كان المعرَّف صفة للمنكَّر، ويعَبَّر عنه بإضافة الموصوف إلى صفته، وهو مذهب الكوفيّين. فيقال: عشاء الآخرة، ومسجد الجامع .ومنعه البصريّون، قالوا : وحيث جاء إضافة المنكّر إلى المعرّف في الصفة والموصوف، إنما هو على تقدير موصوف معرّف محذوف، وهو العشاء الآخرة، وفي مسجد المكان الجامع[1].

رابعها: وقد منع بعض العلماء قول: العشاء الآخرة. قال: لأنه يقتضي أن يكون * ثمَّ عشاء أُولى، كما لا يقال: مررت برجل وامرأة أخرى، وبالعكس . فإن نقل تسمية المغرب عشاء فهو وجه قول الجمهور[2]، وإلا فيكفيهم دليلاً على * جواز ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (أيّما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) رواه مسلم.وثبت في مسلم عن جماعات[3] من الصحابة، وصْفها بذلك .

---

(1) العدة شرح العمدة(1/ 579) وانظر الخلاف بين الكوفيين والبصريين في جو از إضافة الموصوف إلى صفته في تحرير ألفاظ التنبيه(1/ 90) وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك(2/ 797)

* بداية اللوح ـ32ـ(ظ).

(2) انظر العدة شرح العمدة (1/ 580) وممن منعه: الأصمعي. والصواب جوازه كما صح عن النبي ﷺ، وعائشة وأنس والبراء وجماعة آخرين: إطلاق العشاء الآخرة. انظر النووي في شرح مسلم(4/ 137)

* بداية اللوح:33

(3) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيَّبة(2/ 33) ورقم الحديث (1026) و ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظ ه قالت:(والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (2/ 20) ورقم الحديث (963) وعن عبدالله بن عمر ولفظه ((مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة..)) الحدث. أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها (2/ 116) ورقم الحديث (1478)وعن جابر بن سمرة ولفظه ((كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة)) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها (2/ 118) ورقم الحديث (1485) وعن أسامة بن =

وأجاب بعضهم عن الشبهة السالفة بأن قال : إنها وصفت بالآخرة ولم تكن لها أولى ، كما وصفت الجاهلية بالأولى في قوله : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ[1] تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[2] فإنه لم يكن ثَمَّ جاهلية أخرى[3]، وهذا وهْمٌ فالجاهلية[4] الأولى: هي الزمن[5] الذي ولد فيه إبراهيم، كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشي به وسط الطريق، تعرض نفسها على الرجال[6]. وقيل: ما بين آدم، ونوح[7]. وقيل: غير ذلك[8].

والجاهلية الأخرى: ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم[9] أجمعين[10].

زيد ولفظه ((جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة ..)) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (4/ 73) ورقم الحديث (3162)

(1) من هذه الصفحة اختلف الخط في نسخة(ز) في اللوح رقم (31).

(2)آية (٣٣) سورة الأحزاب

(3) هذا الجواب إذا قلنا أن كلمة : الآخرة) صفة كاشفة ـ ذكر ذلك ابن عاشور في التحرير والتنوير(11/ 249) وليست صفة على قصد التقييد كما يذكره المصنف هنا.

(4) في (ظ) كتبت (بالجاهلية).

(5) في(ظ) كتبت (ثم من) بدلا من (الزمن).

(6) انظر تفسير القرطبي(14/ 179) وأخرج الحاكم في مستدركه (2/ 598) : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ ....) .

(7) القائل هو الحكم بن عيينة كما في المصدر السابق من تفسير القرطبي.

(8) قال ابن عباس: هي ما بين نوح وإدريس. وقال الشعبي: ما بين عيسى ومحمد ﷺ. وانظر بقيۃ الأقوال في تفسير القرطبي(14/ 180)

(9)كلمة (سلم) ساقطة من (ز) .

(10) وهذا ما ذكره ابن جرير في تفسيره(20/ 262)

خامسها: في الحديث دلالة ظاهرة على صحة صلاة المفترض خلف المتَنَفِّل، وهو مذهب الجمهور[1]، لأن معاذًا كان يصلي الفريضة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيسقط فرضه[2] ويصلي مرة ثانية بقومه (له تطوّ ع[3] ولهم مكتوبة) كذا جاء مصرَّحا به في[4] رواية الشافعي[5] ثم البيهقي [6]. قال الشافعي في الأم :«وهذه الرواية صحيحة» [7]، وصحّحها البيهقي أيضًاوغيره[8].

---

(1) قال ابن قدمة في المغني : وفي صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان :إحداهما : لا تصح ، نص عليه أحمد ، في رواية أبي الحارث وحنبل واختارها أكثر أصحا بنا ، وهذا قول الزهري ومالك وأصحاب الرأي والثانية يجوز ، وهي أصح لحديث معاذ بن جبل(3/ 477)، وانظر شرح النووي على مسلم (4/ 181)

(2) في(ز) كتبت (فارضه).

(٣) في(ز) كتبت(تطوعاً)

(4) لفظ (في) ساقط من(ز).

(5) أخرجه الشافعي في كتاب الإمامة 1/ 57 برقم 237) وفي مسند الشافعي(1/ 57)

(6) أخرجه البيهقي في سننه في جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك باب الفريضة خلف من يصلي النافلة(3/ 86) برقم (4884)

(7) الأم(1/ 173).

(8) معرفة السنن والآثار للبيهقي (2/ 366) وممن أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه (1/ 274) برقم (1)والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 409) برقم (2191) وعبد الرزاق في مصنفه (2/ 8)برقم (2265)وذكر ابن خزيمة في صحيحه أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة لا تطوعا وأورد الحديث مختصرا (3/ 65) برقم (1635)

وقال ابن شاهين[1] [2] في ناسخه ومنسوخه:«لا خلاف بين أهل النقل للحديث في صحة[3] إسنادها»[4]. قال البيهقي : «والظاهر أن هذه الزيادة [5] من قول جابر ، فإنه لا يقول ذلك إلا بعلم»[6]. قلت: وبما[7] ذكرناه يرد به على من ادعى من المالكية ضعفها[8] وإدراجها[9] وادّعى بعض الحنفية ، ممن له شرب في الحديث[10]

---

(1) في(ز) كتبت (بن هاشم) ثم ألحق في هامشه (شاهين)..

(2) أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان يعرف بابن شاهين، كان محدثا كثير التصانيف، ذكر أنه صنف ثلاثمائة وثمانين مصنفا منها : التفسير الكبير و المسند وغيرها . توفي رحمه الله سنة :385هـ انظر في ترجمته : الإكمال:(1/ 346) والأعلام:(5/ 40) ومعجم المؤلفين:(7/ 273)

(3) في(ظ) كتبت (صحيحة).

(4) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص(250)

(5) في(ظ) كتبت (الرواية) بدلا من (الزيادة).

(6) معرفة السنن والآثار للبيهقي(2/ 366)

(7) في(ظ) كتبت (ما) بدلا من (وبما).

(8)في(ظ) كتبت (أو) بدلا من (الواو).

(9) انظر رياض الأفهام للفاكهي(1/ 102/ أ)

(10) وهوالطحاوي رحمه الله فقد قال معقبا على هذا الحديث : قد روى ابن عيينه هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما أخرجه ابن جريج ، وجاء به تاما ، وساقه أحسن من سياق ابن جريج ، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج ((هي له تطوع ولهم فريضة)) فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج ، ويجوز أن يكون ذلك من قول عمرو بن دينار ، ويجوز أن يكون من قول جابر ، فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول ، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ ، أنه كذلك أم لا ، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ ، إنما قالوا قولا على أنه عندهم كذلك ، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك. أنظر شرح معاني الآثار(1/ 409) . ونص الزيلعي ، على أن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ ، وإنما هي من الرواة . انظر نصب الراية (2/ 53)وقد رد ابن حجر على الطحاوي في الفتح بأكثر من ثلاثة أوجه . انظر الفتح (2/ 196) وانظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3/ 209)

أن ابن عيينة[1] لم يذكرها في الحديث، وإنما ذكرها ابن جر يج[2]، وهذا غير قادح فابن جريج ثقة يقبل ما تفرّد به، إن سلم له ذلك. وفي المنتقى أن الإمام أحمد ضعَّف هذه الزيادة وقال:«أخشى أن لا تكون محفوظة، لأن ابن عيينة يزيد فيها كلامًا لايقوله أحد[3]»[4].

(١)سبقت ترجمته ص (186)

(2) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، أبو الوليد وأب و خالد المكي، ثقة فاضل فقيه إلاأنه كان يدلس ويرسل. قال عنه الإمام أحمد: كان من أوعية العلم. توفي رحمه الله سنة:150هـ انظر في ترجمته : طبقات الحفاظ :(1/ 13) وتذكرة الحفاظ :(1/ 169) والتقريب:(1/ 617) تاريخ بغداد : (400/10)

(3) في(ز) كتبت (لا يقول له أحد).

(4) بحثت عن هذا القول في المنتقى في باب صلاة المفترض خلف المتنفل (1/ 91) فلم أقف عليه. وقد ذكره عنه أيضاً العيني في عمدة القاري (8/ 414) وقال:« زعم أبو البركات ابن تيميه أن الإمام أحمد ضعّف هذه الزيادة وقال:أخشى أن لا تكون محفوظة»

زاد ابن قدامة[1] في المغني:«وقد روى الحديث منصور بن زاذان[2] وشعبة [3] فلم يقولا ما قال سفيان»[4]. قلت: قد قاله ابن جريج. واعتذر ابن الجوزي[5] عن هذه الزيادة: بأنها من ظنّ الراوي[6]. وقد سبق جواب هذا من كلام البيهقي[7].

---

(1) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي أبو محمد إمام الأئمة ومفتي الأمة من أكابر فقهاء الحنابلة، قال ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق ومن كتبه: (المغني) و (روضة الناظر) و (المقنع) و (الكافي). توفي سنة:620هـ مختصر طبقات الحنابلة:(1/ 45) وانظر البداية والنهاية:(3/ 99) وشذرات الذهب:(5/ 88)

(2) في الأصل و (ظ)و(ز) كتبت زادان بالمهملة والتصحيح من كتب ا لتراجم ومنصور بن زاذان هو : أبوالمغيرة الواسطي الثقفي، ثقة ثبت، شيخ واسط علما وعملا، ولد في حياة عمر وحدث عن أنس . قال ابن سعد: كان ثقة حجة سريع القراءة يريد أن يسترسل فلا يستطيع، وكان يختم في الضحى . توفي رحمه الله سنة:231هـ انظر في ترجمته : طبقات الحفاظ :(1/ 10) وسير أعلام النبلاء :(5/ 4419 والجرح والتعديل:(8/ 172)

(٣) سبقت الترجمة له (ص 184)

(4) بحث عنه في مظانه:في المغني فلم أجده وقد نقله عنه أيضا مغلطاي في شرحه لابن ماجه(2/ 275)

(5) الإمام الحافظ عالم العراق ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن القرشي، البكري الصديقي، البغدادي الجنبلي الواعظ المعروف بابن الجوزي يعود نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه . واعظ مصنف له نحو ثلاثمائة مصنف منها :(المجتبى) و (بستان الواعظين) و (الناسخ والمنسوخ) وغيرها. توفي رحمه الله سنة :597هـ انظر في ترجمته : طبقات الحفاظ :(1/ 98) ووفيات الأعيان:(3/ 140) والبداية والنهاية:(13/ 18)

(6) انظر التحقيق في أحاديث الخلاف(1/ 481)

(7) سبق كلام البيهقي(ص 341)

واعتذر ابن العربي[1] عنها بأن قال: «يحمل على أن معاذًا كان يصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار، ومع قومه صلاة الليل، فأخبر الراوي بقوله: (فهي له تطوّع، ولهم مكتوبة) بحال معاذ في وقتين لا في وقت»[2]. قلت: وهذا بعيد. ثم اعلم بعد ذلك، أن لهم في أصل الحديث اعتذارات: إحداها[3]: أن معاذًا لعلّه كان يصلّي أوّلاً نافلة، ثم بقومه فريضة. قال القرطبي: «و ليس[4] هذا الاحتمال بأولى مما صاروا إليه، فيلحق بالمجملات، فلايكون فيه حجة»[5]. قلت: هذا عجيب؟ قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «كيف يُظنّ أن معاذًا يجعل صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لعلّ صلاة واحدة أحب إليه من كل صلاة صلاّها في عمره ليست معه. وفي الجمع الكثير نافلة»[6]. وادّعى ابن العربي: أن فضيلة النافلة[7] خلفه [لتأدية فريضة][8] لقومه تقوم مقام أداء الفريضة معه، وامتثال أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ في إمامة قومه زيادة طاعة[9].

---

(١) سبقت الترجمة لابن العربي (ص 224)

(2) عارضة الأحوذي(3/ 65)

(3) في(ظ) كتبت (أحدها).

(4) كلمة (ليس) ساقطة من متن(ظ) وألحقت في هامشه.

(5) انظر المفهم(2/ 76)

(6) انظر المجموع(4/ 238)

(7) في(ز) كتبت (النافل).

(8) طمس في الأصل وما أثبت من(ظ).

(9) عارضة الأحوذي(3/ 65)

قلت: ومما يُبْعِدُ هذا الاعتبار أيضًا ، أنه كيف يُظَنّ بمعاذ أن يشتغل * بعد إقامة الصلاة بنافلة، مع قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة)[1] .وقد يجاب عن هذا: بأن المفهوم،أن لا يصلّي نافلة غير الصلاة التي تقام لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة ، وهذا المحذور مُنْتَفٍ مع الاتفاق في الصلاة المقامة، ويؤيّد هذا الاتفاق ، أن الجمهور على جواز النّفل خلف الفرض، كما سلف[2]، ولو تناوله النهي لما[3]جاز جوازًا مطلقًا .الاعتذار الثاني : أن حديث معاذ، كان في الأوّل، حين كانت الفريضة تقام في اليوم مرتين، حتى نُهِيَ عنه، وهذا منقول عن الطحاوي[4][5]،وقدَّره بعضهم ،بأن إسلام معاذ كان متقدمًا ، أي في أوّل الإسلام، كما نقله القاضي[6] عن الأصيلي[7]، وقد صلّى النبي صلى الله عليه وسلم

---

* اللوح ـ32ـ(ز).

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (2/ 154) برقم (1679)

(2) سبق قول الجمهور في (ص 340).

(3) حرف (لما) مطموس في(ظ) ومثبت في الأصل.

(4) أحمد بن محمد ، أبو جعفر الفقيه المصري الطحاوي، نسبة إلى طحا من صعيد مصر، كان شافعيا ثم أصبح حنفيا. ثقة ثبت ومن مؤلفاته: شرح معاني الآثار وشرح مشكل الآثار توفي رحمه الله سنة:321هـ انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ(1/ 339) والأعلام:(1/ 206)

(5) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي(1/ 409)

(6) إكمال المعلم(2/ 213)

(٧) سبقت الترجمة للأصيلي (ص 201)

بعده سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرّة[1] على وَجْهٍ وقع فيه المخالفة الظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة في غير حالة الخوف، وذلك يدلّ على عدم إيقاع الصلاة في اليوم[2] مرّتين، على وجه لا [تقع][3] المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة، وهذا لا يدلّ على النسخ، بتقدير تقدّم إسلام معاذ وفعله، كيف والمنازعة واقعة في أن ذلك هل كان عقب إسلامه أو بعده؟ وقد روى ابن جرير أن ذلك قبل أُحُد، لكنه قال : ((إنه خبر منقطع)) [4]. قال النووي في شرحه: «وهذه دعوى لا أصل لها، فلا يترك ظاهر الحديث بها»[5].قال البيهقي[6]: وحديث ابن عمر [7]، يرفعه(لا تصلّوا صلاة

---

(1) وردت صلاة الخوف بروايات وصفات مختلفة ، وقعت فيها المخالفة في الأفعال الظاهرة، منها: ما ورد عن ابن عباس ((قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر فكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى ، فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في الصلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا)) أخرجه البخاري في أبواب صلاة الخوف باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف (1/ 320) ورقم الحديث (902)

(2) في(ز) كتبت (النوم).

(٣)كلمة (تقع) في الأصل و(ظ) لم تنقط والتصحيح من (ز).

(4) بحثت عنه في جامعه فلم أجده. ولعله في تهذيب الآثار وهو غير مطبوع كاملاً.

وابن جريرهو:محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرّخ المفسّر الإمام، كان مجتهدًا ولا يقلّد، وكان ورعا عرض عليه القضاء فامتنع . صاحب كتاب (جامع البيان في تفسير القرآن) و (تهذيب الآثار) توفي رحمه الله سنة :310هـ انظر في ترجمته : الأعلام:(6/ 69) وغاية النهاية في طبقات القرا ء:(1/ 325) وطبقات الشافعية:(1/ 8) والبداية والنهاية:(11/ 145)

(5) صحيح مسلم بشرح النووي (4/ 181)

(6) معرفة السنن والآثار للبيهقي(2/ 366)

(7) في(ز) زيادة (بن) بعد قوله (ابن عمر).

في يوم مرّ تين)[1] لا يثبت ثبوت حديث معاذ، للاختلاف في الاحتجاج بروايات * عمرو ابن شعيب[2] ـ يعني المذكور ـ في إسناده وانفراده، وللاتفاق على

(1) أخرجه أبو داود في سننه ، من حديث ابن عمر ، في كتاب الصلاة ، باب: إذا صلى ثم أدرك جماعة أيعيد! (1/ 226) برقم (579) والنسائي في سننه في كتاب الإمامة باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة (2/ 114) برقم (860) والإمام أحمد في مسنده (9/ 44) برقم (4994) والبيهقي في سننه (2/ 303) برقم (3467) والدارقطني في سننه (1/ 415) برقم (1) وابن خزيمة في صحيحه (3/ 69) برقم (1641) والطبراني في المعجم الكبير (12/ 333) برقم (13270) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (6/ 155) برقم (2396) وابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 78) برقم (6675) والحديث صححه ابن حزم كما في المحلى (2/ 258) والنووي في الخلاصة(2/ 668) وقال عنه محققو المسند: إسناده حسن (9/ 44).

* بداية اللوح:34

(٢) عمرو بن شعيب : هو ابن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عبد الله بن عمرو بن العاص قال عنه الذهبي :الإمام المحدث أبو إبراهيم الحجازي فقيه أهل الطائف، وكان يتردد كثيراً إلى مكة وينشر العلم . توفي سنة (118هـ) انظر سير أعلام النبلاء (5/ 165) وتهذيب الكمال (22/ 64).قلت : ومرويات: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مشهورة في كتب السنة، وكثُر كلام العلماء عليها وأُلِّفت فيها الأجزاء والرسائل وممن أَلَّف في ذلك : مسلم بن الحجاج ، والضياء المقدسي في المختارة كما في سير أعلام النبلاء(5/ 167) وقد جمع أحاديثها وقام بدراستها الأستاذ : أحمد بن عبد الله ، في بحث قدمه لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية . واختلف رأي العلماء في الاحتجاج بأحاديث هذه السلسلة فمن محتج بها، ومن متوقّف كالشافعي، كما ذكر عنه البيه قي في السنن الكبرى (6/ 221) ومن منتهج نهج التفصيل كالدارقطني كما ذكره أحمد شاكر في الباعث الحثيث (1/ 298) حيث فرّق بين أن يفصح عن جده أنه(عبد الله) فيحتج به . أو لا يفصح فلا يحتج به . ومن طاعن في هذه السلسلة كابن حبان في المجروحين(2/ 72) وقال: شعيب هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال عن جده :إما أن يعني الأدنى (محمد) فهو مرسل، لأنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وإن عنى جده الأعلى، فهو منقطع، فإن شعيباً لم يدركه . وقال الترمذي في سننه (2/ 140) ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما =

الاحتجاج برواية معاذ[1]. الثالث: أن[2] الضرورة داعية إلى صلاة معاذ بقومه ؛ لقلّة القرّاء ذلك الوقت ولم يكن لهم غنًى عن صلاة معاذ[3] ، ولم يكن لمعاذ غنًى عن صلاته * مع النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه بُعْدٌ. ومن ادّعى عدم علمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذلك فقد أبعد أيضًا ، بل قد شُكي تطويله إليه ، ولم[4] ينكر عليه

ضعفه، لأنه يحدث عن صحيفة جده؛ كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده . وقال الآجري: قيل لأبي داود:عمرو بن شعيب عن جده، حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة. الميزان للذهبي(5/ 319) وأما من احتج بهذه السلسلة كالبخاري ، فقال كما في التاريخ الكبير (6/ 342) رأيت أحمد بن حنبل وعليّ بن المديني، وإسحاق بن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال : فمَن الناس بعدهم؟ . وهكذا نقل عنه الترمذي في العلل الكبير(1/ 325) ولكن تعقّبه الذهبي في السير(5/ 167) بقوله: استبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري، أخاف أن يكون أبو عيسى وهِم، وإلا فالبخاري لا يُعرِّج على عمرو، أفتراه يقول: فمن الناس بعدهم؟ ثم لا يحتج به أصلاً ولا متابعة؟ بلى احتج به أرباب السنن الأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان في بعض الصور، والحاكم، وروى أبو داود عن أحمد قال : أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتج وا بحدث عمرو، وإذا شاؤوا تركوه. ثم عدّ الذهبي هذه السلسلة في الميزان (5/ 322) من أعلى مراتب الحسن . وقال ابن حجر بعد أن أطال النفس في الحديث عن هذه السلسلة في تهذيب التهذيب (8/ 48) قال: فإذا شهد له ابن معين، أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، صح سماعه منها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل . والله أعلم .اهـ وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (6/ 479) الذي استقرّ عليه عمل الحفاظ ، المتقدمين والمتأخرين، الاحتجاج بها.

(1) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (2/ 366)

(2) حرف (أن) ساقط من متن(ز) وألحق في هامشه.

(3)من قوله (بقومه لقلة القراء) إلى قوله (معاذ) هذا السطر ساقط من(ز).

* بداية اللوح ـ33ـ(ظ).

(4) من قوله (علمه عليه الصلاة والسلام) إلى قوله (ولم) هذا السطر ساقط من (ز).

[1] إلا التطويل فقط . وبصحة صلاة المفترض خلف المتنفِّل: قال به الشافعي [2] وأحمد[3] والجمهور[4]. ومنعه ربيعة[5][6]، ومالك[7]، وأبو حنيفة[8]، والكوفيّون[9].

والخلاف في ذلك راجع إلى قاعدة وهي: أن ائتمام المأموم بالإمام، واجب في الصورة والنيّة والفعل والقول؟ أم في الفعل وبعض القول؟ وقد تقدّم ذلك في الحديث الثاني من باب الإمامة[10] . ونذكر هنا ،أن العلماء اختلفوا، في جواز اختلاف نيّة الإمام والمأموم على مذاهب: أوسعها: الجواز مطلقًا، فيجوز [11] اقتداء المفترض بالمتنفِّل[12]وعكسه، والقاضي بالمؤدِّي وعكسه، سواء اتّفقت[13] الصلاتان أم لا إلا أن تختلف الأفعال الظاهرة وهو مذهب الشافعي ومن قال بقوله[1].

---

(1) في(ظ) زيادة (غيره) بعد كلمة (عليه).

(2) إحكام الأحكام (1/ 140)

(3) في أصح الروايتين عنه كما نقل ذلك ابن قدامة في المغني(2/ 52)

(4) المصدر السابق .

(5) في(ز) كتبت (ومنعه وتبعه) بدلا من (ومنعه ربيعة).

(6) نقله عنه النووي في شرح مسلم(4/ 181) وقد سبقت الترجمة لربيعة (ص 104)

(7) انظر شرح مختصر خليل للخرشي(4/ 469)

(8) انظر فتح القدير(2/ 227)

(9) نقله عنهم النووي في شرح مسلم(4/ 181)

(10) انظر المسألة كما ذكر المصنف في (الأعلام) ، كتاب الصلاة ، باب : الإمامة (2/ 555)

(11) كلمة (فيجوز) ساقطة من(ز).

(12) في(ز) كتبت (بالمنفصل) بدلا من (بالمتنفل).

(13) في(ظ) و(ز) كتبت (انقضت) بدلا من (اتفقت).

(1) إحكام الأحكام (1/ 196)

وثانيها: مقابله ، وهو أضيقها، وهو أنه لا يجوز اختلاف النيّات، حتى لا يصلّي المتنفلّ خلف المفترض[1].وثالثها: وهو أوسطها: أنه يجوز اقتداء المتنفلّ[2] بالمفترض، [و][3] لا عكسه، وهو مذهب أبي حنيفة[4] ومالك[5].قال الشيخ تقيّ الدين: «ومن نقل عن مذهب مالك مثل المذهب الثاني فليس بجيّد، فليعلم ذلك»[6].قال الفاكهي[7]: «وهذا شيء لم أره في مذهبنا أصلاً، فهو وهمٌ، إن صحّ نقله»[8].قال القرطبي: «ويتمسّك المانع بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (إنَّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه)[9] ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيّات»[10].قلت: [و][11] قد يمنع هذا، وإنما يظهر الاختلاف في الأفعال الظاهرة، لا الباطنة. وقال ابن بطال:

---

(١) ذكر هذا القول ابن العطار في العدة (1/ 582)

(2) من قوله (خلف المفترض) إلى قوله (المنتفل) هذا السطر ساقط من (ز).

(3) ساقط من الأصل و(ز) وأثبته من(ظ).

(4) انظر بدائع الصنائع(2/ 77)

(5) شرح مختصر خليل للخرشي(4/ 470)

(6) إحكام الأحكام(1/ 196)

(٧) سبقت الترجمة للفاكهي (ص 132)

(8) رياض الأفهام(1/ 102/ أ)

(9) أخرجه البخاري واللفظ له ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الجماعة والإمامة باب إقامة الصف من تمام الصلاة (1/ 253) ورقم الحديث (689) وفي كتاب صفة الصلاة باب : إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (701) (1/ 257) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام (2/ 19) ورقم الحديث (957)

(10) المفهم(2/ 76)

(11) ساقط من الأصل وفي(ز) وأثبته من (ظ).

((لو جاز بناء صلاة المفترض على صلاة المتنفّل، لما شرعت صلاة الخوف مع كلّ طائفة بعضها وارتكاب الأعمال التي لا تصحّ[1] الصلاة معها في غير الخوف، لأنه كان يمكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يصلّي مع كلّ طائفةجميع صلاته ، وتكون الثانية له نافلة وللطائفة[2]الثانية فريضة)) [3].قلت: لا حاجة إلى إحالة هذا، فقد وقع هذا منه صلى الله عليه وسلّم في صلاة الخوف (صلّى بكلّ طائفة كلّ الصلاة)كما ذكره الحاكم من حديث أبي بكرة[4] وقال: صحيح على شرط الشيخين[5].

---

(1) في(ظ) كتبت (تصلح) بدلا من (تصح).

(2) في(ظ) كتبت (وللصلاة)بدلا من (وللطائفة).

(3) بحثت عن قوله في مظانه من شرحه لصحيح البخاري فلم أجده ، و انظر هذا القول في شرح الترمذي لمغلطاي (1/ 164) وابن بطال هو : أبو الحسن علي بن خلف بن ع بد الملك بن بطال القرطبي مؤلف:شرح البخاري و الاعتصام في الحديث.عالم فقيه محدث.توفي رحمه الله سنة:449هـ انظر في ترجمته: العبر في خبر من غبر:(1/ 206) والوافي بالوفيات:(6/ 385) ومعجم المؤلفين:(7/ 87)

(٤) أبو بكرة:نفيع بن الحارث. ويقال: نفيع بن مسروح. وكان من عبيد الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي فاستلحقه، وهو ممن غلبت عليه كنيته. ويقال: أنه تدلى من حصن الطائف ببكرة، ونزل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنّاه أبا بكرة . توفي رضي الله عنه سنة :51هـ انظر في ترجمته : الاستيعاب في معرفة الأصحاب(1/ 484) وأسد الغابة(3/ 75) والإصابة في تمييز الصحابة(6/ 467)

(5) أخرجه الحاكم في مستدركه ، في كتاب صلاة الخوف (1/ 487) برقم (1251) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وابن خزيمة في صحيحه (2/ 307) برقم (1368) والدار قطني في سننه (2/ 61) برقم (41) والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 260) برقم (5834) ، وقال : روي موصولا ويروى مرفوعا ، ولا أظنه إلا وهما ، والحد يث قال عنه ابن حجر في التلخيص : أعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة ، وهذه ليست بعلة ، فإنه قد يكون مرسل صحابي.

وفي أبي داود[1] والنسائي[2] وصحيح ابن حبان[3] عنه أيضً ا:(أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلّى في خوفٍ، الظهر بكلّ[4] طائفة مرّ ة)[5] . **فرع غريب** في مذهب الشافعي: هل يجوز أن يصلّي الفريضة، خلف من يصلّي صلاة التسبيح؟[6]

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب صلاة السفر باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين (1/ 484) برقم (1250) .

(2) وأخرجه الرسائي في سننه في كتاب الإمامة باب اختلاف نية الإمام والمأموم(2/ 103) برقم (836)

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة باب صلاة الخوف (7/ 135) برقم (2881) وأشار إليه الترمذي في سننه في كتاب أبواب السفر باب صلاة الخوف بعد حديث ابن عمر (2/ 453) برقم (564) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (34/ 136) برقم (20497) والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 86) برقم (4888) والدارقطني في سننه (2/ 61) برقم (12) والبزار في مسنده (9/ 111) برقم (3658) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 315) برقم (1731) والطيالسي في مسنده (1/ 118) برقم (877) والحديث صححه النووي في المجموع (4/ 406) وذكره ابن الملقن في البدر المنير (5/ 8) وقال:إسناده صحيح. وقال الزيلعي في نصب الراية (2/ 246) إسناده صحيح. وصححه الألباني كما في كتابه صحيح سنن أبي داود برقم (1248)

(4) في(ز) كتبت (كل) بدون الباء.

(5)كلمة (مرة) ساقطة من(ظ).

(٦) صفة صلاة التسبيح ، هي كما ورد في الحديث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للعباس:(ياعباس يا عماه ألا أعطيك؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا أفعل بك عشر خصال ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده ، صغيره وكبيره، سره وعلانيته ، عشر خصال، أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أ ول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ، ثم ترفع رأسك من الركوع ، فتقولها عشرا ، ثم تهوي ساجدا ، فتقولها وأنت ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل

=

فيه وجهان، حكاهما القاضي نجم الدين القمُّولي[1] رحمالله[2] ولم يذكر راجحًا منهما.

ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة) والحديث رواه أبو داود في أبواب صلاة السفر باب صلاة التسبيح (1/ 499) برقم(1299) والترمذي في أبواب الوتر باب صلاة التسبيح (2/ 350) برقم(482) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة التسبيح (1/ 442) برقم(1386) والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 51) برقم(4695) والطبراني في المعجم الكبير (1/ 329) برقم(991) وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى(2/ 408) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (2/ 145) وأنكر عليه ذلك ابن الملقن في البدر المنير(4/ 241) وقال:ذكره لهذا الحديث في موضوعاته من الغلو .اهـ والحديث قال عنه الألباني :صحيح لغيره. انظر صحيح الترغيب والترهيب(1/ 165) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: نص الإمام أحمد وأئمة الصحابة على كراهة صلاة التسبيح، ولم يستحبها إ مام. واستحبها ابن المبارك عن صفة لم يرد بها الخبر. فأما أبو حنيفة والشافعي ومالك فلم يستحبوها بالكلّية. انظر الفتاوى الكبرى(5/ 344)

(1) لم أجد هذين القولين والقمولي هو : أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المخزومي نجم الدين القمولي أبو العباس، فقيه شافعي مصر ي من أهل قمُّ ولة بصعيد مصر، صاحب كتاب البحر المحيط في شرح الوسيط ، ولخَّصه في كتاب الجواهر وشرح مقدمة الحاجب . توفي رحمه الله سنة :727هـ انظر في ترجمته : الأعلام:(1/ 222) والصافي المستوفي بعد الوافي :(1/ 117) وطبقات الشافعية لابن شهبة : (2/ 254) وطبقات الشافعية للسبكي:(9/ 30)

(2) جملة (رحمه الله) ساقطة من(ظ).

الحديث السادس

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال :(كنّا نصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدّة [1] الحرّ ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض ، بسط ثوبه فسجد عليه[2]).

الكلام عليه من وجوه[3]:

والتعريف براويه سلف[4].

---

(1) في(ز) كتبت (جدة) بدلا من (شدة).

(2) أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة باب بسط الثوب في الصلاة للسجود (1/ 404) ورقم الحديث (1150) وفي أبواب الصلاة في الثياب باب : السجود على الثوب في شدة الحر برقم (378) (1/ 151) وفي كتاب مواقيت الصلاة باب : وقت الظهر عند الزوال برقم (517) (1/ 201) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (2/ 109) ورقم الحديث (1438) واللفظ له.

(3) انظر بعض هذه الأوجه وغيرها بنصها وبتصرف أحيانا من ك تاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 198) ومن كتاب العدة شرح العمدة لابن العطار(1/ 583)

(4) سبقت الترجمة لأنس رضي الله عنه ص (123)

الأول: قوله:(كنّا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا حكمه حكم المرفوع[بلا خلاف، إذ الظاهر تقريرهم عليه وعلمه به[1]][2].

ثانيها[3] : الاستطاعة: الإطاقة،كما قاله الجوهري[4]. والثوب لغة : هو غير المخيط كالرِّداء والإزار، وقد يطلق على ا لمخيط: كالقميص، وغيره، وقد فسَّر عمر: الثوبين بالمخيط في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ (أَوَكُلُّكم يجد ثوبين)[5] . حين سُئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال : (هو إزار ورداء، أو إزار[6] وقميص).فقول أنس: (بسط ثوبه)يعمّ ذلك ما يسمّى ثوبًا[7].

ثالثها: في الحديث دلالة لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به .

---

(١) كذا قرره المؤلف أيضاً في كتابه المقنع في علوم الحديث(1/ 116) وقال: إن لم يضفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف، وإلا فمرفوع على الصواب، لأن الظاهر اطِّلاعه عليه وتقريرهم.وانظر مقدمة ابن الصلاح (1/ 28) .

(2) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل، و أثبته من(ظ).

(3) في(ظ) كتبت (الثاني) إلى آخر الأوجه.

(4) انظر الصحاح في اللغة (3/ 1255) ، وسبقت الترجمة للجوهري ص(193) .

(5) أخرجه البخاري في كتاب أبواب الصلاة في الثياب باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء (1/ 143) ورقم الحديث (358) وباب : الصلاة في الثو ب الواحد ملتحفا به برقم (351) (1/ 141) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الص لاة في ثوب واحد وصفة لبسه (2/ 61)ورقم الحديث (1178)

(6) قوله (أو إزاره) ساقط من(ز).

(٧)نقله من العدة شرح العمدة(1/ 584)

وبه قال أبو حنيفة[1] والجمهور، كما حكاه عنهم النووي في شرح مسلم [2]: ولم يجوِّز زه الشافعي [3] وتأوَّ ل[4] هذا الحديث وشِ بهه على السجود على ثوب منفصل[5] عنه، وهو الظاهر . قال البيهقي : * «والحمل عليه أولى ، للاحتياط لسقوط فرض السجود، وحمله الأصحاب على المتصل ، إذا لم يتحرّ ك بحركته»[6]. قال الشيخ تقيّ الدين : «ومن استدلّ به على [7] الأوّل يحتاج إلى أمرين. أحدهما: أن تكون لفظة (ثوبه) دالّة على المتصل به، إما من حيث [8] اللفظ أو من أمر خارج. والثاني: أن يدلّ الدليل على تناوله لمحلّ النزاع ، إذ مَ ن مَنَع السجود على الثوب المتصل به، اشترط في المنع أن يكون متحرّ كا بحركة المصلِّي ، وهذا الأمر الثاني سهل الإثبات؛ لأن طول ثيابهم إلى حيث لا يتحرّ ك بالحركة بعيدٌ»[9].

---

(1) انظر حاشية ابن عابدين(1/ 454)

(2) النووي في شرح مسلم(5/ 121)

(3) انظر العدة شرح العمدة(1/ 584)

(4) في(ظ) كتبت (وماول) بدلا من (وتأول).

(5) في(ظ) كتبت (متصل) بدلا من (منفصل).

* اللوح ـ33ـ(ز).

(6) سنن البيهقي الكبرى(2/ 106)

(7) في(ز) كتبت (عن) بدلا من (على).

(8) في(ز) كتبت (حديث) بدلا من(حيث).

(9) إحكام الأحكام(1/ 199)

قلت: وأما حديث أبي هريرة[1] وجابر[2] (أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يسجد على كور[3] عمامته) ففي إسناد كلٍّ منهما متروك، كما قاله عبد الحق[4]. قال البيهقي: «لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ من ذلك. قال: وأصحّ ما فيه قول الحسن البصري[5]، حكايةً عن الصحابة: أنّهم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة باب السجود على العمامة (1/ 400) برقم (1564) وقال عنه أبو حاتم في العلل(1/ 357) حديث باطل.

(2) أخرجه ابن عدي في الكامل (6/ 228) وقال غير محفوظ والحديث ورد أيضا من رواية عبد الله ابن أبي أوفى عند الطبراني في الأوسط (7/ 170) برقم (7184) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 128) فيه:سعيد بن عنبسة، فإن كان الرازي فهو ضعيف، وإن كان غيره فلا أعرفه. وورد من رواية أنس رضي الله عنه عند أبي حاتم في كتاب العلل (1/ 372) ثم قال: قال أبي: هذا حديث منكر. وفي الكامل في الضعفاء لابن عدي (1/ 441) وقال:حديث منكر.

(٣) الكور: الزيادة. وقيل: الكور تكوير العمامة. والحور:نقضها. لسان العرب(5/ 154) وتكوير العمامة هو:لفها وجمعها. النهاية في غريب الأثر(4/ 385)

(4) ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (1/ 401)وقال:«في إسناده عبد الله بن محرر،وهو متروك . وقد روي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. وهو من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط . وجابر متروك عن آخر مثله . وكان عمرو بن شمر رجلاً صالحاً لكنه كان صاحب مذهب، ويقال له :عمرو بن أبي عمرو » انتهى . وعبدالحق هو : عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبدالله الأزدي، كان فقيها عالما بالحديث وعلله عارفا بالرجال، من مصنفاته : (الأحكام الصغرى) و(الأحكام الكبرى) و (الأحكام الوسطى) و(الجمع بين الصحيحين) وغيرها. توفي رحمه الله سنة:581هـ انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء:(21/ 198) وتهذيب الأسماء واللغات:(1/ 292)

(5) سبقت الترجمة للحسن البصري رحمه الله (ص 196) .

ويسجد الرجل على عمامته))[1] وحكى الماوردي عن الأوزاعي[2] أنه[3] قال: ((كانت عمائم* القوم: لَيَّةً أو لَيَّتين لصغرها، وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض[4])). وعن ابن رشد حكاية أربعة أقوال عندهم في السجود على كور العمامة: ((ثالثها[5]: يجوز في الطاقات اليسيرة دون الكثيرة.

رابعها: يجوز، إن باشر بشيء من جبهته الأرض، وإلا فلا)) [6].

---

(1) أخرجه البخاري معلقا في كتاب أبواب الصلاة في الثياب في أول باب السجود على الثوب في شدة الحر) (1/ 150) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (2/ 106) برقم (2498) وفي معرفة السنن والآثار (3/ 57) برقم (888) وابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 238) برقم (2739) وعبد الرزاق في مصنفه (1/ 400) برقم (1566) السنن الكبرى (2/ 106) برقم (2497) ومعرفة السنن والآثار (3/ 57) برقم (888) وهذا الأثر أخرجه أيضا البخاري معلقا .

(٢) سبقت الترجمة للأوزاعي(ص 105)

(3) لفظة (أنه) ساقطة من(ز)

* بداية اللوح:35

(4) الحاوي الكبير (2/ 290) وقال (لفة أو لفتين)

(5) هكذا في الأصل و(ظ) و(ز) بدأ بالقول الثالث ولم يذكر القولين الأولين.

(6) بحثت عن قوله فلم أجده وابن رشد هو : أبو الوليد القرطبي محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، من أعيان المالكية وهو جد ابن رشد الفيلسوف . أديب فقيه مؤلف لم يترك النظر والقراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده. ومن مؤلفاته: المعقول و بداية المجتهد و الكليات في الطب وغيرها. توفي رحمه الله سنة:520هـ انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء:(19/ 501) والوافي بالوفيات:(1/ 197) ومعجم المؤلفين:(8/ 228)

رابعها: مقتضى الحديث تقديم الظهر في أوّل الوقت مع الحرّ، ويعارضه ما قدّمناه في أمر الإبراد[1]، فمن قال: إنه رخصة[2] فلا إشكال، لأن التقديم حينئذ يكون سنة والإبراد* جائز. ومن قال: إنه عزيمة[3] مسنونة فقد ردّد بعضهم القول: في أن صلاتهم للظهر في أوّل الوقت في شدة الحرّ منسوخ، أو يكون على الرخصة[4]. قال الشيخ تقي الدين: «ويحتمل عندي عدم التعارض، لأنا إذا جعلنا الإبراد إلى حيث يبقى ظلّ يمشي فيه إلى المسجد، أو إلى ما زاد على الذراع، فلا يبعد أن يبقى مع ذلك حَرٌّ يحتاج معه إلى بسط الثوب، فلا يقع تعارض»[5]. قلت: وجزم بهذا الاحتمال القرطبي فإنه قال في شرحه: «ليس في الحديث دليل على أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان لا يبرد، بل قد يوجد شدّة الحرّ بعد الإبراد، إلا أنها أخفّ مما قبله»[6].

خامسها: فيه ما يدلّ على البسط والثياب[7] لا سيما عند الضرورة والمشقّة، كالحرّ

---

(1) سبق الكلام عن الإبراد (ص 313) .

(2) وهو الليث بن سعد وطائفة من الشافعية كما سبق في ص(317)

* بداية اللوح ـ 34 ـ (ظ).

(3) وهم الجمهور من العلماء كما سبق ص(317)

(4) وإلى هذا مال أبو بكر الأثرم وأبو جعفر الطحاوي، كما ذكر ذلك عنهم العيني في عمدة القاري (5/ 24)

(5) إحكام الأحكام(1/ 199)

(6) المفهم(2/ 248)

(7) كلمة (والثياب) غير واضحة في(ز).

والبرد وقد صحّ (أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يصلّي على الخُمْرَةِ)[1] وهي سجادة صغيرة تُعْمَلُ من سَعفِ النّخل وتُرَمَّلُ بالخيوط[2].

سادسها: فيه أيضًا أن مباشرة المصلّي الأرض بجبهته ويديه[3] هو الأصل فإنه علّق بسط الثوب، بعدم الاستطاعة، وذلك يُفْهِمُ أن الأصل[4] والمعتاد عدم بسطه[5].

سابعها: فيه أيضًا أن العمل القليل في الصلاة، لا يفسدها.

---

(1) أخرجه البخاري واللفظ له من حديث ميمونة رضي الله عنها في أبواب الصلاة في الثياب باب الصلاة على الخمرة (1/ 150) ورقم الحديث (374) وباب : إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد برقم(372) (1/ 149) وباب : الصلاة على الفراش برقم (375-377) (1/ 150) وفي كتاب الحيض باب : الصلاة على النفساء وسنتها برقم (326) (1/ 125) وفي أبواب سترة المصلي برقم (495-496) باب : إذا صلى إلى فراش فيه حائض (1/ 193) وأخرجه مسلم في المساجد باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصيرة وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (2/ 128) ورقم الحديث (1536) .

(٢) مختار الصحاح (1/ 326) وسمّيت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . انظر النهاية في غريب الأثر(2/ 148)

(3) في الأصل كتبت (وبدنه) وفي (ز) لم تنقط ، والتصحيح من (ظ) .

(4) من قوله (فإنه علق) إلى قوله (الأصل) هذا السطر ساقط من(ز)

(5) ومن أدلة هذا الأصل ما عليه الحال في مسجد رسول الله ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه ((كان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ)) وبوّب عليه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب السجود على الأنف والسجود على الطين (1/ 380) برقم (780)وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (3/ 172) ورقم الحديث (2829)

الحديث السابع

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه[1] منه شيء)[2] .

الكلام عليه من وجوه[3]:

الأول: المراد بالثوب هنا : الإزار فقط، وقد ألحق به في المعنى : السراويل، وكلّ ما يستر به العورة، بحيث يكون أعالي البدن مكشوفًا، فورد النّهي على مخالفة ذلك بأن يجعل على عاتقه شيء يحصل الزينة المسنونة في الصلاة.

الثاني: العاتق:ما بين المنكِب والعنق، وهو مذكّر ويؤنَّث أيضًا [4]. وجمعه : عواتق وعُتُق بضمّتين وعُتْق بإسكان التاء[5].

الثالث: السُّرَّة في جعل بعض ثوب المصلي على عاتقه إذا كان مكشوفًا، أما إذا كان

---

(1) (عاتقه) بالإفراد في الصحيحين ، وإنما عند النسائي وغيره كما أخرجه النسائي في كتاب القبلة باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء(2/ 71) برقم (769) .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في الثياب باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (1/ 141) ورقم الحديث (352) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (2/ 61) ورقم الحديث (1179)

(3) انظر بعض هذه الأوجه وغيرها بنصها وبتصرف أحيانا من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 199) ومن كتاب العدة شرح العمدة لابن العطار(1/ 585)

(4) انظر القاموس المحيط ص(1171)

(5) انظر لسان العرب(10/ 234)

مستورًا بقميص وغيره[فلا][1] . نعم يستحب للرَّجُل أن يصلّي في أحسن ما يجد من ثيابه[2] ويتعمّم ويتقمّص ويرتدي .قال القاضي حسين : «ويتطيلس[3]، فإن اقتصرعلى ثوبين، فالأفضل قميص ورداء ، أو قميص وسراويل، فإن اقتصر على واحد فالقميص أولى، ثم الإزار، ثم السراويل »[4].واختار البَنْدَنِيجِيّ[5]، والمحَامِلِيّ[6] وغيرهما: أن السراويل أفضل من الإزار [7].وقال ابن التِّلِمْسَانِيّ المالكي في شرح الجلاب: «تكره الصلاة في السراويل والعمامة إلا في المنزل، لأنه ليس عليه

---

(1) مطموس في الأصل وأثبته من(ظ).

(2) دليله عموم قوله تعالى{ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} سورة الأعراف آية (31)

(٣) يلبس الطيلسان ، وسبق ذكر معناه (ص 142)

(4) بحثت عن قوله فلم أجده و القاضي حسين هو : ابن محمد بن أحمد المروذي ، العلامة شيخ الشافعية بخراسان أبو علي . قال عنه الذهبي : كان من أوعية العلم وكان يلقب بحبر الأمة . ومن مؤلفاته: الفتاوى والتعليقة الكبرى . توفي رحمه الله سنة :462هـ انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء :(18/ 260) ووفيات الأعيان:(2/ 134) والوافي:(4/ 283)

(5) محمد بن هبة الله بن ثابت الإمام أبو نصر البندنيجي نسبة إلى بندنيج وهي بلدة من ملحقات بغداد في حدود إيران ،نزيل مكة يعرف بفقيه الحرم، من كبار فقهاء الشافعية له كتاب: المعتمد في الفقه.توفي رحمه الله سنة:495هـ انظر في ترجمته : طبقات الشافعية :(1/ 45) والوافي بالوفيات :(2/ 146)والأنساب: (337/2)

(6) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية ودرس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني. قال عنه الذهبي: كان عجبا في الفهم والذكاء وسعة العلم. له كتاب: المجموع و المقنع و اللباب توفي رحمه الله سنة :415هـ انظر في ترجمته: طبقات الشافعية:(1/ 23) وسير أعلام النبلاء:(17/ 403) وكشف الظنون(1/ 351)

(٧)أنظر قولهما في أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (1/ 179) وقالا : لأن السروايل أجمع في الستر.

أن يتجمّل فيه، كما يتجمّ ل إذا خرج منه))[1]. وهو عجيبٌ منه، فالله أحق أن يتزيّن له». وقال ابن العطّار في شرحه ، بعد أن نقل عن أصحابنا : أن الإمام يوم الجمعة يستحبّ له، أن يزيد على سائر الناس في الزينة : كالرداء ونحوه، «ليس من زينته الطيلسان، فإنه [ليس من شعار الإسلام، بل][2] هو من شعار اليهود، فإنه ثبت في صحيح مسلم[3] وغيره [4] أنه شعار[5] يهود أصبهان السبعين ألفًا ، الذين يخرجون مع الدجال .وقد نهى الشارع عن التشبّ باليهود والنصارى [6] وسائر

---

(1) سبق الكلام على كتاب شرح(الجلاب)ص(149) ، ولم أقف على شرحه ، والتلمساني هو : عبد الله بن محمد بن علي ا لفهري الشافعي ، المعروف بابن التلمساني أبو محمد فقيه أصولي له: شرح المعالم للرازي وشرح لمع الأدلة توفي رحمه الله سنة :644هـ انظر في ترجمته : الأعلام:(4/ 145) ومعجم المؤلفين:(6/ 133) وكشف الظنون: (1/ 1727)

(2) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل و أثبته من(ظ)و(ز).

(3) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب في بقية من أحاديث الدجال (8/ 207) ورقم الحديث (7579) ولفظه قال ﷺ: ((يتبع الدجال من يهود أصبهان ، سبعون ألفا عليهم الطيالسة))

(4) والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (3/ 224) برقم (13368) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان(15/ 209) برقم (6798) وأبو يعلى في مسنده (6/ 317) برقم(3639) والبزار في مسنده(2/ 284) برقم (6416) وأخرجه أيضا عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الكبرى(4/ 573)

(5) في(ز) كتبت (شعاير).

(6) كما روى الترمذي في سننه في كتاب الإ ستئذان باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام (5/ 56) برقم (2695) ((عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى...الحديث)). و صححه الألباني بشواهده السلسلة الصحيحة (5/ 227)

الكفار[1] ، ولعن من تشبّهم ، مع أنهم يمنعون من لبسه ، في بلاد الإسلام ؛ لما فيه من الرفعة عليهم به»[2]، هذا كلامه. وفي المدخل لابن الحاج ـ رحمه الله ـ نحوه، فإنه قال: «ورد في الطيلسان أنه [زينة][3] بالليل، ومذلّة بالنهار ، وقد ذكر أن أحبار اليهود إنما كانوا يُعْرَفون في زمن نبيّنا صلى الله عليه وسلم بصفة هذا الطيلسان اليوم، فيكون ذلك [تشبهًا][4] بهم»[5]. قلت: وما أسلفناه [6] عن القاضي حسين يأبى ما ذكراه، فالله أعلم.

الرابع: قال العلماء: حكمة النهي أنه إذا اتّزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء، لم يأمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه[7] * بيده أو يديه، فيشتغل بذلك، ويفوّته سنّة وضع اليد اليمنى على

---

(1) روى مسلم في صحيحه ((عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)) أخرجه في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (6/ 143) ورقم الحديث (5555)

(2) العدة شرح العمدة(1/ 585)

(3)مطموسة في الأصل و أثبتها من(ظ).

(4) في الأصل وفي (ز) كتبت (تشبيها) والتصحيح من(ظ).

(5) المدخل(1/ 144) وابن الحاج هو: أحمد بن محمد الأزدي أبو العباس المعروف بابن الحاج، كان علامة متفننا متحققا باللغة العربية، ومن مصنفاته: الإمامة و مختصر خصائص ابن جني وغيرها . توفي رحمه الله سنة:651هـ انظر في ترجمته:بغية الوعاة:(1/ 359) وشجرة النور الزكية: ص(184)

(6) سبق كلام القاضي في ص (362)

(7) في(ز) زيادة (تحت) بعد كلمة (إمساكه).

* اللوح ـ34ـ (ز).

اليسرى، تحت صدره ورفعهما، حيث شرع الرفع [1] وغير ذلك[2].

الخامس : اختلف العلماء في ستر العاتق في الصلاة ،هل هو مستحبّ أو[3]واجب؟فذهب مالك[4]وأبو حنيفة [5] والشافعي [6] والجمهور [7]: إلى الأوّل وأن تركه مكروه، كراهة تنزيه. وذهب أحمد في المشهور عنه[8] وبعض السلف[9] إلى الوجوب، وعدم الصحّة بتركه، إذا قدر على ستره أو وضع شيء عليه؛ لظاهر هذا الحديث. وعن أحمد رواية أخرى:أن صلاته صحيحة، لكنّ يأثم بتركه[10].

وحجّة الجمهور: حديث جابر في الصحيحين[1] (أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال

---

(1) للحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره (1/ 13) ورقم الحديث (923) عن وائل بن حجر ولفظه (أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ـ وصف همام حيال أذنيه ـ ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما)

(2) انظر إحكام الأحكام (1/ 199)

(3) في(ظ) كتبت (أم) بدلا من (أو).

(4) انظر التمهيد (6/ 375)

(5) انظر بدائع الصنائع(1/ 219)

(6) انظر الأم(1/ 89)

(7) العدة شرح العمدة(1/ 586)

(8) انظر الإنصاف(1/ 320)

(9) وهو قول ابن المنذر، وحكي عن أبي جعفر، كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني(1/ 654)

(10) نقلها عنه ابن العطار في العدة(1/ 586) وذكرها النووي في شرحه لمسلم(4/ 232) وانظر المغني (1/ 654)

(1) أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب باب : إذا كان الثوب ضيقا (1/ 142) برقم (354) وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب: حديث جابر الطويل (8/ 232) برقم (7705)

له في ثوب له : فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيِّقًا فاتّزر به) . ولم يأمره بوضع شيء على عاتقه * مع ضيقه واتزاره به[1] فدلّ على عدم [2] وجوبه والإثم بتركه، كذا استدلّ بهذا الشيخ تقي الدين [3] والنووي [4]، وغيرهما [5]، وقبلهم الشافعي في الأم[6] . وقد يقال: عدم أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ له بوضع شيء على عاتقه، مع ضيق ثوبه، لعلمه بعجزه عن ستره، والعاجز معذور في ذلك ، بخلاف القادر .وقال الباجي [7]: ((ووسّع مالك في طرح الرداء عن المنكبين في النافلة، وكرهه في الفريضة))[8].

---

* بداية اللوح:36

(1) لفظة (به) ساقطة من(ز).

(2)لفظة (عدم) ساقطة من(ز)

(3) إحكام الأحكام(1/ 200) والعدة شرح العمدة(1/ 586)

(4) شرح مسلم للنووي(4/ 232)

(٥) كابن العطار في العدة (1/ 586)

(6) الأم للشافعي(1/ 89)

(٧) سبقت الترجمة للباجي (ص 152)

(8) المنتقى(1/ 329)

الحديث الثامن

عن* جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم(قال: من أكل ثومًا أو بصلاً[1] فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته .وأُتي بقدر فيه خَضِرات من بقول، فوجد لها ريحًا، فسئل ، فأُخبر بما فيها من البقول، فقال: قرّبوها إلى بعض [أصحابه][2] فلمّا رآه كره أكلها قال : كل فإني أناجي من لا تناجي)[3] .

الكلام عليه من وجوه[4]:

والتعريف براويه سلف قبل التيمم[5].

---

* بداية اللوح ـ 35 ـ (ظ).

(1) في(ز) تقديم وتأخير (بصلا أو ثوما).

(٢)هكذا في متن الأصل و (ظ) و (ز) وفي هامش الأصل كتبت كلمة (أصحابي) وما أثبته هو الموافق لمافي البخاري ، وسيأتي تعليق المصنف على هذه اللفظة (ص 371) .

(3) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب صفة الصلاة باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث (1/ 292) ورقم الحديث (816 ـ 817) وفي كتاب الأطعمة باب : ما يكره من الثوم والبقول برقم(5137) (5/ 2077) وفي كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة باب : الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها برقم(6926) (6/ 2678).وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ، حضور المسجد (2/ 80) ورقم الحديث (1281 ـ 1284).

(4) انظر بعض هذه الأوجه وغيرها بنصها وبتصرف أحيانا من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 200) ومن كتاب العدة شرح العمدة لابن العطار(1/ 587)

(5) سبقت الإشارة إلى ذلك ص(173) ، وترجمته في ص(123).

الأول: يقال: ثُوم وفُوم[1]، وفي قراءة ابن مسعود {وثومها}[2]ويقال: الفوم الحنطة ويقال: الحمّص، ويقال : الحبوب . حكاه العزيزي [3].وفي الصحيح [4]:تسميته (شجرة)، وهو على خلاف الأصل، فإنها من البقول، والشجر في كلام العرب ماكان على ساق يحمل أغصانه، وما ليس كذلك فهو[5]نجم، وهو المرويّ عن ابن عباس وابن جبير في قوله ـ تعالى ـ ﴿ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾[6] وفي الصحيح [7] أيضًا تسميته:(خبيثًا) ،والمراد المستكره[8][9].

---

(1) انظر غريب الحديث لابن قتيبة(1/ 314) والتبيان في تفسير غريب القرآن للجياني(1/ 89)

(2) انظر تفسير الطبري(2/ 130)

(3) انظر هذه الأقوال في لسان العرب(12/ 460) وانظر قول العزيزي في رياض الأفهام (1/ 103/ ب)
والعزيزي هو: محمد بن عُزيز بالضم أبو بكر السجستاني العُ زيزي، كان فصيحا متواضعا أديبا مفسرا له كتاب: غريب القرآن، توفي رحمه الله سنة :330هـ انظر في ترجمته : طبقات المفسرين للداودي :(2/ 195) ومعجم المؤلفين:(10/ 293) وبغية الوعاة:(1/ 171)

(4) كما في حديث جابر ، وقد سبق تخريجه (ص 367) ، ورقم الرواية في البخاري (816) ورقمها في مسلم (1283) .

(5) لفظة (فهو) ساقطة من(ظ).

(6)آية (٦)سورة الرحمن ، وانظر قولهما في تفسير القرطبي(15/ 129)و ابن كثير(7/ 489)

(7) سبق تخريجه (ص 367) ، ورقم الرواية في مسلم (1284) .

(8) كلمة (المستكره) تكرر نسخها في(ز) مرتين.

(9) انظر النهاية في غريب الأثر(2/ 79)

الثاني[1]:البقول جمع بقل. قال أهل اللغة: البقل كلّ نبات اخضرَّت به الأرض[2].

فائدة :استحبّ بعضهم[3] : أن لا يخلي المائدة من شيء أخضر . فقد قيل :((إنه ينفي الجانّ أو الشيطان)). أو كما قال، نقله أبو عبد الله[4] بن الحاج في مدخله [5]، وهذا ورد في حديث مرفوع، من طريق أبي أمامة [٦]:(احضروا موائدكم البقل، فإنه مطردة للشيطان مع التسمية)[7] .

الثالث: قوله:(بقدر)كذا[8]هو في صحيح مسلم[9]وهو ما يطبخ فيه،

---

(1) في(ظ) كتبت (فائدة). مكان (الثاني) والعكس.

(2) قاله الجوهري وابن فارس وغيرهما أنظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 350) و مختار الصحاح(1/ 73)

(3) في(ظ) كتبت (بعض العلماء).

(4) في(ظ) كتبت (أبو عبيد) بدلا من (أبو عبدالله).

(5) المدخل لابن الحاج(1/ 230) وسبقت الترجمة له(ص 364) .

(٦) للوقوف على ترجمته رضي الله عنه انظر : الإصابةفي تمييز الصحابة (1/ 55) والاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 80) وأسد الغابة (1/ 44)

(7) ذكره ابن حبان في كتاب المجروحين (2/ 177) وقال:فيه العلاء بن مسلمة يروي عن العراقيين المقلوبات، وعن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به بحال . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (3/ 119) وقال:لا أصل له. وقال ابن كثير في الباعث الحثيث(2/ 549) أخلق به أن يكون موضوعا.

(8) في(ظ) و(ز) كتبت (كما).

(9) قلت :وفي صحيح البخاري أيضا كما سبق تخريجه قريبا (ص 367) ، في الرواية رقم (817) بلفظ (أتي بقدر)

ورواه البخاري[1] وأبوداود[2] وغيرهما[3] (ببدر) ـ بباءين موحّ دتين ـ قال العلماء كما نقله عنهم النووي في شرحه : ((وهو الصواب[4])).وفسَّره الرواة وأهل اللغة والغريب: بالطَّبق. قالوا وسمّي بدرًا؛ لاستدارته، كاستدارة البدر، واستبعدوا لفظة (القدر) فإنها تشعر بالطبخ[5]، وقد ورد الإذن بأكل البقول المذكورة مطبوخة [6].

وأما البدر : فلا يشعر كونها فيه مطبوخة، بل يجوز أن تكون نيئة [7]، فلا يعارض ذلك الإذن في أكلها م طبوخة، بل[8] ربمّا يُّدعى أن ظاهر كونها في الطبق أن تكون نيئة، ولو سلِّم أنه: (بقدر) بالقاف فيكون معناه: أنها لم يمت الطبخ تلك الرائحة

---

(1) كما سبق تخريجه قريبا (ص 367) ، ورقم الرواية (6926) .

(2) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة باب في أكل الثوم (3/ 424) برقم (3824)

(3) وممن أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى (7/ 50) برقم(13108)

والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 240) برقم (6140)

(4) صحيح مسلم بشرح النووي (5/ 50)

(5) المصدر السابق ، وانظر النهاية في غريب الأثر(1/ 266)

(6) أخرجه أبو داود في سننه من حديث معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي ﷺ (نهى عن هاتين الشجرتين وقال: من أكلهما فلا يقربن مسجدنا. وقال: إن كرتم لا بد آكليها فأميتوهما طبخا) قال: يعني الثوم والبصل. أخرجه في كتاب الأطعمة باب في أكل الثوم (3/ 425) برقم (3829). وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الوليمة باب الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ (4/ 158) برقم (6681) والإمام أحمد في مسنده (26/ 180) برقم (16247) والبزار في مسنده (8/ 248) برقم (3310) والطبراني في المعجم الكبير (19/ 30) برقم (65) والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 78) برقم (4845) والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 238) برقم (6131) والحديث صححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (1/ 162) برقم (736) وورد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما سيذكره المصنف ص 378 .

(7) إحكام الأحكام(1/ 201)

(8) من قوله (يجوز أن تكون نيئة) إلى قوله (مطبوخة بل) ساقط من(ز).

منها، فبقي المعنى المكروه، فكأنها نيئة.

الرابع: الضمير في (فيه) عائد على القدر المذكور في هذه الرواية، إذا قلنا: إنه مذكّر وهو لغة[1]. وأمّا إذا قلنا: إنها مؤنّثة فيكون الضمير عائد إلى الطعام الذي في القدر. وقوله: (فأخبر بما فيها من البقول) دليل على أن القِدْرَ مؤنّثة والضمير في (قرّبوها) يعود إلى البقول، أو إلى الخضراوات، لكن عوده إلى البقول أولى؛لأنه أقرب. وقوله: (إلى بعض أصحابه) الظاهر أنه من كلام الراوي، فتأمّله. ووقع في شرح الشيخ تقي الدين[2][3] في متن الحديث (إلى بعض[4] أصحابي) بدل: (أصحابه) ولا إشكال على هذه الرواية[5].

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ:(كل)[6] فيه دلالة على إباحة أكل الثوم والبصل[ونحوهما، وهو حلال بإجماع من يعتدّ به[7]. وحكي عن أهل الظاهر[8]

---

(1) لغة عند بعض قيس كما زعم ذلك الفراء. انظر كتاب المذكر والمؤنث للتستري(1/ 7)

(2) كلمة (الدين) ساقطةمن(ظ).

(3) إحكام الأحكام(1/ 200)

(4) كلمة (بعض) ساقطة من(ز).

(5) قال ابن حجر رحمه الله: نسق العبارة أن يقول: ((إلى بعض أصحابي)) ؛ لأن لفظه ﷺ (قربوها لأبي أيوب.) فكأن الراوي لم يحفظه ، فكنّى عنه بذلك، ويؤيد أنه من كلام الراوي قوله بعده (كان معه) انظر فتح الباري(13/ 332)

(6) لفظة (كل) ساقطة من(ظ).

(7) انظرالعدة شرح العمدة(1/ 588)

(8) قال ابن العطار في العدة (1/ 588): (وحكي عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريم أكلها) وكذا قال ابن دقيق في إحكام الأحكام(1/ 200)قال:(أو بعضهم) .ولم يعمموا الحكم عليهم ، كما هو ظاهر كلامه =

تحريمها][1] لأنها تمنع[2] من حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين . وحجّ ة الجمهور: هذا الحديث، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (أيها الناس ، إنه ليس بي تحريم ما أحلّ الله)[3] .قلت: والنهي إنما هو الحضور مع الجماعة ، أو عن حضور المسجد فقط، ويلزم من إباحة أكلها ، ومنع حضور الجماعة والمساجد، بسبب أكلها، أن لا تكون الجماعة واجبة على الأعيان، لأن من لازم جواز أكلها ، ترك الصلاة جماعة[4] في حقّ آكلها، ولازم الجائز جائز، وترك الجماعة في حقّ آكلها جائز، وذلك ينافي الوجوب عليه، فإن قلت: لا يمتنع أن يسقط المباح الفرض كالسفر، فإنه يسقط الصوم ويقصر الصلاة. فجوابه: أن السفر لم يسقط ذلك جملة، وإنما نقله إلى بدل، بخلاف ما نحن فيه، فإنه أسقط الجماعة لغير بدل.

السادس: في الحديث دلالة على احترام الملائكة ، بمنع أذاه م من الروائح الكريهة ونحوها ، مما يؤذي.وقد اختلف أصحابنافي الثوم: هل كان حرامًا عليه صلى الله عليه وسلم؟أم كان تركه تنزّ ها كغيره؟ على وجهين :أصحّ هما: الثاني، وهو ظاهر الأحاديث، ومن قال: بالتحريم قال : المراد بقوله :(ليس [5] بي تحريم ما أحلّ الله) .

رحمه الله . وقد نص ابن حزم في المحلى على إباحة أكلها ، إلا أنَّ من أكل منها شيئا ، فحرام عليه أن يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة. انظر المحلى(7/ 437)

(1)ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل و أثبته من(ظ).

(2) في(ز) كتبت (لا تمنع).

(3) سبق تخريجه (ص 367) ، ورقم الرواية في مسلم (1284) .

(4) في(ز) كتبت (الجماعة) بزيادة (أل).

(5) لفظة (ليس) ساقطة من(ظ).

بالنسبة إلى أمّته، فيما أحلّ لها لا بالنسبة * إليه[1].

السابع: فيه احترام الناس أيضًا، بمنع أذاهم بالروائح الكريهة ، ونحوها مما يؤذي[2] فيعتزل الجماعة والمساجد من أكلها، ويلزم بيته، وكلّ المساجد في ذلك سواء، وهو مذهب العلماء كافةّ[3]، وحكي عن بعض العلماء : أن النهي خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ:(فليعتزلنا ، وليعتزل مسجدنا) وأكّد ذلك بأن مسجده كان مهبط الوحي * والصحيح: عمومه؛ لرواية مسلم:(فلا يقربنّ المساجد)[4] فيكون قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ :(مسجدنا) للجنس أو لضرب المثال، لأنه معلّل بتساوي الناس ، أو الملائكة الحاضرين وذلك قد يكون موجودًا في المساجد كلها[5].

---

* اللوح ـ 35 ـ (ز).

(1) انظر العدة شرح العمدة(1/ 589)

(2) جملة (الكريهة ونحوها مما يؤذي) ساقطة من (ظ).

(3) انظر إحكام الأحكام(1/ 200)

* بداية اللوح:37

(4) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن حضور المساجد) (2/ 79) ورقم الحديث (1276) ولفظه (فلا يأتينّ المساجد) وبرقم (1277) بلفظ (فلا يقربن مساجدنا)

(5) انظر العدة شرح العمدة(1/ 589)

الثامن: نصّ في[هذا][1] الحديث على الثوم والبصل، وفي الحديث الذي[2] بعده على (الكرّاث)[3]، وألحق العلماء بها[4]، كلّ ما له رائحة كريهة، من المأكولات وغيرها[5] ولعلّ تخصيص هذه الأشياء بالذكر؛ لشدّة أكلهم لها. قال القاضي عياض: «ويلحق بها * من أكل فجلاً، وكان يتجشأ[6]» كذا نقله عنه النووي، وأقرّه[7].

---

(1) سقط من متن الأصل وألحق في هامشه.

(2) لفظة (الذي) ساقطة من(ز).

(3) سيأتي تخريجه (ص 383)

(4) في(ظ) كتبت (به).

(5) انظر إحكام الأحكام(1/ 201) والعدة شرح العمدة(1/ 590)

* بداية اللوح ـ 36ـ(ظ).

(٦) الجشأ: صوت مع ريح ، يحصل من الفم عند حصول الشبع. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(2/ 145) وانظر لسان العرب(1/ 48)

(7) نقله النووي في شرح مسلم(5/ 48) وانظر كلام القاضي رحمه الله في إكمال المعلم(2/ 276)

واستفد أنت أن ذكر الفجلّ ورد منصوصًا عليه في الحديث أيضًا . أخرجه الطبراني في أصغر معاجمه[1] وقد أوضحت الكلام عليه في [تخريج][2] أحاديث المنهاج[3] وشرحه[4].وقال ابن المرابط[5]: «يلحق بها من في فيه بخر أو به جرح له رائحة».

---

(1) في(ز) كتبت (مجامعه) بدلا من (معاجمه) والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (1/ 45) برقم(37) وفي الأوسط (1/ 68) برقم (191)

(2)ساقطة من الأصل وأثبتها من(ظ).

(3) نقل في كتابه:تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (1/ 448) برقم (526) قول الطبراني:لم يروه عن هشام بن حسان إلا يحيى بن راشد تفرد به سعيد بن عفير . ثم علق عليه بقوله:هو ثقة نبيل أخرج له الشيخان، نعم الشأن في يحيى بن راشد، قال ابن معين :ليس بشيء.وضعفه أبو حاتم وابن حبان فقال في الثقات :يخطئ ويخالف. وقال المؤلف في كتابه :البدر المنير (2/ 172) برقم (1878)وهذه الزيادةو هي الفجل عزيزة نفيسة. والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 125) فيه يحيى بن راشد البراء البصري ، وهو ضعيف ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات، وضعف الألباني رحمه الله هذه الزيادة في كتابه:ضعيف الترغيب والترهيب(1/ 53) برقم (208)

(٤)عجالة المحتاج إلى شرح المنهاج(1/ 311)

(5) ابن المرابط المالكي كما في العدة (1/ 590) وانظر قوله أيضا في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(2/ 558) ونسب ابن حجر هذا القول في الفتح إلى بعض الشافعية(9/ 575)

وابن المرابط هو : أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد الأندل سي المالكي ابن المرابط، مفتي مدينة المريه وقاضيها من كبار المالكية، وصاحب شرح صحيح البخاري . توفي رحمه الله سنة :485هـ انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء:(19/ 66) والصلة لابن بشكوال:(2/ 557)

قال المازري [1]: «وألحق الفقهاء بالروائح ، أصحاب الصنائع،كالقصّ اب والسمّاك»[2].قلت: ومن باب أولى المجذوم[3] والأبرص في ذلك، لأن التأذّ ي بهما أشدّ، قُلْتُ[4] : نَقَّهَا[5].

التاسع[6] :قاس العلماء على المساجد: مجامع الصلاة [7] في غيرها : كمصلّى العيد والجنائز[8] ونحوهما من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بذلك الأسواق ونحوها[9]. وقسّم صاحب القبس [10] المساجد إلى ضربين: ((محيطة غير مبنيّة، كمصلّى العيد، ومصلّى المسافرين إذا نزلوا، ومحيطة مبنيّة كسائر المساجد)). قال: ((والنهي إنما يتعلّق بالمبنيّة[11])).

---

(١) سبقت الترجمة للمازري (ص 206)

(2) المعلم بفوائد مسلم(1/ 416)

(3) في(ز) كتبت (ومن تاب المحروم) بدلا من (ومن باب أولى المجذوم).

(4) في(ظ) كتبت (فلت) وفي(ز) كتبت (قتله).

(5) قلت: وقد نقل القاضي عياض عن العلماء ، منع الأجذم والأبرص من المسجد ومن اختلاطهما بالناس. انظر حاشية البجيرمي على المنهج (3/ 248) وتحفة الحبيب على شرح الخطيب(2/ 314) وقال في مواهب الجليل(2/ 558): وأُلحق بذلك الصنان والبرص الذي يُتأذى بريحه.

(6) في(ظ) و(ز) كتبت (السابع) بدل (التاسع).

(7) في(ظ) كتبت (العلماء) بدلا من (الصلاة).

(8) في(ظ) كتبت (والمساجد) وضرب عليها بخط وكتب بعدها (الجنائز).

(9) انظر إحكام الأحكام(1/ 201) والعدة شرح العمدة(1/ 590)

(١٠) صاحب القبس هو ابن العربي ، وقد سبقت الترجمة له(ص 224)

(11) القبس(1/ 114)

قال المازري: «قالوا: ويمتنع الدخول بهذه الروائح المسجد، وإن كان خاليًا لأنه محلّ الملائكة»[1].

العاشر[2] : قد يستدلّ بالحديث ، على أن أكل هذه الأمور ، من الأعذار المرخّصة في ترك حضور الجماعة. قال الشيخ تقيّ الدين: «وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها، فلا يقتضي ذلك، أن يكون عذرًا في تركها ، إلا أن يدعو إلى أكلها [3] ضرورة. قال:« ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه، فإن ذلك ينفي الزجر»[4].

الحادي عشر[5] ينبغي إذا كان معذورًا لأكل[6] ما له ريح كريه، للعدم ونحوه، أن يُعذر في حضوره المسجد. وقد قال الإمام أبو حاتم بن حبّان من أصحابنا في صحيحه: «ذكر إسقاط الحرج عن آكل ما وصفنا نَيِّئًا، مع شهوده الجماعة ، إذا كان معذورًا، من علة تداوى بها»[7]. ثم ذكر بإسناده إلى المغيرة بن شعبة[8] قال:(أكلت

---

(1) المعلم بفوائد مسلم(1/ 417)

(2) في(ظ) كتبت (الثامن) بدلا من (العاشر).

(3) في(ظ) كتبت (تركها) بدلا من (أكلها).

(4) إحكام الأحكام(1/ 201)

(5) في(ظ) كتبت (التاسع عشر) بدلا من (الحادي عشر).

(6) في(ز) كتبت (يأكل) بدلا من (لأكل).

(7) ذكره في كتاب الصلاة باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها (5/ 449) برقم (2095)

(8) الصحابي الجليل : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية ، كان موصوفا بالدهاء ، قال الشعبي : دهاة العرب أربعة : معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة وزياد . توفي رضي الله عنه سنة 50هـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب(1/ 453) وانظر الإصابة في تمييز الصحابة(6/ 197) وأسد الغابة(1/ 768) وتهذيب الكمال(28/ 369)

ثومًا، ثم أتيت مصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدته قد سبقني بركعة فلمّا قمت أقضي، وجد ريح الثوم، فقال : من أكل من هذه البقلة فلا يقربنّ مسجدنا، حتى يذهب ريحها، قال المغيرة : فلمّا قضيت الصلاة أتيته فقلت: يا رسول الله إن لي عذرًا، فناولني يدك . قال: فناولني، فوجدته والله سهلاً، فأدخلتها في كُمِّي إلى صدري، فوجده معصوبًا. فقال: إن لك عذرًا) وأخرجه أبوداود في الأطعمة من سننه[1]، وأعلّه المنذري[2] بأبي هلال محمد بن سليم الراسبي[3] وقال :«تكلّم[4] فيه غير واحد[1]». قلت: لكنه صدوق.

---

(1) أخرجه أبو داوه في سننه في كتاب الأطعمة باب في أكل الثوم (3/ 425) برقم (3828) وأخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده (30/ 113) برقم (18176) والطبراني في المعجم الكيبير (20/ 417) برقم (1004) والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 77) برقم (4840) والطحاوي في معاني الآثار (4/ 238) برقم (6132) وابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 249) برقم (8656) وابن خزيمة في صحيحه (3/ 86) برقم (1672) والحديث ضعفه الألباني في كتاب:إصلاح المساجد من البدع والعوائد(1/ 94)

(2) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، أبو محمد المنذري ، من الحفاظ المؤرخين، عالم بالحديث والعربية. ومن مؤلفاته: الترغيب والترهيب و مختصر صحيح مسلم و مختصر سنن أبي داود تولى مشيخة دار الحديث بالقاهرة . توفي رحمه الله سنة :656هـ انظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ :(4/ 1436) وطبقات الشافعية: (5/ 108)

(3) محمد بن سليم الراسبي، أبو هلال البصري، نزل في بني راسب فنسب إليهم، قيل: كان مكفوفا. قال عنه ابن معين : صدوق، وقال مرة : ليس به بأس وليس بصاحب كتاب . وقال ابن أبي حاتم : أدخله البخاري في الضعفاء، وسمعت أبي يقول: يحول منه. وقال عنه أبو داود: ثقة. وقال في التقريب: صدوق فيه لين. توفي رحمه الله سنة :167هـ انظر في ت رجمته: تهذيب التهذيب :(9/ 168) والتاريخ الكبير:(1/ 105)ترجمة (297) والتقريب(1/ 481) والجرح والتعديل:(7/ 273)ترجمة (1484)

(4) في(ز) كتبت (متكلم).

(1) مختصر السنن للمنذري (5/ 330)

وروى أبو نعيم[1] عن المغيرة أيضًا (قال: قلت يا رسول الله؟ نهينا عن طعام كان لنا نافعًا. قال: وما هو؟ قلت: الثوم. قال: وما كنتم تجدون من منفعته؟ قلت : كان ينفع صدورنا وظهورنا. قال: فمن أكله منكم، فلا يقربنَّ مسجدنا ، حتى يذهب ريحها منه)[2] .

الثاني عشر: استدلّ بعضهم بهذا الحديث ، على أن من تكلّم في الناس ويؤذيهم بلسانه في المسجد، أنه يخرج منه ويبعد. ذكره القرطبي في تفسيره[3].

الثالث عشر: في الحديث الأمر بالقعود [4] في البيت عند وجود الأذى واعتزال الناس، للكفِّ عن أذاهم.

الرابع عشر: فيه دليل كما قال القاضي : على أن إتيان الجماعات [5] للآحاد على الدوام ليس بفرض، وإن كانت إقامتها بالجملة متعيِّنة، لأن إحياء السنن الظاهرة

---

(1) الحافظ الكبير محدث العصر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني الأحول، له كتاب (الحلية) و (دلائل النبوة) و (طبقات المحدثين والرواة) توفي رحمه الله سنة :430هـ انظر في ترجمته : طبقات الحفاظ:(1/ 85) ووفيات الأعيان:(1/ 91) وتذكرة الحفاظ:(3/ 1092)

(2) أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي (1/ 411) برقم (369) والحديث أخرجه بنحوه أبو داود في كتاب الأطعمة باب : أكل الثوم (2/ 388) برقم (3826) والإمام أحمد في مسنده (30/ 143) برقم (18205) وابن أبي شيبة (2/ 510) والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 77) والطبراني في المعجم الكبير (20/ 1003) وقال عنه محققو المسند : (30/ 143): رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير أن الدار قطني رجح إرساله كما في العلل (7/ 140) ا.هـ .

(3) تفسير القرطبي(12/ 267) عند قوله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه } سورة النور آية (36)

(4) في(ز) كتبت (بالعقود).

(5) في(ظ) كتبت (الجماعة).

فرض أي: فرض كفاية[1].

الخامس عشر: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (فإني أناجي من لا تناجي) أي أُسَارِرُ من لا تسارر، وانْتَجَى القوم، وتناجوا تساررُوا، وانتجيته، إذا خصصته بمناجاتك. والاسم: النجوى والنجى، على فعيل، الذي[1] تسارّه، والجمع: الأنجية.

---

(١) إكمال المعلم (2/ 276)

فائدة : ما ذكره المصنف هو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ودليلهم قول النبي ﷺ (تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة) متفق عليه ؛ ولأن النبي ﷺ لم ينكر على اللّذين قالا: (صلينا في رحالنا) ولو كانت واجبة لأنكر عليهما . والذي عليه الحنابلة وبه قال ابن مسعود وأبو موسى وغيرهم أن صلاة الجماعة واجبة للصلوات الخمس لقوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية ولو لم تكن واجبة لرخَّص فيها حالة الخوف ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم) متفق عليه : ولأنه لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا فغيره أولى .. الخ . انتهى بتصرف من المغني (2/ 6) وذكر الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله هذه الأدلة للقائلين بوجوب الجماعة وذكر غيرها . ثم أجاب على من استدل بقول النبي ﷺ ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ)) الحديث بأنه يدل على عدم الوجوب لأنه قال (أفضل) والأفضل ليس بواجب فقال رحمه الله: وهذا الاستدلال ضعيف جدا لأن المراد هنا : بيان ثواب صلاة الجماعة وأن أجرها أفضل وأكثر ، لا حكم صلاة الجماعة وذكر الأفضلية لا ينافي الوجوب ، ألا ترى إلى قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم } الآية يعني أَخيرَ وأفضلَ فهل تقولون : أن الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله سنة ، وهل تقولون أن صلاة الجمعة سنة لأن الله تعالى قال : {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون } انتهى بتصرف من كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع (4/ 138)

(1) من قوله (تساررُوا) إلى قوله (الذي) هذا السطر ساقط من (ز).

قال الأخفش [1]: ((وقد يكون النجى جماعة مثل الصدِّيق. قال تعالى: ﴿ خَلَصُواْ نَجِيًّا ﴾[2])) و[3] قال الفرّاء[4]:((قد تكون النجي [5] والنجوى اسمًا ومصدرًا))[6].

السادس عشر: قال صاحب الإكمال [7]: ((قال أبو القاسم بن أبي صفرة [8] في قوله: أناجي من لا تناجي: دليل على أن الملائكة أفضل من بني آدم))[1].

---

(1) الأخفش هو : سعيد بن مَسعَدَةَ أبو الحسن ، سكن البصرة وقرأ على سيبويه، وكان أسن منه، قرأ عليه الكسائي كتاب سيبويه . قال المبرد : أحفظ من أخذ عن سيبويه الأخفش، وكان أعلم الناس بالكلام، وأحذقهم بالجدل . ومن مصنفاته : تفسير معاني القرآن و الاشتقاق وغيرها. توفي رحمه الله سنة :221هـ وانظر قول الأخفش في مختار الصحاح (1/ 688) انظر في ترجمته : طبقات المفسرين :(1/ 191) وبغية الوعاة:(1/ 590) ومعجم الأدباء:(4/ 242)

(2)آية (٨٠)سورة يوسف

(3) الواو ساقطة من(ظ).

(4) الفرَّاءُ هو : أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الدَّيلَمِيُّ، المعروف بالفراء، قيل: لأنه كان يفري الكلام، إمام اللغة العربية، ومن مصنفاته : معاني القرآن و غريب الحديث) وغيرها. توفي رحمه الله سنة :207هـ انظر في ترجمته: طبقات المفسرين: (2/ 367) والبداية والنهاية:(10/ 261) وبغية الوعاة:(2/ 333)

(5) من قوله (جماعة) إلى قوله (النجي) هذا السطر ساقط من (ز).

(٦) انظر قول الفراء في مختار الصحاح(1/ 688) وانظر لسان العرب(15/ 304)

(7) صاحب الإكمال هو : القاضي عياض اليحصبي، كما هو المراد إذا أطلقه المصنف، وكتابه هو إكمال المعلم وقد سبقت ترجمته في (ص 104)

(8) المهلب بن أبي صُفرَةَ المهلب بن أحمد بن أسيد الأسدي التميمي أبو القاسم بن أبي صفرة، فقيه محدث من أهل المريه . انظر في ترجمته : معجم المؤلفين :(13/ 31) وترتيب المدارك :(2/ 52) وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس:(1/ 126)

(1) إكمال المعلم(2/ 277)

قال القاضي: «ولا دليل فيه، لا سيما على رواية: (فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذّ ى منه بنو آدم) فقد ساوى بينهم»[1].

السابع عشر: حكم رحبة المسجد حكمه، لأنه منه، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها[2] من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، إبعادًا له عن المسجد ورحبته.

الثامن عشر: قال صاحب الإكمال: «لو أن جماعة مسجد كلّهم وجدت الروائح الكريهة منهم، لا يخالطهم في مسجدهم غيرهم، لم يُمنَعوا منه، بخلاف ما لو كان معهم غيرهم ممن يتأذّى منهم بذلك»[3].قلت: فيه نظر لأجل احترام [الملائكة [4]] وقد روى الترمذي الحكيم بعد[5](فلا يقربنَّ مسجدنا) ((قيل يا رسول الله؟ إذا كان أحدنا * خاليًا؟ فقال[6] عليه الصلاة والسلام: إن الملائكة تتأذّى مما يتأذّ ى به ابن آدم) ومن هذا يؤخذ الكراهة * فيما إذا صلّى فيه وحده))[1].

---

(1) المصدر السابق .

(2) في(ز) كتبت (ريحا).

(3) إكمال المعلم(3/ 131)

(4) في الأصل كتبت (المليكة) في جميع المواضع والتصحيح من النسخة(ظ)و(ز)

(5) كلمة (بعد) ساقطة من(ظ).

* اللوح ـ 36 ـ (ز).

(6) في(ظ) كتبت (فقد قال).

* بداية اللوح:38

(1)بحثت عن قوله في كتابيه(نوادر الأصول) و(المنهيات)فلم أجده. ولعله في بعض كتبه الأ خرى التي لم تطبع والترمذي الحكيم هو : محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحافظ، كان ذا رحلة وله مصنفات،

=

الحديث التاسع

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل البصل والثوم [والكراث][1] فلا يقربنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذّ ى مما يتأذى منه بنو آدم)[2] .

هذا الحديث كذا هو في محفوظنا، وأورده الشيخ تقيّ الدين[3] بلفظ: (فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه الإنسان)[4] وفي رواية:(بنو آدم)

وفضائل وحكم ومواعظ، وله هفوات، هجر لتصنيفه كتاب ختم الولاية و علل الشريعة ، توفي رحمه الله سنة:287هـ وقيل : سنة320هـ انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء :(13/ 439) وحلية الأولياء : (10/ 233) وطبقات الشافعية الكبرى:(2/ 245)

(1) في الأصل وفي(ظ) و(ز) كتبت (الكرات) بالتاء والتصحيح من أصل الحديث في مسلم.

(2) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن حضور المسجد (2/ 80) ورقم الحديث (1280 ـ 1282) وذكر البخاري رحمه الله في كتاب صفة الصلاة باباً وقال فيه : باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث(1/ 292) قال ابن حجر رحمه الله معلقا على ذلك: لم يقع ذكر الكراث في أحاديث ا لباب التي ذكرها ، لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر ، وهذا أولى من قول بعضهم أنه قاسه على البصل . أنظر فتح الباري (2/ 340) قلت : وإنما نقلت كلام ابن حجر لأُبين أن هذا الحديث لم يخرج عن منهج ابن قدامة رحمه الله الذي اشترطه على نفسه في مقدمة العمدة(1/ 3) بأن لا يذكر إلا ما اتفق عليه الإمامان.

(3) إحكام الأحكام(1/ 201)

(4) هذه اللفظة وردت عند ابن ماجة في سننه في كتاب الأطعمة باب أكل الثوم والبصل والكراث (2/ 1116) برقم (3365) ووردت عند ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (4/ 524) برقم (1646) وصحيح ابن خزيمة (3/ 85) برقم (1668) والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 76) برقم (4833) =

وتبعه الشرَّاح على ذلك: كابن العطار[1] والفاكهي[2].

ثم الكلام عليه من وجوه[3]:

الأول: في هذا الحديث زيادة (الكرّاث)، وهو في * معنى ما سلف [4]، لأن العلّة تشمله، وقد قدّمنا أن الحكم يتعدّى إلى كلّ ما له رائحة كريهة.

الثاني: تقدّم[5] التوسّع[6] بالمسجد إلى سائر المجامع[7]، خلا الأسواق ونحوها.

الثالث: ليس المراد بالملائكة: الحفظة، لأنه لو كان مرادًا، لامتنع أكل ذلك مطلقًا وهو خلاف مذهب الجمهور، كما سلف[8]، نعم في الحديث تنبيه على كراهة أكلها مطلقًا، أو مواضع حضور الملائكة.

الرابع: علّل في هذا الحديث بـ(تأذّي الملائكة)، وفي حديث آخر: بـ(تأذّي بني آدم)

وأبو عوانة في مستخرجه (1/ 342) برقم (1223) والطحاوي في معاني الآثار (4/ 240) برقم (6141) والحديث صححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة (2/ 239)

(1) العدة شرح العمدة(1/ 590) ولم يذكر الوواية الثانية.

(2) رياض الأفهام (1/ 104/ أ) وذكر الروايتين كما أشار المصنف

(3) انظر بعض هذه الأوجه وغيرها بنصها وبتصرف أحيانا من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 201) ومن كتاب العدة شرح العمدة لابن العطار(1/ 590)

* بداية اللوح ـ 37ـ(ظ).

(4) أي في اعتزال المسجد كما سبق (ص 374)

(5) كما سبق (ص 376)

(6) في(ز) زيادة (في) بعد كلمة (التوسع).

(7) في(ظ) كتبت (الجوامع) بدلا من (المجامع).

(8) سبق في (ص 371) ، وانظر العدة شرح العمدة (1/ 589)

قال الشيخ تقيّ الدين: «والظاهر أن كلّ واحد منهما علّة مستقلّة»[1]. وقال صاحب القبس: «علّله الشارع بثلاث علل، بهاتين والثالثة :(لا يقربنّ مسجدنا) وذكر الصفة في الحكم، وهي المسجد به يدل على التعليل، وفيه تنبيه على مسألة أصوليّة، وهي جواز تعليل الحكم الواحد بعلل مستقلّة، وفيه خلاف بين أهل الأصول»[2].

قال: «بخلاف العلل الفعلية، فإن الحكم لا يُعَلّل فيها إلا بعلّة واحدة»[3].

الخامس: قوله (تتأذَّى مما يتأذَّى) هو بتشديد الذال فيهما . قال النووي : «وهو ظاهر ووقع في أكثر أصول مسلم (تأذى مما تأذى)[4] بتخفيف الذال فيهما [5] وهي لغة . يقال: أذى تأذى: كعمى [يعمى][6] ومعناه: تأذى»[7].

---

(1) إحكام الأحكام(2/ 517)

(2) والجمهور على جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة واحدة وكل منها مستقل. انظر الخلاف في الموافقات في أصول الفقه للشاطبي (2/ 313).

(3) القبس(1/ 112)

(4) سبق تخريجه (ص 383)ورقم الرواية عند مسلم (1280) وهذه اللفظة وردت أيضا عند ابن ماجه في كتاب الأطعمة باب أكل الثوم والبصل والكراث (2/ 1116) برقم (3365) ووردت عند ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (4/ 524) برقم (1646) وعند ابن خزيمة في صحيحه (3/ 85) برقم (1668) والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 76) برقم (4833) وأبو عوانة في مستخرجه (1/ 342) برقم (1223) والطحاوي في معاني الآثار (4/ 240) برقم (6141)

(5) في(ظ) كتبت (فيها).

(6) مطموس في الأصل وأثبت من(ظ).

(7) صحيح مسلم بشرح النووي (5/ 49)وانظر لسان العرب(14/ 27)

السادس: قال العلماء: في هذا الحديث ، دليل على منع من أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد، وإن كان خاليًا؛ لأنه محلّ الملائكة[1].

السابع: هذا كلّه ما دامت هذه البقول غير مطبوخة، كما أسلفته في الحديث قبله [2].

قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: (فمن أكلهما فليمتهما طبخًا)[3] والله أعلم[4] .

---

(1) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (5/ 49)

(2) سبق الكلام عن هذه المسألة (ص 370)

(3) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب : نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها حضور المساجد (2/ 80) برقم (1286)

(4) جملة (والله أعلم) ساقطة من(ظ).

باب التشهد

هو تفعّل من تشهَّد: كالتعلّم من تعلّم، سمّي تشهّدًا؛ لاشتماله على الشهادتين[1] تغليبًا له على بقيّ أذكاره[2]، لكونهما أشرف أذكاره، كما سمّيت الصلاة: سبحة[3] أوركوعًا أو سجودًا[4]؛ بأشرف ما فيها، وهو التسبيح أو الركوع أو السجود، فإنهما[5] لمّا كانا غاية في الخضوع، سمّيت به، وإن كان أحدهما أبلغ من الآخر، وإن كان التسبيح من حيث ذاته أفضل منهما، والسجود أفضل من الركوع، والقيام أفضل منهما عندنا[6]، والأصل في مشروعيّته، ما صحّ من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: (كنّا نقول قبل أن يفرض علينا التشهّد: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله)

---

(1) في(ز) كتبت (الشهادة) بدلا من (الشهادتين).

(2) انظر النهاية في غريب الأثر(2/ 1254)

(3) كما روى البخاري في أبواب التطوع باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا (1/ 395) ورقم الحديث (1123) وفي كتاب التهجد باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب برقم(1076) (1/ 379) ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى (2/ 156) ورقم الحديث (1695) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ ((ما رأيت رسول الله ﷺ سبّح سبحة الضحى وإني لأسبحها))

(4) كما في قوله تعالى {واركعوا مع الراكعين} سورة البقرة آية (43) و قوله تعالى {وتقلبك في الساجدين} سورة الشعراء آية (219)

(5) في(ظ) كتبت (فإنما).

(٦) انظر العدة شرح العمدة (2/ 597)

الحديث. رواه الدارقطني[1]والبيهقي[2] وقالا[3]: إسناده صحيح وذكر المصنّف رحمه الله[4] في الباب خمسة أحاديث:

---

(1) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه (1/ 350)برقم (4)

(2) رواه البيهقي في سننه في باب مبتدأ فرض التشهد (1/ 138) برقم (2644) والحديث أخرجه أيضا بهذا اللفظ والنسائي في سننه في كتاب صفة الصلاة باب إيجاب التشهد(3/ 40) برقم (1277)

وابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في التشهد) بلفظ ((لا تقولوا السلام على الله)) (1/ 290) برقم (899) ومالك في الموطأ (1/ 233) برقم (149) والطحاوي في مشكل الآثار (12/ 301) برقم (4900) والطبراني في المعجم الكبير (10/ 43) برقم (9898) وابن خزيمة في صحيحه (1/ 348) برقم (703) وابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 260) برقم (2985) وعبد الرزاق في مصنفه (2/ 200) برقم (3064) والحديث أصله في الصحيحين دون قوله ((قبل أن يفرض علينا)) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (1/ 427) وصحح إسناده في فتح الباري (2/ 364) وصححه أيضا الألباني في إرواء الغليل(2/ 24) برقم (319)

(٣)في (ز) كتبت (وقال) بدلا من (وقالا)

(4)جملة (رحمه الله) ساقطة من(ظ).

الحديث الأول

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال :(علَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهّد، وكفِّي بين كفَّيه، كما يعلّمني السورة من القرآن التحيّات لله، والصلوات والطيّبات، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)[1] .وفي لفظ: (إذا قعد أحدكم في الصلاة ، فليقل: التحيّات لله)[2] [3] وذكره . وفيه : (فإنكم إذا فعلتم ذلك ، فقد سلّمتم على كلّ عبد لله صالح في السماء والأرض)[4] ، وفيه :

---

(1) أخرجه البخاري بهذا اللفظ ، في كتاب الاستئذان باب الأخذ باليدين (5/ 2311) ورقم الحديث (5910) إلا أنه قال : وكفي بين كفيه . وأخرجه وفي كتاب صفة الصلاة باب : التشهد في الآخرة برقم(797) (1/ 286) وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب برقم(800) (1/ 287) وفي أبواب العمل في الصلاة باب : من سمى قوما ، أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم برقم(1144) (1/ 403) وفي كتاب الإستئذان باب : السلام اسم من أسماء الله تعالى برقم (5876) (5/ 2301) وباب : الأخذ باليمين برقم (5910) (5/ 2311) وفي كتاب الدعوات باب : الدعاء في الصلاة برقم (5969) (5/ 2331) وفي كتاب التوحيد باب : قول الله تعالى ﴿ السلام المؤمن ﴾برقم(6946) (6/ 2688)وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (2/ 14) ورقم الحديث (928)وفي الكتاب والباب السابقين برقم : (924- 925- 926- 927)

(2) لفظة (لله) ساقطة من(ز).

(3) هذه اللفظة في البخاري برقم (5762) وفي مسلم كما سبق قريبا برقم (924)

(4) هذه اللفظة في البخاري كما سبق قريبا برقم (1127)

([فليتخيّر][1] من المسألة ما شاء)[2] .

الكلام عليه من سبعة وعشرين وجها[3]:

الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في باب المواقيت[4].

الثاني: التشهد، تقدم الكلام عليه قريباً[5].

الثالث: الكفّ[6] مؤنثة، وورد في الشعر تذكيرهاوهو ضرورة[7].

الرابع: السورة بالهمز، وتركه أشهر وأصحّ[8].

الخامس: (التحيّات): جمع: تحيّة، وهي الملك الحقيقي التامّ[9].

---

(1) في الأصل و (ز) كتبت (فليختر) وفي (ظ) وهامش الأصل كتبت (فليتخير) وما أثبته هو الموافق لما في أصل الحديث .

(2) هذه اللفظة وردت في مسلم كما سبق تخريجه قريبا ورقم روايتها (926)

(3) انظر بعض هذه الأوجه وغيرها بنصها وبتصرف أحيانا من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 202) ومن كتاب العدة شرح العمدة لابن العطار(2/ 598)

(4) الإعلام كتاب الصلاة باب المواقيت (2/ 213)

(5) سبق (ص 387)

(6)في(ز) زيادة (عن) بعد كلمة (الكف).

(7) مثل قول الأعشى: أرى رجلا منهم أسيفا كأنّما يضم إلى كشحيه كفّاً مخضّبا

قيل: أراد الساعد فذكّر. وقيل: أراد العضو. انظر لسان العرب(9/ 301) وقال ابن الأنباري : ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه. انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(8/ 123)

(8) انظر لسان العرب(4/ 384)

(9) انظر النهاية في غريب الأثر(1/ 480)

وقيل : البقاء الدا ئم[1]وقيل : العظمة الكاملة [2]. وقيل : السلامة ، أي من الآفات وجميع وجوه النقص . وقيل : الحياء [3] حكاه القاضي عياض في تنبيهاته[4] . وقيل: السلام[5] قال ـ تعالى ـ ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ﴾ [6] أي سُلِّم عليكم، أي التحيّات التي تعظّم بها الملوك مثلاً، كلّها مستحقّة لله ـ تعالى ـ ويجوز أن يكون لفظ التحيّ مشتركًا بين هذه المعاني، كما أبداه المحب الطبري في أحكامه قال : «وكونها بمعنى السلام أنسب هنا وأمسّ » [7]. قال ابن قتيبة[8]: «إنما جمعت التحيّات لأن كل واحد من ملوكهم[9] كان له تحيّ يحيَّى بها، فقيل لنا قولوا : التحيّات، أي الألفاظ الدالة على الملك مستحقّة لله ـ تعالى ـ »[10].وقال القاضي عياض في تنبيهاته : «سمعت شيخنا أبا إسحاق الفقيه ابن جعفر[11] يقول: إنما جمعت التحيّات هنا ،

---

(1) المصدر السابق.

(2) انظر هذا القول وما بعده من الأقوال في العدة شرح العمدة (2/ 598)

(3) في(ز) بياض مكان كلمة (الحياء).

(4) كتابه اسمه: التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدوّنة ، كما ذكره في الديباج المذهب (1/ 101) ولم أقف عليه . وانظر قوله في إكمال المعلم (2/ 162) وقال:الحياة بدل الحياء .

(5) النهاية في غريب الأثر (1/ 480) وهو قول: ابن حبيب في المنتقى(1/ 210)

(6)آية (٨٦)سورة النساء

(٧)أنظر قوله في رياض الأفهام(1/ 104/ ب) وقد سبق التعريف بالمحب الطبري وبكتابه (ص 163)

(٨) سبقت الترجمة له (ص 204)

(9) في(ز) كتبت (مملوكهم).

(10) انظر غريب الحديث لابن قتيبة (1/ 168) وغريب الحديث لابن الجوزي(1/ 104)

(11) انظر القول في رياض الأفهام (1/ 104/ ب)

=

لأنها تجمع معاني التحيّة من الملك، والبقاء والسلام والعظمة[1]».وقوله : (لله) أي: الألفاظ الدالة على الملك مستحقّة لله ـ تعالى ـ وحده. قال البغوي في شرح السنة : «لأن شيئًا* مما كانوا يحيّون به* الملوك لا يصلح للثناء على الله ـ تعالى »[2]

وقال القرطبي: «فيه تنبيه على الإخلاص في العبادات، أي ذلك لا يفعل إلا لله ـ تعالى ـ ويجوز أن يراد به الاعتراف، بأن ملك ذلك كلّه لله[3]»[4] .

وأبو إسحاق هو : إبراهيم بن جعفر بن أحمد اللواتي يعرف بابن الفاسي من أهل سبتة، يكنى : أبا إسحاق، كان من أهل العلم والفضل والزهد والتقشف، وكان مقدما في علم الشروط والأحكام، مشاركا في علم الأصول والأدب. توفي رحمه الله سنة :513هـ انظر في ترجمته :الصلة:(1/ 102) وأزهار الرياض في أخبار عياض:(3/ 157)

(1) كلمة (العظمة) ملحقة في هامش الأصل وساقطة من(ز).

* اللوح ـ37ـ(ز).

* بداية اللوح:39

(2) شرح السنة (3/ 182)

والبغوي هو : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي الحافظ الثقة، إمام أهل الحديث في عصره بالعراق، ويعرف بالبغوي الكبير، قال عنه أبو بكر الخطيب : كان ثقة ثبتا فهما عارفا، له : معجم الصحابة و معالم التنزيل وغيرها. توفي رحمه الله سنة :317هـ انظر في ترجمته: تاريخ بغداد :(10/ 111) وتذكرة الحفاظ:(3/ 1737) و سير أعلام النبلاء :(14/ 440)

(3) لفظة (لله) ساقطة من(ز).

(4) المفهم(2/ 34)

قلت: وما أحسن قول الشاعر هنا:*

إذا نحن أثنينا عليك بصالح فأنت كما نثني وفوق الذي نثني
وإن سرت الألفاظ يومًا بمدحةٍ لغيرك إنسانًا فأنت الذي تعني[1]

السادس: الواو في قوله: (والصلوات) تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ،فيكون حينئذ كلّ جملة ثناء[2] مستقلاًّ وهو أبلغ.

السابع: (الصلوات) فيها أقوال :أحدها: أنها الخمس، قاله ابن المنذر[3] وآخرون[4]: ويكون التقدير أنها واجبة لله ـ تعالى ـ لا يجوز أن يقصد بها غيره أويكون ذلك إخبارًا عن إخلاصنا الصلوات له[5]، أي: صلاتنا مخلَصة له لالغيره.[ومنهم من قال:هي كلّ الصلوات][6].ثانيها:أنها الرحمة، أي هو المتفضِّل

---

* بداية اللوح ـ38ـ(ظ).

(1) هذه الأبيات لأبي نواس: الحسن بن هاني. انظر ديوان أبي نواس(1/ 956) وخزانة الأدب(2/ 301)

(2) في(ز) كتبت (بناء).

(3) ذكره في الأوسط(5/ 2) برقم (1472) .

وابن المنذر هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، شيخ الحرم، كان عالما فقيها مجتهدا. قال عنه الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها . ومن مصنفاته: الإجماع و ا الخلاف و الأوسط واختلاف العلماء توفي رحمه الله سنة :319هـ انظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ:(3/ 782) وطبقات الشافعية الكبرى:(3/ 103) وسير أعلام النبلاء:(9/ 268)

(4) إحكام الأحكام(1/ 203) وانظر شرح البخاري لابن بطال للبخاري(4/ 48)

(5) في(ظ) كتبت (لله) بدلا من (له).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ز) و أثبته من (ظ) ، وهو الموافق لما في إحكام الأحكام(1/ 203) .

بها والمعطي لها، لأن الرحمة التامة لله لا لغيره[1]

(1) من قوله (ومنهم من قال) إلى قوله (لا لغيره) ساقط من(ز).

وقرّر بعض المتكلّمين [1] هذا المعنى بأن قال: كلّ من رحم أحدًا، فرحمته له بسبب ماحصل له من الرقة عليه، وهو برحمته دافع لألم الرقة عن نفسه، بخلاف رحمة الله ـ تعالى ـ فإنها لمجرّد إيصال النفع إلى العبد [2].

ثالثها: أنها الأدعية والتضرّع [3]. رابعها: أنها العبادات، قاله الأزهري [4].

الثامن: (الطيّبات) أي: الكلمات الطيّبات، وهي ذكر الله [5]، قاله الأكثر ون [6].

---

(1) انظر رياض الإفهام (1/ 104/ ب)

(2) مذهب أهل السنة والجماعة فيما ورد في الصفات لله عز وجل هو :. الإيمان بما أخبر الله بهعن نفسه، في كتابه ، وبما أخبر عنه رسوله ﷺ ، من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل . أنظر العقيدة الواسطية (1/ 10)

(فائدة) : قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في رده على من عطل صفات الله عز وجل أو تأولها على غير ظاهرها قال : ونفوا الرحمة وقالوا: لأنها تستلزم لين الراحم ورقته للمرحوم وهذا محال في حق الله تعالى ، وأولوا الأدلة السمعية المثبتة للرحمة إلى الفعل أو إرادة الفعل ففسروا الرحيم بالمنعم أو مريد الإنعام، فنقول لهم الرحمة ثابتة لله تعالى بالأدلة السمعية وأدلة ثبوتها أكثر عددا وتنوعا من أدلة الإرادة فقد وردت بالاسم مثل(الرحمن الرحيم) والصفة مثل (وربك الغفور ذو الرحمة) والفعل مثل (ويرحم من يشاء) وأما نفيها بحجة أنها تستلزم اللين والرقة، فجوابه: أن هذه الحجة لو كانت مستقيمة ، لأمكن نفي الإرادة بمثلها فيقال : الإرادة ميل المريد إلى ما يرجو به حصول منفعة أو دفع مضرة وهذا يستلزم الحاجة والله تعالى منزه عن ذلك ، فإن أجيب بأن هذه إرادة المخلوق أمكن الجواب عليه بمثله في الرحمة ، بأن الرحمة المستلزمة للنقص هي رحمة المخلوق وبهذا تبين بطلان مذهب أهل التعطيل ، سواء كان تعطيلا عاما أو خاصا . أهـ من القواعد المثلى في صفات الله واسمائه الحسنى(1/ 46)

(3) انظر القول في العدة شرح العمدة(2/ 598)

(4) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي للأزهري (1/ 91) ، وسبقت الترجمة للأزهري (ص 199)

(5) في(ز) زيادة كلمة (تعالى).

(6) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (4/ 116)

وقيل: الأعمال الصالحات، وهو أعمّ من الأوّل؛ لاشتماله على الأقوال والأفعال والأوصاف، وطيّب الأوصاف ، كونها بصفة الكمال وخلوصها عن شوائب النقص[1].وقال القرطبي: «هي الأقوال الصالحة : كالأذكار والدعوات ، وما شاكل ذلك، كما قال ـ تعالى ـ ﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾[2]»[3] **فائدة:** الطيِّبُ إن وصف به الكلام: فالحسن، أو العمل: فالخالص من شوائب النقص، أو المال : فالحلال، أو الطعام : فاللذيذ ، أو الصعيد : فالطاهر، أو العباد: فالمؤمن .

قال ـ تعالى ـ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ ﴾[4]

التاسع: السلام ، قيل:معناه التعوّذ باسم الله الذي هو السلام، والتحصين به سبحانه وتعالى كما يقول : الله معك، أي الله متولِّيك وكفيل بك، أي باللطف والحفظ والمعونة[5].وقيل: معناه السلامة والنجاة لكم، كما في قوله ـ تعالى ـ ﴿ فَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ﴾[6] وقيل: معناه الانقياد لك ، كما في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ ﴾ إلى قوله:﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾[7] وليس يخلو بعض هذا من ضعف؛ لأنه

(1) إحكام الأحكام(1/ 204)

(2)آية (١٠)سورة فاطر

(3) المفهم(2/ 34)

(4)آية (٢٦)سورة النور

(5) انظر النهاية في غريب الأثر(2/ 985)

(6)آية (٩١)سورة الواقعة

(7)آية (٦٥)سورة النساء

لا يتعدّى السلام لبعض هذه المعاني بكلمة على [1]، وكذلك قيل [2] في معنى السلام آخر الصلاة الذي هو تحليل منها [3]. وقال الشيخ عز الدين في مقاصده «قيل: هو مصدر سلّم يسلّم سلامًا. وقيل: هو جمع سلامه كملامه [4] وملام، فهو دعاء بالسلامة» [5].

فائدة: قال العُزيزي: «السلام على أربعة أوجه : السلام : الله، كقوله [تعالى] [6]: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ﴾ [7] والسلام : السلامة كقوله تعالى ﴿لَهُمۡ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [8] أي دار السلامة، وهي الجنة . والسلام: التسليم، يقول سلّمت عليك سلامًا: أي تسليمًا، والسلام: شجر عظام، واحدتها سلامة» [9].

فائدة ثانية: قال الخطابي: في غريبه : ((في التسليم لغتان : سلام عليكم، والسلام عليكم. ووقوع الألف واللام فيه بمعنى التفخيم)) ، ثمّ قال: ((وفيه لغة ثالثة.

---

(1) انظر القولين والرد عليهما في إحكام الأحكام(1/ 204)

(2) لفظة (قيل) ساقطة من(ظ).

(3) العدة شرح العمدة(2/ 599)

(4) في(ظ) كتبت (كلامه).

(5) سبقت الترجمة لعز الدين (ص 275) وكتابه (مقاصد الصلاة) كما ذكره المصنف أيضا (ص 405) ولم أقف عليه ، وانظر هذه الأقوال في تهذيب اللغة للأزهري(12/ 309) ولسان العرب(12/ 289)

(6)كلمة (تعالى)ساقطة من الأصل و(ز) في كلا الموضعين وأثبتها من(ظ).

(7)آية (٢٣)سورة الحشر

(8)آية (١٢٧)سورة الأنعام

(9) أنظر قوله في رياض الأفهام(1/ 104/ ب) وسبقت الترجمة للعزيزي (ص 368)

قال الفرّاء[1]: العرب تقول: سلّم[2] بمعنى: سلام، كما قالوا: حلّ وحلال، وحرم وحرام»، قال: وكانوا يستحبون [3] أن يقولوا في [أوّل الكتاب [4]: سلام عليكم بمعنى: التحيّة، وفي آخره: السلام عليك[5] بمعنى: الوداع[6])).

فائدة ثالثة][7]: في هذا الحديث من أصول الفقه : أن عطف العام على الخاص ، لايقتضي أن المراد بالعام ذلك الخاص المتقدّ م، بل يحمل الأوّ ل على التشريف والاهتمام به، كما لو تقدّم العام، وعطف عليه الخاص[8]، وفيه خلاف حكاه القاضي عبدالوهاب[9]،ووجه الاستدلال قوله :(السلام عليك)،(السلام علينا)وهما خاص ثمّ عطف، ويؤخذ من ذلك أيضًا تفضيله ـ عليه الصلاة والسلام ـ على جميع الخلق لتخصيصه بالسلام،ثمّ التعميم له ولغيره، ولا شكّ في ذلك، وهو ما قرّره القرطبي في تفسير قوله ـ تعالى ـ ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[10]

---

(1) معاني الآثار للفراء (2/ 170) وسبقت الترجمة له (ص 381)

(2) في(ز) كتبت (يسلم عليكم) بدلا من (سلم).

(3) في(ز) (يستفتحون) بدلا من (يستحبون) وفي غريب الحديث للخطابي (1/ 694) كتبت (يستحسنون) ..

(4) في غريب الحديث (1/ 694) كتبت (أول الكلام)

(5) في(ظ) كتبت (عليكم).

(٦) انظر غريب الحديث للخطابي(1/ 694) وسبقت الترجمة له (ص 202) .

(7)ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل و أثبته من(ظ).

(٨) انظر صحيح مسلم بشرح النووي(1/ 44)

(9) سبق التعريف بالقاضي عبدالوهاب (ص 208)

(10)آية (١٠٧)سورة الأنبياء ، وانظر تفسير القرطبي (11/ 350) .

العاشر:قوله: (أيّها النبي) الأصل: يا أيها النبي، فحذف حرف النداء، وهو لا يحذف إلا في أربعة مواضع : العلم نحو قوله ـ تعالى ـ ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ﴾[1] والمضاف : نحو[قوله ـ تعالى] ـ[2]:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ ﴾[3] ومن نحو قولهم : من لايزال محسنًا أحسن[4].

الحادي عشر :(النبي) بالهمز[5] وتركه، كما أوضحته في شرح[6] الخطبة، فراجعه منه[7].فإن قلت: لِمَ لَمْ يَقُلْ أيّها الرسول؟ فالجواب: أنه أثبت له الرسالة بعدُ، فقصد الجمع بين الصفتين، وإن كانت الرسالة تلازم النبوة، لكن التصريح بها أبلغ في الكمال. وقدَّم ذكر النبوة على الرسالة ؛ لوجوده كذلك في الخارج، قال ـ تعالى ـ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾[8] ثمّ قال:﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾[9]

---

(1)آية (٢٩)سورة يوسف

(2) ساقطة من الأصل ومن(ز) وأثبتها من (ظ).

(3) آية (٢٨٦)سورة البقرة وانظر تفسير القرطبي (11/ 350)

(4) انظر النهاية في غريب الأثر(1/ 948)

(5) أي: النبيء. وهي لغة لأهل مكة. قال الفراء ومعناه: من أنبأ عن الله. فتُرك همزُه، وإذا أخذته من النبوة والنباوة، وهي: الارتفاع عن الأرض، أي أنه أشرف على سائر الخلق فأصله غير الهمز. انظر تهذيب اللغة (15/ 194)

(6)كلمة (شرح) ساقطة من متن (ظ) وألحقت في هامشه.

(7) كتاب الإعلام شرح الخطبة(1/ 105)

(8)آية (١)سورة العلق

(9)آية (١ – ٢) سورة المدثر

قال الخطّابي في أعلامه في حديث :((آمنت بكتابك الذي أنزلت))[1] لو قال : و[2]برسولك الذي أرسلت، لكان تكرارًا ، إذ كان نبيًّا قبل أن يكون رسولاً، فجمع له النبأ بالاسمين جميعًا))[3].

الثانية عشر: قوله(ورحمة الله وبركاته) الأظهر أن المراد بالرحمة نفس الإحسان ويحتمل أن يريد إرادة الإحسان[4]* بمعنى الإخبار عن سبقه عليه في إرادته لكن[5] المراد الدعاء له[6] بالرحمة، والدعاء إنما يتعلّق بالممكن ، وهو نفس الإحسان ، لاالإرادة لأنها قديمة[7]* .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب فضل من بات على الوضوء (1/ 97) ورقم الحديث: (244) وفي كتاب الدعوات باب : إذا بات طاهرا برقم (5952) (5/ 2326) وباب : ما يقول إذا نام برقم (5954) (5/ 2326) وباب النوم على الشق الأيمن برقم(5956) (5/ 2327)وفي كتاب التوحيد باب : قول الله تعالى ﴿ أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ﴾ برقم(7050) (6/ 2722) وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (8/ 77) ورقم الحديث (7057)

(2) الواو ساقطة من(ظ).

(3) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (1/ 298)

(4) سبق التنبيه على مثل هذا التأويل (ص 395)

* بداية اللوح:40

(5) كلمة (لكن) تكرر نسخها في(ز) مرتين.

(6) لفظة (له) ساقطة من(ز).

(٧) فائدة : كره بعض العلماء، إطلاق هذا الوصف لصفات الله عز وجل؛ لأنه سبحانه لم يصف نفسه في كتابه بالقدم، ولأنه قد يطلق مع سبق العدم نحو قوله تعالى {كالعرجون القديم} انظر (منهج دراسات آيات الأسماء والصفات) لمحمد الأمين الشنقيطي.

* اللوح ـ38ـ(ز).

* و البركات: جمع بركة، وهي النماء والزيادة من الخير[1]، ويقال: البركة جماع كلّ خير[2].

الثالث عشر : (عباد الله)[3] جمع : عبد، وله جموع جمعها ابن[4] مالك[5] في بيتين[6] وقد ذكرتها عنه في أوّل شرح خطبة المنهاج فراجعها منه[7].

والعبودية : أشرف أوصاف العبد، وبها نعت الله ـ تعالى ـ نبيَّهُ محمد صلى الله عليه

---

* بداية اللوح ـ39ـ(ظ).

(1) انظر النهاية في غريب الأثر(1/ 306)

(2) وهو قول ابن عباس كما روي عنه: البركة الكثرة في كل خير. انظر لسان العرب(10/ 395)

(3) جملة (عبادالله) ساقطة من(ظ).

(4) لفظة (ابن) ساقطة من(ظ).

(5) جمال الدين محمد بن عبد الله الأندلسي ، الشافعي النحوي اللغوي، أبو عبد الله ، أحد أئمة اللغة. قال عنه السيوطي : كان إماما في القراءات وعللها ، وأما النحو والتصريف فكافيهما بحرا . ومن مصنفاته : شواهد التوضيح و العروض وغيرها . توفي رحمه الله سنة :672هـ انظر في ترجمته : بغية الوعاة للسيوطي:(1/ 130) والشذرات:(5/ 339) وطبقات القراء:(2/ 180)

(6) جملة (ابن مالك في بيتين) ساقطة من متن(ظ) وألحقت في هامشه.

(7) انظرخطبة المنهاج(ص365) وقد جمعهاابن مالك في قوله:

عِبادٌ عَبِيدٌ جمْعُ عَبْدٍ وأَعْبُدٌ ... أَعَابِدُ مَعْبُودَاءُ مَعبدةٌ عُبُدْ

كذلك عُبدانٌ وعِبْدانٌ اثبتَنْ ... كذاك العِبِدَّى وامدُد إن شئت أن تمدْ

هكذا ضبطها الزبيدي في تاج العروس (8/ 329) وقال : واستدرك عليه السيوطي في شرحه لعقود الجمان فقال:

وقد زيد أعْبادٌ عُبودٌ عِبِدَّةٌ ... وخَففْ بفتح والعِبِدَّان إن تُشِدْ

وأَعْبِدَةٌ عَبدُون ثُمَّتَ بعدها ... عَبِيدُون معْبُودَى بقصرٍ فخُذ تسُدْ

وسلم، في أعلى مقاماته في الدنيا، وهو الإسرا ء في بدايته ونهايته، حيث قال :

﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا ﴾[1] فكان من ربه ﴿ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾[2]

الرابع عشر: نعت عباده بالصالحين ليخرج غيرهم، وخصّ الأوّل بذلك ؛ لأنه كلام[3] ثناء وتعظيم، فيؤخذ منه أن مفهوم الصفة حجة . قال جماعة[4]: والصالح هو القائم بحقوق الله ـ تعالى ـ وحقوق العباد الواجبة عليهم.

فائدتان: الأولى: قال الترمذي الحكيم[5]: «من أراد أن يحظى من هذا السلام الذي يسلم الخلق في صلاتهم، فليكن عبدًا صالحًا»[6].

الثانية: ينبغي للمصلّي أن يستحضر[7] عند ذكر ذلك جميع عباد الله من الأنبياء والملائكة وجميع المؤمنين، وعند سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم ، يكون كأنه مشاهدًا له، حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم. نبّعليه الفاكهي رحمه الله[8].

---

(1)آية (١)سورة الإسراء

(2)آية (٩ – ١٠) سورة النجم

(3)لفظة (كلام) ساقطة من(ز).

(4) وهم الزجاج وصاحب المطالع والقاضي عياض في مشارق الأنوار(2/ 44) ونقل عنهم النووي في شرح مسلم(4/ 117) وعنهم أخذ ابن العطار في العدة(2/ 599) وعنه أخذ المؤلف.

(٥) سبقت الترجمة له في (ص 382)

(6) أنظر قوله في رياض الأفهام (1/ 105/ أ)

(7) في(ظ) كتبت (أن يحضر).

(8) رياض الأفهام (1/ 105/ أ)وسبقت الترجمللفاكهي (ص 132) .

فائدة ثالثة: قال القفال الشاشي[1]: «ترك الصلاة، يضر بجميع المسلمين، لأنه يقول: اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات، ولا بد من قوله: سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيكون مقصِّرًا في خدمة الخالق، وفي حقّ رسوله، بترك الصلاة عليه وفي حقّ نفسه، بتركه مسألة النعمة والمغفرة، وفي حقّ كافة المسلمين، فيعمّ الفساد ولذلك[2] عظمت المعصية» نقلته[3] من فتاوى القفال المروزي عنه[4].

تنبيه:[5] يتعلق بتفسير الصالح الذي قدّمته: قال إمام الحرمين في كلامه على الكفاءة في النكاح: «الصالحون، هم المرمقون بالصلاح، المشهورون به[6]، بحيث يتتصبون

---

(1) هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال، الشافعي، عالم خراسان ويقال له القفال الكبير تمييزا له عن القفال الصغير المروزي قال النووي: إذا ذكر القفال الشاشي فالمرادُ هو،وإذا قيل: القفال المروزي فهو القفال الصَّغير، ثم إن الشاشي يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول والكلام، وأما المروزي فيتكرر في الفقهيات. وكان له مصنفات كثيرة منها: شرح الرسالة و محاسن الشريعة توفي رحمه الله سنة: 365هـ انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: (16/ 283) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: (2/ 282)

(2) في(ظ) و(ز) كتبت (وكذلك).

(3) وهذا من أمانة المؤلف رحمه الله وهي عادته في كثير من نقولاته.

(4) لم أجد هذه الفتاوى والقفال المروزي هو: الإمام العلامة الكبير شيخ الشافعية، أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي القفال الخرساني، حذق في صناعة الأقفال حتى عمل قفلا بآلاته ومفتاحه زنة أربعة حبات، ثم أقبل على الفقه حتى ضُرب به المثل، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه. توفي رحمه الله سنة: 417هـ انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: (17/ 405) ووفيات الأعيان: (3/ 46)

(5) في(ظ) كتبت (الخامس عشر) بدلا من (تنبيه).

(6) لفظة (به) ساقطة من(ظ).

أعلامًا في التقوى، ولا يُنسون[1] على ناسخ الدهر، [فهاؤلاء][2]هم[3] الذين تشرف الأنساب بالاعتزا إليهم))[4].فأما الذين [لا يبلغون][5] هذا المبلغ، فلا تتأثّ ر الأنساب بالانتماء إليهم.

الخامس عشر[6] : قوله:(وعلى عباد الله الصالحين) لفظ عموم، ففيه دلالة على أن جمع التكسير للعموم وقد دلّ عليه قوله: (أصابت[7] كلّ عبد لله[8] صالح في السماء والأرض) وقد كانوا يقولون : السلام على الله، السلام على فلان، كما قدّمته[9] حتى عُلِّمُوا هذا اللفظ.

السادس عشر: في قوله: (أصابت كلّ عبد لله[10] صالح في السماء والأرض) دليل على أن للعموم صيغة، وأن هذه الصيغة وهي (كل) للعموم، كما هو مذهب الفقهاء، خلافلًمن توقّف في ذلك من الأصوليين، وهو مقطوع به في لسان العرب

---

(1) في(ظ) كتبت (ولا يثبتون) بدلا من (ولا ينسون).

(2) في الأصل و(ز) كتبت (فيهاولا) والتصحيح من(ظ).

(3) لفظة (هم) ساقطة من(ظ).

(4) بحثت عن مصدر هذا القول في مظانه فلم أقف عليه ، وإمام الحرمين سبقت الترجمة له في(ص 91)

(5) في الأصل و(ز) كتبت (لا يتلقون) والتصحيح من (ظ).

(6) في(ظ) كتبت (السادس عشر) إلى آخر الأوجه.

(7) في(ز) كتبت (أصبت).

(8) لفظة (لله) ساقطة من(ظ).

(9) سبق ذكره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (ص 387)

(10) لفظة (لله) ساقطة من(ز).

وتصرّفات ألفاظ الكتاب والسنة، ومن تتبّع ذلك وجده[1].

فائدة: لما خصّ الله نبيَّه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ ليلة الإسراء، بكلمات أ ربع وهي: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، أَ عطى منها سهمًا لإخوانه الأنبياء، وسهمًا لأمته، وسهمًا للملائكة، وسهمًا لصالحي الجنّ، بقوله: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) لأنه يعمّهم.

وقال الشيخ عزّ الدين في مقاصد الصلاة[2]: «بدأ أوّلاً بالثناء على الله، لأنه الأهم المقدّم، ثمّ بالسلام على النبيّ، لأنه الأهم بعد الثناء على الله، ثم ثلَّث بنفسه لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (ابدأ بنفسك[3])، ثم ختم بعباده الصالحين، وهذا قول[4] نوح على نبيّنا وعليه أفضل الصلاة والسلام: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[5] فبدأ بالثناء على الله بالربوبيّة، ثم بالمغفرة لنفسه، ثم لوالديه، ثم للمؤمنين من معارفه، ثم لسائر المؤمنين والمؤمنات[6] ثم اعترف بأنه لا معبود إلا الله، تحقيقًا للإيمان، ثمّ بالرسالة تحقيقًا للإسلام»[7].

---

(1) انظر إحكام الأحكام(1/ 204) ورياض الأفهام للفاكهي(1/ 104/ ب)

(٢)سبق التعريف به وبكتابه(ص 388)

(٣) لفظ من حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ابدأ بنفسك ، فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ..) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (3/ 78) برقم (2360) .

(4) كملة (قول) تكرر نسخها في(ظ) مرتين.

(5)آية (٢٨)سورة نوح

(6) من قوله (فبدء بالثناء) إلى قوله (والمؤمنات) ساقط من(ظ).

(7) لم أقف على كتابه ، والشيخ عز الدين سبقت الترجمة له في(ص 175).

السابع عشر: قوله: (أشهد) إلى آخره، إنّما أتى بلفظ الشهادة دون لفظ العلم اليقين لأنه[1] أبلغ في معنى العلم واليقين، وأظهر من حيث أنه شهود، وهو مستعمل في ظواهر الأشياء وباطنها، بخلاف العلم واليقين، فإنّهما يستعملان في البواطن غالبًا دون الظواهر، ولهذا قال الفقهاء: لا يَصِحُّ أداء الشهادة عند الحاكم ،بلفظٍ دون الشهادة، فلو قال: أعلم أو أُوقِنُ بكذا، لم يصحّ[2].

فائدة:((الشهادتان كلمتان جامعتان، جعلهما الله ـ تعالى ـ شهادة واحدة، فقد شهد أن لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم، ثمّ كتب على جبهة العرش :لا إله إلا الله محمد رسول الله، وجعلهما مبتدأ اللوح ، فهذه منك شهادة يواطئ مبتدأ اللوح، وماعلى جبهة العرش))، قاله الحكيم الترمذي[3].

فائدة ثانية: روى مالك في موطئه في تشهد عائشة : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له)، وهو تأكيد للنفي[4].

---

(1) في (ز) زيادة (أفضل) قبل قوله (أبلغ).

(2) انظر العدة شرح العمدة (2/ 600)

(3) أنظر قوله في رياض الأفهام (1/ 105/ أ) وسبقت الترجمة له (ص 382)

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النداء للصلاة باب التشهد في الصلاة (2/ 125) برقم (302- 303) والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 144) برقم (266) وهذه اللفظة وردت من حديث ابن عمر عند أبي داود في سننه في كتاب الصلاة باب التشهد (1/ 367) برقم (973) والدارقطني في سننه (1/ 351) برقم(6) وقال: هذا إسناد صحيح. ووردت أيضا من حديث عمر عند الحاكم في مستدركه في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة باب التأمين (1/ 398) برقم (980) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم وإنما ذكر ته لأن له شواهد .ووافقه الذهبي.قال ابن حجر في الفتح (2/ 315): ((ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني، إلا أن سنده ضعيف. وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد

=

فائدة ثالثة: سمّي نبيّا محمد صلى الله عليه وسلم به* لكثرة خصاله المحمودة[1].

الثامن عشر: قوله(فليختر من المسألة ما شاء)فيه دليل على شرعية ا لدعاء آخر الصلاة قبل السلام، والدعاء بالسلام، على الأنبياء والصالحين.

التاسع عشر[2]: فيه أيضًا أنه يدعو بما شاء ، من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثمًا وهذا مذهبنا،ومذهب الجمهور[3].وقال أبو حنيفة:«لا يجوز إلا الدعوات الواردة في القرآن والسنّة، عملاً بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (إن صلاتنا هذه، لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميّين)[4] واستثنى بعض الشافعية، بعض صور من الدعاء

(أشهد أن لا إله إلا الله) ، قال ابن عمر زدت فيها (وحده لا شريك له) وهذا ظاهره الوقف .انتهى. وحديث ابن عمر صححه الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود (4/ 125)

* بداية اللوح:41

(1) كذا قاله ابن فارس كما نقل عنه النووي في شرح مسلم(1/ 44) وانظر مختار الصحاح (1/ 167)

(2)من قوله (قوله فليختر) إلى قوله (التاسع عشر)هذا الجزء ساقط من (ز)

(3) العدة شرح العمدة(2/ 603)

(4) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته(2/ 70) ورقم الحديث (1227ـ1228) عن معاوية بن الحكم بلفظ ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) ولم أجد هذا اللفظ الذي ذكره المصنف في مسلم ، وقد أخرجه بهذا اللفظ أيضا أبو داود في سننه (1/ 349) برقم (931) والنسائي في سننه (3/ 14) برقم (1218) وأحمد في مسنده (39/ 175) برقم (23762) والطبراني في المعجم الكبير (19/ 402) برقم (948) وابن الجارود في المنتقى (1/ 63) برقم (212) والبيهقي في الكبرى (2/ 249) برقم (3165) والدارمي (1/ 422) برقم (1502) والطحاوي في معاني الآثار (1/ 446) برقم (2391) والطيالسي (1/ 150) برقم (1105) وابن أبي شيبة (2/ 192) برقم (8020) وعبد الرزاق (2/ 331) برقم (3577) كلهم بلفظ (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)

بقبح، كما لو قال: اللهم أعطني امرأة صفتها كذا وكذا، وأخذ يذكر أوصاف أعضائها[1]. وقال* ابن شعبان[2]* المالكي ما معناه: ((أنه[3] إن ابتدأ كلامه بنداء ليس بدعاء مثل قوله: يا فلان، فعل الله به كذا، فقد أبطل [صلاته][4] قبل الشروع في الدعاء[5]، بخلاف ما إذا ابتدأ بالدعاء، ثمّ أتبعه النداء)).قال ابن أبي زيدولم أعلم أحدًا من أصحابنا قاله غيره[6]:.

وقال القاضي عياض: ((قوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ للشيطان في الصلاة :(ألعنك

---

(1) انظر القولين في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(1/ 124) وفي العدة شرح العمدة (2/ 603)

(فائدة) : وقد قال ابن حجر ((أقصى ما تمسك به المانع حديث إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها .. وهو محمول على ما عدا الدعاء جمعا بين الأخبار)). فيض القدير (5/ 205)

* بداية اللوح ـ40ـ(ظ).

(2) أنظر قوله في إكمال المعلم(2/ 258)وفي رياض الأفهام (1/ 105/ أ)

وابن شعبان هو : محمد بن القاسم المصري أبو إسحاق المعروف بابن شعبان القرطبي الفقيه الحافظ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر . توفي رحمه الله سنة :355هـ انظر في ترجمته : تاريخ بغداد:(14/ 323) وترتيب المدارك:(3/ 293) والديباج المذهب:(2/ 194)

* اللوح ـ39ـ(ز).

(3) لفظة (أنه) ساقط من(ز).

(4)سقط من الأصل وأثبتها من(ظ).

(5) قوله (في الدعاء) ساقط من(ظ).

(6) أنظر رد بن أبي زيد في كتاب الذخيرة (2/ 235)

وابن أبي زيد هو : عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني أبو محمد، كان فقيها حجة حافظا إماما للمالكية في وقته، ولقب بمالك الصغير، وله كتاب الرسالة وهو أوضح عرض لفقه المالكية . وله: النوادر و الزيادات توفي رحمه الله سنة :386هـ انظر في ترجمته : الشذرات:(3/ 131) وكشف الظنون :(1/ 841) وشجرة النور الزكية: ص(96)

بلعنة الله التامّة، وأعوذ بالله منك)[1] وهو في الصلاة، دليل على الدعاء على غيره بصيغة المخاطبة، كما كانت الاستعاذة هاهنا بصيغة المخاطبة، خلافـًا لما ذهب إليه ابن شعبان من إفساده الصلاة بذلك»[2]. قلت: ويتأوّل هذا الحديث، أو يُحم ل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك.

فائدة: محلّ الدعاء من الصلاة مواطن :منها بين التشهّ د والتسليم ، وسيأتي[3] ومنها دعاء الاستفتاح بين تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، وقد سلف [4][5] ومنها الدعاء في الركوع والسجود وسيأتي [6] ومنها الدعاء في الجلوس [7]

(1) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة (2/ 72) ورقم الحديث (1239)

(٢)أنظر إكمال المعلم (2/ 264)

(3) سيأتي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ص(412) ، وقد سبق تخريجه (ص 389) ، ورقم الرواية في البخاري برقم (800) ولفظه بعد أن ذكر التشهد (ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه) وفي مسلم برقم (927) ولفظه (ثم يتخير بعدُ من الدعاء)

(4) ذكره المصنف في كتاب الصلاة باب صفة صلاة النبي ﷺ (3/ 5) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب ما يقول بعد التكبير (1/ 259) برقم (711) ومسلم في المساجد باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (2/ 98) برقم (1382)ولفظه (قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبيرة وبين القراءة إسكاتة ـ قال أحسبه قال : هنية ـ فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي..) الحديث.

(5)من قوله (ومنها دعاء) إلى قوله (وقد سلف) ساقط من(ز).

(6) سيأتي عند الكلام على الحديث الخامس (ص 490)

(7) قوله (في الجلوس) ساقط من(ظ).

بين السجدتين وحديثه مشهور[1] ومنها الدعاء في تلاوته فيها[2]، وهو(إذا مرّ بآية سؤال سأل، وإذا مرّ بآية فيها تعوّذٌ، تعوّذ). وذكر صاحب البيان والتقريب :«أنه يكره الدعاء عندهم في ستة مواضع : بعد الإحرام[3] وقبل القراءة، وفي الركوع، وفي الجلوس قبل التشهّد، وفي أثناء الجلوس الأوّل على المشهور، وفي أثناء الفاتحة أوالسورة» [4].

العشرون: فيه الأمر بالتشهّد، وقد اختلف العلماء في وجوبه، كما سلف إيضاحه ، في الحديث الثاني، من باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فراجعه منه[5].

---

(1) وهو حديث ابن عباس ولفظه قال رضي الله عنه(بت عند خالتي ميمونة قال فانتبه رسول الله ﷺ) إلى قوله:((فكان يقول فيما بين السجدتين : رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني)) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الصلاة باب الدعاء بين السجدتين (1/ 286) برقم (850)والترمذي في سننه في أبواب الصلاة باب ما يقول بين السجدتين(2/ 76) برقم (284)وابن ماجة في كتاب الصلاة باب ما يقول بين السجدتين (1/ 290) برقم (898)والإمام أحمد في مسنده (5/ 460) برقم (3514)والطبراني في الكبير (12/ 20) برقم (12349)والبيهقي في الكبرى (2/ 122) برقم (2583) والبغوي في شرح السنة(2/ 266) والحاكم في مستدركه (1/ 271) برقم (1004) وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . والحديث قال عنه الترمذي في سننه (2/ 76).وحسنه النووي في الأذكار ص(84)وابن الملقن في تحفة المحتاج (1/ 319) وقال الشيخ:أحمد شاكر كما في تخريجه للمسند (5/ 172) إسناده صحيح وقال الألباني في كتابه:صحيح سنن أبي داود (3/ 436) برقم (796)حديث حسن.

(2) كما في صحيح مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (2/ 186) برقم (1850) عن حذيفة رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة.. وفيه: (وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ)

(3) في(ظ) كتبت (السلام) بدلا من الإحرام.

(4) سبق التعريف بهذا الكتاب وبصاحبه (ص130)

(5) الإعلام ، كتاب الصلاة باب صفة صلاة النبي ﷺ (3/ 58)

الحادي والعشرون: قدّمت هناك[1] أنه ورد في التشهّد أحاديث[2] اختار الشافعي[3] منها: تشهد ابن عباس في مسلم[4]، ووقع في الشفاء[1]

---

(1) يعني في كتاب الصلاة باب صفة صلاة النبيﷺ (3/ 44)

(2) منها:حديث ابن مسعود السابق ص(389) وحديث ابن عباس وعمر كما سيأتي تخريجه قريبا ص412 ، وحديث أبي موسى الطويل أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (2/ 14) ورقم الحديث (931) وفيه:((وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم :التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي الحديث.ومنها:حديث ابن عمر وعائشة ، وقد سبق تخريجه ص 372 ، .ومنها : حديث جابر قال:(كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ور حمة الله وبركاته، السلام علينا . إلى قوله: أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار) أخرجه النسائي في سننه في صفة الصلاة باب نوع آخر من التشهد (2/ 243) برقم (1175). وابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها بـاب ما جاء في التشهد (1/ 292) برقم (902) وأبو يعلى في مسنده (4/ 163) برقم (2232) والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 141) برقم (2653) والطيالسي في مسنده (1/ 240) برقم (1741) وابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 260) برقم (2989). والحاكم في مستدركه (1/ 399) برقم (983) وقال صحيح ع لى شرط مسلم ووافقه الذهبي ومنها: حديث سلمان ولفظه (أعلمك كما علمني رسول الله ﷺ التشهد حرفاًحرفاً التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ..) الحديث. أخرجه الطبراني في الكبير (6/ 264) برقم (6171) وأخرجه البزار في المسند (6/ 498) برقم (2535)وزاد في آخره: ((ثم قال: يا سلمان قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا)).

(3) انظر الحاوي في فقه الشافعي (2/ 156) فتح الباري لابن رجب 6/ 78 ، ابن بطال 4/ 48 شرح النووي 2/ 129

(4) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (2/ 14) ورقم الحديث (929) ولفظه((عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول :التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله))

للقاضي عياض: أن الشافعي اختار منها تشهد ابن مسعود وهو وَهْمٌ. واختار الإمامان أبو حنيفة [2] وأحمد[3]: تشهد ابن مسعود في الصحيحين، وهو عشر كلمات كما سلف [4]. واختار مالك [5] تشهد عمر في الموطأ وهو: (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك ..) إلى آخره[6]، لأنه علمه الناس على المنبر، بحضرة الصحابة، ولم ينكره أحد، فكان كالإجماع [7] إلا أنه يترجّح عليه تشهّد ابن عباس وابن مسعود، من جهة أن رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصرّح به، ورفع تشهّد عمر بطريقٍ استدلاليّ، كذا قاله الشيخ تقيّ الدين[8]، وظاهره أن تشهّد عمر، لم يرد

(1) انظر شرح الشفاء للقاري(3/ 737)

(2) انظر المبسوط(1/ 28)

(3) انظر الإنصاف(2/ 57)

(4) سبق تخريجه وهو الحديث الأول في باب التشهد ص(389)

(5) انظر الكافي في فقه أهل المدينة(1/ 204)

(6) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النداء للصلاة باب التشهد في الصلاة (2/ 124) برقم (300)والبيهقي في السنن الكبرى(2/ 144) برقم (2662) والطحاوي في مشكل الآثار(9/ 414) برقم (3804) وعبد الرزاق في مصنفه (2/ 202) برقم (3067) والشافعي في الأم (1/ 118) وقال: لم نسمع إسنادا في التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت منه عندنا .والحاكم في مستدركه (1/ 265) برقم (979) وقال صحيح شرط مسلم وله شواهد ووافقه الذهبي وصححه النووي في الخلاصة (1/ 432) وصححه الألباني في كتابه : صفة الصلاة (1/ 163)

(7) في(ز) كتبت (الإجماع) بدون الكاف.

(8) إحكام الأحكام(1/ 203)

مصرّحًا برفعه، وقد ورد ، لكنه وهمٌ ، كما قاله الدارقطني في علله [1] والصوّاب[2] وقْفه عليه . وينبغي أن [تعلم][3] بعد أن يتقرّر عندك، أن الاختلاف إنّما هو في الأفضل والمختار منها ، لا في [الجواز، فإنه إجماع ، أن أشدَّها صحةً باتِّفاق الحفاّظ[4] حديث ابن مسعود فإن][5] الأئمة الستّة اتّفقوا على إخراجه في كتبهم [6]، بخلاف تشهّد ابن عباس فإنه معدود من أفراد مسلم، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة أيضًا[7]، قال الترمذي في جامعه:«وحديث ابن مسعود ، روي عنه من غير وجه، وهو أصحّ حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهّد .

---

(1) علل الدارقطني (2/ 180) برقم (203)

(2) في(ظ) كتبت (الصلوات) بدلا من (الصواب).

(3) في الأصل لم تنقط وفي(ز) (يعلم) والتصويب من(ظ).

(4) انظر البدر المنير للمؤلف(1/ 33) وقد نقل كلام الحفاظ على ذلك. وانظر عمدة القاري(6/ 114)

(5) مابين المعقوفتين مطموس في الأصل و أثبته من(ظ).

(6) سبق تخريجه في الصحيحين ص(389) وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب التشهد (1/ 365) برقم (969)والترمذي في سننه في أبواب الصلاة باب التشهد (2/ 81) برقم (289) والنسائي في سننه في صفة الصلاة باب إيجاب التشهد (3/ 40) برقم (1277) وابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في التشهد (1/ 290) برقم (899)

(7) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب التشهد (1/ 369) برقم (976) والترمذي في سننه في أبواب الصلاة باب التشهد (2/ 83) برقم (290) والنسائي في سننه في صفة الصلاة باب نوع آخر من التشهد (2/ 242) برقم (1174) وابن ماجة في سننه في كتابة إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في التشهد (1/ 291)برقم (900)

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، من التابعين، وهو قول سفيان الثوري[1] وابن المبارك[2] وأحمد وإسحاق[3]»[4]

(1) سبقت الترجمة لسفيان الثوري(ص 105) .

(2) الإمام عبد الله بن المبارك بن واضح ، الحنظلي بالولاء، التيمي أبو عبد الرحمن ، أحد الأئمة الأعلام وشيخ الإسلام الحافظ المجاهد. قال عنه الإمام أحمد: لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه. كان رجلا صاحب حديث حافظا، وكان يحدث من كتاب، صاحب تصانيف في أبواب العلم المختلفة، له كتاب : الجهاد وهو أول من صنف فيه ، وكتاب الرقائق وغيره. توفي رحمه الله سنة :181هـ انظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ:(1/ 253) وتاريخ بغداد:(10/ 152) وتهذيب التهذيب:(5/ 382)

(3) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم المروزي، أبو يعقوب الحافظ الثقة من أئمة المسلمين. قال عنه الإمام أحمد: لا أعلم لإسحاق بالعراق نظيرا، روى عنه البخاري و مسلم، وله كتاب المسند في الحديث توفي رحمه ا لله سنة :238هـ انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء :(11/ 358) وطبقات الحفاظ :(1/ 35) وتاريخ بغداد:(6/ 345)

(4) ذكره الترمذي في أبواب الصلاة باب التشهد) بعد ذكره لحديث ابن مسعود (2/ 81) برقم(289)

وروى الترمذي بإسناده إلى معمر [1] عن خصيف[2] قال:(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقلت :يا رسول الله إن الناس[3] قد اختلفوا في التشهّد، قال :عليك بتشهّد ابن مسعود)[4] . وذكر ابن عبد البرّ بإسناده[5] إلى البزّار الحافظ، أنه سُئِل عن أصحّ حديث في التشهّد فقال : «هو عندي ـ والله ـ حديث ابن مسعود، روي من عشرين طريقًا، ثمّ عدّدهم قال:ولا أعلم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في التشهّد أثبت من حديث عبد الله، ولا أصحّ أسانيد[6] ولا أشهر رجالاً ولا[7] أشدّ تضافرًا بكثرة الأسانيد واختلاف طرقها، وإليه أذهب، وربما زدت»[8].

---

(1) معمَّر بن سليمان، أبو عبد الله النخعي الرَّقي الإمام القدوة، حدَّث عن خصيف ووثقه ابن معين وذكره الإمام أحمد فذكر من فضله وهيبته . توفي رحمه الله سنة:191هـ .انظر ترجمته في تهذيب الكمال(28/ 327) وتقريب التهذيب (1/ 541) .

(2) خَصِيفُ بن عبد الرحمن الإمام العالم الفقيه ، أبو عون الخِضرمي بكسر الخاء الأموي مولاهم، رأى أنس بن مالك، وسمع مجاهدا وسعيد بن جبير وطبقتهم، وروى عنه السفيانان ومعمر بن سليمان وآخرون. وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد:ليس بحجة، وقال مرة: ليس بقوي تكلم في الإرجاء. وقال الذهبي: حديثه يرتقي إلى الحسن. توفي رحمه الله سنة:137هـ انظر سير أعلام النبلاء :(6/ 146) وكتاب المجروحين والضعفاء: (1/ 287) والتاريخ الكبير:(3/ 228)

(3) جملة (إن الناس) ساقطة من(ظ).

(4) سبق تخريجه (ص 389) .

(5) في(ظ) كتبت (باسناد) بدون الهاء.

(6) كلمة (أسانيد) مطموسة في(ز).

(7) لفظة (ولا) ساقطة من(ز).

(8) نقله عنه أيضا في البدر المنير(4/ 38) وبحثت عنه في التمهيد والاستذكار ولم أقف عليه. وحديث ابن مسعود أخرجه البزار في مسنده(5/ 111) برقم(1692) وليس فيه هذا التعليق عن البزار.

قال ابن عبدالبرّ: «وكان أحمد بن خالد[1] بالأندلس يختاره، ويميل إليه ويتشهده[2]»[3]

قلت: ومما رجّح به تشهد ابن مسعود أيضًا، أن فيه زيادة (واو) العطف، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف، والمعطوف عليه [فتكون][4] كلّ جملة ثناءًا مستقلاً بخلاف إسقاطها. فإن ما عدا اللفظ الأوّل يكون صفة للأوّل، والأوّل أبلغ[5]، وزاد بعض الحنفية[6] في تقرير هذا بأن قال: لو قال[7]: والله والرحمن والرحيم كانت أيمانًا متعدّدة تتعدّد[8] بها الكفارة، بخلاف ما إذا أسقطها.

ورجّحوه[9]* أيضًا: بأن فيه إثبات الألف واللام في السلام[10]، وتنكيره في رواية

---

(1) أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي، أبو عمر، وصفه الذهبي فقال: الإمام الحافظ الناقد، محدث الأندلس. قال القاضي عياض: كان إماما في الفقه المالكي، وكان في الحديث لا ينازع، سمع منه خلق كثير، وصنف مسند مالك بن أنس و كتاب الصلاة و كتاب قصص الأنبياء توفي رحمه الله سنة: 322هـ انظر الأنساب للسمعاني(2/ 14) وتاريخ علماء الأندلس:(1/ 31) وسير أعلام النبلاء: (15/ 240)

(2) في(ظ) كتبت (ويتشهد به).

(3) الاستذكار(1/ 484) برقم (175)

(4) في الأصل كتبت (فيكون) والتصحيح من (ظ).

(٥) انظر في هذه المسألة كتابلطيفلصلاح الدين العلائي باسم (الفصول المفيدة في الواو المزيدة) فصل في الكلام على الواو العاطفة(1/ 55)

(6) العدة شرح العمدة(2/ 600) وانظر بدائع الصنائع(1/ 212)وتبيين الحقائق(1/ 122)

(7) لفظة (لو قال) ساقطة من(ظ).

(8) في(ز) كتبت (يتعد).

(9) العدة شرح العمدة(2/ 600) وانظر بدائع الصنائع(1/ 212)وتبيين الحقائق(1/ 122)

* بداية اللوح:42

(١٠) كما سبق تخريجه في صحيح مسلم (ص 389)

غيره[1]،والتعريف أعمّ ، وبقول[2] ابن مسعود في اللفظ الذي يدلّ على العناية بتعلّمه وتعليمه وهو :(علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهّد، كفّي بين كفيّه، كما يعلّمني السورة من القرآن) وأجاب من رجّح تشهّد ابن عباس [3]: بأن(واو) العطف قد تسقط وتكون مقدّرة فيه، وحذفه ا جائز للاختصار معروف في اللغة.

(1) ورد تنكيره في رواية ابن عباس عند الترمذي ولفظه (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي و رحمة الله وبركاته، سلام علينا ..) وأخرجه بهذا اللفظ أيضا النسائي كما سبق تخريجه ص(411) ورقم الرواية (1174) وأخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده (4/ 407) برقم (2665) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (5/ 283) برقم (1953) والبغوي في شرح السنة (3/ 183)والطبراني في الكبير (11/ 46) برقم (10996) والبيهقي في الكبرى (2/ 140) برقم (2650)والداقطني في سن نه (1/ 350) برقم (2)وصححه ابن خزيمة (1/ 349) برقم (705) والشافعي في مسنده (1/ 42) برقم (170) وابن عساكر في معجمه (1/ 362) برقم (373) وهذا الحديث صححه الألباني في مشكاة المصابيح (1/ 193) برقم (910) وورد بدون الألف واللام من حديث أبي موسى أيضا بلفظ ((التحيات الطيبات الصلوات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين..)) في رواية النسائي في صفة الصلاة باب قوله ربنا ولك الحمد) (2/ 196) برقم (1064) والدارمي أيضا من حديثه (1/ 363) برقم (1358) بالشك في قوله (السلام أو سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام أو سلام علينا..)

(2) في(ظ) كتبت (يقول).

(3) وهم الشافعية كما سبق ص(411) وانظر إحكام الأحكام(1/ 202)

وأنشدوا في ذلك:

كيف أصبحت، كيف أمسيت مما[1][2]

والمراد: وكيف أمسيت، وهذا إسقاط، للواو العاطفة في عطف الجمل، ومسألتنا في إسقاطها في عطف المفردات، وهو أضعف[3] من إسقاطها في[4] * عطف الجمل ولو كان غير ضعيف، لم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد الثناء، بخلاف ما لم يصرّح به فيه[5].

والجواب عن الثاني: وإن كان الشيخ تقيّ الدين لم يجب عنه[6] أن في صحيح مسلم تعريف السلام في تشهّد ابن عباس[7]، وكذا في سنن الدارقطني وصحّحه[8]، [والمراد بالتنكير في الرواية الأخرى تنكير التعظيم، كما حكاه صاحب الإقليد عن

---

(1) هذا البيت نسب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وتمامه:

كيف أصبحت كيف أمسيت مما ينبت الود فيفؤاد الكريم

انظر العقد الفريد(1/ 190) ونظر حاشية العدة شرح العمدة بتحقيق نظام يعقوبي(2/ 601)

(2) في(ظ) تقديم وتأخير (كيف أمسيت كيف أصبحت مما).

(3) في(ز) كتبت (افضعف).

(4) حرف (في) تكرر نسخه في(ظ).

* بداية اللوح ـ41ـ(ظ).

(٥) انظر(الفصول المفيدة في الواو المزيدة) فصلٌ إضمار حرف العطف(1/ 125)

(6) كما في إحكام الأحكام(1/ 203) وتبعه على ذلك ابن العطار في العدة(2/ 601)

(7) كما سبق تخريجه ص (411)

(8) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه (1/ 350) برقم(3)

أبي حامد[1]، فاستويا في دلالة كلّ واحد منهما على تعظيم السلام][2]. وعن الثالثة[3] أن في تشهّد ابن عباس أيضًا في صحيح مسلم [4]: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعلّمنا التشهّد، كما يعلّمنا السورة من القرآن) وفي رواية [5]: (كما يعلّمنا القرآن) وإذا تقرّر لك[6] ذلك، فيترجّح تشهّد ابن عباس بأوجه ،أوّلها: أن فيه زيادة (والمباركات) ولأنها موافقة لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾[7]قاله أصحابنا[8]* قال الشافعي: «و[9] هو أكثر وأجمع لفظًا من غيره»[10] وفي صحيح أبي عوانة[11]بسنده إلى الشافعي أنه قال: «حديث ابن عباس، أجود ما روي

---

(١) سبق التعريف به وبكتابه ص(89)وانظر هذا القول في فتح الباري (2/ 313)

(2) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل ومن (ز) وأثبته من(ظ).

(3) في(ظ) كتبت (وعن الثالث).

(4) سبق تخريجه في مسلم (ص 411) ، ورقم الرواية (929) .

(5) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (2/ 14) برقم (929)

(6)لفظة (لك) ساقطة من (ز).

(7)آية (٦١)سورة النور

(8) انظر إحكام الأحكام(1/ 203) والمجموع(3/ 420)

* اللوح ـ40ـ(ز).

(9) الواو ساقطة من (ز).

(10) انظر نص كلامه رحمه الله في فتح الباري(3/ 234)

(11) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني ، أبو عوانة الإ مام الحافظ، صاحب المسند الصحيح أخرجه على صحيح مسلم وزاد عليه أحاديث قليلة . وكان رحمه الله أول من أدخل مذهب الشافعي وكتبه إلى إسفرايين . توفي رحمه الله سنة :316هـ انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء :(14/ 417) وشذرات الذهب:(2/ 274) والرسالة المستطرفة: ص27)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم »[1].ثانيها : أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ علّمه لابن عباس وأقرانه من أحداث[2] الصحابة، فيكون متأخّرًا عن تشهّد ابن مسعود وأخدانه. قاله البيهقي في سننه قال :((وهذا بلا شك))[3].ثالثها : قال البيهقي في خلافياته: «الذي عندي، إنّما اختاره الشافعي ؛ لأن إسناده إسناد حجازيّ ، وإسناد حديث عبد الله إسناد كوفيّ ومهما وجد أئمتنا المتقدّمون من أهل المدينة للحديث طريقًا بالحجاز، فلا يحتجّون بحديث يكون مخرجه من الكوفة ».قال : ومما يشهد لهذا قول الشافعي ليونس بن عبدالأعلى[4]: إذا وجدت أهل المدينة على شيء، فلا يدخلنّ قلبك إنه حقّ»[5] ثمّ ذكر البيهقي شواهد[6] لما ذكره، ولله الحمد على ذلك.

الثاني والعشرون: مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أن الواجب من التحيات خمس كلمات: (التحيّات لله، سلام عليك أيّها النبيّ، ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى

(1) مستخرج أبي عوانة كتاب الصلاة باب إيجاب قراءة التشهد عند القعدة وافتتاحه بالتحيات (1/ 541) برقم (2025)

(2) في(ز) كتبت (أحاديث).

(3) ذكره البيهقي في السنن الكبرى في أبواب صفة الصلاة وقال : باب التشهد الذي علَّمه رسول الله ﷺ ابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنه وأقرانه ولا شك في كونه بعد التشهد الذي علمه ابن مسعود رضي الله عنه وأضرابه (2/ 140)

(٤) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة المصري، أبو موسى ثقة روى عنه مسلم والنسائي وغيرهم. وكان إماماً في القرءات. توفي رحمه الله سنة:264هـ انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب:11/ 441 وتقريب التهذيب:2/ 385 وكتاب الثقات:9/ 290

(5) مختصر خلافيات البيهقي(2/ 144) وانظر نص كلام الشافعي رحمه الله في فتح الباري (3/ 234)

(6) في(ز) كتبت (سواهذا).

عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدً ا رسول الله) [1] . وعلّلوا الاقتصار على ذلك، بأنه المتكرّر في جميع الروايات، وفيه إشكالٌ ، كما قاله الشيخ تقيّ الدين[2]، لأن الزائد في بعض الروايات ، زيادة من عدل فوجب قبولها [3] إذ توجّه الأمر بها في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ :(فليقل التحيّ ات) والأمر للوجوب.قلت[4]: وكأنّ الشافعي اعتبر في حدّ الأقلّ ما رواه مكرّ رًا في جميع الروايات، ولم يكن تابعًا لغيره، وما انفردت به الروايات ، أو كان تابعًا لغيره جوَّ ز

---

(1) انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي(1/ 78)

(2) إحكام الأحكام(1/ 202)

(3) قلت: ليس هذا على إطلاقه فقد نقل الصنعاني عن ابن دقيق نفسه قوله : من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق فإن ذلك ليس قانونا مطردا والمراجعة للأحكام الجزئية تعرف صواب ما نقول ا .هـ من توضيح الأفكار(1/ 312) ونقل المناوي رحمه الله عن أئمة المحدثين المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين والبخاري وأبو زرعة، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها. قال رحمه الله: ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة، وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك، وأن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا، وإنما تُقبل من الحافظ. انظر اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر (1/ 416) وأنظر في هذه المسألة كتاب (زيادة الثقة دراسة نقدية موضوعية) للدكتور حمزة المليباري. وهو بحث نفيس ،خَلَص فيه مؤلفه إلى أن زيادة الثقة ليس حكمها القبول مطلقا ولا الرد مطلقا ، وإنما يكون ذلك كله وفق القرائن المتوافرة فيها ،وأمَّا في حالة عدم توافرها لا يبقى مجال في قبول الزيادة سوى الرجوع إلى الأصل في الثقة وهو أن يكون مصيبا في ما زاده ويقال عند ئذٍ أن قبول زيادة الثقة مقبولة. انظر كتابه ص89

(4) قوله: (قلت) يفهم أنه من كلامه رحمه الله وقد نقل هذه الكلمة وما بعدها بنصه من ابن العطار كما في العدة شرح العمدة(2/ 602)

حذفه، لكن يُشْكِلُ على هذا لفظة :(الصلوات) فإنها ثابتة في كلّ الروايات [1] وليست تابعة في المعنى. وقد ادّعى الرافعي ثبوت :(الطيّبات) في جميع الروايات واستشكلها[2].

الثالث والعشرون : في الحديث تعلّم شرعيّة السنة والأحكام وضبطها وحفظها كمايشرع تعليم القرآن وحفظه وضبطه.

الرابع والعشرون:[فيه دليل على مسّ المعلّم بعض أعضاء][3] المتعلّم[4] عند التعليم، تأنيسًا له وتنبيهًا، ونقل ابن الحاج ـ رحمه الله ـ في مدخله عن بعض السلف: أنهم كانوا لا يبعدون عن المدرّس، بل يمسّ ثياب الطلبة ثوبه لقربهم منه[5].

الخامس والعشرون : فيه دلالة على عدم وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهّد الأخير، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يعلِّمه ابن مسعود ، بل علّمه التشهّد، وأمره عقبه أن يتخيّر من المسألة ما شاء، ولم يعلّمه الصلاة، وموضع

---

(1) كما في حديث ابن مسعود وابن عباس وعمر وأبي موسى وابن عمر وجابر وعائشة وسلمان رضي الله عنهم أجمعين. وقد سبق تخريجها قريبا (ص 411)

(2) العدة شرح العمدة (2/ 602) وقال المصنف في البدر المنير (4/ 22)وقد صرح الرافعي بأن حذف الصلوات والطيبات لم يرد وهو خلاف ما نقله النووي في شرح المهذب عن الشافعي والأصحاب من سقوطها ا.هـ وأنظر قول الرافعي في الشرح الكبير(3/ 513) ، سبقت الترجمة للرافعي (ص 92)

(3)ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل و أثبته من(ظ).

(4) في(ظ) كتبت (المتكلم).

(5) المدخل لابن الحاج(1/ 198)وسبقت الترجمة له (ص 364)

التعليم لا يؤَخَّرُ فيه البيان، لا سيما الواجب، وهو مذهب أحمد[1] ومشهور مذهب مالك[2]، ونقله النووي في شرح مسلم عن الجمهور[3]. ومذهب الشافعي[4] وأحمد[5] وإسحاق[6] وبعض أصحاب مالك: الوجوب[7]، فمن تركها بطلت صلاته. وقد جاء في روايةٍ في هذا الحديث في غير مسلم زيادة: (فإذا فعلت ذلك فقد تمّت صلاتك) لكنها زيادة ليست صحيحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله النووي في شرحه[8] وسيأتي الكلام على هذه المسألة، في الحديث الآتي بعده

---

(1) في إحدى الروايتين عنه كما في المغني(1/ 694) ومختصر الخرقي(1/ 26)

(2) الكافي في فقه أهل المدينة(1/ 205)

(3) شرح مسلم للنووي(4/ 123)

(4) إحكام الأحكام(1/ 205)

(5) المغني(1/ 694)

(6) المصدر السابق.

(7) نقله عنهم ابن العطار في العدة (2/ 603) وقد بسط ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (16/ 195) الخلاف وقال في آخره: لست أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، ولكني لا أحب لأحد تركها في كل صلاة؛ فإن ذلك من تمام الصلاة، وأحرى أن يجاب للمصلي دعاءه إن شاء الله.

(8) شرح مسلم للنووي(4/ 118)وهذه الزيادة أخرجها أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (1/ 2879 برقم (856) والترمذي في سننه في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة وحسنه(2/ 100) برقم (302)والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الأذان باب الإقامة لمن يصلي وحده (1/ 507) برقم (1631)والإمام أحمد في مسنده (7/ 108) برقم (4006)وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (5/ 293) برقم (1962) من قول ابن مسعود رضي الله عنه . والدارقطني في سننه (1/ 352) برقم (10 / 14) مرفوعا وموقوفا ورجح وقفه .والبيهقي في سننه (2/ 174) برقم (2791 ـ 2795) وصوب وقفه. والطيالسي في مسنده (1/ 36) برقم (275)وابن الجعد في مسنده (1/ 379) برقم (2593)وابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 257) برقم (2958)وابن خزيمة في

=

إن شاء الله[1] .

السادس والعشرون: أُخِذَ من قوله:(فإنّكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلّ متم على كلّ عبد لله) أن من قال لرجل: فلان يُسَلِّمُ عليك، ويريد بالسلام هذا، أنّ ه لا يكون كاذبًا، ويلزم[2] عليه أن يحنث بذلك، إذا حلف أن لا يسلِّم عليه، إلا أن يكون له نيّة خاصة بالسلام. وأيضًا فإن العرف يخالف ذلك، ويشهد بأن[3] هذا غير مسلَّم.

السابع والعشرون: يؤخذ من هذا الحديث، أنه يُستحبّ البداءة بنفسه في الدعاء حيث قال: (السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين).

صحيحه(1/ 274) برقم (545) والطحاوي في مشكل الآثار(15/ 356) برقم (6074) وأبو عوانة في مستخرجه (3/ 480) برقم (1279)ونقل ابن المنذرفي مختصر السنن(1/ 450)عن أبي بكر بن الخطيب (أن هذا من ك لام ابن مسعود أدرج في الحديث).وقد ذكر ابن الملقن أيضا في كتاب الصلاة باب صفة الصلاة على النبي صلى الله علي وسلم (3/ 53) أن هذا مدرج في الحديث كما نبه عليه الحفاظ ، والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1/ 129) برقم (536) وقال عنه محققو المسند (7/ 109) : إسناده صحيح ، وجعلوا آخره من كلام ابن مسعود رضي الله عنه .

(1) من قوله (وسيأتي) إلى قوله (إن شاء الله) ساقط من(ظ).

(2) لفظة (ويلزم) ضرب عليها في متن (ز) وكتبت في هامشه.

(3) قوله (بأن) ساقط من متن(ظ) وألحق في هامشه.

الحديث الثاني

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:(لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدي لك* هدية: إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)[1] .

الكلام عليه من وجوه[2]:

الأول: التعريف بصحابيه وهو كعب بن عُجْرَةَ ،بضم العين وإسكان الجيم رضي الله عنه، أبو محمد ويقال: * أبو عبد الله. ويقال: أبو إسحاق، وهو من بني سالم بن عوف.

---

* بداية اللوح:43

(1) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي ﷺ بلفظه (5/ 2338) ورقم الحديث (5996) وفي كتاب الأنبياء باب قوله تعالى ﴿ يزفون ﴾ برقم(3190) (3/ 1233) وفي كتاب التفسير باب : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ برقم(4519) (4/ 1802) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (2/ 16) ورقم الحديث (935)

(2) انظر بعض هذه الأوجه وغيرها بنصها وبتصرف أحيانا من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 205) ومن كتاب العدة شرح العمدة لابن العطار(2/ 604)

* بداية اللوح ـ42ـ(ظ).

وقيل:من غيرهم، شهد بيعة الرضوان[1]، مات سنة اثنتين أو إحدى وخمسين[2].

ثانيها: التعريف بالرَّاوي عنه، وهو أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي الإمام التابعي الجليل الثقة، أنصاريّ أَوْسِيّ، والد القاضي محمد الضعيف [3]، واسم أبيه يسار على الأصحّ . حضر حلقة عبد الرحمن جماعة من الصحابة، يستمعون لحديثه وينصتون له ، منهم البراء بن عازب . وقال: أدركت عشرين ومائة من الصحابة كلّهم من الأنصار، إذا سُئِل أحدهم عن شيء أحب أن يكفيه صاحبه . ولد في أثناء خلافة عمر بالمدينة . قيل: لستٍّ بقِينَ منها[4]. وقيل: لستٍّ [مَضَيْن][5][6]. وروى عنه وعن الخليفتين بعده، وخلق من الصحابة والتابعين . وأبوه أبو ليلى صحابي

---

(1) سميت بيعة الرضوان لقول الله تعالى {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة } سورة الفتح آية(18) والشجرة: كانت سمرة. وقيل: سدرة. وروي أنها عُميت عليهم من قابل، فلم يدروا أين ذهبت. وقيل: كانت بفج نحو مكة . وقال نافع : ثم كان الناس بعد يأتونها فيصلون تحتها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأمر بقطعها . والمبايعون كانوا : ألفا وخمسمائة وعشرين . وقيل: ألف وأربعمائة. انظر عمدة القارئ (28/ 252)

(2) انظر الأقوال في كنيته وسنة وفاته في الإصابة في تمييز الصحابة (5/ 599) وللاستزادة من سيرته رضي الله عنه ، انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 410) وأسد الغابة (2/ 436) .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن، مفتي الكوفة وقاضيها.

صدوق سيّئ الحفظ جداً أخرج له أصحاب الكتب الأربعة. توفي رحمه الله سنة:148هـ انظر في ترجمته: وفيات الأعيان:4/ 179 وسير أعلام النبلاء:6/ 310 وتقريب التهذيب:2/ 105

(4) انظر وفيات الأعيان (3/ 126)

(5) في الأصل (مضتن) والتصحيح من(ظ).

(6)انظر ثقات ابن حبان(5/ 100).

لم يَرْوِ عنه غير ابنه[1] عبد الرحمن هذا، استعمل الحجاج[2] عبد الرحمن على القضاء ثم عزله، ثم ضربه ليسبَّ عليًا، فكان يُوَرِّي، فقد بالجماجم[3]. وقيل: * غرق مع ابن الأشعث[4] ليلة دجيل[5] سنة اثنين أو ثلاث وثمانين[6].

ثالثها: الهديّ واحدة الهدايا : كعطيّ وعطايا، وهي اسم. والمصدر: إهدا، يقال: أهديت[7] له وإليه و المِهدى ـ بكسر الميم ـ ما يهدى فيه: كالطبق ونحوه، ولا يسمّى الطبق مهدا إلا وفيه ما يُهدى، والمهدا: الذي عادته الهدية.

---

(1) في(ز) كتبت (أبيه) بدلا من (ابنه).

(٢)الحجاج بن يوسف الثقفي أبو محمد، قال عنه الذهبي : كان ذا شجاعة ومكر ودهاء وفصاحة وبلاغة، وتعظيم للقرآن، وكان ظلوماً جباراً سفاكاً للدماء، له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه. توفي رحمه الله سنة:95هـ انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء:4/ 343 والبداية والنهاية:9/ 117 وتهذيب التهذيب:2/ 210

(٣)الجماجم : جمع جمجمة ، وهي القدح من الخشب وبذلك سمِّ ي دير الجماجم بظاهرة الكوفة على سبعة فراسخ منها على طرف البر للسالك إلى البصرة. أنظر معجم البلدان (2/ 503)

* اللوح ـ41ـ(ز).

(٤)عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الأمير ، متولي سجستان، بعثه الحجاج على سجستان فثار هناك وأقبل بجمع كبير فقاتله الحجاج وجرى بينهما عدة مُ صافلَّت، وفي آخر الأمر انهزم جمع ابن الأشعث. وتوفي رحمه الله سنة:84هـ انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء:4/ 183 وشذرات الذهب:1/ 94

(5) في(ظ)و(ز) كتبت (وحيل) ودجيل : اسم نهر في موضعين، أحدهما مخرجه من أعلى بغداد بين تكريت وبينها، ثم تصب فضلته في دجلة أيضا أنظر معجم البلدان (2/ 443).

(6) انظر الأقوال في سبب وفاته وتاريخها في وفيات الأعيان (3/ 126)

(7) في(ز) (أهديه).

والهدية: ما يتقرّب[1] به إلى المُهدى إليه تودّدًا وإكرامًا، زاد فيه بعضهم من غير قصد عوض دنيوي، بل لقصد ثواب الآخرة[2]، وأكثر ما يستعمل في المأكول والمشروب والملبوس وقد يجوز بها في العلوم اللفظيّ والمعنويّ الشرعيّ، كما في هذا الحديث.

رابعها: فيه إضمارٌ، كأنّ عبد الرحمن بن أبي ليلى قال له: نعم، فقال كعب: إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا، فذكر الحديث.

خامسها: يجوز في (إن) الكسر على الاستئناف، والفتح على البدل[3] من الهدية، وأن تكون في محلّ رفع، على إضمار مبتدأ، تقديره: وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم.

سادسها: قوله(فقلنا: يا رسول الله) الظاهر فيه سؤال بعضهم، لا كلهم[4]، ففيه التعبير بالكلّ من البعض، وهو أحد أنواع المجاز، ويبعد جدًّا انفراد كعب به، وأنه أتى بالنون التي للجمع تعظيمًا لنفسه، وإن كان عظيمًا، بل لا يجوز ذلك، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (قولوا) ولو كان واحدًا لم يقل له[5] (قولوا) إذ لا يعهد ذلك من كلامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في غير السلام.

---

(1) في(ز) كتبت (ما تقرب).

(2) انظر العدة شرح العمدة (2/ 605) ومختار الصحاص (1/ 705) ولسان العرب (15/ 353)

(3) في نسخة(ز) زيادة لفظة (فذكر الحديث) بعد قوله على البدل وليس لها معنى هنا ولعل الناسخ كرر اللفظة التي فوقها في السطر الذي قبله تماما.

(4) ذكر هذا الإستنباط الفاكهي في رياض الأفهام (1/ 105/ ب) ونسبه إليه أيضا ابن حجر في فتح الباري(11/ 153)

(5) لفظة (له) ساقطة من(ظ).

سابعها: فيه الابتداء[1] بالتعليم ، من غير طلب التّ علّم لذلك، كما هو ظاهر الحديث.

ثامنها[2] : فيه ابتداء التعليم باستفتاح كلام يحملهم على أخذه بقبول.

تاسعها:[3]فيه أخذ العلم تؤدة، أي شيئًا فشيئًا؛ ليُفهم ويُعمل به، فإذا علمه أخبر[4] العالم بأنه فهمه وعلمه، وسأله عن غيره، فإن الصحابة قالوا : (قد علمنا كيف نسلِّم عليك[5] فكيف نصلِّي؟).

عاشرها: قوله:(فكيف نصلِّي عليك؟) قال القاضي عياض: «حكم من خوطب بأمر محتمل لوجهين ، أو مجمل لا يفهم مراده ، أو عامّ يحتمل الخصوص ، أن يسأل أو يبحث إذا أمكنه ذلك، واتّسع له[6] الوقت للسؤال ؛ إذ لفظ الصلاة الواردة في القرآن، محتملٌ لأقسام معاني لفظ الصلاة من الرحمة والدعاء والثناء، وقد قيل : صلاة الله عليه:ثناؤه عليه عند الملائكة.ومن الملائكة دعاء[7].وقيل:هي من الله رحمة

(1) من قوله (لا يعهد) إلى قوله (فيه الإبتداء) هذا السطر ساقط من (ظ).

(2) في(ظ) كتبت (سابعها) بدلا من ثامنها.

(3) في(ز) كتبت (سابعها). وفي (ظ) كتبت (ثامنها) وما بعدها من الأوجه مطابق للأصل.

(4) في(ز) كتبت (احد).

(5) لفظة (عليك) ساقطة من(ظ).

(6) في(ظ) كتبت (عليه) بدلا من (له).

(7) ذكر ذلك البخاري عن أبي العالية معلقا بصيغة الجزم في كتاب التفسير في سورة الأحزاب باب قول الله تعالى{إن الله وملائكته يصلون على النبي} (4/ 1801)

ومن الملائكة: رقّة ودعاء بالرحمة [1]. وقيل: هي من الله لغير النبي ﷺ: رحمة، وللنبي ﷺ تشريف وزيادة تكرمة[2] وقيل: هي من الله وملائكته: تبريك[3]. ومعنى يصلّون: يباركون، فيحتمل أن الصحابة سألوا عن المراد بالصلاة لاشتراك هذه اللفظة. وإلى هذا ذهب [4] بعض المشائخ في معنى سؤالهم في هذا الحديث[5]. وقد اختلف الأصوليون في الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقة. فقيل: يحمل على عموم مقتضاها من جميع معانيها ما لم يمنع مانع.

وقيل: يحمل على الحقيقة دون ما تجوِّز به[6]، وإليه نحا القاضي أبوبكر[7].

---

(1) انظر غريب الحديث لابن سلام (1/ 180) ونسب هذا القول للمبرد. وقال: أصل الصلاة: الترحم، فهي من الله رحمة. انظر أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة (1/ 237) وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله تعالى {أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة} البقرة آية (157) انظر فتح الباري(11/ 153)

(2) نقله عياض عن بكر القشيري. أنظر إكمال لمعلم(2/ 167) وذكر ذلك ابن حجر في الفتح (153/11)

(3) قاله ابن عباس كما علَّقه البخاري عنه مع أثر أبي العالية وقد سبق تخريجه قريبا ص. ووصله ابن جرير في تفسيره(20/ 320)

(4) في(ز) كتبت (هذب).

(5) إلى هنا انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله. انظر إكمال المعلم (2/ 167)

(6) انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول ص(103)

(7) انظر قوله في إكمال المعلم (2/ 167) والقاضي أبو بكر هو: محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بابن الباقلاني. ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (2/ 203) وقال:الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة. وقال عنه الذهبي :الإمام العلامة أوحد المتكلمين، ومقدّم الأصوليين، صاحب التصانيف. وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته. توفي سنة:403هـ سير أعلام النبلاء (17/ 190) وانظر تاريخ بغداد(5/ 379)

وذهب بعض المشائخ : إلى أن سؤالهم عن صفة الصلاة لا عن جنسها لأنهم لم يؤمروا بالرحمة ولا هي لهم، وأن ظاهر أمرهم أمرهم[1] بالدعاء[2] وإليه نحا الباجي[3]. قال القاضي: «وهو أظهر في اللفظ وإن كانت الصلاة كما قدّ منا مشتركة اللفظ،والخلاف في معنى الصلاة من الله ـ تعالى ـ والملائكة موجود . ويعضده السؤال بـ(كَيْفَ) التي تقتضي الصفة لا الجنس الذي يسأل عنه بـ(ما) وسؤالهم هنا عن الصلاة يحتمل أن يراد به الصلاة في غير الصلاة ، أوفي الصلاة وهو الأظهر» [4].

قلت: وسيأتي ما يؤيّده[5].

الحادي عشر : اختلف في الآل على أقوال ، ذكرتها في شرح الخطبة فراجعها منه [6].

ومذهب الشافعي : أنهم بنو هاشم وبنو المطلب [7]. واختار المحقّقون: أنهم جميع الأمة[8].

---

(1) كلمة (أمرهم) تكررت في الأصل مرتين، وكذلك في(ظ) أما في(ز) فلم ترد إلا مرة واحدة.

(2) كما جزم به القرطبي في المفهم (2/ 40) وقال: هذا سؤال من أشكل عليه كيفية ما فهم جملته، وذلك أنه عرف الصلاة وتحققها من لسانه إلا أنه لم يعرف كيفيتها.

(3) انظر المنتقى شرح الموطأ (1/ 408)

(4) إكمال المعلم(2/ 168)

(5) سيأتي في (ص 435)

(6) شرح خطبة كتاب الأعلام(1/ 112)

(7) انظر العدة شرح العمدة (2/ 608) ومغني المحتاج(3/ 94)

(8) انظر شرح مسلم للنووي (4/ 124) وذكر القرطبي في المسألة خمسة أقوال كما في المفهم (2/ 40) وانظر الخلاف في الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (22/ 462) وقال : ((هذا القول عن مالك إن صح . وعن طائفة من أصحاب أحمد،وغيرهم، أن آل بيته هم أمته، أو الأتقياء من أمته .وذكر فيه حديث: (آل محمد كل مؤمن تقي) حين سئل عن آل بيته ﷺ وذكر أنه حديث موضوع لا أصل له)).

وأما آل إبراهيم فقال في الكشّاف: «هم إسماعيل وإسحاق [1] وأولادهما» [2].

الثاني عشر: اختلف في أصل الآل أيضًا * كما أوضحته هناك، فراجعه منه أيضًا [3] والصحيح أن أصله: (أهل)، لا (أول) [4] بدليل رجوع الهاء في تصغيره قالوا: أُهَيْل وخصّ (آل) بالتعظيم دون أهل، لأن الألف ممدودة والهاء * مهموسة [5] فناسب ذلك، نبّه عليه الفاكهي، وأورد آل فرعون فإنه رذيل وأجاب: بأنه جاء على ما عهدوا من تعظيمه، أو أنه على طريق التهكّم [6].

الثالث عشر: صيغة الأمر في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (قولوا) ظاهره في [7] الوجوب، وقد اتّفق العلماء على وجوب الصلاة عليه، صلى الله وسلم عليه، لكن

---

(1) في (ظ) زيادة (ويعقوب) وما أثبته هو الموافق لما في الكشاف، والمناسب للسياق.

(2) الكشاف (1/ 383) وصاحب الكشاف هو: العلامة كبير المعتزلة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحوي. قال عنه الذهبي: صالح لكنه داعية إلى الاعتزال أجارنا الله فكن حذراً من كشافه. و(زمخشر) قرية من قرى خوارزم. توفي غفر الله له ليلة عرفة سنة: 538هـ انظر في ترجمته: 151 وميزان الاعتدال: 4/ 78 ووفيات الأعيان: 5/ 168 وتاج التراجم في طبقات الحنفية: 1/ 24

* بداية اللوح: 44

(3) شرح خطبة كتاب الأعلام (1/ 112)

(4) قوله (لا أول) ساقطة من (ظ).

* بداية اللوح ـ 43 ـ (ظ).

(5) قوله (والهاء مهموسة) ساقط من (ز).

(6) انظر رياض الأفهام (1/ 106/ أ)

(7) حرف (في) ساقط من (ظ).

اختلفوا، فالأكثر على وجوبها في العمر مرة ، كالشهادتين [1]، واختار الطحاوي [2] والحليمي[3]:وجوب الصلاة عليه كلما ذُكِر.

وقال الشافعي[4] وأحمد[5]: هي واجبة[6] في التشهّد الأخير عقبه قبل السلام . وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله ـ رضي الله عنهما [7] ـ وهو قول [8] الشعبي[9]، وقد نسب الشافعي جماعة في وجوبها في التشهّد الأخير إلى مخالفة الإجماع منهم الخطّابي[10] والبغوي[11].وقال ابن الصلاح: هو كالمنفرد بذلك. وهو غير صحيح[12]، فإن الشعبي تابعيٌّ صغير، وهو من الفقهاء المعتدّ بقولهم، وخلافه

---

(1) إحكام الأحكام(1/ 205)

(2) من الحنفية انظر الدر المختار (1/ 516) وقد سبقت الترجمة للطحاوي (ص 345).

(3) انظر إحكام الأحكام (1/ 205)

والحليمي هو : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم أبو عبد الله ، قال عنه السبكي : أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعيين بما وراء النهر . توفي سنة 403هـ طبقات الشافعية الكبرى (4/ 333) وانظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 178) وسير أعلام النبلاء (17/ 231)

(4) انظر إحكام الأحكام (1/ 205)

(5) انظر المغني(1/ 694)

(6) كلمة (واجبة) ساقطة من(ز).

(7) ذكره النووي عنهما في شرحه لصحيح مسلم (4/ 123) وانظر القولين في العدة شرح العمدة (606 /2)

(8) لفظة (قول) ساقطة من(ظ).

(9) وقول إسحاق أيضا. انظر العدة شرح العمدة (2/ 606) وسبقت الترجمة للشعبي (ص 155)

(10) انظر معالم السنن (1/ 454) وسبقت الترجمة للخطابي(ص 202)

(11) انظر شرح السنة للبغوي (3/ 185) وسبقت الترجمة للبغوي(ص 392)

(١٢) انظر قول ابن الصلاح في رياض الأفهام (1/ 106/ ب) وسبقت الترجمة لابن الصلاح(ص 318)

ليس معه إجماع، كيف وهو منقول عن عمر وابنه [1]. قال البيهقي: «[ورويّنا][2] معناه عن الحجاج بن أرطاة [3]عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين »[4].

وقال إسحاق[5]: إن تركها عمدًا ، بطلت ، أو سهوًا فلا .[6] وجعل من نسب الشافعي إلى مخالفة الإجماع في ذلك، أن قول أحمد وإسحاق في الوجوب، على سبيل التبعيّ والتقليد للشافعي، لا استقلالاً[7] لكن الظاهر أن الشعبي تقدّ مهما بذلك وقد حكاه القاضي عياض في إكماله عن بعض أصحاب مالك البغداديين[8].

---

(1) هذا ما قاله ابن العطار في العدة (2/ 606) وأنكره كذلك النووي في شرحه لمسلم (4/ 123)

(2)في الأصل وفي (ز) كتبت (ورويناه) وفي (ظ) كتبت (وروي) والتصحيح من السنن الكبرى للبيهقي (2/ 379).

(٣)الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي الكوفي، يكنى أبا أرطاة، سمع عطاء وغيره، وروى عنه شعبة والثوري وغيرهما، وكان من حفاظ الحديث إلا أنه كان مدلِّسا عمن لم يلقه . قال عنه ابن حجر : صدوق كثير الخطأ والتدليس . توفي رحمه الله سنة :145هـ انظر في ترجمته : ميزان الاعتدال :1/ 458 وتقريب التهذيب:1/ 152 ووفيات الأعيان:2/ 54

(4) ذكره في السنن الكبرى (2/ 379) برقم (3783) .

وأبو جعفر هو الباقر : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ويقال له : باقر العلم، كان إماما مجتهدا. وقال الذهبي: اتفق الحفاظ على الاحتجاج بأبي جعفر . توفي رحمه الله سنة :203هـ انظر طبقات الحفاظ:1/ 8 وسير أعلام النبلاء:4/ 401 والكامل لابن الأثير:6/ 121

(5) انظر نص كلامه في المجموع (3/ 432) وإسحاق ه و المروزي ، وقد سبقت الترجمة له (ص 414)

(6) من قوله (فقال اسحاق) إلى قوله (أوسهوا فلا) ساقط من(ظ).

(7) هذا من كلام ابن العطار كما في العدة (2/ 606)

(8) إكمال المعلم (2/ 164)

نعم مشهور مذهب مالك أنه يتأكّد استحبابها في التشهّد الأخير [1].وحكي * عن الكرخي أنه قال بالوجوب في صلاة واحدة[2]. وحكى صاحب الحاوي[3] عنه أنه قال: بالوجوب في غير الصلاة. ووقع في كلام صاحب الإقليد ((أنه لا قائل بالوجوب في صلاة واحدة))[4]. وقد علمت قائله[5].

الرابع عشر: ليس في الحديث تنصيص على أن هذا الأمر مخصوص بالصلاة، وقد استدلّ الفقهاء كثيرًا[6] على وجوبها في الصلاة، بأنها واجبة بالإجماع ، ولا تجب في غيرها بالإجماع، فتعيّن وجوبها[7] فيها وهو ضعيف جدًا، كما قاله الشيخ تقي الدين[8]؛ لأن قولهم: لا تجب في غير الصلاة بالإجماع ، إن أرادوا به عينًا ، فهو صحيح، لكنّ لا يلزم منه أن تجب في الصلاة عينًا ، لجواز أن يكون الواجب مطلق

(1) انظر شرح مختصر خليل (1/ 288)

* اللوح ـ42ـ(ز).

(2) نص كلام الكرخي قال: الصلاة على النبي ﷺ على الإنسان في العمر مرة، إن شاء جعلها في الصلاة أوغيرها. انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 321)

والكرخي هو : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين البغدادي الكرخي ، الفقيه ، قال عنه الذهبي : الشيخ الإمام الزاهد مفتي العراق ، شيخ الحنفية ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي . توفي رحمه الله سنة 134هـ سير أعلام النبلاء (15/ 427) وانظر تاريخ بغداد (10/ 353)

(3) المرداوي رحمه الله. انظر الحاوي في فقه الشافعي (2/ 137)

(4) سبق التعريف بالإقليد وبصاحبه (ص 89)

(5) وهو أبو الحسن الكرخي كما سبق قريبا .

(6) كلمة (كثيرا) ساقطة من متن (ظ) وألحق في هامشه.

(7) من قوله (في الصلاة) إلى قوله (فتعين وجوبها) هذا السطر ساقط من متن (ظ) وألحق في هامشه.

(8) إحكام الأحكام (1/ 205) وانظر العدة شرح العمدة (2/ 606) .

الصلاة، فلا يجب واحد من المعنيين أعني: خارج الصلاة وداخلها، وإن أرادوا أعمّ من ذلك، وهو الوجوب المطلق ، فممنوع .قلت : وهي تجب أيضًا في خطبة [1] الجمعة، فقولهم: لا تجب في غير الصلاة بالإجماع ممنوع . والأمر أيضًا لا يفيد التكرار، نعم يستدلّ على وجوبها في الصلاة برواية صحيحة من حديث أبي مسعود الأنصاري قال:(أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده، فقال: يا رسول الله؟ أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلّي عليك، إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا؟ قال قولوا : الله م صلّ على محمد) الحديث. رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما[2] ، واحتجّا بها على الوجوب .

---

(1) في (ز) كتبت (الخطبة) بزيادة أل.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في كتاب الصلاة باب صفة الصلاة (5/ 289) برقم (1959) وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة باب التأمين (1/ 401) برقم (988) وقال: صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .والإمام أحمد في مسنده (28/ 304) برقم (17072) والبيهقي في الكبرى (2/ 146) برقم (2672) وفي معرفة السنن والآثار(936)، وابن خزيمة في صحيحه (1/ 351) برقم (711) والدارقطني في سننه (1/ 354) برقم (2) وقال: هذا إسناد حسن متصل. كذا نقله عنه ابن الملقن في تحفة المحتاج (1/ 327) وهذه الزيادة قال عنها ابن عبد الهادي في المحرر (1/ 205) برقم (267)تفرد بها ابن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث،فزال ما يخاف من تدليسه، وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم. وكذا قال الزيلعي أيضا في نصب الراية (1/ 426)

وهو في صحيح مسلم[1] بدون:(إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا)[2].

قال الحاكم[3]: وهي زيادة صحيحة[4]. واحتجّ ا أيضًا في صحيحيهما [5] بحديث فضالة بن عبيد[6] ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله [7] صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً يصلّي لم يحمد الله، ولم يمجّده، ولم يصلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: عجل[8] هذا، ثم دعاه[9]فقال: إذا صلّى أحدكم، فليبدأ بحمد ربّه والثناء عليه وليصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم، وليدع بعد بما شاء)

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد(2/ 16) ورقم الحديث(934)

(2) في (ظ) بعد قوله ((إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا)) زيادة، (قال: قولوا: اللهم صل على محمد) الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم وهذه الزيادة ليست موجودة في الأصل ولا في (ز) ، وما أثبته هو الموافق لما في الصحيح .

(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 401)

(4) في الأصل بعد قوله (وهي زيادة صحيحة) كتب تعليق في الحاشية: (وقع في(ع) أنها في هذا الحديث وهو وهم فالطريقان مختلفان) .

(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في كتاب الصلاة باب صفة الصلاة (5/ 290) برقم (1960) وقال محققه الأرناؤوط إسناده صحيح . وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة باب التأمين(1/ 354) برقم (840) وفي (1/ 404) برقم (989).

(6) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس أبو محمد الأنصاري الأوسي، صاحب رسول الله ﷺ، شهد أحدا، وبايع تحت الشجرة ، وكان خليفة معاوية على دمشق إذا غاب عنها. توفي رضي الله عنه سنة:53هـ انظر في ترجمته الإصابة في تمييز الصحابة (5/ 371) وتهذب الكمال(23/ 188) والأعلام (5/ 146)

(7) في(ز) كتبت (النبي) بدلا من (رسول الله).

(8) كلمة (عجل) مطموسة في(ز).

(9) في(ز) كتبت (عاده).

قال الحاكم[1]:صحيح [الإسناد][2] على شرط مسلم [3] . وهذان الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع : كالصلاة على الآل والذّريّة، والدعاء ، فلا يمتنع الاحتجاج بهما، فإن الأمر للوجوب، فإذا خرج بعض ما تناوله الأمر عن الوجوب بدليل، بقي الباقي على الوجوب.

الخامس عشر: كلّ لفظ أمرنا بالإتيان به على صيغة من الشارع، يجب في العمل به مراعاة لفظه، ولا يجوز الإتيان بمعناه[4].فالصلاة م ن الله ـ تعالى ـ معنا ها : الرحمة

---

(1) أخرجه في موضعين كما سبق (ص 437)قال في الموضع الأول : ـ برقم (840) ـ صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقال في الموضع الثاني : ـ برقم (989) صحيح على شرط الشيخين، ولانعرف له علة ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرطهما . ووافقه الذهبي.والحديث أخرجه أيضا أبو داود في سننه في كتاب الوتر باب الدعاء (1/ 551) برقم (1483).والترمذي في سننه في كتاب الدعوات في الباب الخامس والستون) بعد باب جامع الدعوات للنبي صلى الله عليه وسلم (5/ 517) برقم (3477) وقال: حسن صحيح. والنسائي في سننه في كتاب صفة الصلاة باب ال تمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة (3/ 44) برقم (1284) وأحمد في مسنده (39/ 363) برقم (23937). و أخرجه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار (5/ 230) برقم (1867) والبزار في مسنده (5/ 235) برقم (3748) والطبراني في الكبير (18/ 307) برقم (791) والبيهقي في الكبرى (2/ 147) برقم (2676) وابن خزيمة في صحيحه (1/ 351) برقم (710) وقوى إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير(1/ 630) (والحديث قال عنه محققو المسند : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن مالك فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد وهو ثقة)

(2) ساقطة من الأصل ومن(ز) وأثبتها من (ظ).

(3) في (ظ) كتبت (الشيخين) وما أثبته هو الصواب وهو الموافق لما في المستدرك (1/ 354) وفي موضع آخر قال : على شرط الشيخين (1/ 401) برقم (989) ووافقه الذهبي .

(4) جملة (به على صيغة من الشارع يجب في العمل به) تكرر نسخها في الموضع من (ز).

كما سلف مع الخلاف فيه[1]، فإذا قلنا: اللهم صلّ على محمد. فكأنّا سألنا الله تعالى الرحمة لمحمد صلى الله عليه وسلم، ولا يسقط بقولنا: اللهم ارحم محمدًا أو[2] اللهم ترحّم على محمد، دون الصلاة، ولا بقولنا : اللهم صلّ على أحمد . كما صحّ حه النووي في التحقيق[3] .

وقد وردت الرحمة مع الصلاة والتبريك، في بعض الأحاديث [4] الغريبة، كما قاله

---

(١)سبق في(ص 429)

(2) في(ز) كتبت (واو) بدلا من (أو).

(3) كتاب (التحقيق) وصل فيه النووي إلى صلاة المسافرين كما ذكر السخاوي في المنهل العذب الروي (1/ 9) ولم أقف عليه .وأنظر هذا القول للنووي في كتابه المجموع (3/ 466)

(4) من ذلك ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (من قال: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له) أخرجه في كتاب الأذكار باب الصلاة على النبي ﷺ (1/ 223) برقم (641) وضعفه الألباني كما في تحقيقه للكتاب .ومن ذلك: ما أخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه ((عن رسول الله ﷺ قال:(إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم إنك حميد مجيد)) أخرجه في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة باب التأمين (1/ 402) برقم (991)وقال : إسناده صحيح . وأخرجه البيهقي في الكبرى (2/ 379) برقم (3781)ومن ذلك: حديث علي كما أورده الحاكم في علوم الحديث (1/ 72) ولفظه (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم ترحم على محمد و على آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم تحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: (1/ 641) في إسناده عمرو بن خالد

=

القاضي[1]. واختلف علماء المالكيّة[2] في قول ذلك. فقال بعضهم : لا يقال . وهو اختيار ابن عبد البرّ [3]، وأجازه بعضهم ، وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد [4] وصحّحه القرطبي[5]، قال: فقد جاء[6] ذلك في أحاديث كثيرة[7]. وقال النووي في شرح مسلم: «المختار أنه لا يذكر الرحمة لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ علّ مهم الصلاة عليه بدونها، وإن كان معناها الدعاء له بالرحمة فلا يفرد بالذكر»[8].

قلت: وقول القاضي عياض: أن ذكر الرحمة وردت في بعض الأحا ديث الغريبة [9] عجيبٌ!.

وهو كذاب. ومن ذلك: حديث ابن عباس أخرجه ابن جرير في تفسيره (10/ 329) برقم (28635) وقال في التلخيص: (1/ 641) في إسناده أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف.

(1) إكمال المعلم(2/ 169)

(2) المصدر السابق.

(3) انظر التمهيد(17/ 304)

(4) في الأصل وفي (ظ) و(ز) كتبت (محمد بن أبي زيد) والتصحيح من أصل النقل في المفهم للقرطبي (2/ 42) ومن كتب التراجم . وابن أبي زيد هو : عبد الله ووالده أبو زيد هو : عبد الرحمن النفزي القيرواني ، وصفه القاضي عياض فقال : إمام المالكية في وقته ، وقدوتهم وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، وملأت البلاد تواليفه . ا.هـ ، توفي رحمه الله سنة 386هـ ترتيب المدارك (1/ 437) وانظر سير أعلام النبلاء (33/ 4) وشذرات الذهب (3/ 131)

(5) انظر المفهم(2/ 42)

(6) كلمة (جاء) ساقطة من متن (ز) وألحقت في هامشه.

(7) كما سبق ذكرها ص(439)

(8) شرح مسلم للنووي (4/ 126)

(9) كما سبق قريبا ص(439)

وقد أقرّه النووي[1] وغيره عليه[2]، وقد صحّ في حديث كما ذكرته [3] في تخريجي لأحاديث الرافعي، فراجعه منه. ووقع في الأذكار للنووي أيضًا :((أن هذا بدعة لاأصل لها)) ،أعني قوله:(وارحم محمدًا وآل محمد)قال :وقد بالغ ابن العربي في شرح الترمذي[4] في إنكار ذلك وتخطئة ابن * أبي زيد[5]* وتجهيل فاعله [6]. قلت : ومع صحة الحديث به زال هذا.

السادس عشر: الصلاة على الآل سنّة، وعندنا[7] وجه: أنها واجبة. وهو شاذّ ، لكن

(1) كما في شرحه لمسلم (4/ 126)

(2) كما فعل ابن العطار في العدة (2/ 606)

(3) ذكره المصنف رحمه الله في البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(4/ 93) من حديث ابن مسعود عند الحاكم كما سبق تخريجه (ص 429) ، وذكر منها حديث علي الذي أورده الحاكم في علوم الحديث ثم قال : ذكره في أمثلة المسلسل العاشر . وقد رجعت إليه في كتاب الحاكم فوجدته من أمث لة المسلسل السادس وليس العاشر. انظر علوم الحديث للحاكم(1/ 72)

(4) قال ابن العربي: مسألة ، حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد فيزيد في الصلاة على النبيﷺ (وارحم محمدا) فإنها قريب من بدعة ، لأن النبي عليه السلام علم الصلاة بالوحي ، فالزيادة فيهااستقصار له ، واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزاد على النبي عليه السلام حرفا ، بل أنه يجوز أن يترحم على النبيﷺ في كل وقت. أنظر عارضة الأحوذي في شرح الترمذي لابن العربي (2 / 271)

* بداية اللوح:45

(٥)سبقت ترجمته قريبا (ص 408)

* بداية اللوح ـ44ـ(ظ).

(6) الأذكار للنووي ص(116)

(7) انظر النووي في شرحه لمسلم (4/ 124)

قد يتمسّك له بلفظ الأمر في الحديث [1]، لكنّه محجوج بإجماع من قبله ، في عدم الوجوب[2]. ولذلك حكيت الوجوب قريبًا، ولم أعبأ بهذا[3].

السابع عشر: في (إبراهيم) خمس لغات[4]: إبراهيم، و إبراهام، و إبراهُم -بضم الهاء وفتحها وكسرها ، من غير ياء- وجمعه :براهم وإبارة، ويجوز الواو والنون لاجتماع الشروط فيه[5] قالوا[6]: ومعناه أبٌ رحيمٌ.

قال الجواليقي و غيره[7]: أسماء الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- كلّها أعجمية، إلا محمدًا وصالحًا وشعيبًا وآدم .قال ابن قتيبة[8]:«وتُحذف الألف من الأسماء الأعجمية ،كإبراهيم،وإسماعيل،وإسحاق وإسرائيل،استثقالاً،كما تُرِكَ صرفها،وكذا سليمان، وهارون، فأمّا ما لا يكثر استعماله منه كهارون وماروت، وقارون وطالوت وجالوت، فلا تحذف الألف في شيء منه[9] ، ولا تحذف من داود

---

(1) نقله من إحكام الأحكام (1/ 205)

(2) نقله من العدة شرح العمدة (2/ 607)

(٣) انظر كلام المصنف عن المسألة (ص 438)

(4) انظر مختار الصحاح (1/ 73)

(5) كلمة (فيه) ساقطة من(ز).

(6) قاله الماوردي كما ذكره صاحب العدة (2/ 608)

(7) انظر المعرب من الكلام الأعجمي على حرف المعجم لأبي منصور الجواليقي ص(13) والجواليقي هو: موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي ، أبو منصور ، كان إماما في فنون الأدب ، مليح الخط والضبط، من أهل السنة، ومن مؤلفاته : (شرح أدب الكاتب) و(ما عُرب من كلام العجم) وغيرها. توفي رحمه الله سنة:465هـ انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ:4/ 1286 ومعجم المؤلفين:13/ 53 وبغية الوعاة:2/ 308

(٨) سبقت الترجمة لابن قتيبة (ص 204)

(9) في(ظ) كتبت (منها).

وإن كان مشهورًا؛ لأنه حذف إحدى الواوين فلو حذفت الألف أجحف به .وأمّا ماكان على وزن فاعل :كصالح، ومالك،وخالد فيجوز إثبات ألفه وحذفها بشر ط كثرة استعماله . فإن قلّ، كسالم، وحامد، وجابر،وحاتم، لم يجز حذف الألف، وما كثر استعماله ودخلته الألف واللام[1] تحذف ألفه معها، وإثباتها مع حذفها تقول: قال الحارث، لئلا تشتبه بحرث ولا تحذف من عمران، ويجوز حذفها، وإثباتها، في عثمان وسفيان ونحوهما، بشرط كثرة استعمالهما»[2].

الثامن عشر: شرعت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هنا ، توطئةً للصلاة على آله ولذلك لم [تفرد][3] الصلاة عليهم[في][4] رواية من الروايات، وليقرب نجاحنا في المطلوب* بعد التشهّد في الصلاة عليه، لأن العرب ، كانت تستفتح في خطاب المطالب التي يجتمعون بها ، بذكر تقديم ذكر المعبودات والأكابر، فجاءت الشريعة بتقديم التوحيد، ثمّ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم. قاله صاحب الإقليد[5].

وقد يقال: إنّما شرعت هاهنا ـ وإن كان غنيًّا بما أتاه[6] الله ـ لأنه قد أحسن الثنا فوجب علينا مكافأته بصلاتنا عليه، جزاء لإحسانه الثنا، والمحسن تجب الزيادة في الإحسان إليه وإن كان غنياً.

---

(1) في(ظ) كتبت (والسلام) بدلا من (واللام).

(2) نقله بتصرف من كتابه (أدب الكاتب) وانظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي(1/ 72)

(3) في الأصل كتبت (يفرد) والتصحيح من (ظ).

(4) مطموس في الأصل و أثبته من(ظ).

* اللوح ـ43ـ(ز).

(٥) سبق التعريف به وبكتابه الإقليد (ص 89)

(6)في(ظ) كتبت (أعطاه) بدلا من (أتاه).

التاسع عشر :قوله:(إنك حميد مجيد) قال أهل اللغة [1] والمعاني[2] والمفسرون[3] :الحميد:بمعنى المحمود، وهو الذي تحمد أفعاله، والمستحقّ لأنواع المحامد[4] والمجيد:الماجد،وهو من كمل في الشرف والكرم ، والصفات المحمودة، فحميد:صيغة مبالغة بمعنى المحمود . ومجيد مبالغة من ماجد . يقال: مجُ الرجل، ومجَ ـ بالضم والفتح يمجُ د ـ بالضم ـ فيهما مجدًا ومجادة، فيكون مجيد : كالتعليل، لاستحقاق الحمد بجميع المحامد. قال الشيخ تقيّ الدين: «ويحتمل أن يكون حميد، مبالغة من حامد، ويكون ذلك كالتعليل للصلاة المطلوبة، فإن الحمد والشكر يتقاربان، فحميد قريب من معنى شكور، وذلك مناسب لزيادة الإفضال والإعطاء، لما يراد من الأمور العظام، وكذلك المجد والشرف ، مناسبته لهذا المعنى ظاهرة»[5].

العشرون: البركة هنا: الزيادة والنماء، من الخير والكرامة. وقيل: الثبات على ذلك ، من قولهم: بركت الإبل أي: ثبتت على [الأرض، ومنه بركة الماء [6]. وقيل : هي بمعنى التطهير من][7] العيوب كلّها، والتزكية عن المعائب[8] ، وهو أحد التأويلات

---

(1) انظر مختار الصحاح (1/ 167)

(2) انظر روح المعاني للألوسي (13/ 182) و لسان العرب (3/ 155)

(3) انظر معالم التنزيل للبغوي 4/ 334 و تفسير الخازن (3/ 243)

(4) في(ز) كتبت (المجاهد).

(5) انظر إحكام الأحكام (1/ 206)

(6) انظر النهاية في غريب الأثر (1/ 306)

(7) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل وأثبته من(ظ).

(8) العدة شرح العمدة (2/ 610)و انظر المفهم(2/ 41)

في قولهم: تبارك الله[1].

الحادي والعشرون: اختلف أرباب المعاني في فائدة قوله: (كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم) وإن كان المصنّ ف لم يذكر في روايته إبراهيم على تأويلات كثيرة. أظهرها كما قال القاضي[2] والقرطبي [3]: أن نبيّنا [محمدًا][4] صلى الله عليه وسلم، سأل ذلك لنفسه وأهل بيته، ليتمّ النعمة عليهم والبركة ، كما أتمّها على إبراهيم وآله. ثانيهما:[5] أنه سأل ذلك لأمّته، ليثابوا على ذلك.

ثالثها: أنه سأل ذلك، ليبقى له ذلك إلى يوم الدين[6]، ويجعل لديه لسان صدق في الآخرين ، كما فعله لإبراهيم. رابعها : أنه سأل ذلك له ولأمّته. خامسها : أن ذلك كان قبل أن يعرف [7] ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنه أفضل الخلق، ويطّلع على عل وّ

---

(1) انظر التأويلات في م عنى: (تبارك) في تفسير القرطبي (13/ 1) وقد ذكر فيه أكثر من ثمانية أقوال . وزاد عليها الأزهري في تهذيب اللغة (3/ 373) .

(فائدة): سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن قول القائل : ببركة الشيخ . فقال : قد يعني بها دعائه وأسرع الدعاء إجابة دعاء غائب لغائب ، وقد يعني بها بركة ما أمره به وعلمه من الخير، وقد يعني بها بركة معاونته له على الحق وموالاته في الدين ونحو ذلك، وهذه كلها معان صحيحة، وقد يعني بها دعائه ، للميت والغائب إذ إستقلال الشيخ بذلك التأثير أو فعله لما هو عاجز عنه ، أو غير قادر عليه أو غير قاصد له ، ومتابعته أو مطاوعته على ذلك من البدع المنكرات. أ.هـ الفتاوى (27/ 96)

(2) إكمال المعلم (2/ 168)

(3) المفهم (2/ 41)

(4) ساقط من الأصل و(ز) وأثبته من (ظ).

(5) في(ظ) و(ز) كتبت (ثانيها).

(6) في(ظ) كتبت (القيامة) بدلا من (الدين).

(7) في(ظ) كتبت كلمة (إبراهيم) بعد قوله (أن يعرف)

منزلته.سادسها : أنه سأله أن يصلّي عليه صلاة، يتّخذه بها خليلاً، كما اتّخذ إبراهيم خليلاً، وقد جاء في الصحيح آخر أمره : (ولكن صاحبكم خليل الرحمن)[1] وقد جاء (أنه حبيب الرحمن)[2] وقال أيضًا: (أنا حبيب الله ولا فخر) ذكره الترمذي [3]. فهو الخليل والحبيب. وقد اختلف العلماء : أيّه ما أشرف، أو هما سواء بمعنى [4]. وفضَّل أكثرهم: رتبة المحبة. وإبراهيم وغيره من الأنبياء، تحت لوائه يوم القيامة [5]. فإن قلت: فلم خصّ التشبيه بإبراهيم، دون غيره من الرسل؟والجواب من أوجه ، أحدها: لأنّه سأل الله أن يجعل له لسان صدق في الآخِرين. ثانيها : لأنه سمّانا المسلمين من قبل، فله علينا منّة عظيمة، فجازيناه بأن خصّينا التشبيه به.ثالثها : لأن

---

(1) في صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (7/ 109) برقم (6326)

(2) ورد ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث الإسراء الطويل، ولفظه (وقد اتخذتك حبيبا وخليلا، وهو مكتوب في التوراة حبيب الرحمن، وأرسلتك إلى الناس كافة ..)) الحديث. ذكره الطبري في تهذيب الآثار (1/ 441) برقم(2768) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 236) برقم (235) رجاله موثوقون، إلا الربيع بن أنس ، قال عن أبي العالية أو غيره فتابعيه مجهول . وقال ابن كثير رحمه الله : هذا الحديث في بعض ألفاظه غرابة ونكارة شديدة وفيه شئ من حديث المنام ، من رواية سمرة بن جندب ، في المنام الطويل عند البخاري، ويشبه أن يكون مجموعا من أحاديث شتى أو منام أو قصه أخرى غير الإسراء والله أعلم. أنظر تفسير ابن كثير (5/ 38)

(3) ذكره الترمذي في كتاب المناقب باب في فضل النبي ﷺ من حديث ابن عباس (5/ 587) برقم (3616) وقال: حديث غريب. وأخرجه الدارمي في سننه (1/ 39) برقم (47) والحديث ضعفه الألباني في تخريجه لشرح العقيدة الطحاوية (1/ 175)

(4) انظر المفهم (2/ 42) ساق الخلاف ولم يذكر ترجيح المؤلف.

(5) أنظر رياض الأفهام (1/ 107/ أ)

نبيًّا دعوة إبراهيم في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا ﴾ الآية[1] فخصّص به.

* **الثاني والعشرون:** لم يزل الناس يوردون في هذا الحديث، السؤال المشهور، وهو أن المشبَّه به أعلا من المشبَّه، ونبيًّا [محمد][2] صلّى الله عليه وسلم، أفضل الأنبياء * والمرسلين إجماعًا، فكيف تكون الصلاة عليه مشبّهة بالصلاة على إبراهيم ؟ وقد اختلف الناس فيه على أجوبة، أحدها: أن التشبيه إنّما وقع في أصل[3] الصلاة لا في قدرها، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[4] فالتشبيه إنّما وقع في أصل الصيام، لا في عينه ووقته، وكقوله[5] تعالى: ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ ﴾[6] ومن المعلوم أن التشبيه إنّما هو[7] في أصل: الإيماء، لا في الشيء الموحى، لأنه غيره قطعًا، وكقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ ﴾ الآية[8] إنما أراد النبوّة، ولم يرد تعيين

---

(1) آية (١٢٩) سورة البقرة

* بداية اللوح ـ45ـ(ظ).

(2) سقطت في الأصل وفي(ز) وأثبتها من (ظ).

* بداية اللوح: 46

(3) في (ز) كتبت (أفضل) بدلا من (أصل).

(4) آية (١٨٣) سورة البقرة

(5) في(ظ) (ولقوله) بدلا من (كقوله).

(6) آية (١٦٣) سورة النساء

(7) في (ظ) كتبت (وقع) بدلا من (هو)

(8) آيتي (٦) سورة يوسف

النعمة التي أنعم بها عليهم، وهذا الوجه لعلّ ه أقوى من كلّ ما سيأتي . وإن كان الشيخ تقيّ الدين قال: إنه[1]ليس بالقويّ[2].ثانيها:أن التشبيه، إنّما وقع في الصلاة على الآل، فيكون الكلام[تمّ][3] عند قولهم: (اللهم صلّي على محمد) ويكون منقطعًا عن التشبيه، ويكون قوله : (وعلى آل محمد) متّصلا بها بعده، فيكون المسؤول لهم، مثل ما لإبراهيم وآله . حكاه بعض أصحاب الشافعي عنه[4]وفيه من الإشكال، أن غير الأنبياء، لا يمكن أن يساويهم، فكيف يطلب ما لا يمكن وقوعه ؟ ثالثها: أن التشبيه إنّما وقع في الصلاة مقابلة للمجموع من النبي وآله ، بالمجموع من إبراهيم وآله، ومعظم الأنبياء هم آل إبراهيم، فكأنه سأل مقابلة الجملة بالجملة، لا المقدار بالمقدار، لأنه إذا تعذَّ ر أن يكون لآل الرسول ، مثل ما لآل إبراهيم ، الذين هم الأتباع من الأنبياء وغ يرهم، كان ما يوفّو من ذلك حاصلاً[5] للنبي صلى الله عليه وسلم * فيكون زائدًا على الحاصل لإبراهيم، والذي يحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان، ومن كانت في حقّه أكثر فهو أفضل، ذكره الشيخ عزّ الدين[1].

---

(1) في(ز) تقديم وتأخير (إنه قال:).

(2) إحكام الأحكام (1/ 205)

(3) في الأصل و(ز) كتبت (ثم) بالثاء والتصحيح من (ظ) .

(4) في الأصل كتبت (الأصحاب عن الشافعي) والتصحيح من (ظ) وهو الموافق فما في العدة (2/ 609)

(5) في(ز) كتبت (خالصا) بدلا من (حاصلا).

* اللوح ـ44ـ(ز).

(1) وقد ساقه الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام (1/ 206) بدون عزو لقائله، وسبقت الترجمة لعز الدين (ص 175) .

وقال المحب الطبري في أحكامه «قوله: إنه يتعذّر أن يكون لآ ل الرسول مثل ما[1] لآل إبراهيم ممنوع، وما المانع بأن يحصل لهم من الرحمة ، مثل ما حصل لهم ببركة الدعاء»[2]. رابعها: أن الأمر بالصلاة عليه للتكرار، بالنسبة إلى كلّ صلاة، في حقّ كلّ مصلٍّ، فإذا اقتضت في حقّ كلّ مصلّ، حصول صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم كان الح اصل لنبيّنا ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ بالنسبة إلى مجموع الصلوات أضعافًا مضاعفة ، لا ينتهي إليها العدّ والإحصاء. وإن قيل : التشبيه حاصل بالنسبة إلى أصل هذه الصلاة والفرد منها، فالإشكال حاصل . فالجواب: ما قاله الشيخ تقيّ الدين:((إن الأمر هنا للتكرار بالاتفا ق، وحينئذ فالمطلوب من المجموع، حصول مقدار لا يحصى من الصلوات ، بالنسبة إلى المقدار الحاصل لإبراهيم عليه الصلاة والسلام))[3]. خامسها: ذكره ابن الصلاح [4] وقرّره الشيخ تقيّ الدين[5]: أنه لا يلزم من مجرد السؤال لصلاة مساوية لإبراهيم، المساواة أو عدم الرجحان عند السؤال، وإنّ ما يلزم ذلك ، إذا لم يكن ثابتًا لنبيّ نا [محمد][6] صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم أو زائدة عليها، فأمّا [إذا كان ذلك له، فالمسئول إنّما هو صلاة زائدة على ما أعطيه مضافًا إليه، ويكون][1] ذلك الزائد مشبّهًا بالصلاة على

---

(1) حرف (ما) ساقط من(ز)

(2) سبق التعريف بالمحب الطبري وبكتابه (ص 163)

(3) إحكام الأحكام (1/ 206)

(4) سبقت الترجمة لابن الصلاح (ص 318)

(5) المصدر السابق .

(6) سقط من الأصل وفي(ز) وأثبته من (ظ).

(1) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل وأثبته من(ظ).

إبراهيم، وليس بمستركر [1] أن يسأل الفاضل أن يمنح فضيلة أعطيها المفضول، ليساويه في تلك الفضيلة، منضمًّا إلى ما له من الفضائل التي ليست لذاك . مثال هذا: ما إذا [2] أعطى الملك رجلاً أربعة آلاف ، وأعطى آخر ألفين، فسئل أن يعطي صاحب الأربعة أيضًا ألفين ، كما أعطى الآخر ، فإذا حصلت له انضمت إلى ا لأربعة المتقدّمة، فيصير المجموع: ستة آلاف، فيحصل الرجحان.

الثالث والعشرون: احتجّ بهذا الحديث من أجاز الصلاة على غير الأنبياء [3]، فإن أراد بالجواز على سبيل التبعيّ لهم فمسلَّم، وإن أراد على سبيل الاستقلال فممنوع، مع أن الصلاة والتسليم لم يؤمر [4] بهما على سبيل الجمع في القرآن، إلا عليه صلى الله عليه وسلم ولم يخبر الله ـ تعالى ـ عن نفسه الكريمة وعن ملائكته بالصلاة فقط، إلا على نبيه ـ عليه أفضل الصلاة والتسليم ـ وأما السلام فقط [5] فقد سلَّم الله ـ تعالى ـ في سورة الصافات :﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[6] دون الصلاة. وقد أمر الله ـ تعالى ـ نبيّه محمدًا بالسلام على المؤمنين بالآيات إذا جاءوه فقال :﴿ وَإِذَا جَآءَكَ

(1) في الأصل كتبت (يمسترد) وفي(ز) (بمستدل) والتصحيح من (ظ) وهو المناسب للسياق .

(2) في(ز) كتبت (إذا ما).

(3) وهم الحنابلة كما في الإنصاف (2/ 59) وانظر الخلاف مفصلا في العدة شرح العمدة لابن العطار (2/ 611ـ612)

(4) في(ز) كتبت (لو مر) بدلا من (لم يؤمر).

(5)من قوله (لم يؤمر بهما) إلى قوله (وأما السلام فقط) هذا الجزء ساقط من (ز)

(6)آية (١٨١)سورة الصافات

﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ ﴾[1] وقد أجمع العلماء على الصلاة على نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم، وكذلك أجمع من يعتدّ به، على جوازها واستحبابها، على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً[2]. وما حكي عن مالك ، من أنه لا يصلَّى على أحد من الأنبياء، سوى محمد صلى الله عليه وسلم فشاذّ ، كما قاله القرطبي [3]. أو مؤوّل على أنّا لم نتعبّد بالصلاة على غيره . وأما غير الأنبياء من مؤمني الآدميّين من هذه الأمة[4]. فذهب مالك[5] والشافعي والأكثرون[6]: إلى أنه لا يصلّى [7] عليهم استقلالاً، فلا يقال: اللهم صلِّ على أبي بكر مثلاً، ولكن يصلّى عليه تبعًا، والحديث يدلّ على ذلك، خصوصًا على مذهب المحققّين في أن الآل كلّ المؤمنين[8]. واختلف أصحابنا[9] في هذا المنع على أوجه، أصحّها: أنه * للتنزيه ، لا للتحريم، لأن ه شعار أهل البدع * وقد نُه ينا عن شعارهم، ولأن الصلاة في لسان السلف صارت

(1)آية (٥٤)سورة الأنعام

(2) انظر العدة شرح العمدة (2/ 611)

(3) انظر المفهم للقرطبي المالكي (2/ 42)

(4) في(ز) زيادة (فقد) بعد قوله (هذه الأمة).

(5) انظر الاستذكار(2/ 324)

(6) العدة شرح العمدة (2/ 611)

(7) في(ظ) كتيت (يصلى) بدلا من (لا يصلي).

(8) انظر إحكام الأحكام (1/ 205)

(9) ساق الخلاف من العدة شرح العمدة (2/ 612)

* بداية اللوح:47

* بداية اللوح ـ46ـ(ظ).

مخصوصة بالأنبياء استقلالاً، كما أن قولنا:عز وجل مخصوص بالله سبحانه و [1] ـتعالى ـ فكما لا يقال : محمد عزّ وجل، وإن كان عزيزًا جليلاً، لا يقال : أبو بكر أو علي صلى الله عليه، وإن كان معناه صحيحًا. وذهب الإمام أحمد [2] وجماعة [3]: إلى جواز الصلاة على كلّ واحد من المؤمنين استقلالاً. واحتجّوا: بقوله تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ ﴾[4] وبقوله ـ عليه السلام ـ :(اللهم صلِّ على آل أبي أوفى)[5] فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ [6] (كان إذا أتاه قوم بصدقتهم ، صلَّى عليهم)[1] .وأجاب الأكثرون[2]:بأن هذا النوع من الصلاة ، مأخوذ من التوقيف

---

(1) لفظة (سبحانه و) ساقط من(ظ).

(2) انظر كتاب الإنصاف (2/ 612)

(3) العدة شرح العمدة (2/ 612)

(4)آية (٤٣)سورة الأحزاب

(5) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : (كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال :(اللهم صل على آل فلان) فأتاه أبي بصدقته فقال: (اللهم صل على آل أبي أوفى) (2/ 544) ورقم الحديث (1426) وأخرجه أيضا في كتاب المغازي باب : غزوة الحديبية برقم (3933) (4/ 1529) وفي كتاب الدعوات باب : قول الله تعالى ﴿وصل عليهم ﴾ ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه برقم (5973) (5/ 2333) وباب : هل يصلي على غير النبي ﷺ برقم (5998) (5/ 2339) وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته (3/ 121) ورقم الحديث (2544)

(6) جملة (عليه الصلاة والسلام) ساقطة من متن (ظ) وألحقت في هامشه.

(1) هذه اللفظة (إذا أتاه قوم بصدقتهم صلَّى عليهم) وردت عند الإمام أحمد في مسنده (32/ 150) برقم (19405) وفي مستخرج أبي عوانة (3/ 125) برقم (2114)

(2) العدة شرح العمدة (2/ 612)

وعمل السلف، ولم ينقل استعمالهم ذلك، بل خصّوا به الأنبياء، كما ذكرنا . وأجابوا عن الآية الكريمة والحديث المذكورين وغيره من الأحاديث، أنه من الله ورسوله دعاء وترحّم، وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما .واتفّق العلماء[1] على جواز جعل غير الأنبياء من الأتباع والذريّ ة والأزواج، تبعًا لهم في الصلاة، للأحاديث الصحيحة في ذلك [2]، وفي الأمر به في أحاديث التشهد والصلاة عليه، وفي السلام عليه صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل السلف على العمل به خارج الصلاة أيضًا. وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني : «إنه في معنى الصلاة، فإن الله ـ تعالى ـ قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء، ولا بأس به أي[1] بل هو سنة للأحياء والأموات من المؤمنين: فيقال: سلام عليكم»[2] .

---

(1) المصدر السابق.

(2) منها ما أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب هل يصلى على غير النبي (5/ 2339) برقم (5999) وفي كتاب الأنبياء باب : قوله ((يزفُّون)) برقم(3189) (3/ 1232)وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي بعد التشهد (2/ 16) ورقم الحديث (938) من حديث أبي حميد الساعدي ولفظه ((اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) ولم أقف على لفظة (أتباعه) صريحة فيما قرأت من صيغ الصلاة على النبي ﷺ، وإن كانوا داخلين في معنى الآل كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الإنصاف عن بعض أهل العلم (2/ 438) ورجَّحه النووي في شرحه لمسلم. وأقدم من روي عنه هذا القول هو جابر بن عبدالله. ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنظر كتاب ثناء شيخ الإسلام على آل بيت النبوة(1/ 3)

(1)لفظة (أي) ساقطة من (ز).

(2) انظر قوله في العدة شرح العمدة (2/ 612)

=

تنبيه[1] : إذا قلنا بجواز الصلاة على غير الأنبياء تبعًا لهم، فهل تكون [التبعيّة][2] للصلاة على رسول الله [صلى الله عليه وسلم][3] أو تكون تابعة للصلاة على كلّ نبي؟ الأمر في ذلك محتمل.

الرابع والعشرون[4]: في الحديث تنزيل مراتب الأنبياء وغيرهم ، ويقيس الإنسان مراتبهم، فلا يقدّم أخيرًا على أوّل.

الخامس والعشرون: أن تقديم ذكر[5] الشيء في كتاب الله، لا يوجب العمل تقديمه فإن الله ـ تعالى ـ قدّم الأمر بالصلاة عليه [6] صلى الله عليه وسلم [7] على السلام والسلام مقدّم في الحديث[1]، وهذا يدلك أن الواو تقتضي مطلق الجمع لا الترتيب.

السادس والعشرون: فيه فضل[2] النبي صلى الله عليه وسلم ، وفضل الصلاة عليه

وأبو محمد شيخ الشافعية، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيوية الطائي الجويني، والد إمام الحرمين، كان فقيها مدققا نحويا مفسرا . توفي رحمه الله سنة :438هـ انظر في ترجمته سير أعلام النبلاء (17/ 617) وطبقات السبكي (5/ 73) والأعلام (4/ 146)

(1) في(ظ) كتبت (الرابع) بدلا من (تنبيه).

(2) مطموس في الأصل و أثبته من(ظ).

(3) سقط من الأصل ومن(ز) وأثبته من (ز).

(4) في(ظ) كتبت (الخامس والعشرون) إلى آخر الأوجه.

(5) لفظة (ذكر) ساقطة من(ظ).

(6) كما في قوله تعالى {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيه ا الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} سورة الأحزاب آية (56)

(7) في(ظ) زيادة (عليه) بعد قوله (وسلم).

(1) كما سبق في حديث عبد الله بن مسعود (ص 389) وغيره.

(2) في(ز) كتبت (صلى) بدلا من (فضل).

والتسليم، وقد روينا[1] في فضلهما والترغيب * فيهما وما يترتّب عليهما ، من رفع الدرجات، وتكفير السيئات،وتكثير الحسنات،وقضاء الحاجات ،ورفع الحجب واستجابة الدعوات أحاديث كثيرة[2].

---

(1) لم يذكر المؤلف رحمه الله أين ذكر ذلك.

* اللوح ـ45ـ(ز).

(2) مما ورد في أثر ذلك على قضاء الحاجات ما أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الوتر باب صلاة الحاجة (2/ 344) برقم (479) ـ عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ:((من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين، ثم لِيُثن على الله، وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين)) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وفي إسناده مقال. والحديث أخرجه أيضا ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الجماعة (1/ 441) برقم (1384) والبزار في مسنده (8/ 300) برقم (3374) والبيهقي في شعب الإيمان (3/ 175) برقم (3265) والحديث قال عنه الألباني ضعيف جدا ، انظر ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 105) ومما ورد في أثر ذلك على إستجابة الدعوات ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (2/ 215) برقم (1576) ـ عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ ((الدعاء محجوب عن الله حتى يصلى على النبي وعلى آله محمد)) وورد الحديث أيضا عن معاذ كما أورده ابن حبان في الضعفاء (1/ 113) وابن الجوزي في العلل المتناهية (2/ 842) برقم (1409) وقال هذا حديث لا يصح وهذا معروف من كلام عمر بن الخطاب. ورد في ذلك أحاديث كثيرة كما أشار المؤلف رحمه الله ، ومن أصح ما ورد في فضل الصلاة عليه ﷺ،ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله الوسيلة (2/ 4) ورقم الحديث (875) ولفظه ((عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي))

واعلم أن ابن العطّار ـ رحمه الله ـ قال : ((يؤخذ من هذا الحديث أيضًا، أنه يستحب للإنسان أن يبدأ بنفسه في الدعاء ؛ حيث[1] قال: (السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين)))[2]. هذا لفظه ، وهذا عجيبٌ ![3] فإن هذا لم يُذكر في هذا الحديث، نعم يؤخذ هذا من الحديث الذي قبله[4]، فاعلمه.

(1) كلمة (حيث) ساقطة من متن(ز) وألحقت في هامشه.

(2) كما في شرحه للعدة شرح العمدة(2/ 613)

(3) وهذا استدراك لطيف من المصنف رحمه الله، مع أن ابن العطار لم ينص على ذلك بقوله :يؤخذ من هذا الحديث. وإنما أورده ضمن مجموعة فوائد بقوله : ومنها: أنه يستحب للإنسان ..الخ. وذكره للفظ الحديث يبين أنه أراد الحديث الأول الذي قبله وهو حديث ابن مسعود ، وليس الحديث الثاني . ولعل ابن العطار سها عن موضعه، أو أن أحد النُّساخ نقل الفائدة ضمن فوائد الحديث الثاني. والله أعلم.

(4) وهو حديث عبد الله بن مسعود كما سبق تخريجه في (ص 389) والشاهد منه ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))

الحديث الثالث

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدعو ويقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والمات، ومن فتنة المسيح الدجّال)[1] .

وفي لفظ لمسلم:(إذا تشهّد أحدكم ، فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك، من عذاب جهنّم)[2] ثم ذكر نحوه.

الكلام عليه من أربعة عشر وجها[3]:

الأول: لفظ مسلم هذا [هو من أفراده، كما شهد له بذلك أيضًا عبد الحق[4] وغيره[5]]. وأما النووي في شرح المهذب [6] و الأذكار فعزاه إلى البخاري أيضًا[1]،

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب التعوذ من عذاب القبر (1/ 463) ورقم الحديث (1311) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب ما يستعاذ منه في الصلاة (2/ 93) ورقم الحديث (1356)

(2) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين ورقم الحديث(1352)

(3) انظر بعض هذه الأوجه وغيرها بنصها وبتصرف أحيانا من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 207) ومن كتاب العدة شرح العمدة لابن العطار(2/ 614)

(4) الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي (2/ 273) وقد سبقت الترجمة له في(ص 357) .

(5) أنظر الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 178)

(6) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل و أثبته من(ظ).

(1)انظر المجموع شرح المهذب (3/ 435)والأذكار (1/ 156) وقد نص على أن هذه الرواية لمسلم، فقال : أخرجه مسلم من طرق كثيرة ، وفي رواية منها(إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ..) الحديث

وكأنّه أراد أصل الحديث، فإن البخاري أخرجه باللفظ الأوّل، في باب الجنائز من صحيحه في باب التعوّذ من عذاب القبر[1].

الثاني: قد تكرّر أن: (كان) هذه تدلّ على المداومة والتكرار[2].

الثالث: ظاهر الرواية الأولى ، عموم الدعاء بذلك، أعني في الصلاة وغيرها ، بخلاف رواية مسلم الثانية، فإنها دالّة على استحباب ه ذا الدعاء آخر الصلاة قبل السلام وفي صحيح مسلم (أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يعلِّمهم هذا الدعاء ، كما يعلِّمهم السورة من القرآن[3]، وأن طاووسًا ـ رحمه الله ـ أمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع به فيها[4] وهذا كلّه دليلٌ على تأكيد هذا الدعاء والتعوّذ، والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاووس، أنه حمَل الأمر به على الوجوب ، فأوجب الإعادة بفواته وإليه ذهب أهل الظاهر[1]. والجمهور على خلافه[2]، ولعلّه أراد تأديب ابنه ، وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه.

---

(1) كما سبق تخريجه قريبا (ص 457) .

(٢) سبق أن أشار إلى ذلك في (ص 137)

(3) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب ما يستعاذ منه في الصلاة(2/ 94) ورقم الحديث (1361)

(4) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة (1/ 413) تحت حديث رقم (590) وطاووس هو :ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، من كبار التابعين، اتفقوا على جلالته وفضله، قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحداً قط مثل طاووس . توفي رحمه الله سنة :101هـ وقيل :106هـ انظر في ترجمته : التاريخ الكبير :4/ 365 وثقات ابن حبان :4/ 391 وتذكرة الحفاظ :1/ 90 ووفيات الأعيان:2/ 509

(1) نقله عنهم من إحكام الأحكام (1/ 207)وانظر المحلى (3/ 271) ونيل الأوطار للشوكاني (2/ 330)

(2) العدة شرح العمدة (2/ 614)

الرابع: دعاؤه ـ عليه الصلاة والسلام ـ واستعاذته من هذه الأمور التي عوفي منها وعُصِمَ، إنما فعَله ليلزم خوف الله وإعظامه والافتقار إليه، لتقتدي أمّته به، وليبيّن لهم صفة الدعاء،والمهم منه ، وأجاب بعضهم عن استعاذته من الدجال: بأنه يحتمل أن ذلك قبل أن يعلم أنه لا يدركه أو[1] يحمل التعوّذ من فتنةٍ تشبه فتنه[2]. والجواب القويّ ما قدّمناه أوّلاً.

الخامس: (القبر) واحد القبور والمقبرة ـ مثلثة الباء[3] ـ واحدة المقابر[4] وقد جاء في الشعر المقبر[5]قال:

لكل قوم مقْ بَر بفنائهمْ فهم ينقصون والقبور تزيد [6]

وقَبَرْتُ الميِّتَ أَقْبُرُه وأَقْبِرُه بضم الباء وكسرها قبرًا، أي: دفنته. وأَقْبَرْتُه أمرت بأن يُقْبَر * وقال ابن السِّكِّيت: أقبرته: صَيَّرتُ له قبرًا يُدفَنُ فيه[1].

(1) في(ظ) كتبت (واو) بدلا من (أو).

(2) نقل ذلك أيضا ابن حجر في فتح الباري (2/ 319)

(3) انظر مختار الصحاح (1/ 560) والنهاية في غريب الأثر (4/ 6)

(4) جملة (واحدة المقابر) ساقطة من(ز).

(5) في(ز) كتبت (المقبول) بدلا من (المقبر).

(6)هذا البيت لعبدالله بن ثعلبة الحنفي،كما ذكر ذلك الجوهري في كتاب الصحاح (2/ 784) وانظر ديوان الحماسة للتبريزي(1/ 368)

* بداية اللوح:48

(1) أنظر إصلاح المنطق لابن السكّيت (1/ 235) .

=

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَانَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾[1] أي: جعله ممن يُقْبَر، ولم يجعله ملقى للكلاب، وكأنّ القبر مما أكرم به بنو آدم[2].

السادس : * الحديث مصرِّ ح بإثبات عذاب القبر وفتنته، وهو مذهب أهل السنةوالحقّ[3] ، والإيمان به واجب، وهو متكرّر مستفيض في الأحاديث[4].

وابن السكّيت هو : يعقوب بن إسحاق بن السكيت أبو يوسف، شيخ العربية إمام اللغة والأدب، له كتاب: (إصلاح المنطق) وغيره. قال ثعلب : لم يكن له نفاذ في النحو وكان يتشيع . توفي سنة :244هـ انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء:12/ 18 ومعجم المؤلفين:13/ 243

(1)آية (٢١)سورة عبس

(2) انظر تفسير البغوي (8/ 337)

* بداية اللوح ـ47ـ(ظ).

(3) انظر العدة شرح العمدة لابن العطار (2/ 615) وقال الشيخ عبد الغني المقدسي: أخرجه عن النبي ﷺ اثنا عشر صحابيا. وخالف جمهور أهل السنة في ذلك بشر المريسي، وأكثر المتأخرين من المعتزلة. انظر اعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث (1/ 91)

(4) ومن أصرحها: حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري كتاب الدعوات باب التعوذ من عذاب القبر (5/ 2341) برقم (6005) ولفظه عنها قالت : (دخلت عليَّ عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا لي : إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما ، فخرجتا ودخل علي النبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله إن عجوزين، وذكرت له، فقال لي :صدقتا إنهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها . فما رأيته بعدُ في صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (2/ 92) ورقم الحديث (1347)

وقد سلف الكلام في ذلك في الحديث السادس من باب الإستطابة واضحًا، ومن خالف فيه[1].

السابع: فيه الإيمان بالنار، وأنها مخلوقة موجودة[2]، وقد ثبتت الاستعاذة منها ، في غير حديث[3].

الثامن : الفتنة ، قال أهل اللغة : هي الامتحان والاختبار . ق ال القاضي عياض: «لكن عرفها في اختبار كشف ما يكره[4]، يقال: فتنْتُ الذّهب، إذا أدخلته النار لِيُخْبتَر، وينظر ما جودته، ودينار مفتون . قال ـ تعالى ـ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[5] ويسمّى الصائغ: الفتّن. وكذلك الشيطان»[6].

(1) انظر الأعلام ، كتاب الطهارة باب الإستطابة (1/ 516) ونقل المصنف هناك عن القاضي عبدالجبار المعتزلي أن أكثر شيوخ المعتزلة لم ينكروا ذلك خلافا لمن نقل عنهم بالإطلاق كابن العطار في العدة (2/ 615)

(2) العدة شرح العمدة(2/ 615)

(3) منها في غير هذا الحديث ما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها في التعوذ من النار وفتنة النار، كما أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب الاستعاذة من فتنة الغنى (5/ 2344) ورقم الحديث (6015) ولفظه عنها ((أن النبي ﷺ كان يتعوذ: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار..)) الحديث.

(4) إكمال المعلم (2/ 213)

(5)آية (١٠)سورة البروج

(6) مختار الصحاح (1/ 517) وانظر النهاية في غريب الأثر(3/ 777)

وقال الخليل [1]: «الفتن: الإحراق. قال ـ تعالى ـ: ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾[2] ويقال: افتتن الرجل، وفتن فهو مفتون، إذا أصابته فتنة، فذهب ماله أو عقله وكذلك إذا اختبر، قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا ﴾[3] والفتون أيضًا: الافتتان، ولايتعدّى». وأنكر الأصمعي أفتنت بالألف[4]، وقال الفرّاء[5]: «أهل الحجاز يقولون: ﴿ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ۝١٦٢ ﴾[6] وأهل نجد يقولون: { بمفتنين} من أفتنت»[7].

التاسع: فتنة المحيا والمات، أي: الحياة والموت، ففتنة [8] المحيا، ما يتعرّض له الإنسان مدة حياته، من الافتتان بالدنيا، والشهوات، والجهالات، وأشدّها وأعظمها والعياذ بالله منه: أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات قيل: [9] المراد فتنة

---

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن أبي عبد الله الفراهيدي، صاحب العربية والعروض، كان ذكياً لطيفاً، اتفق العلماء على جلالته وفضله وتقدمه في العربية، له كتاب: (العين) المشهور. توفي رحمه الله سنة: 170هـ انظر في ترجمته: البداية والنهاية: 10/ 161 ومعجم المؤلفين: 4/ 112 ووفيات الأعيان: 2/ 244 وبغية الوعاة: 1/ 557

(2) آية (١٣) سورة الذاريات

(3) آية (٤٠) سورة طه

(4) مختار الصحاح (1/ 517) وسبقت الترجمة للأصمعي (ص 154)

(5) سبقت الترجمة للفراء (ص 381)

(6) آية (١٦٢) سورة الصافات

(7) معاني القرآن (2/ 394). وانظر الصحاح في اللغة (2/ 33) حيث ساق كلام الفراء بتمامه كما ذكره المصنف هنا. خلافا للرازي في مختار الصحاح (1/ 517)، فقد نسب قول أهل نجد لأهل الحجاز، في نقله لقول الفراء.

(8) في (ظ) كتبت (فتنة).

(9) قاله ابن دقيق في إحكام الأحكام (1/ 207) إلى قوله: وهو شديد يستعاذ بالله من شره.

القبر، وقد صحّ عنه صلى الله عليه وسلم الاستعاذة من عذاب القبر ، وفتنة القبر[1]، كمثل أو أعظم من فتنة الدّجال[2]، ولا يكون من هذا الوجه متكررًا مع قوله : (من عذاب القبر) لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبّب، ولا يقال : إن المقصود زوال عذاب القبر، لأن الفتنة نفسها أمر عظيم، وهو شديد يستعاذ بالله من شرّه.ويجوز أن يراد بفتنة الممات :الفتنة عند الموت[3]، وأضيفت إلى الموت؛ لقربها منه عند الاحتضار وقبله بقليل، وتكون فتنة المحيا على هذا ، ما يقع قبل ذلك ، في مدة الحياة للإنسان ويصرف في الدنيا، فإن ما قارب الشيء يعطى حكمه، فحالة الموت

---

(1) ولفظه ((عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: ..وأعوذ بك من فتنة القبر، وأعوذ بك من عذاب القبر)) كما سبق تخريجه في البخاري قريبا (ص 461) برواية رقم (6015)

(2) قلت : وليست فتنة القبر أعظم من فتنة الدجال كما أشار وإنما هي مثله أو قريبا منه ، وقد ورد ذلك بلفظ (مثل أو قريب من فتنة الدجال) من حديث أسماء رضي الله عنها ، ولم أقف على لفظة (أعظم) في روايات الحديث في الصحيحين وغيرهما . وقد أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (1/ 44) وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (3/ 32) برقم (2144)وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الجنائز باب التعوذ من عذاب القبر (4/ 103) برقم (2062)وأحمد في مسنده (44/ 493) برقم (26925)وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (7/ 383) برقم (3114)ومالك في الموطأ (2/ 263) برقم (643) والبيهقي في الكبرى (3/ 338) برقم (6153) والطبراني في الكبير (24/ 118) برقم (316)وابن أبي شيبة في مصنفه (7/ 496) برقم (37510)كلهم بلفظ (مثل أو قريب) ومعلوم أن أعظم فتنة ذكرها النبي ﷺ هي فتنة الدجال كما في حديث جابر عند الحاكم (1/ 76) برقم (64) قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما كانت من فتنة تكون حتى تقوم الساعة أعظم من فتنة الدجال، وما من نبي إلا وقد حذر قومه)) وروى الإمام أحمد عن هشام بن عامر عن النبيﷺ قال: (والله ما بين خلق آدم إلى ق يام الساعة أمر أعظم من الدجال) (26/ 187) برقم (16254) قال شيخنا مروان حمدان : ولعل مقصود المؤلف أعظم فتنة في الدنيا .

(3) انظر العدة شرح العمدة (2/ 615)

تشبه الموت، فلا تعدّ من الدنيا* فعلى هذا يكون الجمع، بين فتنة المحيا والمما ت وفتنة المسيح الدجّ ال، من باب ذكر الخاصّ بعد العامّ ، ونظائره كثيرة [1] .

وخصّت[2] فتنة المسيح بالذِّكر؛ لأجل الاهتمام.

ويحتمل أن يراد بفتنة المحيا والممات: حالة الاحتضار، وحالة المسائلة في القبر فكأنه استعاذ من فتنة[3] هذين المقامين، وسأل التثبيت[4] فيهما كما قال[الله][5]ـ تعالى ـ :

﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾[6]

تنبيه:ذكر في الحديث التعوذ من أربع،وعدّ المحيا والممات واحدًا ، وهي في الحقيقة خمسة.وأجاب بعضهم: بأنه لو عدّ ها خمسًا لكانت وترًا، والغالب في الوتر في الشريعة أنه لا يذكر إلا في شيء محبوب، وهذه الأربعة مكاره

---

* اللوح ـ46ـ(ز).

(1) كلمة (كثيرة) ساقطة من(ظ).

(2) كلمة (خصت) ساقطة من متن (ظ) وألحقت في هامشه.

(3) كلمة (فتنه) ساقطة من(ظ).

(4) في الأصل و(ظ) و(ز) كتبت (التثبت) والتصحيح من مصدر النقل في العدة (2/ 615)

(5) لفظ الجلالة ساقط من الأصل ومن(ز) وأثبته من(ظ).

(6)آية (٢٧)سورة إبراهيم

[لكن روى[1] عبد بن حميد[2] في مسنده [3] من حديث أبي هريرة: (استعيذوا بالله من][4] خمس) فذكرهن[5].

العاشر: ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأمور، حيث أمرنا بها في كلّ صلاة، وهي حقيقة بذلك؛ لعظم الأمر فيها، وشدّة البلاء في وقوعها، ولأن أكثرها أمور إيمانية غيبيّة، [فتكرّرها[6]] على الأنفس يجعلها ملكة لها.

الحادي عشر: الرواية الثانية في الكتاب [7] فيها زيادة كون الدعاء مأمورًا به، بعد التشهّد، والمراد به [8] الأخير، كما جاء في الحديث الآخر، في مسلم أيضًا (إذا فرغ

---

(1) في(ظ) كتبت (ادعى) بدلا من (روى).

(2) سبقت الترجمة له في (ص 171)

(3) في(ظ) كتبت (سنده) بدلا من (مسنده).

(4)ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل وأثبته من(ظ).

(5) مسند عبد بن حميد (1/ 426) برقم (1462) ولفظه (استعيذوا بالله من خمس ، من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال)) والحديث أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه في كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من فتنة المحيا (8/ 276) برقم (5511) والإمام أحمد في مسنده (15/ 226) برقم (9387) و أخرجه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار (8/ 420) برقم (3309) وأبوعوانة في مستخرجه (1/ 438) برقم (1629) باب في الصلاة بين الأذان بيان الإئتمام بالإمام في الصلاة والطيالسي في مسنده (1/ 336) برقم (2578) والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي (8/ 276) برقم (5511) وقال عنه محققو المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(6) في الأصل وفي (ظ) غير منقطة ، وفي (ز) كتبت (فيكرره ا) وما أثبته هو الأنسب للسياق وهو الموافق لما في الإحكام (1/ 207)

(7) سبق تخريجها (ص 457)

(8) لفظة (به) ساقطة من(ظ).

أحدكم من التشهّد الأخير، فليتعوّذ بالله من أربع[1]) وهو ظاهر لبناء الأوّل على التخفيف، وأما الشيخ تقيّ الدين فقال: «هذا الحديث عامّ في التشهّد الأوّل والأخير، وقد اشتهر بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهّد الأوّل، وعدم استحباب الدعاء بعده، حتى [تسامح][2] بعضهم في الصلاة على الآل فيه، وقد يكون إذا ورد تخصيصه بالأخير متمسّكًا لهم، من باب حمل المطلق على المقيّد، أو من باب حمل العامّ على الخاصّ[3] وفيه بحث. قال[4]: والعموم الذي ذكرناه يقتضي[5] الطلب لهذا الدعاء، فمن خصّه فلا بد له من دليل راجح، وإن كان نصًا، فلا بد له من صحّته[6]»[7]. هذا كلامه، وقد علمت أيها الناظر، ورود النصّ المخصّص لذلك وصحّته، والحمد لله.

الثاني عشر: الأولى امتثال الأمر، بقول ما أُمر به الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن كان يمكن التعبير بغير هذا اللفظ، وهو جائز، لحصول المقصود به، فإن معنى (أعوذ): أعتصم.

الثالث عشر: في الحديث الرد على أبي حنيفة حيث منع الدعاء في الصلاة، إلا بألفاظ

---

(1) أخرجه في كتاب المساجد باب ما يستعاذ منه في الصلاة(2/ 93) برقم (1354)

(2) في الأصل وفي (ز) كتبت (شاحح) وفي (ظ) كتبت (سامح)وما أثبته هو الموافق لما في الإحكام (1/ 207)

(3) في(ظ) تقديم وتأخير(الخاص على العام) وما أثبته هو الموافق للأصل ولما في الإحكام(1/ 207).

(4) أي ابن دقيق رحمه الله.

(5) في(ظ) كتبت (سعى) بدلا من (يقتضي).

(6) في(ظ) كتبت (صحة).

(7) إحكام الأحكام (1/ 207)

القرآن العظيم[1].

الرابع عشر:[2](المسيح الدجال)هو:عدوّ الله[3]،الكذاب،سمّي دجّالاً لتمويهه وتغطيته الحق .وحكي عن[4] ثعلب: أن الدجال : الكذّاب[5].وذكر القرطبي في تفسير قوله ـ تعالى ـ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَـٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَـٰنٍ ﴾[6]* أن اسم الدجال: صاف[7]، ويكنّى: أبا يوسف. قال:وهو يهوديّ[8]. وجمعه:دجّالون. والمسيح: ـ بفتح الميم وتخفيف السين ـ على المشهور.

---

(1) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 349)

(2) من قوله (الثاني عشر) إلى قوله (الربع عشر) هذا الجزء ساقط من(ظ).

(3) في(ظ) كتبت (عبدالله).

(4) لفظة (عن) ساقطة من(ظ).

(5) انظر لسان العرب (11/ 236) وثعلب هو : أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد ، الشيباني بالولاء،البغدادي المعروف بثعلب شيخ العربية وإمام الكوفيين في النحو واللغة، لازم ابن الأعرابي وصنف: (الفصيح) و(معاني القرآن)وغيرها. توفي رحمه الله سنة :291هـ انظر في ترجمته : تاريخ بغداد:5/ 204 وسير أعلام النبلاء:14/ 5 وبغية الوعاة:1/ 396

(6)آية (٥٦)سورة غافر

*بداية اللوح 49

(7) وهو اسم لابن صياد كما ورد ذلك في مسلم من حديث ابن عمر في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ذكر ابن صياد (8/ 193) برقم (7539) وفيه (فرآه النبي ﷺ وهو مضطجع على فراش في قطيفة ، له فيها زمزمة ، فرأت أم ابن صياد رسول الله ، وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد : ياصاف ، وهو اسم ابن صياد) وروى أيضا عن ابن المنكدر برقم (7537) قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجال، فقلت أتحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ.

(8) تفسير القرطبي(15/ 325)

وقيل: ـ بكسر الميم وتخفيف السين وتشديدها [1]ـ . وقيل: كذلك لكن بالخاء المعجمة[2]. وسمّي بذلك: لأنه[3] ممسوح العين[4].وقيل:لأنه أعور[5].وقيل:لمسحه الأرض عند خروجه[6]، فعيل بمعنى فاعل، فمسحه الأرض محنة، وعيسى ـ عليه السلام[7] ـ يمسحها منحة.

---

(1) انظر لسان العرب (2/ 593) و تفسير القرطبي(4/ 89)

(2) كما ورد ذلك عند الإمام أحمد (2/ 22) برقم (4743) بلفظ (أعور عين اليمين أشبه من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا؟ فقالوا: المسيخ الدجال) وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

فائدة : قال ابن حجر : أكثر الرواة يقولونه (المسيح) بالمهملة ، ومنهم من يقوله بالخاء المعجمة مع التشديد ، قال أبوالهيثم : المسيح بالمهملة ضد الذي بالمعجمة ، مسحه الله إذا خلقه خلقا حسنا ، ومسخه بالخاء إذا خلقه خلقا قبيحا ملعونا ، وقال ابن حجر : ونسب قائله إلى التصحيف . فتح الباري (1/ 183)

(3) في(ظ) كتبت (لكونه).

(4) كما ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه، وفيه ((قال: قال رسول الله ﷺ: وإن الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة ..)) الحديث أخرجه في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ذكر الدجال وصفته وما معه (8/ 195) ورقم الحديث (7552)

(5) كما في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه ((قال: ذكر النبي ﷺ يوما بين ظهري الناس المسيح الدجال فقال: إن الله ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى ..)) الحديث. أخرجه في كتاب الأنبياء باب {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها } (3/ 1269) ورقم الحديث (3256) وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ذكر الدجال وصفته وما معه (8/ 194) ورقم الحديث (7546)

(6) انظر هذه الأقوال في سبب تسميته في شرح النووي لمسلم(2/ 234) وفي تفسير القرطبي (4/ 89)

(7) في(ظ) كتبت (عليه الصلاة) بدلا من (عليه السلام).

قال [أبو عبيد][1] *:«وأصل المسيح بالعبرانية بالشين ، فعرِّب كما عرِّ ب موشى بموسى»[2]. وفي صحيح مسلم من حديث أنس :(ليس[3] من بلد إلا سيطؤه الدجّال إلا مكة والمدينة [4]) وفي حديث [ابن عمرو][5]:(إلا الكعبة وبيت المقدس ذكره الطبراني[6]

---

(1) في نسخة الأصل و(ظ) و(ز) كتبت (أبو عبيدة) والصواب ما أثبته وهو الموافق لما في كُتُب اللغة انظر تهذيب اللغة للأزهري (2/ 48) .

وأبو عبيد:هو عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، أبو عبيد العلامة المتقن . قال عنه الذهبي :كان من أوعية العلم . ومن مصنفاته : اشتقاق الأسماء و معجم ما استعجم توفي رحمه الله سنة :487هـ انظر في ترجمته سير أعلام النبلاء (19/ 35) ومعجم المؤلفين (6/ 75)

* بداية اللوح ـ48ـ(ظ).

(2) في(ظ) كتبت (موسى) بدون الباء.وانظر قوله في الزاهر في معاني كلمات الناس (1/ 337)

(3) لفظة (ليس) ساقطة من(ظ).

(4) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب قصة الجساسة (8/ 206) ورقم الحديث (7577) والحديث أخرجه البخاري أيضا في أبواب فضائل المدينة باب لا يدخل الدجال المدينة (2/ 665) ورقم الحديث (1782) وفي كتاب الفتن باب : ذكر الدجال برقم(6706) (6/ 2607) باب : لا يدخل الدجال المدينة برقم (6715) (6/ 2609) وفي كتاب التوحيد باب : في المشيئة والإرادة ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ برقم(7035) (6/ 2718)

(5) في الأصل وفي (ظ) وفي (ز) كتبت (ابن عمر) والصواب ما أثبته وهو الموافق لما في تخريج الحديث من كتاب المقدسي .

(6)في الأصل و (ظ) كتبت (الطبري) وفي (ز) كتب (القرطبي)والتصحيح من كتب الحديث . وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (3/ 440) برقم (14292) .وهذا الحديث ذكره المقدسي ضياء الدين في كتابه" فضائل بيت المقدس" (1/ 60) برقم (34) وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 670) فيه من لم أعرفهم . وقال عنه ابن كثير في النهاية في الفتن والملاحم (1/ 50) حديث غريب السند والمتن .

وزاد الطحاوي من حديث جنادة بن أبي أميّ ة[1]عن بعض الصحابة (ومسجد الطور) [2]. وفي حديث أبي بكر بن أبي شيبة: (وأنه سيظهر على الأرض كلّها، إلا الحرم، وبيت المقدس، وأنه يحصر المؤمنين في[3] بيت المقدس[4]) وأخباره شهيرة، أعاذنا الله منه.

---

(١)جنادة بن أبي أمية الأزدي ، من كبراء التابعين، وليست له صحبة على الصحيح، وهو غير جنادة الأزد بن مالك، كما نبه على ذلك ابن حجر . حدث عن معاذ وأبي الدرداء وغيرهما، تولى غزو البحر لمعاوية، وقد أدرك الجاهلية والإسلام . توفي رحمه الله سنة :80هـ انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء :4/ 62 والجرح والتعديل:1/ 515 وتهذيب التهذيب:2/ 115

(2) مشكل الآثار للطحاوي (14/ 376) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الدجال أن معه جبال خير)و أخرجه الإمام أحمد في مسنده (39/ 88) برقم (23683) و الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 659برقم (12524) وقال:رجاله رجال الصحيح ، وقال عنه محققوه: إسناده صحيح.

(3)لفظة (في) ساقطة من (ز).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث سمرة بن جندب في كتاب الفتن باب ما ذكر في فتنة الدجال (7/ 496) برقم (37513)وأحمد في مسنده (33/ 346) برقم (20178)والبيهقي في الكبرى (3/ 339) برقم (6154)وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (7/ 101) برقم (2856)وابن خزيمة في صحيحه (2/ 325) برقم (1397) والطبراني في الكبير (7/ 191) برقم (6799) والحاكم في مستدركه (1/ 478) برقم (1230) وقال:صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .وذكره الهيثمي في المجمع (7/ 344) وقال : رجاله رجال الصحيح غير ثعلبة بن عباد، وثقه اب ن حبان .والحديث ضعفه الألباني، وقال:في إسناده ثعلبة، مجهول. انظر صحيح ابن خزيمة (2/ 325) بتحقيق الألباني .

الحديث الرابع

عن عبد الله بن[1] عمرو بن العاص[2]، عن أبي بكر[3] الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ (أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، فقال: قل: اللهمّ إني ظلمت نفسي ظلمًا [كثيرًا] [4] ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)[5] .

الكلام عليه من وجوه[6]:

وهو من أحسن الأدعية، فإن فيه الاعتراف بالذنب الذي هو كالمانع من الإنعام فإن

---

(1) لفظة (بن) ساقطة من(ظ).

(2) للوقوف على ترجمته رضي الله عنه انظر : الإستيعاب في معرفة الأصحاب (3/ 956) والإصابة في تمييز الصحابة(2/ 158) وأسد الغابة (1/ 657)

(3)كلمة (بكر) ساقطة من(ز).

(4) في (ز) (كبيرا) وفي الأصل لم تنقط والتصحيح من (ظ) ومن أصل الحديث في الصحيحين ، وسيأتي كلام المصنف عنها في (ص 478)

(5) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الدعوات باب الدعاء في الصلاة (5/ 2331) ورقم الحديث (5967) وفي كتاب صفة الصلاة باب : الدعاء قبل السلام برقم (799) (1/ 286) وفي كتاب التوحيد باب : قول الله تعالى ﴿ وكان الله سميعا بصيرا ﴾ برقم (6953) (6/ 2690) وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب استحباب خفض الصوت بالذكر (8/ 74) ورقم الحديث (7044)

(6) انظر بعض هذه الأوجه وغيرها بنصها وبتصرف أحيانا من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 208) ومن كتاب العدة شرح العمدة لابن العطار(2/ 616)

ظلم النفس ذنب، والاعتراف به أقرب إلى المحو، كما سيأتي.

الوجه الأول: في التعريف[1] بعبد الله بن عمرو وقد سلف في الطهارة[2].

الثاني: في التعريف بالصدّ يق واسمه :عبد الله بن عثمان القرشي التيمي، وقيل : عتيق[3]. وأمه:أم الخير سلمى [4].أسلم أبواه[5] . روى عنه ولده عبد الرحمن [6] وعائشة وعمر وعلي[7]، وخَلْقٌ. وروي له مائة حديث واثنان وأربعون حديثًا . اتّفقا منها على ستة، وانفرد «خ»[8] بأحد عشر و«م»[9]بواحد، وكان أوّ ل الناس إسلامًا من الرجال هاجر وشهد المشاهد كلها ، ومناقبه أفردت بالتصنيف[10] وترجمته في تاريخ دمشق في مجلّد ونصف [11] ، ولي الخلافة ستة وعشرين شهرًا، وما ت سنة

---

(1) في(ظ) كتب (براويه) بعد قوله (التعريف) ثم ضرب عليها.

(2) الأعلام ، كتاب الطهارة باب الطهارة (1/ 228)

(3) انظر الإصابة في تمييز الصحابة(7/ 44) وليس ذلك بمشهور كما قاله ابن العطار في العدة (2/ 617)

(4) في(ز) زيادة (بنت صخر).

للوقوف على ترجمة سلمى رضي الله عنها . انظر الإصابة (4/ 169) وتهذيب الكمال(15/ 283)

(5) في(ز) كتبت (أبوه).

(6) للوقوف على ترجمته رضي الله تعالى عنه انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 249) والإصابة في تمييز الصحابة (4/ 291) و تهذيب الكمال (16/ 555) و(15/ 283)

(7) لم أقف لهما على ترجمة، ولم يذكرهما المزي وابن حجر فيمن روى عن أبي بكر، وإنما ذكروا عبد الرحمن وعائشة ومحمد. انظر تهذيب الكمال (15/ 283) وتهذيب التهذيب (5/ 280)

(8) في(ظ) كتبت (البخاري).

(9) في(ظ) كتبت (ومسلم).

(10) في(ظ) كتبت (التصديق) بدلا من (التصنيف).

(11) انظر بداية ترجمته من تاريخ دمشق (30/ 3)

ثلاث عشرة، عن [ثلاثة][1] وستين سنة، ودفن بالحجرة النبويّ[2] وترجمته أبسط من هذا فيما أفردته من[3] الكلام على رجال هذا الكتاب، فراجعه * منه[4].

(1) في الأصل (ثلثه) في(ظ) (ثلث) والتصحيح من(ز).

(2) في(ظ) كتبت (النبوة).

(3) في(ظ) كتبت (أفردنا من).

* اللوح ـ47ـ(ز).

(4) سبق التعريف بهذا الكتاب (ص 48) ، واسمه : العدة في معرفة رجال العمدة .

وفي سنن أبي داود [1] من حديث أبي خالد الدالاني[2] عن أبي [خالد][3] مولى الجعدة[4] عن أبي هريرة مرفوعًا: (أن أبا بكر، أوّل من يدخل الجنة من هذه الأمّة).

فائدة: مات والد[5] الصدّيق[6] في المحرّم سنة: أربع عشرة، وهو ابن سبع وتسعين

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب السنة باب الخلفاء (4/ 345) برقم (4654) والحاكم في مستدركه (3/ 77) برقم (4444) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني في الأوسط (3/ 93) برقم (2594) والإمام أحمد في فضائل الصحابة (1/ 221) برقم (258) والحديث ذكره ابن كثير في النهاية (13/1)واستشهد به ابن تيمية على فضائل أبي بكر رضي الله عنه كما في منهاج السنة (7/ 116) وتكلم عنه ابن القيم في حادي الأرواح وذك ر معه رواية عند ابن ماجه ثم قال : أما حديث ابن ماجه فهو حديث منكر جدا . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ،وعقب على على قول الحاكم والذهبي : صحيح على شرط الشيخين ، فقال : ذاك من أوهامهما ، فإن الدالاني هذا وشيخه ، لم يخرج لهما الشيخان شيئا ، ثم الأول منهما ضعيف ، أورده الذهبي في الضعفاء (2/ 751) ثم ساق كلام ابن حجر عنهما كما ذكرته في ترجمتهما . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (4/ 229) برقم (1745)

(2) يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الأسدي الكوفي، يقال له الدالاني ، لأنه كان ينزل في بني دالان . قال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس . انظر ترجمته في تهذيب الكمال (33/ 273) والأسماء والكنى للدولابي (2/ 504) وتقريب التهذيب (2/ 390)

(3) في الأصل و(ظ) كتبت (خلد) والتصحيح من (ز) ومن كتب التراجم.

(4) أبو خالد مولى آل الجعدة: بن هبيرة القرشي المخزومي، لا يعرف اسمه، وحديثه في الكوفيين.قال عنه ابن حجر:مجهول.انظر تقريب التهذيب (1/ 636) وانظر في ترجمته أيضا تهذيب الكمال (33/ 276)

(5) في(ز) كتبت (ولد) بدلا من (والد).

(6) للوقوف على ترجمته رضي الله تعالى عنه انظر في ترجمته الإستيعاب في معرفة الأصحاب (1/ 318) وأسد الغابة (1/ 748) والإصابة في تمييز الصحابة (4/ 453) وتهذيب الكمال (16/ 557)

سنة. وكان موت[1] الصدّيق قبله، فورث منه السدس ، وردَّه على ولد أبي بكر .
وذكر [قتادة[2]]: (أن أبا قحافة أول مخضوب[3] في الإسلام، ولم ينل الخلافة رجلٌ أبوه حيٌّ، إلا اثنان: أبو بكر، والطائع من ولد العباس)[4] ذكر ذلك كلّ ه ،الحافظ محبّ الدين الطبري في أحكامه في الكلام على الاستخلاف[5].

الثالث: تقدّم الكلام على لفظ : (اللهم) في الباب الذي بعد كتاب الطه ارة[6].
وقوله:(ظلمت نفسي) أي بملابسة ما يوجب عقوبتها، أو بما ينقص حظّها. والظلم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه[7].

---

(1) في(ظ) كتبت (ومات) بدلا من (وكان موت).

(2) في الأصل وفي (ظ) و (ز) كتبت (أبو قتادة) والتصحيح من مصدر النقل في ابن أبي شيبة ومن كتب التراجم كما في تخريج الأثر .

(3) في نسخ المخطوط كلها كتبت (محصوب) بالحاء والصاد المهملتين والصواب ما أثبته وهو الموافق للمصادر المذكورة.

(4) الطائع: وكنيته أيضًا أبو بكر وهو الخليفة الطائع لله عبد الكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر بالله جعفر العباسي. نزل له أبوه لما فلج، عن الخلافة في ذي القعدة سنة:363هـ وكانت دولته أربعا وعشرين سنة. توفي رحمه الله ليلة الفطر سنة :393هـ انظر في ترجمته الوافي بالوفيات (24/ 23) والعبر في خبر من غبر (1/ 173)

(5) سبق التعريف بهذا الكتاب وبمؤلفه (ص 251) ، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة عن قتادة في كتاب الأوائل با ب أول ما فعل ومن فعله (7/ 255) برقم (35819) وانظر الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 453) برقم (55446) وأسد الغابة (1/ 748) والاستيعاب (1/ 318) كلها بلفظ ((مخضوب)) بالمعجمة.

(6) يشير إلى باب فضل الصلاة في الجماعة ووجوبها (2/ 399) وفي هذا الباب لم يتكلَّم عن هذه اللفظة وإنما أشار إليها في باب الاستطابة في كتاب الطهارة (1/ 430)

(7) انظر غريب الحديث لابن قتيبة (1/ 484) ومختار الصحاح (1/ 407)

ومنه قولهم : من أشبه أباه فما ظلم [1]، أي لم يضع الش به في غير موضعه . ومنه المظلومة:الجلَد، وهي الأرض التي لم يأتها المطر في وقته [2]، والظلم في أحكام الشرع على مراتب، أعلاها: الشرك، ثم ظلم المعاصي وهي على مراتب.

الرابع: النفس تُذَكَّر وتؤنَّث[3]، قال ـ تعالى ـ :﴿ أَن تَقُولَ نَفۡسٌ ﴾[4] وقال :﴿ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَتۡكَ ءَايَٰتِي ﴾[5] والنفس قيل: هي الروح[6]، والخلاف في ذلك أعني : في أن النفس هي الروح أم لا ؟ شهير ؟[7]، حتى قي ل: إن فيها ألف قول للعلماء[8].والظاهر ، أن المراد هنا بالنفس الذّ ات، أي ظلمتها فوضعت المعاصي موضع الطاعات.

الخامس: الغفر[9] : الستر، كما أسلفته في شرح خطبة الكتاب[10].

---

(1) انظر المثل في كتاب جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري(2/ 244)

(2) انظر تهذيب اللغة (5/ 45)

(3) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (4/ 8) وانظر لسان العرب (6/ 233)

(4)آية (٥٦)سورة الزمر

(5)آية (٥٩) سورة الزمر

(6) انظر لسان العرب (6/ 233)

(7) كلمة (شهير) ساقطة من(ظ).

(8) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (4/ 684) وانظر كتاب الروح لابن القيم (1/ 217)

(9) في(ظ) كتبت (الغفير).

(10) انظر شرح خطبة الكتاب من كتاب الأعلام (1/ 103) وانظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (7/ 43)

السادس: (الذنوب)جمع: ذنب، وهو الجرم، مثل فلس وفلوس، فهو [1] اسم والمصدر:أذنابٌ ولا يكاد يستعمل [2].

السابع: في الحديث دليل على شرعيّة طلب تعليم العلم من العلماء، خصوصًا في الدّعوات المتعلّقة بالصلوات، وإجابة العالم للمتعلّم [3] سؤاله ، خصوصًا إذا كان المسئول علمًا عمليًّا وافتقارًا وتوحيدًا أو تنزيها.

الثامن: فيه دليل على أن الإنسان، لا يعرى من ذنب وتقصير، كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ (استقيموا ولن تحصوا)[4] . وقال:(كلّ ابن آدم خطّاء، وخير الخطّائين

(1) لفظة (اسم) ساقطة من(ظ).

(2) انظر لسان العرب (1/ 389) والصحاح في اللغة(1/ 129)

(3) في(ظ) زيادة لفظة (فيه دليل) بعد قوله (للمتعلم).

(4) لفظ الحديث عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ:(استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة وسننها باب المحافظة على الوضوء (1/ 101) برقم (277)وأحمد في مسنده (37/ 60) برقم (22378) وقال عنه محققوه: حديث صحيح إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح . وأخرجه مالك في الموطأ (1/ 34) برقم (65)والبغوي في شرح السنة (1/ 327) والطبراني في الكبير (2/ 101) برقم (1445) والأوسط (7/ 116) برقم (7019) والصغير (2/ 191) برقم (1011)والبيهقي في الكبرى (1/ 82) برقم (389) وفي شعب الإيمان (3/ 4) وقال إسناده منقطع والدارمي في سننه (1/ 174) برقم (655)والطيالسي في مسنده (1/ 134) برقم (996) وابن حبان في صحيحه (3/ 311) برقم (1037)والحاكم في مستدركه (1/ 220) برقم (447) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والحديث حسنه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (2/ 27) برقم (2341) وله شاهد من حديث أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع عند الطبراني في الكبير (7/ 25) برقم (6270) لكن قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 518) برقم (3513)فيه الواقدي وهو ضعيف.

التوابون)[1] . ولو كان ﷺ حالة يعرى عن الظلم والتقصير، لما طابق هذا الإخبار الواقع، ولم يؤمر به، فيؤخذ منه الاعتراف بظلم النفس وتقصيرها في كلّ حالة، ثم إن التقصير في طلب معالي الأمور، والتوسّل بطاعة الله وتقواه إلى رفيع الدرجات عند الله ـ تعالى ـ لا يبعد أن يصدق عليه اسم الظلم، بالنسبة لما يقابله من المبالغة والتشمير في ذلك.

التاسع: قوله:(كثيرًا) هو بالثاء المثلّثة في أكثر الروايات، وفي بعض روايات[2] مسلم بالباء الموحّدة[3]، فينبغي أن يجمع بينهما، كما قاله النووي في كتبه [4][5] للاحتياط

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب صفة القيامة والرقا ئق والبدع باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه (4/ 659) برقم (2499) وقال: حديث غريب .وابن ماجة في سننه في كتاب الزهد باب ذكر التوبة (2/ 1420) برقم (4251)وأحمد في مسنده (20/ 344) برقم (13049) قال عنه محققوه: إسناده ضعيف فيه علي بن مسعده الباهلي وهو ضعيف .. والحديث أخرجه أيضا الدارمي في سننه (2/ 392) برقم (2727) والحاكم في مستدركه (4/ 272) برقم (7617) وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وعقب عليه الذهبي فقال : علي بن مسعدة : لين. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (5/ 420) برقم (1727) وأبو يعلى في مسنده (5/ 301) برقم (2922) وعبد بن حميد في مسنده (1/ 360) برقم (1197) وابن أبي شيبة في مصنفه (7/ 62) برقم (34216) والحديث صححه ابن القطان في كتابه :الوهم والإيهام (5/ 414) وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص439 إسناده قوي و حسنه الألباني في كتابه صحيح الترغيب والترهيب(3/ 121).

(2) في(ظ) (روات) وفي(ز) كتبت (الروايات).

(3) كما سبق تخريجها (ص 471)

(4) انظر المجموع (3/ 435) والأذكار (ص388) ورياض الصالحين (2/ 155) ولا أعلم هل أراد أن يقال هذا مرة، وهذا مرة، أو أن يقولهما جميعا في آن واحد؟ كما هو ظاهر قوله في كتاب رياض الصالحين، والأذكار، حيث قال: فيستحب أن يقول الداعي: كثيرا كبيرا يجمع بينهما .

(5) في(ظ) زيادة (أي) بعد قوله (كتبه).

على التعبّد بلفظه والمحافظة * عليه.

العاشر: قوله: (لا يغفر الذنوب إلا أنت) هو إقرار بالوحدانية، واستجلابٌ للمغفرة، كما قال تعالى: (علم أن له ربًّا يغفر الذّنب، ويأخذ بالذنب)[1]. وهو كقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية [2] فأثنى على المستغفرين من ذنوبهم، وفي ضمن ثنائه عليهم[3] بالاستغفار أمر به، فالأمر في الآية بالتلويح، وفي الحديث بالتصريح، لأنه قد قيل: إن كلّ شيء أثنى الله على فاعله، فهو آمر به، من جهة المعنى، وكلّ شيء * ذمّ الله تعالى فاعله، فهو ناهٍ عنه، من جهة المعنى.

تنبيه: ما أحسن هذا الترتيب، فإنه قدّم أوّلاً، الاعتراف بالذنوب، ثم بالوحدانيّة، ثمّ سأل المغفرة بعد ذلك، لأن الاعتراف أقرب إلى العفو، والثناء على السيد بما هو أهله

---

* بداية اللوح:50

(1) لفظ الحديث في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قال: (إن عبدا أصاب ذنبا وربما قال: أذنب ذنبا فقال: ربِّ أذنبت وربما قال: أصبت ذنبا فاغفر لي. فقال ربه علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي ، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا ..) الحديث. أخرجه في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله } (6/ 2725) ورقم الحديث (7068) وأخرجه مسلم واللفظ له في كتاب التوبة باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة (9/ 99) ورقم الحديث (7162)

(2)آية (١٣٥)سورة آل عمران

(3) لفظة (عليهم) ساقطة في متن (ظ) وألحقت في هامشه.

* بداية اللوح ـ49ـ(ظ).

،[أرجى[1]) لقبول مسألته، وقد[2] جعل تقديم الثناء بين يدي الدعاء ، كتقديم هديّةِ الشفيع بين يدي مسألته، فإنه أقرب إلى القبول.

فائدة: رجّح بعضهم قول القائل: اللهم اغفر لي، على قوله : (أستغفرك وأتوب إليك) لأنه إذا قال ذلك ولم يكن متّصفًا به ، كان كاذبًا [3]، وهو ضعيف في هذا الموضع وأمثاله، بل الأولى امتثال الأمر الوارد في ذلك، ومثله ما نُقل عن بعضهم ، أنه توقّف عن قوله في الدعاء في صلاة الجنازة : (وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له)[4]. استصغارًا لنفسه، أن تتأهّل للشفاعة، ثم رجع عنه امتثالا للأمر .ومثله أنّ بعضهم توقّف عن أن يجعل ذكره لا إله إلا الله، خشية من اخترام المنيّة بين النفي والإثبات وجعل ذكره: الله، الله[5]. وكلّ هذا بعيدٌ؛ والخير كلّه في اتباع السنة، بل في شرع ذلك للعبد لبشرى بتأهيله له، فلله الحمد.

الحادي عشر : قوله(مغفرة من عندك) المغفرة لا تكون إلا من عن ده، ففي هذا وجهان: الأوّل:أن تكون إشارة إلى [التوحيد][6]المذكور، كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت، فافعله أنت.الثاني: وهو الأحسن، كما قال الشيخ تقيّ الدين: «أن يكون

---

(١) في الأصل وفي (ظ) كتبت (أوحى) والتصحيح من (ز) .

(2) في(ظ) كتبت (وهو) بدلا من (وقد).

(3) وهو الربيع بن خثيم رحمه الله ذكر ذلك عنه النووي في كتاب الأذكار (1/ 404)

(4) ذكره البيهقي في المعرفة (6/ 231) برقم (2279)

(٥)وهذا ذكر الخاصة من المتصوفة . وذكر العامة: لا إله إلا الله . وذكر خاصة الخاصة : هو، هو.ذكر ذلك أبو حامد في جامع الرسائل(1/ 336) وانظر الدرر السنية(17/ 348)

(6) في الأصل وفي (ظ) كتبت (التوحيد) بأل ، وفي الإحكام (1/ 208) كتبت (التوحيد المذكورة) والتصحيح من (ز) وهو المناسب للسياق .

إشارة إلى طلب مغفرة يتفضّل بها من عند الله ـ تعالى ـ لا يقتضيها سبب من العبد، من عمل حسن ولا غيره، فهي رحمة من عنده بهذا التفسير ، ليس فيها للعبد[1] سبب وهذا تبرّأ من الأسباب والإدلال بالأعمال، والاعتقاد في كونها موجبة للثواب وجوبًا عقليًّا»[2]. وقال ابن الجوزي[3]*: «المعنى هب لي المغفرة[4] تفضّلاً، وإن لم أكن أهلاً لها بعملي»[5]. وهو قريب مما قبله، أو هو هو

الثاني عشر: قوله:(وارحمني) الرحمة من الله ـ تعالى ـ عند المنزّهين من الأصوليّين عن التشبيه إما[6] نفس الأفعال التي يوصلها الله ـ تعالى ـ من الإنعام والإفضال، إلى العبد، وإما إرادة[7] إيصال تلك الأفعال إلى العبد، فعلى الأوّل هي من صفات الفعل وعلى الثاني هي من صفات الذّات[8].

تنبيهان: الأوّل: المراد بالرّحمة هنا زيادة الإحسان على الغفران، دفعًا للتكرار، فإن نفس المغفرة:رحمة ، ولذلك جاءت الرّحمة مكان المغفرة[9] في قوله ـ تعالى ـ :

---

(1) في(ظ) و(ز) تقديم وتأخير (للعبد فيها).

(2) انظر إحكام الأحكام (1/ 208)

(3) سبقت الترجمة له في (ص 343)

* اللوح ـ48ـ(ز).

(4) من قوله (في كونها موجبة) إلى قوله (المغفرة) هذا السطر ساقط من(ظ).

(5) في كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (1/ 3).

(6) من قوله (وأرحمني) إلى قوله (إما) هذا السطر ساقط من (ز).

(7) تأويل الرحمة بإرادة توصيل النفع خلاف منهج السلف كما سبق تقرير ذلك(ص 166).

(8) نقله من إحكام الأحكام (1/ 609) ومن العدة (2/ 617) ورياض الأفهام (1/ 108/ أ)

(9) في(ظ) كتبت (الرحمة) بدلا من (المغفرة).

﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[1]

الثاني: أخذ من قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ الآية [2] أن الله ـ تعالى ـ أرحم بالعبد من أمّه وأبيه[3]. وبيانه أن العادة: أن الإنسان يوصي ع لى ولده غيره والله ـ تعالى ـ قد أوصى أبانا علينا، وأما أخذ ذلك من قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾[4] فظاهر، فإن الوالدين من الراحمين.

الثالث عشر: قوله: (إنك أنت[5] الغفور الرحيم) (إنَّ) : هنا للتعليل، (و أنت): يجوز أن تكون توكيدًا للكاف، ويجوز أن تكون فصلاً، والصفتان للمبالغة وقعتا[6] حتمًا للكلام على جهة المقابلة لما قبلها، ف ـ(الغفور)مقابل لقوله : (اغفر لي) و(الرحيم) مقابل لقوله: (وارحمني). وقد وقعت المقابلة هنا للأوّ ل بالأوّل، والثّاني بالثّاني، وقد تقع على خلاف ذلك مراعاة للقرب، فيجعل الأوّ ل للأخير، وذلك

---

(1)آية (١٥٦)سورة الأعراف

(2)آية (١١) سورة النساء

(3) وهذا المعنى ورد صريح في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (قدم على النبي ﷺ سبي فإذا امرأة من السبي ، قد تحلب ثديها تسقي إذا وجدت صبيا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته،فقال النبي ﷺ أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا وهي قادرة على أن لا تطرحه . فقال: لله أرحم بعباده من هذه بولدها) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (5/ 2235) برقم (5653) وأخرجه مسلم في كتاب التوبة باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (8/ 97) ورقم الحديث (7154)

(4)آية (٦٤)سورة يوسف

(5) في(ظ) تقديم وتأخير (انت انك).

(6) لفظة (وقعتا) تكرر نسخها في(ظ) مرتين.

على حسب اختلاف المقاصد وطلب التفرّن في الكلام [1]، وهو أن يذكر شيئً ا ثم يقصد تخصيصه، فيعيده مع ذلك المخصّص نحو[2] قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴾[3] ثم قال: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ ﴾[4] فبدأ بالأوّل لتصدُّره، وقال ـ تعالى ـ : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ ﴾ الآية[5] فبدأ بالثّ اني قبل الأوّل، ومما يحتاج إليه في علم التفسير مناسبة مقاطع الآي لما قبلها.

الرابع عشر: هذا الحديث يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة ، من غير تعيين لمحلّه ولو فعل فيها حيث لا يكره الدعاء في أي مكان[6] جاز.

قال الشيخ تقيّ الدين: «ولعلّ الأولى أن يكون في أحد موضعين :إما السجود، وإما بعد التشهّد، أي الأخير، فإنهما الموضعان اللذان أمر فيهما بالدعاء قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء)[7] . وقال في التشهّد: (فليختر من المسألة ما شاء)[8] . قال: «ولعلّه يترجّح كونه فيما بعد التشهّ د؛ لظهور العناية

---

(1) انظر إحكام الأحكام (1/ 209) وفي العدة (2/ 627) كتبها: وطلب التعيين في الكلام)

(2) في(ظ) كتبت (مثل) بدلا من (نحو).

(3) آية (١٠٥) سورة هود .

(4)آية (١٠٦)سورة هود.

(5)آية (١٠٦)سورة آل عمران

(6)جملة (في أي مكان) ساقطة من(ظ).

(7) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه في كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (2/ 48) ورقم الحديث (1102)

(8) سبق تخريجه في مسلم (ص 389) ، ورقم الرواية (926)

بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحلّ »[1]. وقال الفاكهي: «في هذا الترجيح نظر، والأولى الجمع بينهما في المجلسين[2] المذكورين»[3]. قلت: ويؤيّد[4] ما قاله الشيخ تقيّ الدين[5]: أن البخاري في صحيحه[6] والنسائي[7] والبيهقي[8] وغيرهم من الأئمة[9]: احتجّوا بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة. وقال النووي: «هو استدلال صحيح، فإن قوله: في صلاتي يعم جميعها، ومن مظانّ الدعاء في الصلاة هذا الموطن»[10]، وكذا قال ابن الجوزي في كشف المشكل[11]: إن أولى المواضع به بعد التشهد». قلت: ورجّح بعضهم السجود عليه؛ لشرفه عليه * وبالإجماع على ركنيّته

---

(1) إحكام الأحكام (1/ 208)

(2) في(ظ) كتبت (المحلين) بدلا من (المجلسين).

(3) رياض الأفهام (1/ 108/ أ)

(4) في(ظ) زيادة (هذا) بعد قوله (ويؤيد)، وما أثبته هو الموافق للأصل و(ز) وهو الأنسب للسياق.

(5) نقله عن ابن العطار كما في العدة (2/ 625) ولم يذكر فيه النسائي.

(6) أورده البخاري في كتاب صفة الصلاة باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.

(7) أخرجه النسائي في سننه في كتاب صفة الصلاة في نوع آخر من باب الدعاء بعد الذكر (3/ 53) برقم (1302)

(8) أخرجه البيهقي في سننه في باب ما يستحب له أن لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام (2/ 154) برقم (2704)

(9) كابن خزيمة في صحيحه أورده في كتاب الصلاة باب إباحة الدعاء في الصلاة(2/ 29) برقم (846)

(10) ذكر ذلك في كتابه الأذكار (1/ 68) وقد نقله ابن العطار في العدة (2/ 625) ولم ينسبه للنووي.

(11) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (1/ 39)

* بداية اللوح:51

بخلافه، فإنه مختلف فيه[1].

الخامس عشر: فيه دليل على الثناء على الله بما وصف به نفسه.

تنبيهان: نختم بهما الكلام على الحديث الأوّل. قال صاحب القبس: «أذن الله ـ تعالى في الدعاء لعباده، وعلَّمه في كتابه، وعلى لسان نبيّه لأمّته، فاجتمع فيه [ثلاثة][2] أشياء: العلم بالتوحيد، والعلم باللغة، والنصيحة * للأمّة، فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه»[3]. وقد احتال[4] الشيطان للناس في هذا المقام، فقيَّض لهم قوم سوء يخترعون لهم أدعية فيشتغلون بها عن الاقتداء بالشارع، وأشرّ ما في الحال أنهم ينسبونها إلى الأنبياء، فيقولون: دعاء آدم، ودعاء نوح، ودعاء يونس [5] فاقتدوا [6] بنبيِّكم ، واشتغلوا بالصحيح مما جاء عنه. ويجوز للعالم بالله أن يدعو بغير المأثور

---

(1) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق الدكتور/ خالد المشيقح (1/ 327)

(2) في(ز) كتبت (ثلث). وفي الأصل (ثلثه) والتصحيح من(ظ).

* بداية اللوح ـ50ـ(ظ).

(3) القبس(2/ 421)

(4) هنا في(ز) زيادة (والنصيحة للأمة) بعد قوله (احتال).

(5) من ذلك ما ورد من دعاء آدم مرفوعا أن النبي ﷺ قال:(لما أهبط آدم إلى الأرض قام وجاه الله فصلى ركعتين فألهمه الله هذا الدعاء اللهم إنك تعلم سريرتي وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي) إلى قوله (فأوحى الله إليه: يا آدم قد قبلت توبتك وغفرت ذنبك، ولن يدعوني أحد بهذا الدعاء إلا غفرت له ذنبه وكفيته المهم من أمره، وزجرت عنه الشيطان، واتجرت له من وراء كل تاجر، وأقبلت إلي ه الدنيا وهي راغمة ، وإن لم يردها) ذكره الغزالي في الإحياء (1/ 317) والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (6/ 117) برقم (5974) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (10/ 186) وقال:أخرجه الطبراني. وفيه النضر بن طاهر وهو ضعيف.

(6)لفظة (فاقتدوا) ساقطة من(ز).

بشرط أن لا يخرج عن التوحيد، والأفضل له التيمّن بما صحّ عنه، والتبرّك بألفاظه الفصيحة المباركة. قال القرافي: «والأصل في هذا من الكتاب العزيز، قوله ـ تعالى ـ حكاية عن نوح : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞ﴾[1] وهو دالّ على أن الأصل في الدعاء التحريم، إلا ما دلّ الدليل على جوازه»[2].

ثانيهما: اختلف شيوخ الصوفية، كما قال صاحب القبس[3]: هل الدعاء أفضل أم الذكر المجرّد؟ فمنهم من رجّح الثاني، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ حاكياً[4] عن الله: (من شغله ذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين)[5].

---

(1) آية (٤٧) سورة هود

(2) أنظر أنواع البروق في أنواع الفروق للقرافي (2/ 258) وقد سبقت الترجمة للقرافي (ص 334)

(3) القبس (2/ 412) وسبقت الترجمة لصاحبه وهو ابن العربي (ص 224)

(4) كلمة (حاكيا) ساقطة من متن (ظ) وألحقت في هامشه.

(5) أخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد ص109 برقم (385) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (1/ 413) برقم (572) وابن عساكر في معجمه (1/ 158) برقم (301) والبزار في مسنده (1/ 247) برقم (137) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (1/ 56) برقم (216) والحديث قال عنه ابن حبان في المجروحين (1/ 476) حديث موضوع. وقال ابن حجر في الفتح (11/ 134) إسناده لين. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (10/ 493) برقم (4989)

وقيل في كرم المخلوقين:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني [حيَ اؤُك[1]] إن شيمتك الحياء[2]

وعلمك بالحقوق وأنت [قرم [3]] لك الحسب المهذب والسناء

كريم لا يغيره صباح عن الخلق الكريم ولا مساء

[تباري [4]] الريح مكرمة وجودا إذا ما الضب أحجره الشتاء

وأرضك أرض مكرمة بنتها بنو تيم وأنت لها سماء

إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرّضه الثناء

وهذا الشعر لأميّةبن أبي الصلت[5] ، يمدح عبد الله بن جدعان التيمي[6].

---

(1) في الأصل وفي (ظ) و(ز) (حباوك) . وأصل البيت (حياؤك) كما في كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب (5/ 40)

(2) في الأصل وفي (ظ) و(ز) كتبت (الحيا) بدون همز وهكذا في نهاية كل بيت ، وقد أثبتها مراعاة للوزن العروضي ، وهو الموافق لما في كتب الأدب مثل نهاية الأرب(5/ 40)

(3) في الأصل و(ز) كتبت (قوم) والتصحيح من(ظ).

(4) في (ظ) و (ز) كتبت (تنادي) وما أثبته هو الموافق للأصل ولما في كتاب نهاية الأرب (5/ 40)

(5) أمية بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي الشاعر المشهور، ذكره ابن السكن ، وقال :لم يدرك الإسلام، ومات في الطائف كافرا سنة تسع من الهجرة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 85) والوافي بالوفيات (3/ 301) وتاريخ دمشق (9/ 255) وانظر قصة القصيدة والأبيات كاملة في كتاب نهاية الأرب (5/ 40) ولباب الآداب للثعالبي(1/ 122)

(6) عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب التيمي القرشي المشهور .مات قبل الإسلام و هو الذي سألت عنه عائشة رضي الله عنها ، فقالت:يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال : (لاينفعه؛إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين)أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل (1/ 196) برقم (214) وانظر الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 38) والأعلام (4/ 76)

فإذا كان [الثناء][1] كاف في المخلوقين فما ظنك بربّ العالمين، ولأن في الدعاء تحكمًا لقوله: اللهم افعل. ومنهم من رجّح الأوّل[2]، لقوله: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[3] وفي الصحيح:(هل من داعٍ فأستجيب له[4]) . وفي الحديث: (الدعاء مخّ العبادة)[5] ولأن الدعاء المأثور، أفضل من الذكر المأثور، وأجاب عن الحديث السابق، أن معناه * أن العبد ليس في كل حالة يدعو، بل هو تارة يدعو، وتارة يذكر، فإذا دعا استجيب له وإذا ذكر أعطاه أكثر ما سأله ، فهو الكريم في الحالين.

---

(1) مطموس في الأصل وأثبته من(ظ).

(2) تابع لكلام ابن العربي في القبس (2/ 412)

(3)آية (٦٠)سورة غافر

(4) في صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير، يقول : من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألري فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له) أخرجه البخاري في أبواب التهجد باب الدعاء والصلاة من آخر الليل (1/ 384) ورقم الحديث (1094) وفي كتاب الدعوات باب : الدعاء نصف الليل برقم (5962) (5/ 2330) وفي كتاب التوحيد باب : قول الله تعالى ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ برقم (7056) (6/ 2723) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (2/ 175) ورقم الحديث (1808)

(5) أخرجه الترمذي في سننه من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب الدعوات باب فضل الدعاء (5/ 4569) برقم (3371) وقال: حديث غريب من هذا الوجه،لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.والطبراني في الأوسط (3/ 293) برقم (3196)والديلمي (2/ 224) برقم (224) برقم (3087) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (2/ 392) لا يتطرق إليه احتمال التحسين. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 254)

* اللوح ـ49ـ(ز).

وما أحسن قول الشاعر:

الله يغضبُ إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب [1][2]

وأجاب[3] عن قولهم: إن في الدعاء تحكمًا، بأنه إنما يكون ذلك لو كان أمرًا ، وإنما طلبٌ وتضرّعٌ وإظهار [4] لذلّ العبوديّة وعز الربوبيّة[5].

---

(1) هذا البيت ذكره البيهقي في شعب الإيمان نقلا عن أبي القاسم بن حبيب المفسر (2 / 35) وانظر كتاب المستطرف في كل فن مستظرف (2/ 116)

(2) من قوله (وما أحسن قول الشاعر) إلى قوله (يغضب) ساقط من متن (ظ) وألحق في هامشه.

(3)كلمة (وأجاب) تكرر نسخها في(ز) مرتين.

(4)في (ظ) كتبت (وإظهارا) بالتنوين .

(5) القبس(2/ 412)

الحديث الخامس

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :(ما صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةً بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾[1] إلا يقول فيها : سبحانك (اللهم [2]) ربنّاوبح مدك اللهم اغفر لي)[3] وفي لفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)[4] .

الكلام عليه من وجوه[5]:

---

(1)آية (١)سورة النصر

(2) في جمع كتبت (اللهم ربنا) والتصحيح من أصل الحديث في البخاري .

(3) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب التفسير باب تفسير سورة {إذا جاء نصر الله } (4/ 1900) ورقم الحديث (4683) وأخرجه مسلم في كتاب صفة الصلاة باب : الدعاء في الركوع برقم (761) (1/ 274) وباب التسبيح والدعاء في السجود برقم (784) (1/ 281) وفي كتاب المغازي بلب : فنزل النبي ﷺ يوم الفتح برقم (4042) (4/ 1562) وأخرجه مسلم في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود (2/ 50) ورقم الحديث (1115) بلفظ آخر نحوه .

(4) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب صفة الصلاة باب الدعاء في الركوع (1/ 274) ورقم الحديث (761) ومسلم في الكتاب والباب السابقين ورقم الحديث (1113) بلفظ (يكثر أن يقول في ركوعه وسجود..)

(5) انظر بعض هذه الأوجه وغيرها بنصها وبتصرف أحيانا من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 209) ومن كتاب العدة شرح العمدة لابن العطار (2/ 628)

الأول: (إذا) منصوب بسحّ، وهو لما يستقبل ولا يدخل [1] إلا على ما يتحقّ ق وقوعه، بخلاف(إن) فإنما تدخل على المشكوك في وقوعه، ولهذا لو قال : إذا دخلت الدار، فأنت طالق، لم يكن حلفاً بخلاف: إن دخلت الدار فأنت طالق، لكنّ ه إذا وجد المعلَّق عليه فيهما، وقع الطلاق لوجود الصفة، وفي(إذا)وجه أنه لا يقع لأنه[لا يسمّى حلفًا عرفًا] [2].

الثاني: الإعلام بذلك قبل كونه، من أعلام النبوة. روي أن هذه السورة نزلت أيام التشريق في حجة الوداع[3].

الثالث: الفرق بين النصر والفتح: أن الأوّل: إعانة وإظهار على العدوّ، ومنه نصر الله الأرض:أغاثها. والثاني: فتح البلاء، والمعنى نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على العرب أو على قريش، وفتح مكة[4].

الرابع: قد تقدّ م في باب الجنابة [5]الكلام على لفظ :(سبحان [الله][6]) وأنه من

---

(1) في(ظ) كتبت (ولا يدل) بدلا من (ولا يدخل).

(2) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل وأثبته من(ظ).

(3) أخرجه البيهقي في الكبرى (5/ 152) برقم (9464) عن ابن عمر رضي الله عنه ولفظه ((قال: أنزلت هذه السورة {إذا جاء نصر الله والفتح } على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع ..)) الحديث..وأخرجه أيضا عبد بن حميد في مسنده (1/ 270) برقم (858)و الفاكهي في أخ بار مكة (4/ 294) برقم (2556) و الطحاوي في مشكل الآثار (6/ 111) برقم (2193) والحديث ضعفه ابن حجر في الفتح (3/ 577) وقال : وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر .

(4) ذكره الزمخشري في الكشاف (4/ 815)

(5) الإعلام ، كتاب الطهارة باب الجنابة (2/ 13)

(6)لفظ الجلالة ساقط من الأصل وأثبته من (ظ).

المصادر اللازمة للنصب، وأنه منصوب بإضمار فعل لا يظهر.

الخامس: في الحديث مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلى امتثال ما أمره الله به وملازمته لذلك ، فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في ركوعه وسجوده، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها لأداء هذا الواجب، الذي أُمر به ليكون أكمل .

السادس: الباء في (بحمدك) متعلّق بمحذوف، أي وبحمدك سبّحت، وهذا يحتمل أن يكون أيضًا فيه حذف[1] أي وبسبب حمد الله سبّحت، ويكون المراد بالسبب هنا التوفيق والإعانة على التسبيح[2].

السابع: قوله: (اللهم اغفر لي) فيه امتثال لقوله : ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡهُ ﴾[3] بعد امتثال قوله: ﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ ﴾[4] وسؤال المغفرة هنا، مع أنه مغفور له [5] هو من باب العبودية والإذعان والافتقار.

الثامن: ظاهر اللفظ الثاني يقتضي جواز الدعاء في الركوع ، ولا تعارض[6] بينه وبين الحديث الآخر:(أما الركوع فعظِّموا فيه الرّبّ، وأما السجود فاجتهدوا فيه [من][1]

---

(1) في(ظ) كتبت (خلاف) بدلا من (حذف).

(2) إحكام الأحكام (1/ 209)

(3)آية (٣)سورة النصر

(4)آية (٣)سورة النصر

(5) لفظة (له) ساقطة من(ظ).

(6) في(ظ) كتبت (والأبعاص).

(1) في الأصل كتبت (في) والتصحيح من(ظ) و (ز) وهو الموافق لما في صحيح مسلم .

الدعاء)[1] فإنه دالّ على الأولويّة، وهي لا تخالف الجواز . كيف ولم ينه عنه فيه، بل فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيه، وأمر بالاجتهاد في السجود من الدعاء ، من غير منع من التسبيح، بل أمر به في حديث[2] * آخر فيقتضي[3] ذلك جميعه أن يكون السجود، قد أمر فيه بتكثير الدعاء، لإشارة قوله: (فاجتهدوا) والذي وقع في الركوع من قوله: (اغفر لي) ليس بكثير، فلا تعارض إذًا. كذا قرّره * الشيخ تقيّ الدين[1].

---

(1) سبق تخريجه (ص 483) ، ورقم الرواية في مسلم (1102)

(2) جملة (في حديث) ساقطة من(ظ).

* بداية اللوح ـ51ـ(ظ).

(3) يشير إلى حديث عقبة بن عامر في الأمر بالتسبيح في السجود وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم (لما نزلت سبح اسم ربك الأعلى ، قال : اجعلوها في سجودكم) والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (1/ 324) برقم (869) وابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسبيح في الركوع والسجود (3/ 129) برقم (877) والإمام أحمد في مسنده (4/ 155) برقم (17450) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (3/ 13) برقم (850) وفي الكبرى (2/ 86) برقم (2388) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (5/ 225) برقم (1898) وابن خزيمة في صحيحه (1/ 334) برقم (670) والدارمي في سننه (1/ 341) برقم (305) وعبد الحق في الأحكام الكبرى (2/ 232) والطبراني في المعجم الكبير (17/ 321) برقم (1476) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 235) برقم (1309) وأبو يعلى في مسنده (3/ 279) برقم (1738) وأخرجه أيضا الحاكم في مستدركه (2/ 519) برقم (3783) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والحديث حسنه الألباني كما في تحقيقه لمشكاة المصابيح (1/ 191) وقال عنه محققو المسند (28/ 630) : إسناده محتمل للتحسين .

* بداية اللوح:52

(1) إحكام الأحكام (1/ 210)

واعترض الفاكهي فقال: «هذا تعسّف منه . قال: وهذا[1] عندي كلام من لم يعتدّ بقول الفقهاء، بالكراهة في الركوع، حيث اعتقد جوازه من هذا الحديث من غير كراهة، إذ لا يجوز أن يريد الجواز مع الكراهة، لكونه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بريء من فعل المكروه، فهذا ليس بجيّ د، ثمّ لا نسلّم كونه ليس بكثير ، مع التعبير عنه بـ(كان) التي تدلّ على المداومة، بل قد صرّحت عائشة بالكثير بقولها: (كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده..) الحديث[2]، فهذا وهمٌ ظاهر»[3]. هذا كلامه فليتأمّل[4] ويبعد أن يقال يرجع قوله : (سبحانك اللهم وبحمدك) إلى الركوع، وقوله: (اللهم اغفر لي) إلى السجود.

التاسع: في لفظ عائشة الأوّ ل سؤال، وهو أن لفظة (إذا) تقتضي الاستقبال، وعدم حصول الشرط حينئذ . وقولها: (ما صلّى صلاة، بعد أن أنزلت عليه) [تقتضي][5] تعجيل هذا القول لقرب الصلاة الأولى التي [ه ي][6] عقب نزول الآية من النزول

---

(1) في(ظ) كتبت (فهذا).

(2) سبق تخريجه (ص 490) ورقم الرواية في مسلم (1113)

(3) رياض الأفهام (1/ 108/ ب)

(4) (فائدة): عقّب ابن حجر على كلام الفاكهي فقال : هكذا نقل عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة وقال : فليتأمل ، وهو عجيب فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله : (اللهم اغفر لي) في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء، المشعر بتكثير الدعاء، ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة : كان يكثر..) انظر الفتح (2/ 300)

(5) مطموسة في الأصل وأثبتها من(ظ).

(6) في الأصل كتبت (هو) والتصحيح من (ظ) و (ز).

للفتح، أي :[1]فتح مكة، ودخول الناس في دين الله أفواجًا، وذلك يحتاج إلى مدّة أوسع من الوقت الذي بين نزول الآية، والصلاة الأولى بعده، فقول عائشة في بعض الروايات: (يتأوَّل القرآن) [2] قد يشعر بأنه يفعل ما أمر به فيه، فإن كان الفتح ودخول الناس في دين الله حاصل[3] عند نزول الآية، فلم يقل فيه : {إذا جاء} وإن لم يكن حاصلاً، فكيف يكون القول امتثالاً للأمر الوارد بذلك ولم [4]يوجد شرط الأمر؟ وجوابه: كما قال الشيخ تقيّ الدين:«أن يختار أنه لم يكن حاصلاً على مقتضى اللفظ ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد بادر إلى فعل المأمور به ، قبل وقوع الزمن الذي تعلّق به الأمر فيه، إذ ذاك عبادة وطاعة ، لا تختصّ بوقت معيّن، فإذا وقع الشرط ، كان الواقع من هذا القول بعد وقوعه ، واقعًا على حسب الامتثال . وقبل وقوع الشرط، واقعًا على حسب التبرّع، وليس في قول عائشة: (يتأوّل القرآن) ما يقتضي ولا بد أن يكون * جميع قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ واقعًا على جهة الامتثال للمأمور، حتى يكون دالاً على وقوع الشرط، بل مقتضاه أنه يفعل تأويل القرآن وما دلّ عليه[5] لفظه فقط ، وجاز أن يكون بعض هذا القول فعلاً لطاعة

(1) في(ظ) زيادة (الذي) قبل كلمة (فتح).

(2) سبق تخريجه(ص 490) ورقم الرواية في البخاري (784) و (4684) ورقمها في مسلم (1113)

(3) في(ز) كتبت (خالصا) بدلا من كلمة (حاصل).

(4) في(ز) كتبت (ولو) بدلا من (ولم).

* اللوح ـ50ـ(ز).

(5)كلمة (عليه) ساقطة من(ظ).

مبتدأة، وبعضه امتثالاً للأمر»[1].

---

(1) انظر إحكام الأحكام (1/ 210)

الخـــاتمـــة

الحمد لله على التمام والشكر له على بلوغ المرام، يسّر لنا تحقيق جزء من كتاب (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) للحافظ المتقن: عمر بن علي بن الملقّن.

وقد اشتمل هذا البحث، على قسمين مهمّين، ذكرت في القسم الأوّل، عصر المؤلف في عهد المماليك، وما تميّز به ذلك العصر، من الاهتمام بالعلم والعلماء، ثمّ ذكرت حياة المؤلف الخاصّة، وكفالة زوج والدته له، وحرصه على جمع الكتب، وكثرة تصانيفه، حتى وصفوه بأعجوبة عصره في ذلك، ثمّ ذكرت ثناء العلماء على ابن الملقن، مع التنبيه على عقيدته، وتأثّره بمذهب الأشاعرة في تأويل الصفات، ثمّ تكلّمت عن كتاب (عمدة الأحكام)وترجمت لمؤلّفه:الإمام عبدالغني المقدسي، ترجمة مختصرة، وذكرت أهميّة كتابه، وكثرة الشروح عليه، ومنها شرح ابن الملقّن، وذكرت أهميّة هذا الشرح وما تميّز به، وكثرة مصادره، وإفادة المتأخِّرين منه، وبعض الملاحظات عليه، ثمّ قمت بتحقيق النصّ الذي اعتمدته في دراستي من هذا الكتاب، وقد خرجت من ذلك بفوائد ونـتائـج، من أهمّها:

1- يعتبر هذا الكتاب من أهم الشروح للعمدة، حيث جمع شروحَ من سبقه وأضاف عليها إضافات جديدة، من شروحات الأحاديث العامة، مثل شرح النووي على مسلم، وشرح ابن بطال للبخاري، وغيرها.

2- تميّز هذا الكتاب، بموسوعيّته، وكثرة نقولاته في فنون متنوّعة، في الفقه وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وفي اللغة والآداب، وغير ذلك، مما يخدم الحديث

ولا يشتت ذهن القارئ.

3- دقة ابن الملقّن ووفاؤه بمنهجه، حيث ذكر في مقدّ مته ، أنه سيتكلّم على كلّ حديث، من خمسة أقسام - ذكرتها في ترجمتي للمؤلّف-[1] وقد استمرّ على هذا المنهج، فيما حققته من كتابه .

4- تأثر ابن الملقن بمذهب الأشاعرة ، في تأويل الآيات والأحاديث الواردة في الأسماء والصفات.

5- كثرة مصادر هذا الكتاب، وإفادة ابن الملقّن منها ، ونقله عنها بالنصّ، في كثير من الأحيان ، وبالمعنى أحياناً.

6- أمانة ابن الملقّن، في كثير من نقولاته، وتوثيقها، ونسبتها إلى قائلها ، ودقّته في اختيار الفوائد .

هذا والله أسأل، أن يجعل هذا العمل ، خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به من حقّقه، ومن كتبه ، ومن قرأه، وأن يحشرنا جميعًا ووالدينا ، تحت لواء سيد المرسلين ، مع النبيّين والصدّيقين والشّهداء والصّالحين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١)انظر المبحث الرابع منهج ابن الملقن في كتابه ص (69)

الاستدراكات على الكتاب المطبوع (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)

من أول باب وجوب الطمأنينة

في الركوع والسجود إلى أول باب الوتر

لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن

بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن أحمد المشيقح حفظه الله

(الجزء الثالث)

الاستدراكات على الكتاب المطبوع (الجزء الثالث)

استدراكات في الطباعة وفي المقابلة بين النسخ[1]

الصفحة / السطر	الاستدراك	الصواب

(١) تنبيه : لم أتعرض للملاحظات على تخريج الأحاديث وتوثيق النقول وترجمة الأعلام.

(باب وجوب الطمأنينة في الركوع)

الصفحة / السطر	الاستدراك	الصواب
3/136	كلمة(فصلى)	تكررت في(ن)و(ظ)مرتين ولم ينبه عليها في الحاشية
2/164	(كما ذكره)	في (ن)و(د) كذا ذكره
4/164	يحيى بن علي بن	موجودة كذلك في(أ) و(د)
1/165	والقعود	في(ز)[والعقود]
165/ الأخير	[الفقهاء]	في(د)ذكرت (الفقهاء) وليس(العلماء)
7/166	لكونه	في جميع النسخ[بكونه]
15/166	ما نتركه	في (د) ما يتركه
15/166	نظره	في(ز) نظيره
3/167	إذا قام	في(ز) إذا أقام
5/167	النفي	في(ز) البفي
7/167	[بعدم]	في(ظ) كأنها[تقدم]
5/168	لذكر	في(ظ) الذكر
168/ حاشية	قوله:(ثم إن عدم الذكر...)	مكانه في حاشية رقم(1)
168/ حاشية	قال في حاشية(3)في(ن وب ود)ساقطة	والصواب أنها ثابتة في(د)
الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
12/169	المنسوبين	في(ز) المفسرين
8/170	راجح	الكلمة ليست موجودة في(ظ)ولا(ز)ولا(د)
9/170	وهو الراجح	الواو هنا ليست موجودة في النسخ
11/170	لو جرد	في(د) و(هـ)و(ز) لوجود
15/170	في دلالة	في(ظ) ودلالة
2/171	[وغيره]	موجودة كذلك في(ظ)ولكن لم تكرر
2/171	قصر	في (ظ) فسر
7/171	الركوع بالخضوع	سقطت كلمة(التعظيم)بعد كلمة(الركوع)
10/171	أو التخصيص	في (ظ) والتخصيص

الصفحة / السطر	الاستدراك	الصواب
171/11	وعلى هذا يخرج	الواو ليست في (ظ)و(د)و(ز)
171/13	عن القاعدة	في (ظ) من الفائدة
171/15	[و]لكن	الصحيح عدم وجودها أصلاً
172/الأخير	عليه السلام	في(ز)الصلاة والسلام مطرد
173/3	من رواية	في(ظ) في رواية
173/8	وتؤيده	في(ز) ويؤيده
174/8	ذكر البيان	في(ظ) زيادة واو قبل (ذكر)
174/9	لا أن	في(ظ) لأن
175/8	الاحتمال	في(د)و(ز) الإجمال
175/10	يتيسر	والصواب: تيسر
175/13	بعد قوله:(ينطلق عليه الإسم...)	سقط في(ظ) سطر كامل وهو قوله:(كما في سائر المطلقات ثم المطلق يجوز تقييده والعام يجوز تخصيصه فقوله عليه السلام...)
175/15	بعد قوله:(المطلق مطلق هنا....)الأولى	سطر كامل كتب في المطبوع وهو متكرر في(ظ) وليس له معنى، وقد أشار المحقق إلى بعضه، والعبارة هي:[من فرد من أفراد المتيسرات، فليس المطلق مطلقاً هنا]
الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
176/3	[فلو]	حتى في(ظ) كتبت (ولو)
176/9	هل تدخل في المعنى	في(ظ)و(د)و(ز)في المعنى
177/3	وهذا التحيل	في(د) كأنها: التخيل
177/5	[منه]	حتى في(ظ) [فيه] وليس[منه]
177/11	تركه	ساقطة في(ظ)
177/15	بأن الله	في(ظ) فإن الله
178/3	بفعل مساهما	في(ظ) وبفعل مساهما
178/9	العلم	في(ز)و(د)التعليم
178/13	لا يتقرب بها	الصواب:به

16/178	ناسياً أو غافلاً	في(ظ)و(ز)أو عاقلاً
1/179	[بل]	موجودة أصلاً في (ظ)
1/179	تحقيق	تحقق
1/180	لدعائه	في(ظ) الدعائه
6/180	يأت	في(ظ) و(ز) لم يأت
18/180	الجاهل فيها	سقطت كلمة(وأعماله)بعد كلمة(الجاهل)
3/181	أي	سقطت في (د)و(ز)
7/181	الحادي والعشرون	في(د) الحادية والعشرون
13/181	وفيها	في (د) ومنها
14/181	انتقصت	في(ز) انتقص
6/182	الوضوء	في(ظ) بالوضوء
5/183	رحمه الله	لم تذكر في نسخة(ظ) الأولى
6/184	بن مالك	تكررت مرتين في(ظ) الأولى
7/184	عشر	في(ظ) زيادة: عشر نقيباً
14/184	[في]	بل ثابتة في (ز)

الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
2/185	وجَّهه	في(ظ) ووجَّهه
9/185	أنه مات	سقط في (ز)
5/186	ودحيت	الواو ساقطة في(د) و(ز)
7/186	وبُديء	الواو ساقطة في (د) و(ز)
13/186	(والقرآن العظيم)	ليس في النسخ تكملة الآية
5/187	الحادي عشر	لم يذكر بعده الثاني عشر والثالث عشر وسقط أيضا قول المصنف :(فهذه أربعة عشر اسما).
14/187	وأما	الواو ساقطة في (ظ) و(د)
17/187	يتناقض	في (ز) تتناقض

الصفحة / السطر	الاستدراك	الصواب
188/ 12	بناء على	التقويس من كلمة(بناء) وليس من كلمة(على)
188/ 12	أن (كل)	(كل) عليها طمس في (ظ)
189/ 1	لكن	سقط في (ز) أيضاً
189/ 9	على العموم	(على المأموم) والتصحيح من إحكام الأحكام
190/ الأخير	عن عمرو	موجودة في (د)
192/ 2	الأوليين	في (ز) الأولتين
192/ 4	يسمعنا	يسمع
192/ 6	الأخريين	في (ظ) و(ز) الأخيرتين
192/ 6	الركعة	ليست في (ظ)و(د)و(ز)
192/ 6	في	في (ظ)و(د)و(ز) [من]
193/ 1	تثنية	في(ز) تنبيه
193/ 1	تثنية	في (ز) تنبيه
193/ 3	فمرجوح	في (ز) فمرجوع
193/ 2	الأولى	في (ز) الأوله
193/ 2	بالأولتين	في (ز) [الأولين] كذلك
الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
193/ 7	من القرآن[......]	سقط قوله[من قولهم للبقية سور] في(ظ)
193/ 8	لضم	في (ظ) [لانضمام]
193/ حاشية	الحاشية في (ب) [الأولين]	في (ب] [الأولتين]
194/ 1	عن	على
194/ 1	ليدرك	في (ظ) [ليدركها]
194/ 4	ليكون	فيكون
194/ 4	بشرط	في(د)شرط
194/ 6	بيان	بياناً
194/ 8	منه	زائدة

<table>
<tr><td>13/194</td><td>حكمهما</td><td>في (ز) حكمتهما</td></tr>
<tr><td>14/194</td><td>التاسع</td><td>في (ظ) العاشر</td></tr>
<tr><td>7/195</td><td>سورة</td><td>في (ز) صورة</td></tr>
<tr><td>1/196</td><td>بعض</td><td>ببعض</td></tr>
<tr><td>4/196</td><td>أخذته سعلة</td><td>في (ز): أحدثه شعله</td></tr>
<tr><td>11/196</td><td>فعل</td><td>في (ز) فقل</td></tr>
<tr><td>2/197</td><td>الحمل</td><td>في (ز) الجمل</td></tr>
<tr><td>12/198</td><td>بعد</td><td>في (ز) بعدد</td></tr>
<tr><td>6/199</td><td>ليكون</td><td>ليكونا</td></tr>
<tr><td>5/203</td><td>والطور</td><td>بوالطور</td></tr>
<tr><td>1/204</td><td>[ويقتضيان]</td><td>وفي (ظ) [فيقتضيان] وفي (ز) [فتقتضيان]</td></tr>
<tr><td>4/204</td><td>رجحانها</td><td>رجحانهما</td></tr>
<tr><td>9/204</td><td>مما لم</td><td>في (ز) ما لم</td></tr>
<tr><td>7/205</td><td>ابن</td><td>في (ز) بن</td></tr>
<tr><td>7/205</td><td>اثنتين</td><td>اثنين</td></tr>
<tr><th>الصفحة / السطر</th><th>الاستدراك</th><th>الصواب</th></tr>
<tr><td>9/205</td><td>وثانيها</td><td>الواو زائدة</td></tr>
<tr><td>3/206</td><td>والتقصير</td><td>الواو سقطت في (ز)</td></tr>
<tr><td>4/206</td><td>فوافق</td><td>في (د) يوافق</td></tr>
<tr><td>5/206</td><td>وخالف</td><td>ويخالف</td></tr>
<tr><td>13/206</td><td>[مشروعيةٍ]</td><td>في (ظ) [شرعية] وفي (ز) [مشروعية]</td></tr>
<tr><td>3/207</td><td>لذلك</td><td>في (ظ) أيضاً [لذلك]</td></tr>
<tr><td>5/207</td><td>[....]</td><td>في (ظ) كلمة [مفصل] وضرب عليها</td></tr>
<tr><td>5/207</td><td>[مناسب]</td><td>في (ظ) أيضاً [مناسب]</td></tr>
<tr><td>2/208</td><td>لأنه</td><td>في (ظ) لأنها</td></tr>
</table>

5/210	فسألوه	في (ز) [وسألوه]
2/212	مما ذكرته	ما ذكرته
3/212	الثاني	في (د) ثانيها
4/213	[يؤمهم]	حتى في (ظ) [يؤمهم]
3/215	وقد ذكرت	تكرر نسخها مرتين في (ز)
5/215	ترتيب السور	الترتيب الصحيح: [الجاثية ـ الحج] [الرحمن ـ القصص] [ص ـ الروم] [الذاريات ـ السجدة] [الملك ـ الفجر] [الضحى ـ العاديات] [القارعة ـ الطلاق ـ التحريم] [المزمل ـ المدثر] [القيامة ـ عم] [الانفطار ـ سبح] [العلق ـ ألم نشرح] [التين ـ لم يكن] [الزلزلة ـ الهاكم] [القدر ـ الفيل] [تبت ـ الفلق] [العصر ـ النصر] [الكوثر ـ قريش]
12/215	الفلق	في (د) العلق
13/216	فإما أن	أن زائدة
14/216	وإما أن	أن زائدة

الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
15/216	أحببتم أؤمكم	سقط في (ظ) [أن] بعد كلمة: [أحببتم]
18/216	من كل ركعة	في كل ركعة
5/217	صنعه	في (ز) صنعاه
5/217	معهوداً	في (ظ)و(ز) [مقصوداً]وفي(د) [معهوداً]
2/219	يوجدا	في (ز) يوجد
10/220	لغيرهما	في (ز) لغيرها
1/221	قال: هذا	[قال] زائدة
9/222	التي هي.... أحد	سقط لفظ الجلالة
1/223	سبب	في(ظ) لسبب

223/ 3	وما شهد به	الواو سقطت في(ز)
223/ 4	لما ذكره	لما ذكر
223/ 9	الإثابة	في(ظ)و(د) [الانابه] وفي(ز) [الإبانه]
224/ 2	معانقه	معالقه
224/ 4	الروذباري	في(ز) الروذبادي
225/ 3	إذا يغشاه ا	إذا يغشى
225/ 4	وذا الحاجة	في(د) وذو الحاجه
225/ حاشية2	في(د) ساقطة	في (د) بدل الضعيف [الصغير]
226/ 4	وثانيها	الواو زائدة
226/ 4	استحباب	في(ظ) الإستحباب
226/ 7	ينبغي	في(ظ) تنبغي
226/ 9	تكن من أهله	في(ظ) يكن من ..
226/ 12	ونحو ذلك	في(ظ) ونحوه
227/ 6	الكبير السن	في(د) المسن
227/ 10	وقد تراد	في(ظ) [تزاد] وفي(ز) [تزداد]

الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
227/ 11	أو نحوه	الألف زائدة
227/ 17	الواجب	في(ز) [الواحد]
227/ 18	واختلافها	سقط قبلها كلمة[عليها]
227/ 19	لتحقيقه	لتحققه
228/ 2	يفتن أمه	في(د) [تفتن]
228/ 3	مرفرداً	في(ظ) [متفرداً]
228/ 3	التطويل طول	في(ز) [بل] قبل[طول]
229/ 1	بالتخصيص	في(ظ) بالتحضيض
231/ 8	لا تناسب	في(ز) لا يناسب

3 /232	الجهر بها	في(ز) [به]
6 /233	لا يقرؤون	تكررت في(ز)
5 /234	القراءة	في(ظ)و(ز) [قراءة]
9 /234	لا نعلم	في(ظ)و(ز) [لا يعلم]
10 /234	ولد أكمه	في(ظ) [وُلد أكمه]
1 /235	ثابتة	في(ز) [ثانيه]
1 /238	[يشهد]	وفي(ظ) شهد
2 /238	أبي طالب	كلمة[أبي] سقط في(ز)
4 /238	ومتعددة	الواو ليست في(ظ)و(ز)
12 /238	فأما أحاديث	وأما أحاديث
12 /240	فصرت	أقصرت
13 /240	قال	في(ز) فقال
2 /241	من قوله[ثم كبر] إلى [فربما]	سقط في (ز)
7 /241	وأبوه	في (ز) وأبو
1 /242	قال ابن عون	[قال] سقط في(ز)

الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
4 /243	قاله ابن بزيزه	قال ابن بزيزه
1 /244	وقال	قال
5 /244	زمن وحي	في(د) الوحي
4 /245	وقيل إنه	في (د) لأنه
8 /245	في يده	في يديه
6 /249	عمر	عمرو
6 /249	حُديج	في(ظ) خديج
13 /250	وتأول	في(ظ) وما دل
1 /255	وأجازت	في(د) [وأجاز]

2/255	ممن	في(ز)فمن
255/ 7الحاشية	[الواو]	وموجودة في(ظ)
7/260	وكثرة	في(ز) [وكره]
260/ 8حاشية	[مواقعتهم]	وفي (ظ) [موافقتهم]
260/ 10حاشية	[العلماء]	موجودة في هامش(ظ)
12/260	كما تنسرون	في(ز) ينسون
16/260	ونحا	الواو موجودة في(ظ)
3/261	النسياني	في(ظ) النسيان
7/261	الواردة	في (ظ) الوارد
10/261	[منه]	في (ظ) [فيه]
8/262	فيجوز	في (ز) ويجوز
1/263	طريقة	طريقه
3/263	لذلك	في(ز) كذلك
5/263	صلى الله عليه وسلم	في (د) صلى الله وسلم عليه
11/263	وأحد	في جميع النسخ (واحد)

الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
12/262	صلى الله عليه وسلم	في (د) صلى الله وسلم عليه
12/263	فإنه	فإن
2/264	الأحكام	في (د) للأحكام
2/264	فجوز	فجوزه
9/264	متعلق	يتعلق
264/ الأخير	[جزء من]	موجودة في هامش (ظ)
10/265	على	في(ز) [عن]
11/265	وقال	الواو زائدة
1/266	السراج	في (د) السراح

8 /267	يحصل	يتحصل
1 /268	لا نسلم	يسلم
8 /268	وقال	الواو زادة
9 /268	[إذا]	وفي (ظ) [واو]
10 /268	لم يكن	في (ز) تكن
6 /269	(نيست)	(نسيت)
7 /269	على النفي	سقط في (ز)
12 /269	من قوله[لا وقال كل ذلك إلى قوله : الروايةالأخرى]	ما بين المعقوفين سقط في(ظ)و(ز)
15 /269	قوله	سقط في (ظ) و(ز)
3 /270	بنحوه	بدون باء
3 /270	فقال	سقط في (ظ) و(ز)
4 /270	لو وجدت	لو حدث
5 /270	[لأنبئتكم]	موجودة في (د)
6 /270	ما ذكره	ما ذكر
9 /270	[و]	زائدة
الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
9 /270	[و]	في الحاشية (إلى) ليست في(ب)
9 /270	الذي أعرف:	بعدها سقط [فيه] (ظ)و(ز)
3 /272	ينسبه	في (ظ) نسبه
4 /272	[و إذا]	موجودة في(ظ)وفي(ز) [فإذا]
9 /272	أما	في (ز) إنما
1 /273	من	سقط من (ز)
10 /273	[عندي]	[عندنا] في(د)و(هـ)و(ب)
11 /273	فتكون	فيكون
16 /273	من سبب	في سبب

الصفحة / السطر	الاستدراك	الصواب
1 /274	تشاء مت	تشامت
8 /274	صنف	في(ظ) صنفه
1 /275	والأخبار	في(ظ) [وللأخبار]
6 /275	عمل	أعمل
6 /275	فسأله	في(ظ)و(ز) فسأل
7 /277	ولحديث	بحديث
12 /277	العمد	في (ز) العبد
17 /277	الحارث	في المخطوط الحرث
1 /278	لم تبطل	لم يبطل
2 /279	أن	في (د) بأن
6 /279	أنه	أن
10 /280	[وننبه]	[وليتنبه] حتى في(ظ)
12 /280	[لم يكن]	موجودة في (ظ)
13 /280	يتضمن	في (ظ)و(ز) [تضمن]
15 /280	الثاني:	والثاني
6 /281	وغيرهم	وغيره
13 /281	المتفرقة	في (ظ) و(ز) المفرقه
7 /282	في النسبة	في (ظ) بالنسبة
7 /282	بعد ركعة	في (ظ) بعذر ركعة
4 /283	جابراً	في (ز) جايزاً
5 /283	إعادته	في (ظ) إعادة
10 /283	السهو	سقط في(ظ)
8 /284	واعتذروا	الواو زائدة
4 /285	.... قبل السلام	سقط قبلها كلمة: السجود

11/287	الجائز	الجابر
2/288	يسجدون	في (د)و(ز) فيسجدون
18/288	المخبرون	في (ظ) المجيزون
7/289	قال صاحب	في(ظ) سقطت الواو قبل: قال
11/289	ابن حبيب	في (د) ابن خبيب [مطردة]
12/289	العدد	العدَّ
15/289	الكلام على	سقطت في (ظ)
8/290	به	سقط في(ظ)
14/290	أنه لم	في (ظ) أن
16/290	فلا يقاس	في (ظ) ولا
10/291	الرابع والعشرون	في (د) و(ز) الرابعة والعشرون
17/291	ذي اليدين	في (د) و(ز) ذا اليدين
17/291	[لم] ينته	في (ظ): حتى ثبته
2/292	المعارض	في (د) و(ز) العارض
13/292	عن الجماعة	ليست في المخطوط

الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
6/293	إحداها	أحدها
6/293	في .... صفة	سوط في(ظ) كلمة[باب]
1/295	لسلامهما	بسلامهما
4/295	من بينه	من نيته
5/295	السلام لهما	في (ظ) و(ز) تقديم وتأخير
7/295	التشهد.... حديث	في (ز) زيادة [واو]
9/295	ذكرا	في (ز) ذكر
11/295	((صلى بهم فجراً فسجد))	خطأ يحيل المعنى ، والصواب ((صلى بهم فسها فسجد))

4/296	بمفرده	في(ز) بفرده
5/298	والأول	في (ظ) [وللأول]
1/302	خير	خيراً
4/305	إنما هو	فإنما هو
3/306	[فإن]	في (ظ) كذلك [فأما]
2/307	ولعل	في (ظ) لم
3/307	فتعين	فيتعين
5/307	يمينه	ليمينه
11/308	على	سقط في(ظ)
14/308	من ... بين يديه	سقط كلمة [بعد]
10/310	آخر ومتأخر	أخرق متأخر
17/310	يكون هذا هدراً	[هذا] زائدة
7/313	يبنى	في (د) و(ز) ينبني
8/313	فتصرف	فيصرف
4/314	ترتع	في(د) و(ز): يرتع
الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
8/314	الحمير	(د) و(ز): الحمر
13/315	[سنة]	وسقطت في(د)
4/316	الصلاة والسلام/	هنا بداية اللوح:(ب)
12/316	[يفتعل]	في(د) و(ظ) غير منقوطة
9/317	حاشية(5)	هذا السقط موجود في حاشية (د)
8/319	[يفعله]	في النسخ [فاعله]
10/319	لم تفسد	في(ظ) يفسد
10/319	لا يفسد	في (د) تفسد
12/319	لم تفسد	في (ظ) يفسد

<table>
<tr><td>14/319</td><td>[فإنه]</td><td>حتى في (ظ) [وأنه]</td></tr>
<tr><td>2/320</td><td>لمن... وراءه</td><td>سقط في (ظ) [من] بعد [لمن]</td></tr>
<tr><td>5\320</td><td>لا تفسد</td><td>في (ظ) لا يفسد</td></tr>
<tr><td>7/320</td><td>من عدم الجدار</td><td>السقط يبدأ من كلمة[الجدار]</td></tr>
<tr><td>7/320</td><td>[السترة]</td><td>الكلمة في (ظ) [السترة]</td></tr>
<tr><td>2/322</td><td>لأنها</td><td>أنها</td></tr>
<tr><td>6/322</td><td>عاديته</td><td>في (ظ) عادته</td></tr>
<tr><td>7/322</td><td>لحاجته</td><td>للحاحته</td></tr>
<tr><td>8/322</td><td>بنسخه</td><td>نسخه</td></tr>
<tr><td>10/324</td><td>مساوٍ [بها]</td><td>وكذلك في (ظ) [لما]</td></tr>
<tr><td>11/324</td><td>راقدة</td><td>في (ظ) واحدة</td></tr>
<tr><td>3/325</td><td>يبعد</td><td>ببعيد</td></tr>
<tr><td>4/325</td><td>الثالث عشر</td><td>في (ز) و(ظ) الثاني عشر</td></tr>
<tr><td>14/325</td><td>الرأيين</td><td>الرايين</td></tr>
<tr><td>2/326</td><td>أنام</td><td>في (ز) زنا</td></tr>
<tr><th>الصفحة / السطر</th><th>الاستدراك</th><th>الصواب</th></tr>
<tr><td>8/326</td><td>معناهما:.......</td><td>سقط: فمن الأول</td></tr>
<tr><td>12/327</td><td>الإنعاظ</td><td>في (ز) الإتعاظ</td></tr>
<tr><td>12/327</td><td>لا ينقض</td><td>لم تنقط في النسخ، ولعلها: لا تنقض</td></tr>
<tr><td>327/ حاشية</td><td>زيادة من(ن) و(ب)</td><td>وكذلك في (د)</td></tr>
<tr><td>4/328</td><td>رجلها</td><td>رجليها</td></tr>
<tr><td>1/329</td><td>الجوزقاني</td><td>في (ظ) و(ز) و(د) الجورقاني</td></tr>
<tr><td>1/330</td><td>بما إذا</td><td>سقط في (ظ) [إذا]</td></tr>
<tr><td>2/331</td><td>فيمن</td><td>فيما</td></tr>
<tr><td>3/331</td><td>[و]ذكر فيه</td><td>الواو ساقطة</td></tr>
</table>

الصفحة / السطر	الاستدراك	الصواب
331/ 3	رحمه الله	لفظ الجلالة سقط في (ز)
332/ 5	بنفسه	في (ظ) لنفسه
332/ 7	[الثاني] فيه تصريح بكراهة الجلوس	تنبيه مهم : ـ لم يذكر الوجه الأول قبل الوجه الثاني وقد نقله بكامله إلى ص334 وما ذكرناه هو الموافق للنسخ المخطوطة
332/ 15	يسفر	في (د) تسفر
333/ 3	وأجاب	في(ز) فأجاب
333/ 4	صلى	في (ز) يصلي
333/ 11	يبنى	ينبني
333/ 12	وخاص	الواو زائدة
333/ 13	وهي من أشكل	في (ز) وهو
333/ 15	ترجيح	بترجيح
334/ 1	الوجه الأول	ينقل كاملاً إلى ص332
334/ 2	وجوبها	في (د) و(ز) وجوبهما
336/ 3	لم يفعل المنهي	لم يعقل النهي
الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
336/ 6	[شاء]	بياض في (ظ) و(د) و(ز)
336/ 7	[أو ليذهب]	أو يذهب
336/ 11	لا المسجد	للمسجد
336/ 12	مالك له	سقط في (ز):[له]
336/ 14	واستحسنه	في (د) و(ظ): واستحبه
336/ 15	ولأن	في (ز) ولا
337/ 2	الجمعة	في (ظ): الجمع
337/ 2	وغيره	وغيرها
338/ حاشية	(3)زيادة من(ن) و(ب)	وهي في(د) وكأنها في هامش (ظ)

339/1	لا يتكرر	لا تتكرر
339/4	يبنى	ينبني
340/1	بل يحصل	في (د) تحصل
340/11	لأصحابنا:.....	سقطت [الواو] بعدها
340/12	تكره	في (ظ) يكره
340/16	أحرم بها	بهما
340/17	وتكون	في (د) ويكون
341/10	بحدثين	بحديثين
344/1	إلى	في (ظ) [إلا]
345/3	ساكتين	في (ز) ساكنين
349/2	تبطل	في (د) يبطل
349/3	كل ما	كلما
349/16	حيث	في(ظ) حتى
350/3	نفخته	نفخه
351/3	[أنه]	ليست في النسخ المخطوطة
الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
351/4	[عن]	في (ظ) كذلك [عن]
353/13	تستعمل	في (د) يستعمل
354/7	وعكس [ابن حبيب]	السقط يبدأ من كلمة: [وعكس]
354/9	وقلت	الواو زائدة في (ظ)
354/10	مالك	سقط في (ز)
354/14	أنه	في (ز) أن
355/1	أو نصه	في (ظ) أن نصه
355/3	[إلى]	وثابتة في (ظ)
355/10	قال: حتى	في(ز) و(ظ): حتى قال

2/356	وقد يشتمل	طمس على كلمة [وقد]
356/ حاشية	(2) في الأصل (هو)	في الأصل زيادة (هو)
11/357	الخفيفة	في (ظ) الحقيقة
2/358	التبكير	في (ز) التنكير
5/359	بأن الإبراد	في (ظ) [فإن]
5/360	فكفارتها	فكفارته
18/361	من قوله[وذلك مردود... إلى قوله: عدم الجمع] ص363	تنبه مهم :- هذا المقطع(صفحة ونصف)مكانه في نهاية الوجه الثالث ص364 بعد قوله: والصلاة حينئذ مكروهة (وبهذا يوافق النسخ ويستقيم المعنى)
4/362	قوله:[فأخر...] إلى [دل عليه الحديث]	سقط في (ظ)
362/ حاشية	(6)في الأصل بياض	بل في(ظ) مكتوبة وواضحة
3/363	{وأقم الصلاة..	الواو ليست في المخطوط
4/363	فلا يصح	ولا يصح
7/363	إلى عدم الجمع	إلى هنا نهاية المقطع المنقول عن مكانه

الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
9/363	لمأمور به	للمأمور به
1/364	[أنه] يجب	تقديم وتأخير ولم تسقط
3/364	بعذر	في (ز) بعد
7/364	حينئذ مكروهة	يأتي بعده المقطع المنقول
12/364	من أنه	في (د) و(ز) منه
6/365	فلأن لا	اللام ساقطة في (ظ)
5/366	ما قيل	ما قبل
2/367	به النص	تكرر نسخها مرتين في (ظ)
5/367	وجواز	في (ز) وجوز

367/7	[ظاهر]	زائدة ومضروب عليها في (ظ)
367/ حاشية	(3)في(ن)و(د)زيادة(الأشعري)	في هامش (ظ) و(د)
367/ حاشية	(4)في الأصل سراقطة	مثبتة في هامشه
368/8	يسقط	في (ظ) تسقط
368/11	[وجهالة]	هكذا هي في(د) و(ب)
369/1	قريظة	كتبت في النسخ بالضاد
369/10	[قالوا]	خطأ ولا وجود لها
369/11	[قالوا]	موجودة أصلاً في هامش(ظ)
369/12	يكفره	يكفر
369/15	تبينه	لم تتضح في(ظ)ولم تنقط في(د)و(ز)
370/2	وأنه	في (ظ) وأن
370/3	الباقين	في (ظ) [النافين] وكأنها كذلك في(د)
370/7	لسبب	بسبب
370/8	{وأقم الصلاة}	بدون واو في المخطوط
370/16	{وأقم الصلاة}	بدون واو في المخطوط

الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
371/4	وقال صاحب	في (ز) أصحاب
372/6	للتسبب	للتسبيب
372/7	{وأقم الصلاة}	الواو زائدة
372/12	لتذكيري	لتذكري
373/4	يطعم	في (ظ) يعطم
373/6	[فيلحق]	فيلتحق
373/6	لاشتراكهما	في(ز) لاشتراكها
373/9	[وبغيره من الأدلة أيضاً]	موجودة في هامش (ظ)
373/ حاشية	(1)في(ن)و(ب) الكلمة(أتى)	سقطت في (ب)

2 /377	لم تكن	في (ظ) يكن
5 /377	فالجاهلية	بالجاهلية
3 /378	وسلم	سقط في(ز)
6 /378	فيسقط	في(ظ) فتسقط
6 /378	فرضه	في (ز) فارضه
7 /378	وكذا	الواو زائدة
7 /378	في	سقط في (ز)
1 /379	شاهين	في (ز) [هاشم] ثم صحح في الهامش
2 /380	تكون	في (ظ) يكون
2 /380	يقوله	في (ز) يقول له
3 /380	زاذان	في المخطوط زادان
5 /381	إحداها	في (ظ) أحدها
5 /382	النافلة	في (ز) النافل
9 /382	إقامته	إقامة
14 /382	لما	طمس في(ظ)

الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
1 /384	اليوم	في (ز) النوم
1 /384	تقع	في (ز) يقع
8 /384	ابن عمرو	ابن عمر
6 /386	[اتفقت]	في (ز) و(ظ) انقضت
10 /386	[خلف المفترض... المتنفل]	من هنا يبدأ سقط (ز)
13 /386	وقال الشيخ	الواو زائدة
389/ حاشية	(4)زيادة من(ن) و(ب)	وموجودة في (د)
10 /390	أو إزار	والإزار
10 /391	والحمل	بداية اللوح من كلمة: والحمل

4 /393	حيث	في (ز) حديث
5 /394	[يقتضي]	كذلك في (ظ) [مقتضى]
10 /394	لأننا	في (ظ) و(د) لأنا
3 /395	ويديه	في (د) [وبدنه] و(ز) لم تنقط
4 /395	هو الأصل	في (ز) [وهو] زيادة واو
1 /398	[فإنه]	وكذلك في (ظ) [لأنه]
1 /399	[أن شعار]	في (د) أنه
2 /399	التشبه	في (ز) التشبيه
6 /399	اليهود	يهود
9 /399	يأتي	يأبى
2 /400	تنكشف	في (ز) ينكشف
3 /403	ثوماً أو بصلاً	في (ز) تقديم وتأخير
4 /403	خضروات	خضرات
5 /403	[من البقول]	واضحة في(ظ)
1 /404	أصحابه	في هامش (د) [أصحابي]

الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
5 /405	المستكره	تكرر نسخها مرتين في (ز)
6 /405	[فائدة]	ليس تقديم وتأخير
405/ حاشية	(5)بين النسخ تقديم وتأخير	بل جعل كلمة مكان أخرى
8 /406	ما يطبخ فيه ... رواه	سقطت الواو قبل رواه
7 /407	سلم	في (ز) مسلم
8 /407	فيبقى	فبقى
15 /407	الخضروات	الخضراوات
18 /407	فتأمله	في (ز) فاتامله
19 /407	إلى	لم تسقط في (ز)

408/ 6	تمنع	في(ز) [لاتمنع]
408/ 13	جماعة	في (ز) [الجماعة)
409/ 3	الفرضي	الفرض
409/ 4	تقصر	في(ز)[ويقصر]وفي(د) لم تنقط
409/ 10	تنزيهاً	تنزها
409/ 12	ليس بي	كلمة[ليس] سقط في(ظ)
410/ 8	معلل	في(ز) [متعلل]
410/ 12	الذي	سقط في(ز)
411/ 4	معاجمه	في(ز) مجامعه
411/ 4	تخريج	سقط في(ز)
411/ 6	جرح	في (ز) خرج
411/ 10	باب	في (ز) تاب
411/ 10	المجذوم	في(ز) المحروم
412/ 8	ويمتنع	في (ز) وتمنع
412/ حاشية	(3)في الأصل(والمساجد بجائز)	وضرب على المساجد بخط

الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
412/ حاشية	(7)في(ن)و(ب)و(د)(العاشر)	في(ظ) الثامن
413/ 4	لأكل	في(ز) يأكل
413/ 7	شهوده	في(ز) شهود
414/ 11	يتكلم	تكلم
415/ 1	بالقعود	في(ز) بالعقود
415/ 3	[قاله]	وفي(ظ) قال
415/ 4	الجماعة	في(د) و(ز) الجماعات
415/ 4	للآحاد	في(ز) للأحد
415/ 9	تسارروا..فعل الذي	السقط من[تسارروا] حتى [الذي]

13/415	وقد تكون	الواو زائدة
5/416	ساوى	في(ز) سوى
6/416	لأنها	لأنه
2/417	فقال	في(ظ) فقد قال
2/418	[أن]	في(ز) [عن] وألحق في هامشه[أن]
3/418	الكراث	كتبت[الكرات]
1/419	هذا	في (ز) هذه
4/419	التوسع بالمسجد	في (ز) زيادة[في]بعد التوسع
4/419	المجامع	في(ظ) الجوامع
14/419	يدل	في(ز) بدليل
2/420	يعلل	في(ظ) تعلل
6/420	يتأذى	تأذى
6/420	فيها	فيهما
6/420	وهو	في(د)و(ز) وهي
2/421	تفعل	في(ز) يفعل

الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
5/421	فإنهما	في(ظ) فإنما
11/421	من عباده	قبل عباده
10/423	فليتخير	في(د) فليختر
3/424	الدلالة	الكلام
12/424	الحياء	في(ز) بياض
5/425	ملوكهم	في(ز) مملوكهم
14/425	فيه	في (ز) في
2/426	كله لله	لفظ الجلالة سقط في(ز)
4/426	بمدحة	في(ز) يمدحه

6/426	كل	في(ز) كله
6/426	ثناء	بناء
11/426	أو تكون[كالإخبار]	أصل العبارة[أو يكون ذلك إخباراً]
17/426	إيصال	في(ظ) إتصال
426/ حاشية	(3)في(ن)و(د) ساقطة	وفي(ز)
3/427	[الثامن]	كذلك في(ظ) الثامن
4/427	ذكر الله	في(ز) [تعالى]
13/427	(والطيبات)	الواو زائدة عن المخطوط
9/428	كلامه	في(د) كملامه
2/429	ـ تعالى ـ	سقط في(د) و(ز)
3/429	السلام السلام	(السلام)الثانية (السلامة)
5/429	والسلام	الواو سقطت
5/429	يقال سلمت عليه	يقول سلمت عليك
6/429	واحدتها	في(ز) واحدها
430/ حاشية	(4)في(ن)و(ب)زيادة(عليه)	وكذلك في(د)وقد ضرب عليها
الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
3/431	[قوله]	بدون معقوفين
4/431	[قوله]ـ تعالى ـ	ساقط في(ز)
12/431	قال الله	لفظ الجلالة ليس في(د)و(ز)و(ظ)
5/432	سبق علمه	سبقه عليه
5/432	لكن	تكررت في(ز)
7/432	الخير	في (ز) الخبر
8/432	خير	في (ز) الخبر
10/432	ابن مالك	[ابن] سقط في(ظ)
7/433	فيؤخذ	في(ز) يؤخذ

الصفحة / السطر	الاستدراك	الصواب
14/433	يستحضر	في(ظ) يحضر
16/433	نبه عليه	في(ز) زيادة[عليه وسلم] قبلها
4/434	بترك	في(ز) و(د) بتركه
4/434	مسألة	في(ز) و(د) مسلة
5/434	ولذلك	في(ظ) و(ز) وكذلك
6/434	المروي	المروزي
9/434	المرموقون	المرمقون
10/434	لا ينسون	في(ظ) ولا يثبتون
10/434	فيها، ولا	فهاؤلاء
10/434	هم	سقط في(ظ)
14/434	عموم	في(ز) عمر
15/434	كل عبد	في(د) و(ز) عبد الله
3/435	كل عبد الله	سقط لفظ الجلالة في(ز)
4/435	[صيغ]	صيغة
9/435	أربع.... هي	سقطت بينهما الواو
الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
16/435	وهذا قول	[قول] تكرر نسخها مرتين في(ظ)
435/ حاشية	(1)في(ن)و(ب)ساقطة	موجودة في(ب)
435/ حاشية	(2) في(ن)و(ب)و(د)(صيغة)	وفي(ظ)
5/436	[أفضل]	ليست في(د)
5/436	وأبلغ	الواو زائدة
7/436	وبواطنها	وباطنها
436/ حاشية	(2)زيادة من(ن)و(ب)و(د)	ليست في(د)
2/437	صلى الله عليه وسلم	سقط في(د) و(ز)
13/437	بذكر	يذكر

الصفحة / السطر	الاستدراك	الصواب
1/438	أنه	سقط في(ز)
11\438	أو غيره	زائدة
5/439	الحادي والعشرون	في(ظ) العشرون...إلخ
5/440	كالإجماع	في (ز) الإجماع
10/440	يعلم	في(ظ) تعلم
4/441	[إن الناس]	[إن] ساقطة في(ز)
6/441	باسناده	في (ظ) بإسناد
7/441	حديث ابن مسعود	في (ز) زيادة [هو] قبل حديث
12/441	ويتشهد به	في(د) و(ز) ويتشهده
2/442	فتكون	في(ز) و(د) فيكون
4/442	بأنه	بأن
6/442	تتعدد	في(ز) يتعد
6/442	بخلافه	بخلاف
8/442	وبقول	في(ظ) ويقول
13/442	[كيف أمست؟وكيف أصبحت]هما	الصواب[كيف أمسيت كيف أصبحت مما]
الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
14/442	للواو... العاطفة	في(ز) زيادة واو قبل كلمة:العاطفة
16/442	في	تكرر نسخها في(ظ)
17/442	الثناء	في(ظ) البناء
4/443	مقالة	دلالة
5/443	الثالث	في(د) الثالثة
1/444	أحداث	في(ز) أحاديث
5/444	وجد	في(ز) واحد
9/444	شواهد	في(ز) سوا هذا
1/445	لكنه	لكن

445/ 8	المتعلم	المتكلم
445/ 9	لا يتتعدون	لا يبعدون
445/ 11	وفيه	الواو زائدة
445/ 12	صلى الله وسلم...في التشهد	في(ز) زيادة [عليه] بعد الصيغلة
446/ 3	بطلت	في(ز) بطلب
447/ 5	يحنث	يجيب
447/ 8	الثامن والعشرون	هي(27)كما في(ظ) وكما ذكر الشارح
447/ 9	وعلى عباد الله	في(ز) زيادة واو قبل كلمة عباد
449/ 5	اثنتين	اثنين
449/ 16	وروى	في(د) وروي
450/ 1	ابنه	في(ز) أبيه
450/ 2	ليسب	في(ز) [ليب]؟
450/ 3	اثنتين	اثنين
450/ 6	والمهدى	في(د) المهدي بالياء
450/ 7	ما يهدي	في(د) ما يهدي بالياء

الصفحة / السطر	الاستدراك	الصواب
450/ 8	والمُهدى	في(ظ) و(د) و(ز) [والمهدا]
450/ 9	والمُهدَي	المهدى
450/ 16	[فذكر الحديث]	مكانها الصحيح بعد كلمة[البدل]قبلها بنفس السطر
451/ 4	ويبتعد	ويبعد
451/ 8	سابعها]فيه الإبتداء	السقط إلى كلمة الإبتداء]
451/ 11	تاسعها	في(ز) سابعها
451/ حاشية	(3)في الأصل (سابعها] إلى أخر المسائل	بل إلى العاشر فقط
452/ 2	يحتمل	في(ظ) و(ز) محتمل
452/ 9	تكرمة	في(ظ) مكرمة

الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
11/452	يبرئون	يباركون
3/453	[الأصوليون]	في(ز) الاليون
9/453	أمرهم	تكررت في(ظ) و(د) [أوهم، أمرهم]
3/455	الثاني عشرة	الثاني عشر
6/456	طريقة التهكم	التاء المربوطة زائدة
9/456	صلى الله عليه وسلم	في(ز) صلى الله وسلم عليه
10/457	[وروي]	في(ب) و(د) [ورويناه] بالهاء
15/457	لكن	في(ز) [كن
11/458	قال	قاله
13/458	يجب	تجب
18/458	من غير	في غير
459/ حاشية	(5)في(ن)و(ب)و(د) ساقطة	هذه زيادة في(ظ) وليست في(د) و(ز)
10/459	بحديث	في (ز) لحديث
10/459	رسول الله	في(ز) نبي الله
12/459	دعاه	في(ز) عاده
2/460	الإسناد	سقط في(د) و(ز)
4/460	الأمر	في(ز) الأمور
8/460	الإتيان بمعناه	هنا في(ز) تكرار سكر كامل تقريباً بعد قوله: الإتيان والتكرار هو قوله[به على صيغة...في العمل به]
4/463	أو	في(ز) [واو]
4/464	[جاء]	سقط في (ز) وألحق في هامشه
16/464	السادس عشرة	السادس عشر
4/465	فـ (إبراهام)	و (إبراهام)
12/465	كهاروت	هاروت

13/465	لا يحذف	في(د) لا تحذف
3/466	ودخلت	ودخلته
3/466	واللام	في(ظ) والسلام
4/466	تشتبه	يشتبه
7/466	ولذلك	في(ز) وكذلك
9/466	لها بذكر	بها بذكر
12/466	إلينا	في(ز) و(د) الثناء
17/466	المحامد	في(ز) المجاهد
2/467	والصفات	في(ز) الفصات
11/467	مناسبة	مناسبته
3/470	ثانيها	في(ز) زيادة واو قبلها
3/470	ثانيها	في(د) ثانيهما
5/470	فعله	في(د) فعل
7/470	[ ]	في (ظ) زيادة[إبراهيم] وعليها طمس
4/471	تحت لوائه...	بعد كلام مضروب عليه في(ظ)

الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
9/471	مسلمين	المسلمين
12/471	{رسولاً منهم}	[منهم] زيادة في(ظ)
1/473	محمد صلى الله عليه وسلم	سقط في(د) و(ز)
2/474	في أصل	[في] سقط في(ز)
6/474	قال إنه	في(ز) تقديم وتأخير
8/474	تم عند	في(ز) و(د) [ثم عند]
10/474	أصحابي الشافعي عنه	في(ز)و(د) [الأصحاب عن الشافعي]
11/474	يساويهم	في(ز) تساويهم
16/474	الذي هم	الذين هم

الصفحة / السطر	الاستدراك	الصواب
6/475	ما لآل	[ما] سقطت في(ز)
9/475	صلاة	صلاته
15/475	والجواب	فالجواب
3/476	[محمد]	وكذلك سقط في(د)
6/476	[بمستنكر]	في(د) بمستند
6/477	جاءه	جاؤه
10/477	وهي مأولة عليه	العبارة الصحيحةبأو من دل على أنا] كما في(د)و(ظ)و(ز)
14/477	يصلى	في(د) و(ز) يصلي
15/477	يصلى	في(د) و(ز) يصلي
7/478	ـ تعالى ـ	في(د) و(ز) [سبحانه و]
8/480	وفي	في(ز) ومن
9/480	صلى الله عليه وسلم	في(ز) صلى الله وسلم عليه
13/480	أي بل	[أي] سقط في(ز) و(د)
2/481	صلى الله عليه وسلم	سقط في(ز) و(د)
5/481	ويقيس	في(د)و(ز)و(ظ) [ونفس]
الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
6/481	[ذكر]	سقط في(ظ)
8/481	صلى الله وسلم	في(ز) زيادة [عليه] بعدها
9/481	تقتضي	في(ز) يقتضي
1/482	فضل	في(ز) صلى
5/487	فأجاب	وأجاب
6/487	ويحمل	في(د) و(ز) أو يحمل
6/487	تشبه	في(ظ) بشبه
6/487	فتنته	فتنه
8/487	القبور	في(ز) القبول

الصفحة / السطر	الاستدراك	الصواب
9/487	المقبر	في(ز) المقبول
11/487	أقبره... بضم	سقط كلمة[وأقبره] بينهما
3/489	فتنة	في(د) و(ز) ففتنة
14/489	ويصرفه	في(د) و(ز) يصرف
16/489	فلا تعد	يعد
3/490	التثبيت	التثبت
3/490	قال الله	لفظ الجلالة سقط في(د) و(ز)
9/490	مسنده	في(ظ) سنده
13/490	إيمانية	في(ز) ثمانية
13/490	غيبية	في(ز) عينية
1/491	الأخير	في(ز) الآخر
6/491	سامح	شاحح
8/491	[الخاص على العام]	تقديم وتأخير حتى في(د)
9/491	يقتضي	في(ظ) كأنها [بينتفى)
10/491	صحته	في(ظ) صحة
11/491	ورود	في(ز) ورد
16/491	منع ... في	سقط بينهما كلمة [الدعاء]
491/ حاشية	(3)في(ن)و(ب)تقديم وتأخير	كذلك في(د) كما أشرنا
1/492	عدو الله	في(ظ) عبد الله
10/492	بالحاء	بالخاء
14/492	بمحنه	محنة
15/492	عليه السلام	في(ظ) عليه الصلاة
1/493	أبو عبيد	أبو عبيدة
2/493	موشى	في(ز) موسى

2/493	بموسى	في(ظ) موسى
3/493	سيطأه	سيطؤه
4/493	ابن عمرو	ابن عمر
6/493	بكر بن	في(د) بكر ابن
3/498	[أبي بكر]	الساقط [بكر] فقط
5/498	كثيراً	في(د) و(ز) كبيراً
9/499	أبواه	في(ز) أبوه
11/499	البخاري	رمز في(د) و(ز):خ
13/499	بالتصنيف	في(ظ) بالتصديق
15/499	النبوية	في(ز) النبوة
16/499	في الكلام	في(د) و(ز) من الكلام
17/499	أبي خالد	في(ظ) أبي خلد
1/500	خالد	في(ظ) خلد
1/500	مولى	متولي
3/500	والد	في(ز) ولد
الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
6/500	مخضوب	محصوب
7/500	العباسي	العباس
8/501	أعلاه	أعلاها
11/501	ـ تعالى ـ	زيادة في المطبوع تشريفاً لله سبحانه
3/502	فليس	فلس
5/502	طلب تعلم	طلب تعليم
7/502	للمتعلم.. سؤاله	في المخطوط زيادة [فيه دليل]
9/502	[فيه دليل]	هذه الكلمة لم تسقط وإنما انتقلت عن مكانها
8/503	روايات	في(ظ) رواة

الصفحة / السطر	الاستدراك	الصواب
9/503	في كتبه...	زيادة[أي] بعدها
10/503	العاشرة	العاشر
10/503	إقراره	إقرار
5/504	إعترافه	الإعتراف
8/504	وقد جعل	في(ظ) وهو جعل
7/506	تكون	في(ز) يكون
7/506	التوحيد	في(ز) توحيد
4/507	قوله[وارحمني.. إما]	من هنا يبدأ السقط
7/507	إرادة	في(ز) إرادته
3/508	{يوصيكم الله }	سقط لفظ الجلالة في(ظ)
8/508	إنك أنت	تقديم وتأخير في (ظ)
10/508	فصلاً	في(ز) فضلاً
10/508	وقعتا	تكررت في(ظ)
13/508	تقع	في(ز) يقع
17/508	لتصدره	في(ظ) ليصدره
الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
4/510	[المحلين]	في(ز) المجلسين
8/510	تعم	يعم
7/511	يشتغلون	في(د) و(ز) فيشتغلون
5/512	حياؤك إن شيمتك الحيا	في(د) حباؤك... الحياء
6/512	[فأنت]	وكذلك في(ظ) [وأنت]
6/512	قرم	في(د) و(ز) قوم
6/512	الهذب	المهذب
2/513	الضب	في(ز) الصب
3/513	تبنها	برتها

4 /513	تعرضه	في(ز) يعرضه
9 /513	وأن الدعاء	ولأن الدعاء
11 /513	حاله	حالة
14 /513	[الله يغضب......]	موجود البيت في حاشية (ظ)
16 /513	وإظهار	وإظهارا
2 /515	ولا يدخل	في(ظ) ولا يدل
3 /515	ما تحقق	ما يتحقق
13 /515	الثاني	والثاني
2 /516	الله	اللفظ سقط في(د) و(ز)
10 /516	حذف	في(ظ) خلاف
13 /516	وسؤاله	وسؤال
14 /516	له	سقط في(ظ)
16 /516	ولا تعارض	في(ظ) [والأبعاض] وفي(ز) [ولا يعارض]
7 /517	وهذا	في(ظ) فهذا
1 /518	كونه... بكثير	سقط بينهما[ليس]
الصفحة / السطر	**الاستدراك**	**الصواب**
518/الأخير	حاصل	في(ز) [خالصاً]
1 /519	ولم	في(ز) ولو
5 /519	يتعلق	في(ظ) و(د) تعلق
3 /520	التبرع	في(ز) التبريع
5 /520	جهة	في(ز) وجهة

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	1	الكافرون	153
﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾	1	النصر	490
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾	3	//	496
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	1	الإخلاص	153
﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾	3	//	168

فهرس

أطراف الأحاديث

والآثار

أطراف الأحاديث والآثار	الصفحة
{ أبرد حتى ساوى الظل التلول }	316
{ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر }	194
{ احضروا موائدكم البقل }	369
{ أخبروه أن الله يحبه }	157
{ آخر ما أوصاني به رسول الله }	229
{ إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة }	310
{ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة }	345
{ إذا أنشرأت بحرية }	228
{ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع }	457
{ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس }	289
{ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير }	369
{ إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله }	389
{ إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد }	180
{ استقيموا ولن تحصوا }	477
{ اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين }	313
{ أقبلت راكباً }	271
{ اقرأ بها في نفسك }	108
{ اقرأ ما تيسر معك }	109
{ إلا الكعبة وبيت المقدس }	469

أطراف الأحاديث والآثار	الصفحة

أطراف الأحاديث والآثار	الصفحة

أطراف الأحاديث والآثار	الصفحة
{ لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر }	295
{ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب }	120
{ لا يجهرون }	186
{ لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء }	361
{ لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة }	329
{ لا يقطع الصلاة شيء }	279
{ لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً }	198
{ لعلكم تقرؤون خلف إمامكم }	130
{ لعن المؤمن كقتله }	268
{ لقد عرفت النظائر }	138
{ لكان أن يقف مائة عام خيراً له }	257
{ لكل سهو سجدتان }	212
{ لم يكونوا يجهرون }	185
{ اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر }	457
{ اللهم إني ظلمت نفسي }	471
{ اللهم صل على آل أبي أوفى }	452
{ لو يعلم المار بين يدي المصلي }	255
{ من أكل البصل والثوم والكراث }	383
{ من شغله ذكري عن مسألتي }	486

أطراف الأحاديث والآثار	الصفحة

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس

المصادر والمراجع

العدد	اسم الكتاب ومؤلفه

1. **إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**

تأليف أحمد بن أبي بكر البوصيري طبعة " إحياء التراث الإسلامي "

2. **الإجماع**

تأليف الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر

بتحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد (مؤسسة الرسالة ـ بيروت)

3. **الآحاد والمثاني**

تأليف الإمام أحمد بن عمرو بن الضحاك

بتحقيق د. باسم الجوابرة (دار الراية بالرياض)

4. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**

تأليف تقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد

بتحقيق / مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس (مؤسسة الرسالة ، بيروت)

5. **الأحكام الشرعية الكبرى**

تأليف عبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي

بتحقيق أبي عبدالله حسين بن عكاشة (مكتبة الرشد ، الرياض)

6. **الأحكام الوسطى**

تأليف عبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي

تحقيق:حمدي السلفي، وصبحي السامرائي. (مكتبة الرشد ، الرياض)

7. **الإحكام في أصول الفقه الأحكام**

تأليف: علي بن محمد الآمدي

بتحقيق د. سيد الجميلي (دار الكتاب العربي بيروت)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

8. **إحياء علوم الدين**

تأليف:الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (طبعة : دار المعرفة ، بيروت)

9. **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي

بتحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش (دار خضر ، بيروت)

10. **أدب الكاتب**

تأليف:أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوي

بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد (المكتبة التجارية ، مصر)

11. **الأدب المفرد**

تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وتعليق الألباني(دار البشائر الإسلامية ، بيروت)

12. **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**

تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (دار الكتاب العربي ، بيروت)

13. **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**

تأليف: الحافظ المفسر أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي

تحقيق : بهجة يوسف أبو الطيب (مؤسسة الرسالة ، بيروت)

14. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**

تأليف:محمد ناصر الدين الألباني (طبعة : المكتب الإسلامي ببيروت)

15.

أزهار الرياض في أخبار عياض

تأليف: محمد بن محمد المقري التلمساني (طبعة صندوق إحياء التراث الإسلامي بدبي)

العدد **اسم الكتاب ومؤلفه**

16. **الاستذكار**

تأليف:أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر .

تحقيق سالم عطا ومحمد معوض (دار الكتب العلمية ، بيروت)

17. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**

تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر .

تحقيق علي البجاوي (دار الجيل، بيروت)

18. **أسد الغابة**

تأليف: أبي الحسن على بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير .

تحقيق عادل بن أحمد الرفاعي (دار إحياء التراث العربي ، بيروت)

19. **أسرار العربية**

تأليف: أبي البركات عبدالرحمن بن محمد الأنباري.

تحقيق د. فخر صالح قداره (دار الجيل ، بيروت)

20. **إسفار الفصيح**

تأليف : محمد بن علي الهروي النحوي

تحقيق : أحمد سعيد قشاش (طبعة : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة)

21. **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي لخطيب البغدادي

تحقيق : د: عز الدين علي السيد (مكتبة الخانجي ، القاهرة)

22. **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**

تأليف أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري.

تحقيق د. محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية ، بيروت)

العدد	اسم الكتاب ومؤلفه

23. **الإصابة في تمييز الصحابة**

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق: على محمد البجاوي (دار الجيل ، بيروت)

24. **إصلاح المساجد من البدع والعوائد**

تأليف: محمد جمال الدين القاسمي.

تخريج وتعليق الألباني (المكتب الإسلامي ، بيروت)

25. **إصلاح المنطق**

تأليف:يعقوب بن إسحاق.

تحقيق أحمد محمد شاكر وعبدالسلام هارون (ملكتبة دار المعارف ، القاهرة)

26. **إصلاح غلط المحدثين**

تأليف:حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي.

تحقيق: محمد علي عبد الكريم الرديني (دار المأمون للتراث ، دمشق)

27. **إعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث**

تأليف:محمد بن عبدالرحمن الخميس (وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية)

28. **الأعلام**

تأليف:خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي(طبعة دار العلم للملايين) الطبعة الخامسة عشر

29. **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**

تأليف:أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

تحقيق : د. محمد بن سعد آل سعود (مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة)

30. **الإعلام بفوائد الأحكام**

تأليف:عمر بن علي بن الملقن.

تحقيق عبدالعزيز بن أحمد المشيقح (دار العاصمة بالرياض)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

31. **إغاثة الأمة بكشف الغمة**

تأليف : أحمد بن علي المقريزي

تحقيق : **محمد مصطفى وجمال الدين عزام (مؤسسة الرسالة ، بيروت)**

32. **الأغاني**

تأليف أبي الفرج الأصفهاني.

تحقيق سمير جابر (دار الفكر ، بيروت)

33. **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**

تأليف:على بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (دار الكتب العلمية ، بيروت)

34. **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**

تأليف القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي

تحقيق : د. يحيى إسماعيل (مكتبة الرشد ، الرياض)

35. **الإلمام بأحاديث الأحكام**

تأليف تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد

تحقيق حسين إسماعيل الجمل (دار ابن حزم ، بيروت)

36. **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**

تأليف أبي اليمن مجير الدين الحنبلي العليمي

37. **الأنساب**

تأليف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني .

تحقيق عبدالله عمر البارودي (دار الفكر ، بيروت)

العدد **اسم الكتاب ومؤلفه**

38. **الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة الفاتحة من الخلاف**

تأليف:أبي عمر يوسف ابن عبد البر

تحقيق : عبد اللطيف بن محمد بن جيلاني المغربي (دار أضواء السلف ، الرياض)

39. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**

تأليف:علي بن سليمان المرداوي.

تحقيق محمد حامد الفقي (دار إحياء التراث العربي ، بيروت)

40. **أنواع البروق في أنواع الفروق**

تأليف: أحمد بن إدريس القرافي.

تحقيق خليل المنصور (دار الكتب العلمية ، بيروت)

41. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**

تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد حنيف (دار طيبة ، الرياض)

42. **اللباب في علل البناء والإعراب**

تأليف أبي البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين العكبري.

تحقيق د. عبدالإله النبهان (دار الفكر ، دمشق) ونسخة (دار الفكر بتحقيق غازي مختار طليمات)

43. **الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث**

تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير.

شرح أحمد شاكر وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني وتحقيق علي الأثري (دار العاصمة ، الرياض)

44. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**

تأليف:زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (طبعة : دار المعرفة ، بيروت)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

45. **البحر المحيط في أصول الفقه**

تأليف:بدر الدين الزركشي.

تحقيق د. محمد محمد ثامر (دار الكتب العلمية ، بيروت)

46. **بداية المبتدئ في فقه الإمام أبي حنيفة**

تأليف: بره ان الدين على بن أبي بكر الفرغاني (مكتبة محمد علي صبح ، القاهرة)

47. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**

تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (مطبعة : مصطفى البابي الحلبي وأولاه ، مصر)

48. **البداية والنهاية**

تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

تحقيق : على شيري (دار إحياء التراث العربي)

49. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**

تأليف أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني (طبعة : دار الكتاب العربي ، بيروت)

50. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**

تأليف:محمد بن علي الشوكاني (طبعة : دار المعرفة ، بيروت)

51. **البدر المنير في تخريج الأحاديث في الشرح الكبير**

تأليف عمر بن علي بن الملقن.

تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال (دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض)

52. **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**

تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي

تحقيق : محمد علي النجار (لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

53. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**

تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي .

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (المكتبة العصرية ، لبنان)

54. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق سمير الزهيري (دار أطلس بالرياض)

55. **بيان تلبيس الجهمية**

تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.

تحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم (مطبعة الحكومة مكة المكرمة)

56. **تاج العروس من جواهر القاموس**

تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي.

تحقيق:مجموعة من الباحثين (دار الهداية)

57. **التاج والإكليل لمختصر خليل**

تأليف: أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (طبعة : دار الفكر، بيروت)

58. **تاريخ التراث العربي**

تأليف:فؤاد سزكين

نقله إلى العربية د. محمود حجازي ، ود. فهمي أبوالفضل (الهيئة المصرية العامة للكتب)

59. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**

تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي

تحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري (دار الكتاب العربي ، بيروت)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

60. **تاريخ الطبري**

تأليف محمد بن جرير الطبري

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (دار المعارف ، القاهرة) و (دارا لكتب العلمية، بيروت)

61. **التاريخ الكبير**

تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

تحقيق السيد هاشم البدوي (دار الفكر ، بيروت)

62. **تاريخ الأدب العربي**

تأليف:بروكلمان كارل

تحقيق : د . علي إبراهيم كردي (الهيئة المصرية العامة للكتب ، القاهرة)

63. **تاريخ بغداد**

تأليف: أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي (طبعة : دار الكتب العملية ، بيروت)

64. **تاريخ دمشق**

تأليف:علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي .

تحقيق:علي شيري (طبعة : دار الفكر ، بيروت)

65. **تاريخ علماء الأندلس**

تأليف: ابن الفرضي عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت)

66. **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق محمد علي النجار (المكتبة العلمية ، بيروت)

67. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**

تأليف: عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي الحنفي (المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

68. **تحرير ألفاظ التنبيه**

تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

تحقيق عبدالغني الدقر (دار القلم ، دمشق)

69. **التحرير والتنوير**

تأليف:محمد الطاهر بن عاشور (دار سحنون للنشر والقوزيع ، تونس)

70. **تحفة الأحوذي**

تأليف:محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت)

71. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**

تأليف: سليمان البجيرمي (دار الكتب العلمية بيروت)

72. **تحفة الفقهاء**

تأليف:علاء الدين السمرقندي (دار الكتب العلمية ، بيروت)

73. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**

تأليف:سراج الدين عمر بن علي بن الملقن .

تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني (دار حراء ، مكة المكرمة)

74. **التحقيق في أحاديث الخلاف**

تأليف أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي.

تحقيق:مسعد عبدالحميد السعدني (دار الكتب العلمية)

75. **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**

تأليف:جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي.

تحقيق عبدالله السعد (دار ابن خزيمة ، الرياض)

76. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**

تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف (مكتبة الرياض الحديثة)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

77. **تذكرة الحفاظ**

تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (دار الكتب العملية ، بيروت)

78. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**

تأليف القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي

بتحقيق: محمد هاشم (دار الكتب العلمية ، بيروت)

79. **الترغيب والترهيب**

تأليف:الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.

تحقيق : إبراهيم شمس الدين (دار الكتب العلمية ، بيروت)

80. **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

بتحقيق د. إكرام الله إمداد الحق (دار البشائر، بيروت)

81. **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس**

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

بتحقيق د. عاصم بن عبدالله القرموني (مكتبة المنار ، الأردن)

82. **التفريع (الجلاب)**

تأليف عبيد الله بن الحسين الجلاب.

تحقيق حسين بن سالم الدهماني (دار الغرب الإسلامي ، بيروت)

83. **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**

تأليف:الحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي

بتحقيق محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الجرش (دار طيبة للنشر والتوزيع)

84. **تفسير الثعالبي والمسمى (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)**

تأليف: أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الثعالبي (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات)

العدد	اسم الكتاب ومؤلفه

85. **تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)**

تأليف: علاء الدين على بن محمد البغدادي الشهير بالخازن.

تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد (المكتبة التجارية بمصر)

86. **تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)**

تأليف:فخر الدين محمد بن عمر الرازي(دار الكتب العلمية ، بيروت)

87. **تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)**

تأليف: الحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

تحقيق أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة)

88. **تفسير القرآن العظيم لابن كثير**

تأليف:الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (دار الفكر، بيروت)

89. **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**

تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي

تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم طفيش (دار الكتب العلمية ، القاهرة)

90. **تفسير بن أبي حاتم**

تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن أدريس الرازي.

تحويق أ. سعد محمد الخطيب (المكتبة العصرية ، صيدا)

91. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**

تأليف : أبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي

تحيق : د. محمد مختار الشنقيطي (مكتبة ابن تيمية)

92. **تقريب التهذيب**

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق: محمد عوامة (دار الوشيد)

العدد — اسم الكتاب ومؤلفه

93. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني (مكتبة المدينة المنورة)

94. تلخيص العلل المتناهية

تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي

تحقيق : ياسر بن إبراهيم (مكتبة الرشد ، الرياض)

95. **تلخيص المتشابه في الرسم**

تأليف: الخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي.

تحقيق مشهور حسن آل سلمان وأحمد الشقيران (دار الصميعي ، الرياض)

96. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**

تأليف:أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر .

تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري (وزارة الأوقاف بالمغرب)

97. **((التنبيه)) في الفقه الشافعي**

تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي.

تحقيق عماد الدين أحمد حيدر (عالم الكتب ، الرياض)

98. **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**

تأليف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (طبعة : المكتبة التجارية الكبر ، مصر)

99. **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**

تأليف:الحافظ ابن جرير الطبري.

تحقيق محمود محمد شاكر (مطبعة المدني ، القاهرة)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

100. **تهذيب الأسماء واللغات**

تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية ، بيروت)

101. **تهذيب التهذيب**

تأليف الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (طبعة : دار الفكر ، بيروت)

102. **تهذيب الكمال**

تأليف: الحافظ يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي.

تحقيق: بشار عواد معروف (مؤسسة الرسالة، بيروت)

103. **تهذيب اللغة**

تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري.

تحقيق:محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي ، بيروت)

104. **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته**

تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية

تحقيق : د . إسماعيل بن غازي (مكتبة المعارف ، الرياض)

105. **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**

تأليف:محمد بن إسماعيل الصنعاني.

تحقيق صلاح محمد عويضة (دار الكتب العلمية ، بيروت)

106. **توضيح المشتبه في أسماء الرواة وأنسابهم**

تأليف: محمد بن عبدالله القيسي.

تحقيق محمد نعيم العرقوسي (مؤسسة الرسالة ، بيروت)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

107. **توضيح المقاصد والمسالك بشرح الفية بن مالك**

تأليف: بدر الدين حسن المرادي.

تحقيق عبدالرحمن علي سليمان (دار الفكر العربي ، القاهرة)

108. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**

تأليف: عمر بن علي بن الملقن.

تحقيق دار الفلاح بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي (إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة قطر)

109. **تيسير مصطلح الحديث**

تأليف: د:محمود الطحان (مكتبة المعارف ، الرياض)

110. **جامع الرسائل لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية**

بتحقيق د. محمد رشاد سالم (دار العطاء ، الرياض)

111. **الجرح والتعديل**

تأليف:الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (طبعة : دار إحياء التراث العربي، بيروت)

112. **جزء القراءة خلف الإمام**

تأليف:الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت)

113. **جزء شرح العمدة** (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)

تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.

تحقيق: خالد بن علي المشيقح (دار العاصمة بالرياض)

114. **جمهرة الأمثال**

تأليف أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري.

تحقيق محمد إبراهيم وعبد المجيد قطامش (دار الفكر)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

115. **حاشية البجيرمي على المنهج**

تأليف: سليمان بن عمر البجيرمي (طبعة :المكتبة الإسلامية ، تركيا ، ديار بكر)

116. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**

تأليف: أحمد بن محمد الدسوقي.

تحقيق: محمد عليش (دار الفكر، بيروت)

117. **حاشية السندي على النسائي**

تأليف:نور الدين بن عبدالهادي السندي.

تحقيق عبدالفتاح أبو غدة (مكتب المطبوعات الأسلامية ، حلب)

118. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**

تأليف:علاء الدين ابن عابدين

تحقيق : عادل الموجود وعلي معوض (دار الفكر ، بيروت)

119. **الحاوي الكبير**

تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.

تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود (دار الفكر ، بيروت)

120. **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**

تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي .

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (دار إحياء الكتب العربية ، مصر)

121. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**

تأليف العلامة أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الشافعي (طبعة : دار الكتاب العربي ، بيروت)

122. **خزانة الأدب وغاية الأرب**

تأليف تقي الدين أبي بكر بن علي بن محمد بن حجه الحموي

تحقيق: عصام شعيتو (دار الهلال، بيروت)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

123. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**

تأليف: أحمد بن علي المقريزي

تحقيق : طلال يوسف (دار صادر ، بيروت)

124. **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**

تأليف:الحافظ صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي.

تحقيق عبدالفتاح أبو غده (مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب)

125. **خلق أفعال العباد**

تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

بتحقيق د. عبدالرحمن عميرة (دار المعرفة ، الرياض)

126. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**

تأليف: محمد علاء الدين الحصفكي (طبعة : دار الفكر ، بيروت)

127. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**

تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي .

تحقيق : مركز هجر للبحوث (دار هجر، مصر)

128. **درة الغواص في أوهام الخواص**

تأليف: القاسم بن علي الحريري.

تحقيق: عرفات مطرجي (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت)

129. **الدرر السنية في الكتب النجدية**

جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (طبعة : دار العربية ، بيروت)

130. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق محمد عبدالمعيد ضان (مجلس دائرة المعارف العثماني بحيدر أباد الهند)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

131. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**

تأليف:إبراهيم بن علي بن فرحون (طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت)

132. **الذخيرة**

تأليف:شهاب الدين القرافي. تحقيق: محمد حجي (دار الغرب ، بيروت)

133. **ذيل الدرر الكامنة**

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق : عدنان داود (معهد المخطوطات العربية ، القاهرة)

134. **الذيل على طبقات الحنابلة**

تأليف:الحافظ ابن رجب الحنبلي.

بتحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين (مكتبة العبيكان ، الرياض)

135. **رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه**

تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .

تحقيق محمد الصباغ (دار العربية ، بيروت)

136. **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة**

تأليف: محمد بن جعفر الكتاني (طبعة : دار البشائر الإسلامية ، بيروت)

137. **الروح**

تأليف:الحافظ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت)

138. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**

تأليف أبي الفضل محمود الألوسي (طبعة : دار إحياء التراث العربي ، بيروت)

139. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**

تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (طبعة : المكتب الإسلامي ، بيروت)

العدد	اسم الكتاب ومؤلفه

140. رياض الأفهام

تأليف:عمر بن علي بن سالم الفاكهي أو الفاكهاني (مخطوط:نسخة خدا بخش)

141. **رياض الصالحين**

تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي، بيروت)

142. **زاد المسير في علم التفسير**

تأليف:عبدالرحمن بن علي الجوزي (طبعة : المكتب الإسلامي، بيروت)

143. **زاد المعاد في هدي خير العباد**

تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية

بتحقيق: شعيب الأرنؤوط عبدالقادر الأرنؤوط (مكتبة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ، الكويت)

144. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**

تأليف: محمد بن أحمد الأزهري.

تحقيق د. محمد جبر الألفي (وزارة الأوقاف الكويت)

145. **الزاهر في معاني كلمات الناس**

تأليف: محمد بن القاسم الأنباري.

تحقيق د. حاتم الضامن (مؤسسة الرسالة ، بيروت)

146. **زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث** (دراسة موضوعية نقدية)

تأليف:د. حمزة عبدالله المليباري (طبعة : ملتقى أهل الحديث 1425هـ)

147. **سبل السلام**

تأليف: الحافظ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي (دار إحياء التراث العربي ، بيروت)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

148. **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة**

تأليف:محمد ناصر الدين الألباني (مكتبة دار المعارف ، الرياض)

149. **السلوك** لمعرفة دول الملوك

تأليف:أحمد بن علي المقريزي

تحقيق : محمد عبد القادر عطاء (دار الكتب العلمية ، بيروت)

150. **سنن أبي داود**

تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني.

تحقيق: محمد عبدالحميد (دار الفكر ، بيروت) و (طبعة : دار الكتاب العربي ، بيروت)

151. **سنن البيهقي الكبرى**

تأليف: أبي بكر الحافظ أحمد بن الحسين بن على البيهقي.

تحقيق: محمد عبدالقادر عطا (مكتبة الباز ، مكة المكرمة)

152. **سنن الترمذي(الجامع الصحيح)**

تأليف: محمد بن عيسى الترمذي.

تحقيق: أحمد محمد شاكر(دار إحياء التراث العربي ، بيروت)

153. **سنن الدارقطني**

تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني.

تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني (طبعة : دار المعرفة ، بيروت)

154. **سنن الدارمي**

تأليف:عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي.

تحقيق. فواز زمرلي وخالد السبع العلمي (دار الكتاب العربي ، بيروت)

العدد **اسم الكتاب ومؤلفه**

155. **السنن الصغرى**

تأليف:الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي.

شرح وتخريج محمد الأعظمي (مكتبة الرشد ، الرياض)

156. **سنن النسائي الصغرى**

تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

تحقيق عبدالفتاح أبو غدة (مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب)

157. **سنن النسائي الكبرى**

تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

تحقيق: د. عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن (دار الكتب العلمية ، بيروت)

158. **سنن بن ماجه**

تأليف: أبي عبد الرحمن محمد بن يزيد القزويني

تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي (دار الفكر، بيروت)

159. **سؤالات الآجري لأبي داود**

تأليف: الحافظ أبي عبيد الآجري

تحقيق محمد علي قاسم العمري (الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة)

160. **سير أعلام النبلاء**

تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي

تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة ، بيروت)

161. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**

تأليف:محمد بن محمد مخلوف التونسي المالكي .

تحقيق : محمد عبد القادر عطا (دار الكتب ، بيروت)

العدد **اسم الكتاب ومؤلفه**

162. **شذرات الذهب في إخبار من ذهب**

تأليف: عبدالحي بن أحمد العكري الدمشقي الحنبلي .

تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط (دار بن كثير ، دمشق)

163. **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**

تأليف:ابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي .

تحقيق:محمد محيي الدين عبدالحميد (دار التراث ، القاهرة)

164. **شرح التبصرة والتذكرة**

تأليف أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي .

تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل وعبد اللطيف الهميم (مكتبة المشكاة الإسلامية)

165. **شرح الخرشي على مختصر خليل**

تأليف:محمد بن عبد الله الخرشي (طبعة : دار الفكر ، بيروت)

166. **شرح السنة**

تأليف:الحافظ الحسين بن مسعود البغوي.

تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش (المكتب الإسلامي ، بيروت)

167. **شرح الشفاء للقاضي عياض**

تأليف: الملا علي سلطان القاري(دار الكتب العلمية ، بيروت)

168. **شرح العقيدة الطحاوية**

تأليف: علي بن علي بن أبي العز الحنفي .

بتحقيق وتخريج : محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي ، بيروت)

169. **الشرح الكبير**

تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

170. **الشرح الكبير**

تأليف: أبي البركات أحمد العدوي الشهير بالدردير.

تحقيق: محمد عليش (دار الفكر ، بيروت)

171. **الشرح الكبير (فتح العزيز بشرح الوجيز)**

تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني

172. **شرح ابن بطال لصحيح البخاري**

تأليف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي.

تحقيق: ياسر بن إبراهيم (مكتبة الرشد ، الرياض)

173. **شرح تنقيح الفصول**

تأليف: أحمد بن إدريس القرافي.

دراسة وتحقيق:ناصر بن علي الغامدي(جامعة أم القرى)

174. **شرح سنن ابن ماجه**

تأليف:مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي

تحقيق:كامل عويضة(مكتبة نزار مصطفى الباز ، المملكة العربية السعودية)

175. **شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**

تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (دار إحياء التراث العربي ، بيروت)

176. **شرح مشكل الآثار**

تأليف :أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي

تحقيق: شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة ، بيروت)

177. **شرح معاني الآثار**

تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي

تحقيق: محمد زهري النجار (دار الكتب العلمية ، بيروت)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

178. **شعب الإيمان**

تأليف:أحمد بن الحسين البيهقي.

تحقيق محمد زغلول (دار الكتب العلمية ، بيروت)

179. **الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية**

تأليف: الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.

تحقيق سيد عباس الجليمي (مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت)

180. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**

تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري

تحقيق : أحمد بن عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين ، بيروت)

181. **صحيح أبي داود**

تأليف:محمد ناصر الدين الألباني (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت)

182. **صحيح البخاري(الجامع الصحيح المختصر)**

تأليف:الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

تحقيق: د.مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير، بيروت ، ودار اليمامة ، دمشق)

183. **صحيح الترغيب والترهيب**

تأليف:محمد ناصر الدين الألباني (طبعة : مكتبة المعارف ، الرياض)

184. **صحيح النسائي**

تأليف:محمد ناصر الدين الألباني

تحقيق : علي بن حسن الأثري (مكتبة المعارف ، الرياض)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

185. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**

تأليف أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي

ترتيب : علي بن بلبان بن عبد الله .

تحقيق: شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت)

186. **صحيح ابن خزيمة**

تأليف:محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري .

تحقيق د. محمد الأعظمي (المكتب الإسلامي ، بيروت)

187. **صحيح وضعيف الجامع الصغير**

تأليف:محمد ناصر الدين الألباني

تحقيق : زهير الشاويش وعلي بن حسن الحلبي . (طبعة : المكتب الإسلامي ، بيروت)

188. **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم** من التكبير إلى التسليم كأنك تراه

تأليف:محمد ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض)

189. **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**

تأليف: خلف بن عبد الملك ابن بشكوال

تحقيق : أكرم ضياء العمري (مكتبة الخانجي ، القاهرة)

190. **الضعفاء الكبير**

تأليف:محمد بن عمر العقيلي.

تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي (دار المكتبة العلمية ، بيروت)

191. **ضعيف أبي داوود**

تأليف:محمد ناصر الدين الألباني (طبعة : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت)

192. **ضعيف الترغيب والترهيب**

تأليف:محمد ناصر الدين الألباني (طبعة : مكتبة المعارف ، الرياض)

العدد	اسم الكتاب ومؤلفه

193. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**

تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (دار مكتبة الحياة ، بيروت)

194. **طبقات الحفاظ**

تأليف: الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت)

195. **طبقات الحنابلة**

تأليف: أبي الحسين بن أبي يعلى.

تحقيق: محمد حامد الفقي (دار المعرفة ، بيروت)

196. **طبقات الشافعية الكبرى**

تأليف: تاج الدين السبكي.

بتحقيق د. محمود الطناحي ود. عبدالفتاح الحلو (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر)

197. **طبقات الفقهاء**

تأليف:أبي إسحاق الشيرازي.

تحقيق: خليل الميس (دار القلم ، دمشق)

198. **الطبقات الكبرى**

تأليف: محمد بن سعد البصري الزهري

بتحقيق : إحسان عباس (دار صابر ، بيروت)

199. **طبقات المفسرين**

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

تحقيق علي محمد عمر (مكتبة وهبة ، القاهرة)

200. **طرح التثريب في شرح التقريب**

تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي.

تحقيق:عبدالقادر محمد علي (دار الكتب العلمية ، بيروت)

العدد	اسم الكتاب ومؤلفه

201. **عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي**

تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي

تحقيق : هشام خليل البخاري (دار إحياء التراث العربي ، بيروت)

202. **العبر في خبر من غبر**

تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي

تحقيق: محمد السعيد زغلول (دار الكتب العملية ، بيروت)

203. **عجالة المحتاج في شرح المنهاج**

تأليف:عمر بن علي بن الملقن.

تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني (دار الكتاب ، الأردن)

204. **العدة في شرح العمدة**

تأليف:علاء الدين علي بن داود بن العطار.

تحقيق: نظام يعقوبي (دار البشائر الإسلامية ، بيروت)

205. **العزلة**

تأليف:أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (المطبعة السلفية ، القاهرة)

206. **العصر المماليكي في مصر والشام**

تأليف: سعيد عبد الفتاح عاشور (طبعة : دار النهضة العربية)

207. **العقد الفريد**

تأليف: أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي (دار إحياء التراث العربي ، بيروت)

208. **عقود المختصر**

تأليف أبي حامد محمد بن الطوسي الشافعي الغزالي

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

209. **علل الحديث**

تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي

تعليق : أبو عبد الله مازن السرساوي (دار المعرفة ، بيروت)

210. **علل الترمذي الصغير**

تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.

تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي ، بيروت)

211. **علل الترمذي الكبير**

ترتيب: أبي طالب القاضي.

تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون (مكتبة النهضة العربية ، بيروت)

212. **العلل المتناهية**

تأليف: عبدالرحمن بن الجوزي.

تحقيق: خليل الميس (دار الكتب العلمية ، بيروت)

213. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**

تأليف:بدر الدين العيني الحنفي

تحيق : علي حسن عبد المجيد (طبعة : دار إحياء التراث العربي)

214. **عمل اليوم والليلة**

تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائي .

تحقيق: د. فاروق حمادة (مؤسسة الرسالة ، بيروت)

215. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**

تأليف: محمد شمس الحق العظيم أبادي

تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان (المكتبة السلفية ، المدينة المنورة)

العدد	اسم الكتاب ومؤلفه

216. **غاية السول في خصائص الرسول**

تأليف: عمر بن علي بن الملقن المصري.

تحقيق: عبدالله بحر الدين عبدالله (دار البشائر ، بيروت)

217. **غاية النهاية في طبقات القراء**

تأليف:شمس الدين محمد بن محمد الجزري

218. **غريب الحديث لابن قتيبة**

تأليف:عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينوري.

تحقيق د. عبدالله الجبوري (مطبعة العاني ، بغداد)

219. **غريب الحديث لابن سلام**

تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي .

تحقيق: د. محمد عبدالمجيد خان (دار الكتاب العربي، بيروت)

220. **غريب الحديث للخطابي**

تأليف:حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي.

تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي (جامعة أم القرى ، مكة المكرمة)

221. **غريب القرآن المسمى (نزهة القلوب)**

تأليف أبي بكر محمد بن عزيز السجستاني العزيزي

تحقيق : محمد أديب جمران (دار قتيبة ، سوريا)

222. **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**

تأليف:خلف بن عبدالملك بن بشكوال.

تحقيق: د. عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين (عالم الكتب، بيروت)

العدد **اسم الكتاب ومؤلفه**

223. **الفتاوى الكبرى**

لشيخ الإسلام أبي العباس ابن تيميه

تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا (دار الكتب العلمية ، بيروت)

224. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق: محب الدين محمد بن عبد القادر بن صالح الخطيب (دار المعرفة، بيروت)

225. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**

تأليف:زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين المشهور بابن رجب .

تحقيق: طارق بن عوض الله (دار ابن الجوزي، الدمام)

226. **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**

تأليف شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي

شرح ألفاظه : صلاح محمد عويضه (دار أحد ، الرياض)

227. **الفصل في الملل والنحل**

تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري

وضع حواشيه : أحمد شمس الدين (دار الكتب العلمية ، بيروت)

228. **الفصول المفيدة في الواو المزيدة**

تأليف:صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيلكلدي العلائي

تحقيق : د : حسن موسى الشاعر (دار البشير ، عمان)

229. **فضائل الصحابة**

تأليف:الإمام أحمد بن عبد الله بن حنبل الشيباني .

تحقيق: د. وصي الله محمد عباس (مؤسسة الرسالة ، بيروت)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

230. **فضائل بيت المقدس**

تأليف ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي.

تحقيق: محمد مطيع الحافظ (دار الفكر، سوريا)

231. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**

تأليف:عبدالرؤوف بن علي المناوي (طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت)

232. **القاموس المحيط**

تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في (مؤسسة الرسالة ، بيروت)

233. **القبس شرح موطأ مالك بن أنس**

تأليف:أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، ابن العربي

تحقيق : محمد عبد الله ولد كريم (دار الغرب الإسلامي، بيروت)

234. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**

تأليف: الإمام عز الدين بن عبد السلام.

تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي (دارا لمعارف، بيروت)

235. **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**

تأليف:محمد بن صالح بن عثيمين (طبعة : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

236. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**

تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي

تحقيق : محمد عوامة (دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة)

237. **الكافي في فقه أهل المدينة**

تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي

تحقيق : محمد محمد أحيد الموريتاني (مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية)

العدد **اسم الكتاب ومؤلفه**

238. **الكامل في التاريخ**

تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير.

تحقيق: عبدالله القاضي (دار الكتب العلمية ، بيروت)

239. **الكامل في ضعفاء الرجال**

تأليف:عبدالله بن عدي الجرجاني.

تحقيق: يحيى مختار غزاوي (دار الفكر ، بيروت)

240. **كتاب الأم**

تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (طبعة: دار المعرفة ، بيروت)

241. **الثقات لابن حبان**

تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي.

تحقيق: السيد شرف الدين أحمد (دار الفكر، بيروت)

242. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**

تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري.

تحقيق:عبد الرزاق المهدي (دار إحياء التراث العربي) و(طبعة : دار الكتاب العربي ، بيروت)

243. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**

تأليف: عبدالعزيز علاء الدين بن أحمد البخاري.

تحقيق: عبدالله محمود عمر (دارا لكتب العلمية، بيروت)

244. **كشف الظنون**

تأليف: مصطفى كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم : حاجي خليفة ، أو الحاج خليفة

تحقيق : محمد التونجي (دار الكتب العربية ، بيروت)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

245. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**

تأليف أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي.

تحقيق: علي حسين البواب (دار الوطن ،الرياض)

246. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**

تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن على الأنصاري المعروف بابن الرقعة

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث ، بيروت)

247. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**

تأليف: علاء الدين علي بن حسام البرهان فوري.

تحقيق بكري حياني – صفوة السقا (مؤسسة الرسالة، بيروت)

248. **الكنى والأسماء**

تأليف: محمد بن أحمدبن حماد الدولابي.

تحقيق: تظر بن محمد الفاريابي (دار بن حزم، بيروت)

249. **لباب الآداب**

تأليف أبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي.

تحقيق: أحمد حسن لبج (دار الكتب العلمية ، بيروت)

250. **اللباب في تهذيب الأنساب**

تأليف أبي الحسن علي بن أبي الكرم الجزري (طبعة : دار صادر ، بيروت)

251. **اللباب في شرح الكتاب**

تأليف: عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني.

تحقيق محمود أمين النواوي (دار الكتاب العربي، بيروت)

252. **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**

تأليف: أبي الفضل محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي (دار الكتب العلمية، بيروت)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

253. **لسان العرب**

تأليف محمد بن مكرم بن منظور المصري (طبعة : دار صادر ، بيروت)

254. **لسان الميزان**

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق: دائرة المعرفة النظامية (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت)

255. **المبدع شرح المقنع**

تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (طبعة : دار عالم الكتب ، الرياض)

256. **المبسوط**

تأليف:محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي

تحقيق : خليل محيي الدين الميس (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت)

257. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**

تأليف أبي حاتم الحافظ محمد بن حبان بن أحمد البستي.

تحقيق: محمود إبراهيم زايد (دار الواعي ، حلب)

258. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**

تأليف:نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (طبعة : دار الفكر ، بيروت)

259. **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي (دار المعرفة ، بيروت)

260. **المجموع شرح المهذب**

تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

تحقيق : محمد نجيب المطيعي (دار إحياء التراث العربي ، بيروت)

العدد **اسم الكتاب ومؤلفه**

261. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**

جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (طبعة مجمع الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود)

262. **المحرر في الحديث**

تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي.

تحقيق: د. يوسف المرعشلي ومحمد سماره وجمال الذهبي (دار المعرفة، بيروت)

263. **المحلّى**

تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (طبعة: دار الفكر، بيروت)

264. **مختار الصحاح**

تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.

تحقيق: محمود خاطر (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت)

265. **مختصر الخرقي**

تأليف أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (طبعة: دار الصحابة للتراث، طنطا)

266. **مختصر سنن أبي داود**

تأليف: الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري

تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي (مكتبة السنة المحمدية، القاهرة)

267. **مختصر طبقات الحنابلة**

تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القادر النابلسي

268. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**

تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية

تحقيق: محمد حامد الفقي (دار الكتاب العربي، بيروت)

269. **المدخل**

تأليف: محمد بن محمد بن الحاج المالكي (طبعة: دار الفكر، بيروت)

العدد **اسم الكتاب ومؤلفه**

270. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**

تأليف : الدكتور : أكرم يوسف عمر القواسمي (دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن)

271. **المدونة**

تأليف الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي.

تحقيق: زكريا عميرات (دار الكتب العلمية، بيروت)

272. **المذكر والمؤنث**

تأليف ابن التستري الكاتب (طبعة : مكتبة الخانجي ، القاهرة)

273. **المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم**

تأليف محمد الطيب بن محمد اليوسف (مكتبة دار البيان الحديثة ، الطائف)

274. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**

تأليف:عبيد الله بن محمد المباركفوري

(إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية بنارس الهند)

275. **مسائل الأمام أحمد**

تأليف: صالح بن أبي الفضل. (طبعة : الدار العلمية ، الهند)

276. **المستدرك على الصحيحين**

تأليف: الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري.مع تعليقات الذهبي في التلخيص

تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا (دار الكتب العلمية ، بيروت)

277. **المستطرف**

تأليف:أبي الفتح شرهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي.

تحقيق: مفيد محمد قميحة (دار الكتب العلمية، بيروت)

278. **مسند أبي عوانة**

تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائي (طبعة : دار المعرفة، بيروت)

العدد	اسم الكتاب ومؤلفه

279. **مسند أبي يعلى**

تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي.

تحقيق حسين سليم أسد (دار المأمون للتراث ، دمشق)

280. **مسند الإمام أحمد**

تأليف:الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

تحقيق : شعيب الأرناؤوط ـ عادل مرشد وآخرون بإشراف د : عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة ، بيروت) وتحقيق : شعيب الأرناؤوط . (طبعة : دار قرطبة)

281. **مسند البزار (البحر الزخار)**

تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار.

تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة)

282. **مسند الحميدي**

تأليف:الحافظ عبدالله بن الزبير الحميدي.

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (دار الكتب العلمية بيروت ومكتبة المتنبي ، القاهرة)

283. **مسند السراج**

تأليف:محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج النيسابوري.

تحقيق:إرشاد الحق الأثري. (إدارة العلوم الأثرية، فيصل أباد باكستان)

284. **مسند الشافعي**

تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت)

285. **مسند الشاميين**

تأليف:الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني.

تحقيق: حمدي السلفي (مؤسسة الرسالة ،بيروت)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

286. **مسند الطيالسي**

تأليف: سليمان بن داود الطيالسي (طبعة : دار المعرفة، بيروت)

287. **مسند ابن الجعد**

تأليف: علي بن الجعد البغدادي.

تحقيق: عامر أحمد حيدر (مؤسسة نادر، بيروت)

288. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث (الموطأ والبخاري ومسلم)**

تأليف القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (طبعة : دار التراث ، القاهرة)

289. **مشاهير علماء الأمصار**

تأليف:أبي حاتم محمد بن حبان البستي .

تحقيق: م.فلايشهمر (دار الكتب العلمية، بيروت)

290. **مشكاة المصابيح**

تأليف: محمد بن عبدالله التبريزي.

تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي ، بيروت)

291. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**

تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (طبعة : المكتبة العلمية، بيروت)

292. **مصنف ابن أبي شيبة**

تأليف:أبي بكر ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال الحوت (طبعة : مكتبة الرشد ، الرياض)

293. **مصنف عبدالرزاق**

تأليف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني.

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (المكتب الإسلامي ،بيروت)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

294. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري (دار العاصمة ، السعودية)

295. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**

تأليف:أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي (المطبعة العلمية ، حلب)

296. **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**

تأليف: ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت)

297. **معجم الإسماعيلي (المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي)**

تأليف: أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي.

تحقيق: د. زياد محمد منصور (مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة)

298. **المعجم الأوسط**

تأليف:الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.

تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني (دار الحرمين ، القاهرة)

299. **معجم الشيوخ**

تأليف:عمر بن فهد المكي

تحقيق : محمد الزاهي (دار الإمام ، الرياض)

300. **المعجم الصغير**

تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.

تحقيق: محمد شكور محمود الحاج (المكتب الإسلامي ، بيروت)

301. **المعجم الكبير**

تأليف: الحفاظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.

تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (مكتبة العلوم والحكم ، الموصل)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

302. **معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)**

تأليف:عمر رضا كحالة ، الناشر (مكتبةالمثنى ، بيروت)

303. **المعجم الوسيط**

تأليف: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار

بتحقيق(مجمع اللغة العربية) القاهرة ، والناشر (دار الدعوة)

304. **معجم الشيوخ لابن عساكر**

تأليف:الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر

تحقيق : د: وفاء تقي الدين (دار البشائر ، دمشق)

305. **المعرب من الكلام الأعجمي على حرف المعجم**

تأليف: أبي منصور الجواليقي

تحقيق : أحمد محمد شاكر (دار الكتب العلمية ، بيروت)

306. **معرفة الثقات**

تأليف : أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي

تحقيق : عبد العليم البستوي (مكتبة الدار ، المدينة المنورة)

307. **معرفة السنن والآثار**

تأليف:أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

تحقيق: سيد كسروي حسن (دار الكتبة العلمية ، ييروت)

308. **معرفة الصحابة**

تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني.

تحقيق: عادل بن يوسف العزازي (دار الوطن للنشر ، الرياض)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

309. **المعرفة والتاريخ**

تأليف:أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي.

تحقيق: خليل المنصور (دار الكتب العلمية ، بيروت)

310. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**

تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري.

تحقيق: د.مازن المبارك ومحمد علي حم الله (دار الفكر، بيروت)

311. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**

تأليف:الحافظ عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (طبعة : دار الفكر ، بيروت)

312. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**

تأليف:الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي.

تحقيق: محي الدين مسعود مستو ويوسف بدوي وأحمد السيد ومحمود بزال (دار بن كثير ودار الكلم الطيب دمشق ، بيروت)

313. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**

تأليف:أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي.

تحقيق: محمد عثمان الخشت (دار الكتاب العربي، بيروت)

314. **مقدمة ابن الصلاح**

تأليف:أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح.

تحقيق: نور الدين عتر (مكتبة الفارابي ودار الفكر المعاصر ، بيروت)

315. **المقنع في علوم الحديث**

تأليف: أبي حفص عمر بن علي بن الملقن.

تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع (دار فواز للنشر ، السعودية)

العدد	اسم الكتاب ومؤلفه

316. **الملل والنحل**

تأليف: محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر الشهرستاني.

تحقيق: محمد سيد كيلاني (دار المعرفة ، بيروت)

317. **المنتخب من مسند عبد بن حميد**

تأليف: أبي محمد عبد بن حميد الكسي.

تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي (مكتبة السنة ، القاهرة)

318. **المنتقى شرح الموطأ**

تأليف:سليمان بن خلف بن سعد الباجي

تحقيق : محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية ، بيروت)

319. **المنتقى من السنن المسندة**

تأليف: الحافظ عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري.

تحقيق: عبدالله بن عمر البارودي (مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت)

320. **منهاج السنة النبوية**

تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.

تحقيق: د. محمد رشاد سالم (مؤسسة قرطبة ، القاهرة)

321. **منهج دراسات آيات الأسماء والصفات**

تأليف: محمد الأمين الشنقيطي.

تحقيق:عطية محمد سالم (الدار السلفية بالكويت)

322. **منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال**

تأليف : د قاسم على سعد (دار لبحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

323. **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**

تأليف: جمال الدين يوسف بن عبد الله بن تغري بردي

تحقيق : محمد باكريم محمد باعبد الله (طبعة : دار المعرفة ، بيروت)

324. **الموافقات**

تأليف:إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي المشهور بالشاطبي.

تحقيق: أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان (دار ابن عفان ، القاهرة)

325. **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن الحاجب**

تأليف:الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني. (طبعة : مكتبة الرشد ، الرياض)

326. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**

تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب

تحقيق : زكريا عميرات (دار عالم الكتب ، بيروت)

327. **موسوعة رجال الكتب التسعة**

تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي (دار الكتب العلمية ، بيروت)

328. **موسوعة الطب النبوي**

تأليف : الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني .

تحقيق : د. مصطفى خضر دونمز التركي .

329. **الموضوعات**

تأليف أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي.

تحقيق: توفيق حمدان (دار الكتب العلمية ، بيروت)

330. **الموضوعات(الأباطيل والمناكير ، والصحاح والمشاهير)**

تأليف:الحسين بن إبراهيم الهمذاني الجوزقاني (طبعة : دار الصميعي ، الرياض)

العدد اسم الكتاب ومؤلفه

331. **الوسيط في المذهب للغزالي وبهامشه شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح**

تأليف أبي عمرو عثمان بن الصلاح

تحقيق : أحمد محمود إبراهيم (طبعة : دار السلام ، الرياض)

332. **موطأ الإمام مالك**

تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي.

تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (دار إحياء التراث العربي مصر) (وطبعة دار القلم بتحقيق د. تقي الدين الندوي)

333. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**

تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي

تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبدالموجود (دار الكتب العلمية ، بيروت)

334. **ناسخ الحديث ومنسوخه**

تأليف: أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين.

تحقيق: سمير بن أمين الزهيري (مكتبة المنار ، الزرقاء)

335. **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق : حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل (مؤسسة الرسالة ، بيروت)

336. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**

تأليف: جمال الدين يوسف بن تغري برد الأتابكي (طبعة : وزارة الثقافة ، مصر)

337. **نخبة الفكر**

تأليف:الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني. (طبعة : دار الاعتصام بالرياض)

العدد **اسم الكتاب ومؤلفه**

338. **نهاية الأرب في فنون الأدب**

تأليف:شهاب الدين أحمد النويري.

تحقيق: مفيد قمحية وجماعة (دار الكتب العلمية ، بيروت)

339. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**

تأليف: محمد بن أحمد بن شهاب الرملي (الشافعي الصغير) (طبعة : دار الفكر ، بيروت)

340. **النهاية في غريب الأثر**

تأليف: الحافظ ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري

تحقيق: طاهر الزاوي ومحمد الطناحي (المكتبة العلمية ،بيروت)

341. **نوادر الأصول**

تأليف : محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي

تحيق : عبد الرحمن عميرة (دار الجيل ، بيروت)

342. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**

تأليف:محمد بن علي الشوكاني (طبعة : إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، و دار الجبل، بيروت)

343. **هدية العارفين**

تأليف:إسماعيل بن محمد أمين باشا البابانى البغدادي (طبعة : إحياء التراث العربي ، بيروت)

344. **الوافي بالوفيات**

تأليف: صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي.

تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى (دار إحياء التراث ، بيروت)

345. **وفيات الأعيان**

تأليف:أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان

تحقيق: إحسان عباس (دار صادر ، بيروت)

العدد	اسم الكتاب ومؤلفه
346.	**بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** تأليف: أبي الحسن علي ابن القطان الفاسي. تحقيق: د. السني آيت سعيد (دار طيبة ، الرياض)
347.	**اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر** تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي. تحقيق: المرتضى الزين أحمد (مكتبة الرشد ، الرياض)

فهرس

المواضيع

والمسائل

الموضوع	الصفحة